

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة البليدة 2
كلية: العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم الاقتصادية

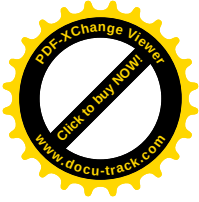
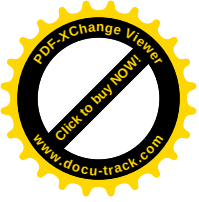
العنوان: إمكانية التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر
على ضوء تجارب عالمية

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ل م د في العلوم الاقتصادية
تخصص: مالية وبنوك

إشراف الدكتور:
يدو محمد

إعداد الطالبة:
سياخن مريم

السنة الجامعية: 2019/2018



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة البليدة 2
كلية: العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم الاقتصادية

العنوان: إمكانية التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر
على ضوء تجارب عالمية

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ل م د في العلوم الاقتصادية
تخصص: مالية وبنوك

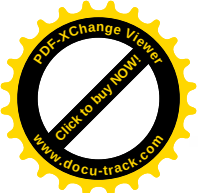
إعداد الطالبة:

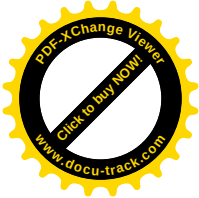
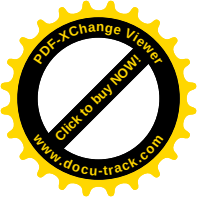
سياخن مريم

أمام اللجنة المشكلة من:

رئيسا	جامعة البليدة 2	أستاذ	بن حمودة فطيمة
مشرفا ومقررا	جامعة البليدة 2	أستاذ محاضر أ	يدو محمد
عضوا مناقشا	جامعة البليدة 2	أستاذ محاضر أ	بوشامة مصطفى
عضوا مناقشا	جامعة البليدة 2	أستاذ محاضر أ	بوحرب حكيم
عضوا مناقشا	المركز الجامعي تيبازة	أستاذ محاضر أ	بوعافية رشيد
عضوا مناقشا	جامعة المدية	أستاذ محاضر أ	مزيود ابراهيم

السنة الجامعية: 2019/2018





الإهداء

إلى من أحمل اسمه بكل فخر ووقار

وإلى من علمني العطاء بدون انتظار

والدي العزيز

وإلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي

أمي الحبيبة

إلى من تذوقت معهم أجمل لحظات حياتي

إخوتي وأخواتي وكل أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا

إلى كل الصديقات والزملاء كل باسمه

وإلى كل طلبة العلم

شكر وتقدير

بداية نحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه إيانا لإنجاز هذا العمل حمدا لا يفیه حقه، يليق بجلال شأنه وعظيم سلطانه، ثم نصلي على أشرف خلق الله صاحب الرسالة النبيلة رسولنا "ﷺ"، ومصادقا لقوله ﷺ "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"، أتقدم بجزيل الشكر والامتنان للأستاذ المشرف "يدو محمد" على كل ما قدمه لي من توجيهات وإرشادات قيمة.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني لإنجاز هذا العمل وأخص بالذكر الأستاذ "برجي أحمد" والأستاذ "آيت حدادن جمال" والأستاذ "هشام القاسمي"، وإلى كل من منحني يد العون ولو بكلمة طيبة كانت دافعا لنا لإتمام عملي.

وفي الأخير أتقدم بكل الشكر إلى أساتذة الكلية، وإلى أساتذتي من الابتدائي إلى التعليم العالي، وكل الزملاء والزميلات.

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تبين مدى إمكانية تحول المصارف التقليدية الجزائرية إلى العمل المصرفي الإسلامي، وتوضيح مختلف الجوانب والمتغيرات المتعلقة بالموضوع والتعرف بعض التجارب الدولية في مجال التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي ودراسة واقع المصارف الإسلامية في الجزائر.

ونظرا لتوجه المصارف التقليدية في الجزائر مؤخرا لهذا العمل وحداثه، اعتمادنا على أسلوب الدراسة الاستقصائية من خلال توزيع استبيان لمعرفة مدى إمكانية إدخال المعاملات الإسلامية على مستوى المصارف التقليدية وعلى وجه الخصوص العمومية منها، والوصول إلى أهم المتطلبات التي تحتاجها عملية التحول للعمل المصرفي الإسلامي وتحديد آفاق نجاح الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

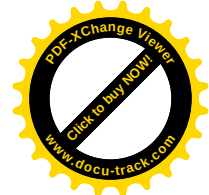
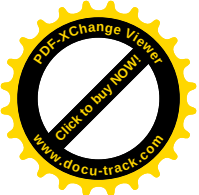
ومن خلال دراستنا تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها متعلقة بالجانب التطبيقي، من بينها:

- أن التحول إلى الصيرفة الإسلامية يحتاج إلى تفعيل إرادة الجهات المختصة عن طريق إصدار جملة من القوانين المساندة للعمل المصرفي الإسلامي التي عرفت تأخرا مقارنة بتجربة المصارف الإسلامية في الجزائر؛

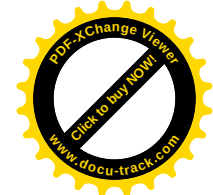
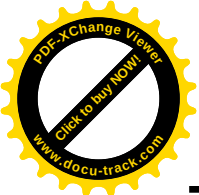
- إضافة إلى ضرورة وجود مرجعية شرعية، تساهم في تقديم الاستشارات الشرعية للمصارف التقليدية الراغبة في التحول؛

- وأن عملية التحول إلى الصيرفة الإسلامية في المصارف التقليدية الجزائرية يمكن تطبيقه من خلال إتباع مراحل مدروسة في ظل وجود رغبة الحكومة في تقديم المعاملات المصرفية الإسلامية إلى جانب المعاملات المصرفية التقليدية، التي تعتبر المرحلة الأولى لتعميم تجربة الصيرفة الإسلامية على مستوى هذه المصارف.

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الإسلامية، التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي، التجارب الدولية، الصيرفة الإسلامية في الجزائر، تحول المصارف التقليدية في الجزائر.



فهرس المحتويات



فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الإهداء

شكر وتقدير

الملخص

فهرس المحتويات

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

قائمة الملاحق

1.....مقدمة

16.....الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

17.....تمهيد

18.....المبحث الأول: مدخل عام حول المصارف الإسلامية

18.....المطلب الأول: نشأة فكرة المصارف الإسلامية

25.....المطلب الثاني: ماهية المصارف الإسلامية

30.....المطلب الثالث: المبادئ الأساسية للمصارف الإسلامية

38.....المبحث الثاني: إدارة المعاملات المالية والمصرفية في المصارف الإسلامية

38.....المطلب الأول: تعبئة الموارد وإدارة السيولة في المصارف الإسلامية

54.....المطلب الثاني: إدارة الاستثمارات في المصارف الإسلامية

71.....المطلب الثالث: الخدمات المصرفية والتكافلية في المصارف الإسلامية

فهرس المحتويات

المبحث الثالث: تحديات ورهانات المصارف الإسلامية.....	87
المطلب الأول: معوقات المصارف الإسلامية.....	87
المطلب الثاني: رهانات المصارف الإسلامية في ظل المتغيرات المالية والمصرفية الدولية	95
المطلب الثالث: مقارنة مقارباتية بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية.....	111
خلاصة الفصل.....	120
الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية.....	121
تمهيد.....	122
المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول تحول المصارف التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية.....	123
المطلب الأول: ماهية التحول نحو الصيرفة الإسلامية.....	123
المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لعملية التحول إلى الصيرفة الإسلامية.....	138
المطلب الثالث: مبادئ، مداخل وآثار عملية التحول إلى الصيرفة الإسلامية.....	152
المبحث الثاني: آلية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية.....	159
المطلب الأول: أساليب التحول إلى الصيرفة الإسلامية.....	159
المطلب الثاني: الفروع الإسلامية.....	166
المطلب الثالث: النوافذ الإسلامية.....	175
المبحث الثالث: متطلبات وعقبات عملية التحول إلى الصيرفة الإسلامية.....	180
المطلب الأول: متطلبات عملية التحول إلى الصيرفة الإسلامية.....	180
المطلب الثاني: عقبات عملية التحول إلى الصيرفة الإسلامية.....	194

فهرس المحتويات

المطلب الثالث: مقومات تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.....	200
خلاصة الفصل.....	217
الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية.....	218
تمهيد.....	219
المبحث الأول: تجارب دولية في مجال فتح النوافذ الإسلامية.....	220
المطلب الأول: تجربة مصرف المشرق.....	220
المطلب الثاني: تجربة مصرف بومبيترا الماليزي.....	226
المطلب الثالث: التجربة البريطانية.....	237
المبحث الثاني: تجارب دولية في مجال فتح الفروع الإسلامية.....	245
المطلب الأول: تجربة مصرف الأهلي التجاري السعودي.....	245
المطلب الثاني: تجربة المصرف السعودي الفرنسي.....	255
المطلب الثالث: التجربة المصرية.....	260
المبحث الثالث: تجارب دولية في مجال التحول الكلي نحو الصيرفة الإسلامية.....	266
المطلب الأول: تجربة التحول في مصرف الإمارات الإسلامي.....	266
المطلب الثاني: تجربة التحول في مصرف الأهلي المتحد.....	278
المطلب الثالث: تجربة التحول في مصرف الجزيرة السعودي.....	290
خلاصة الفصل.....	304

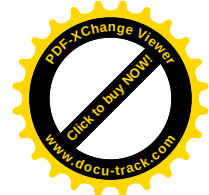
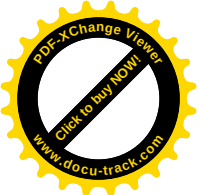
فهرس المحتويات

305.....	الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر
306.....	تمهيد
307.....	المبحث الأول: دراسة حالة بنك البركة الجزائري
307.....	المطلب الأول: واقع التعاملات في بنك البركة الجزائري
320.....	المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامي المعتمدة لدى بنك البركة الجزائري
339.....	المبحث الثاني: دراسة حالة مصرف السلام
339.....	المطلب الأول: واقع التعاملات في مصرف السلام
348.....	المطلب الثاني: دراسة تقييمية لمصرف السلام
359.....	المطلب الثالث: علاقة بنك البركة ومصرف السلام بينك الجزائر
374.....	المبحث الثالث: نماذج النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية في الجزائر
374.....	المطلب الأول: نموذج فتح النافذة الإسلامية في مصرف الإسكان للتجارة والتمويل
381.....	المطلب الثاني: نموذج المعاملات الإسلامية في بنك الخليج-الجزائر
385.....	خلاصة الفصل
	الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة
386.....	الإسلامية في الجزائر
387.....	تمهيد
388.....	المبحث الأول: الإطار المنهجي والوصفي للدراسة
388.....	المطلب الأول: الإجراءات المنهجية للدراسة
391.....	المطلب الثاني: بناء أداة الدراسة

فهرس المحتويات

المطلب الثالث: التحليل الوصفي لعينة الدراسة.....	397
المبحث الثاني: دراسة العلاقة والأثر بين متغيرات الدراسة.....	421
المطلب الأول: دراسة العلاقة بين متغيرات الدراسة.....	421
المطلب الثاني: دراسة الأثر بين متغيرات الدراسة.....	436
المبحث الثالث: آفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر.....	453
المطلب الأول: اختبار الفرضيات.....	453
المطلب الثاني: معوقات ومتطلبات نجاح المصارف الإسلامية في الجزائر.....	460
خلاصة الفصل.....	474
الخاتمة.....	475
قائمة المراجع.....	485
الملاحق.....	515

الملخص باللغة الأجنبية



قائمة الجداول

قائمة الجداول

قائمة الجداول

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
20	مراحل دخول العمل المصرفي إلى الدول الإسلامية	(1-1)
44	أنواع حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية	(2-1)
14	الفروق بين حسابات الاستثمار في المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية	(3-1)
112	الاختلافات الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية	(4-1)
128	بيان بعدد الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية في باكستان في نهاية 2016	(1-2)
264	بيان بفروع المعاملات الإسلامية للمصارف التقليدية في مصر	(1-3)
269	البيانات المالية لمصرف الإمارات الإسلامي بعد التحول من عام 2004 إلى عام 2009	(2-3)
273	نسبة السيولة العامة لمصرف الإمارات الإسلامي من عام 2004 إلى عام 2009	(3-3)
274	نسبة توظيف الموارد لمصرف الإمارات من عام 2004 إلى عام 2009	(4-3)
276	قياس أثر التحول على ربحية مصرف الإمارات الإسلامي	(5-3)
282	عرض البيانات المالية لمصرف الأهلي المتحد-الكويت قبل وبعد التحول (2008-2014)	(6-3)
285	نسبة السيولة العامة لمصرف الأهلي المتحد من عام 2008 إلى عام 2014	(7-3)
287	نسبة توظيف الموارد لمصرف الأهلي المتحد من عام 2008 إلى عام 2014	(8-3)

قائمة الجداول

288	أثر التحول على ربحية مصرف الأهلي المتحد من عام 2008 إلى عام 2014	(9-3)
295	البيانات المالية لمصرف الجزيرة السعودي من عام 2007 إلى عام 2013	(10-3)
299	نسبة السيولة العامة لمصرف الجزيرة من عام 2007 إلى عام 2013	(11-3)
300	نسبة توظيف الموارد لمصرف الجزيرة	(12-3)
302	أثر التحول على ربحية مصرف الجزيرة من عام 2007 إلى عام 2013	(13-3)
311	تطور حجم الودائع في بنك البركة الجزائري (2016-2012)	(1-4)
317	تطور البيانات المالية لبنك البركة الجزائري (2016-2012)	(2-4)
319	تمويل القطاعات الاقتصادية من طرف بنك البركة (2016-2014)	(3-4)
322	تطور حجم التمويل بصيغة المراجعة لدى بنك البركة (2016-2012)	(4-4)
323	تطور إيرادات صيغة المراجعة لدى بنك البركة الجزائري (2012-2016)	(5-4)
325	تطور حجم التمويل بصيغة بيع السلم لدى بنك البركة (2016-2012)	(6-4)
326	تطور إيرادات صيغة بيع السلم لدى بنك البركة الجزائري (2012-2016)	(7-4)
328	تطور حجم التمويل بصيغة الإستصناع لدى بنك البركة (2012-2016)	(8-4)
329	تطور إيرادات صيغة الإستصناع لدى بنك البركة الجزائري (2012-2016)	(9-4)
330	تطور حجم التمويل بصيغة المشاركة لدى بنك البركة (2012-2016)	(10-4)
331	تطور إيرادات صيغة المشاركة لدى بنك البركة الجزائري (2012-2016)	(11-4)

قائمة الجداول

332	تطور حجم التمويل بصيغة المساومة لدى بنك البركة الجزائري (2016-2012)	(12-4)
333	تطور إيرادات صيغة المساومة لدى بنك البركة الجزائري (2012- (2016	(13-4)
335	تطور حجم التمويل بصيغة الإجارة لدى بنك البركة (2016-2012)	(14-4)
336	تطور إيرادات صيغة الإجارة لدى بنك البركة الجزائري (2012- (2016	(15-4)
337	تطور حجم التمويل بصيغة القرض الحسن لدى بنك البركة الجزائري (2016-2012)	(16-4)
342	تطور حجم الودائع في مصرف السلام (2016-2012)	(17-4)
350	تطور البيانات المالية لمصرف السلام (2016-2012)	(18-4)
353	تقسيم السلفيات حسب شكل التمويل المقدم من طرف مصرف السلام (2016-2012)	(19-4)
355	تقسيم السلفيات حسب المدة المتبقية من طرف مصرف السلام (2016-2012)	(20-4)
356	تقسيم السلفيات حسب المتعامل الاقتصادي من طرف مصرف السلام (2016-2012)	(21-4)
365	عناصر رأس المال الخاص لبنك البركة لعام (2014، 2015)	(22-4)
365	مجموع المخاطر المرجحة لبنك البركة الجزائري (2014-2015)	(23-4)
366	نسبة الملاءة لبنك البركة الجزائري	(24-4)
366	عناصر رأس المال الخاص لمصرف السلام لعام (2014، 2015، (2016	(25-4)
367	مجموع الأخطار المرجحة لمصرف السلام (2014-2015-2016)	(26-4)
367	نسبة الملاءة لمصرف السلام	(27-4)
392	درجات سلم ليكارت الخماسي	(1-5)

قائمة الجداول

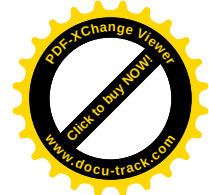
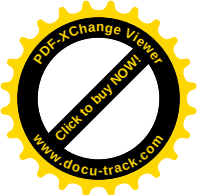
396	مقياس ألفا كرونباخ Alpha Cronbach's لقياس ثبات الاستبيان	(2-5)
397	توزيع التكرارات والنسب المئوية لعينة الدراسة	(3-5)
400	توزيع التكرارات والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة حول أسبقية العمل في المصارف الإسلامية	(4-5)
401	المتوسطات المرجحة والاتجاه العام الموافق لها	(5-5)
402	النتائج المتعلقة بمتغير الأسس الحاكمة لمعاملات المصارف الإسلامية	(6-5)
405	النتائج المتعلقة بمتغير إدارة المعاملات المالية والمصرفية في المصارف الإسلامية	(7-5)
408	النتائج المتعلقة بمتغير تسيير وإدارة المصارف الإسلامية	(8-5)
409	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لمتغير اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية	(9-5)
411	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لمتغير توفر الإجراءات المحققة لمتطلبات عملية التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي	(10-5)
415	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لمتغير مستويات التحول إلى الصيرفة الإسلامية	(11-5)
417	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لمتغير تحديات ورهانات التحول إلى الصيرفة الإسلامية	(12-5)
423	نتائج معامل الارتباط بين تبني المبادئ والأخلاق الإسلامية في المعاملات المالية مع اتخاذ القرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية	(13-5)
424	نتائج معامل الارتباط بيرسون للعلاقة بين نشر ثقافة الاقتصاد الإسلامي لدى المتعاملين الخواص واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية	(14-5)
425	نتائج معامل الارتباط بيرسون للعلاقة بين توفر قواعد الأمن والاستقرار في الاقتصاد الإسلامي واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية	(15-5)

قائمة الجداول

427	نتائج معامل الارتباط بيرسون للعلاقة بين توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات القانونية واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية	(16-5)
428	نتائج معامل الارتباط بيرسون للعلاقة بين توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات الشرعية واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية	(17-5)
429	نتائج معامل الارتباط بيرسون للعلاقة بين توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات الإدارية واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية	(18-5)
430	نتائج معامل الارتباط بيرسون للعلاقة بين توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات العامة واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية	(19-5)
432	نتائج معامل الارتباط بيرسون للعلاقة بين التحديات القانونية واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية	(20-5)
433	نتائج معامل الارتباط بيرسون للعلاقة بين التحديات الشرعية واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية	(21-5)
434	نتائج معامل الارتباط بيرسون للعلاقة بين التحديات الإدارية واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية	(22-5)
435	نتائج معامل الارتباط بيرسون للعلاقة بين التحديات العامة واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية	(23-5)
437	أثر تبني المبادئ والأخلاق الإسلامية في المعاملات المالية على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية	(24-5)
439	أثر نشر ثقافة الاقتصاد الإسلامي لدى المتعاملين الاقتصاديين الخواص على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية	(25-5)
440	أثر توفر قواعد الأمن والاستقرار في الاقتصاد الإسلامي على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية	(26-5)
442	أثر توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات القانونية على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية	(27-5)

قائمة الجداول

444	أثر توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات الشرعية على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية	(28-5)
445	أثر توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات الإدارية على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية	(29-5)
446	أثر توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات العامة على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية	(30-5)
448	أثر التحديات القانونية على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية	(31-5)
449	أثر التحديات الشرعية على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية	(32-5)
450	أثر التحديات الإدارية على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية	(33-5)
451	أثر التحديات العامة على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية	(34-5)

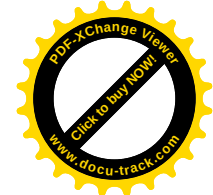
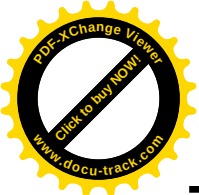


قائمة الأَشكال

قائمة الأشكال

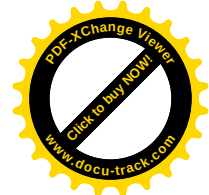
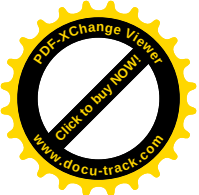
قائمة الأشكال

رقم الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
209	مراحل التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية	(1-2)
228	نموذج هيكل لمصرف بومبيترا التجاري الماليزي	(1-3)
228	الهيكل الإداري لنافذة المعاملات الإسلامية في مصرف بومبيترا الماليزي	(2-3)
270	تطور موجودات مصرف الإمارات الإسلامي بعد التحول من عام 2004 إلى عام 2009	(3-3)
270	تطور مطلوبات مصرف الإمارات الإسلامي بعد التحول من عام 2004 إلى عام 2009	(4-3)
271	تطور صافي الأرباح والدخل الإجمالي لمصرف الإمارات الإسلامي بعد التحول من عام 2004 إلى عام 2009	(5-3)
273	نسبة السيولة العامة لمصرف الإمارات الإسلامي بعد التحول	(6-3)
275	نسبة توظيف الموارد لمصرف الإمارات من عام 2004 إلى عام 2009	(7-3)
277	أثر التحول على ربحية مصرف الإمارات الإسلامي	(8-3)
283	تطور موجودات مصرف الأهلي المتحد من عام 2008 إلى عام 2014	(9-3)
283	تطور مطلوبات مصرف الأهلي المتحد من عام 2008 إلى عام 2014	(10-3)
284	تطور الدخل الصافي وإجمالي الإيرادات لمصرف الأهلي المتحد قبل وبعد التحول	(11-3)
286	نسبة السيولة العامة لمصرف الأهلي المتحد	(12-3)
287	نسبة توظيف الموارد لمصرف الأهلي المتحد	(13-3)
289	أثر التحول على ربحية مصرف الأهلي المتحد	(14-3)
296	تطور موجودات مصرف الجزيرة من عام 2007 إلى عام 2013	(15-3)
297	تطور مطلوبات مصرف الجزيرة من عام 2007 إلى عام 2013	(16-3)



قائمة الأشكال

297	تطور الإيرادات والدخل الصافي لمصرف الجزيرة من عام 2007 إلى عام 2013	(17-3)
299	نسبة السيولة العامة لمصرف الجزيرة	(18-3)
301	نسبة توظيف الموارد لمصرف الجزيرة	(19-3)
303	أثر التحول على ربحية مصرف الجزيرة	(20-3)
377	الهيكل التنظيمي للنافذة الإسلامية في بنك الإسكان للتجارة والتمويل	(1-4)

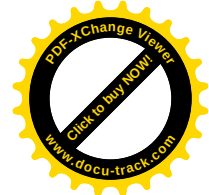
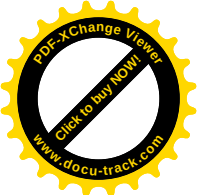


قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

رقم الصفحة	عنوان الملحق	رقم الملحق
516	عقد التمويل بالمرابحة	1
520	عقد التمويل بالسلم	2
522	عقد التمويل بالإستصناع	3
524	عقد التمويل بالمشاركة	4
526	عقد التمويل بالمساومة	5
528	عقد تأجير عقاري منتهي بتمليك الأفراد	6
530	عقد تمويل بالإعتماد الإيجاري على أصول منقولة	7
532	عقد تمويل بالإعتماد الإيجاري على أصول غير منقولة	8
534	عقد تمويل بالمضاربة	9
535	الاستبيان	10
542	الأساتذة المحكمين للاستبيان	11
542	معامل ألف كرونباخ	12
543	وصف عينة الدراسة	13
544	إجابات أفراد العينة حول أسبقية العمل في المصارف الإسلامية	14
545	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لمتغيرات عينة الدراسة	15
553	نتائج اختبار علاقة الارتباط	16
557	نتائج اختبار الأثر	17



مقدمة

مقدمة

مقدمة

شهد العالم في السنوات الأخيرة العديد من الأزمات التي مست مختلف مؤسساته المالية والمصرفية شملت آثارها مختلف دوله نتيجة وجود ترابط بينها والتأثيرات المتبادلة فيما بينها رغم اختلاف إيديولوجية الدول المختلفة، من بينها الأزمة المالية العالمية 2008 التي تعتبر من أخطر الأزمات المالية التي عصفت بالنظم المصرفية والأسواق المالية، في مقدمتها مصارف الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وأوروبا وارتبطت هذه الأزمة ارتباطا مباشرا بالنظام التمويلي القائم على منح القروض بمعدلات فائدة تختلف باختلاف مبلغ القروض، دون النظر في القدرة الائتمانية للعميل وملاءته.

كما بينت الدراسات والتحليلات المتعددة للباحثين الاقتصاديين مرتكزات الأنظمة المالية والمصرفية والاقتصادية ومختلف نقاط قوتها وضعفها، وما تم ملاحظته أن معظم الأزمات العالمية ناتجة عن النظام الاقتصادي الرأسمالي، الذي أثبت مدى هشاشة قواعده طيلة السنوات الماضية، وعدم قدرته على مواجهة الأزمات والتنبؤ بها بشكل صحيح، والذي يوحي بعدم تميزه بالمتانة والصلابة الإدارية والمالية. وفي المقابل أرجع المحللون الاقتصاديون أسباب الأزمة المالية العالمية إلى ضعف المصارف التقليدية التي تتعامل بالربا المحرمة وتغلغل عملها بالجشع والطمع في مختلف معاملاتها المالية والمصرفية، لذلك كان لابد من إيجاد بديل مناسب لإدارة وتجنب الأزمات المالية، وإصلاح مخلفات النظام المصرفي التقليدي الربوي.

وفي ظل هذه الأحداث ظهر على الساحة الدولية وبالأخص على المستوى المصرفي، موضوع الصيرفة الإسلامية وأصبح من المواضيع الحديثة والمنتشرة في مختلف أقطار العالم، لزيادة اهتمام الغرب بالفكر المصرفي الإسلامي نتيجة عدم تأثر المصارف الإسلامية بالأزمات في

مقدمة

جميع دول العالم، واعتبارها بمثابة حاجر لمختلف الأزمات المصرفية، بالإضافة إلى تصاعد أهمية المعاملات المصرفية الإسلامية في شتى المجالات، وانعقاد العديد من المؤتمرات الدولية التي تنادي بضرورة تأسيس مصارف تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وخصوصا مع زيادة وعي الأفراد بهذه المعاملات.

حيث تعتبر المصارف الإسلامية حديثة النشأة مقارنة بالمصارف التقليدية، شهد انطلاق أول نموذج لها الربع الثاني من القرن الماضي، هذا النموذج مبني على قاعدة شرعية متينة محرمة للتعامل بالفائدة تحريما قطعيا في القرآن والسنة، تهدف من خلال معاملاتها إلى تطبيق مبادئ الاقتصاد الإسلامي في كل نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي نشاطها يتم وفق مبادئ وأسس لا يمكن تجاوزها لكونها الإطار المنظم لها وبمثابة قاعدة متينة لأنشطتها المختلفة.

بدأ هذا النموذج ينتشر بوتيرة منخفضة في بعض الدول الإسلامية مثل مصر ودبي ودول أخرى إلى غاية التسعينات من القرن الماضي، وسرعان ما انتشرت مؤسساته لتغزو مختلف دول العالم وبعض المصارف التقليدية من خلال توجه هذه الأخيرة للعمل المصرفي الإسلامي، بإتباع أحد مداخل التحول المتعددة لتقديم مثل هذه المعاملات، فالطريقة المتبعة في التحول تختلف من مصرف لآخر حسب رغبة كل مصرف والهدف المنشود من العملية الذي قد يكون عقائدي أو أخلاقي أو تجاري بحث، كما تهدف المصارف التقليدية من خلال تبنيها لهذا العمل في احتلال نسبة معينة من إجمالي المعاملات المصرفية الإسلامية على المستوى العالمي.

وقد عمدت بعض الدول إلى تحويل أنظمتها المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية مثل السودان وباكستان، وتوجهت بعض المصارف إلى تبني العمل المصرفي الإسلامي من خلال تحويل كل أعمالها المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية واستبدالها بمعاملات موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية مثل بنك الجزيرة ومصرف الإمارات الإسلامي، كما عملت بعض الدول مثل إنجلترا

مقدمة

وفرنسا على توفير الدعم اللازم للعمل المصرفي الإسلامي لزيادة حجم المعاملات الإسلامية باستقطاب الجالية المسلمة من العملاء أو عملاء من الدول الإسلامية.

وبالتالي جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر، إما من خلال فتح نوافذ إسلامية أو من خلال التحول الكلي للمصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي، بما أن السوق المصرفي الجزائري يغلب عليه طابع التمويل التقليدي أكثر من طابع التمويل الإسلامي.

وعلى ضوء ما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى جاهزية المصارف التقليدية الجزائرية للتحول نحو الصيرفة الإسلامية؟ وما هي المتطلبات الضرورية لممارسة العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر؟

أولاً: الأسئلة الفرعية:

وقصد تبسيط الإشكالية الرئيسية نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- 1- ما هو واقع المصارف الإسلامية في الجزائر؟
- 2- هل توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين الأسس الحاكمة للمعاملات في المصارف الإسلامية واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ؟
- 3- هل توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين توفر الإجراءات المحققة لمتطلبات عملية التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ؟
- 4- هل توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين تحديات ورهانات التحول للصيرفة الإسلامية واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ؟

مقدمة

5- هل يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتوفر الأسس الحاكمة للمعاملات في المصارف الإسلامية

على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ؟

6- هل يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتوفر الإجراءات المحققة لمتطلبات عملية التحول نحو العمل

المصرفي الإسلامي على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ؟

7- هل يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتحديات ورهانات التحول نحو الصيرفة الإسلامية على اتخاذ

قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ؟

ثانياً: فرضيات الدراسة:

ومن أجل الإجابة على الأسئلة الفرعية قمنا بطرح الفرضيات التالية:

1- يغلب على عمل المصارف الإسلامية في الجزائر النشاط التجاري أكثر من النشاط

الاستثماري، وقد واجهت منذ نشأتها العديد من التحديات المرتبطة بالجانب التشريعي؛

2- توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين الأسس الحاكمة للمعاملات في المصارف

الإسلامية واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ؛

3- توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين توفر الإجراءات المحققة لمتطلبات عملية التحول

نحو العمل المصرفي الإسلامي واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة

$\alpha \leq 0.05$ ؛

4- توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين تحديات ورهانات التحول للصيرفة الإسلامية

واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ؛

5- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتوفر الأسس الحاكمة للمعاملات في المصارف الإسلامية على

اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ؛

مقدمة

6- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتوفر الإجراءات المحققة لمتطلبات عملية التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

7- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتحديات ورهانات التحول نحو الصيرفة الإسلامية على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

ثالثا: أهمية الدراسة:

تستمد الدراسة أهميتها من منطلق احتياج دول العالم إلى نظام تمويلي يخدم الاقتصاديات المختلفة المتقدمة، النامية والإسلامية، يبتعد عن نظام الإقراض الربوي الجشع باعتبار أن هذا النظام المسبب الرئيسي لمعظم الأزمات، إلى جانب ذلك زيادة اهتمام الغرب بالنظام التمويلي الإسلامي باعتباره البديل المناسب لصد مختلف الأزمات العاصفة بالمصارف التقليدية الغربية، كما تتضح أهمية هذه الدراسة في تبيان مدى انتشار النوافذ والفروع الإسلامية المنبثقة عن المصارف التقليدية وذلك لزيادة أهمية صيغ التمويل الإسلامية، كون هذه الصيغ تساهم في تخفيف الأعباء على العملاء وتحقيق عدة مزايا لهذه المصارف إضافة إلى دراسة إمكانية تطبيق فكرة التحول على المصارف الناشطة في البيئة المصرفية الجزائرية، والعمل على تغيير أعمالها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، نظرا لموائمة البيئة لهذا العمل، وتوفر بعض الظروف الملائمة للتطبيق من بينها الوعي بمدى أهمية المعاملات المصرفية الإسلامية والرغبة في تجسيدها في الواقع المعاش.

رابعا: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

- الرغبة في التعرف على صيغ التمويل الإسلامي بصورة مفصلة؛

- المقارنة بين التمويل الإسلامي والتقليدي من عدة أوجه؛

مقدمة

- التعرف على كيفية القيام بإدخال المعاملات الإسلامية في المصارف التقليدية الربوية؛
- معرفة التحديات التي يمكن أن تواجه تطبيق الصيرفة الإسلامية في المصارف التقليدية؛
- الرغبة في معرفة تجارب الدول في مجال التحول الكلي أو الجزئي للمصارف التقليدية إلى العمل المصرف الإسلامي ومعرفة درجة الاستفادة من هذا التحول؛
- دراسة واقع المصارف الإسلامية الناشطة في البيئة المصرفية الجزائرية؛
- التعرف على طبيعة العلاقة الموجودة بين المصارف الإسلامية الجزائرية والبنك المركزي؛
- تبيان مدى إمكانية تطبيق المصارف التقليدية الموجودة في الجزائر سواء كانت عامة أو أجنبية للعمل المصرفي الإسلامي سواء من خلال فتح نوافذ إسلامية أو التحول الكلي.

خامسا: أسباب اختيار الموضوع:

- يمكن تقسيم أسباب اختيار الموضوع على النحو التالي:
- أسباب ذاتية:
- الميل الشخصي والرغبة في دراسة مثل هذه المواضيع؛
- تلاؤم الموضوع مع طبيعة التخصص؛
- تناسق الموضوع مع المعتقدات الدينية المجتمع الجزائري؛
- قلة الباحثين في هذه المواضيع في الجزائر.
- أسباب موضوعية:
- الرغبة في معرفة مدى انتشار المعاملات المصرفية الإسلامية في مختلف دول العالم ومدى تأثيرها على حجم التعاملات المصرفية على المستوى العالمي؛
- محاولة التطرق إلى كيفية إدراج المصارف التقليدية للمعاملات الموافقة للشريعة الإسلامية في ظل الأزمات المتكررة العاصفة بهذه المصارف والتي بينت هشاشتها.

مقدمة

- الرغبة في دراسة إمكانية زيادة حجم المعاملات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في البيئة المصرفية الجزائرية، من خلال نشر الوعي لدى المجتمع الجزائري بمدى أهمية الصيرفة الإسلامية بما يتوافق مع معتقداته الدينية من خلال هذا العمل.

سادسا: حدود الدراسة:

من أجل الإجابة على الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية، تم تحديد حدود الدراسة على النحو التالي:

- **الحدود الزمنية:** تتمثل في الفترة الزمنية التي تم فيها دراسة هذا الموضوع، فمن الجانب النظري تم تحديد فترة دراسته من عام 1980 (تاريخ إنشاء مصر أول فرع يقدم من خلاله منتجات مصرفية إسلامية تابع لبنك مصر التقليدي) إلى غاية يومنا هذا، ومن الجانب التطبيقي اعتمدنا على البيانات المالية لمصرف السلام ومصرف البركة من عام 2012 إلى عام 2016.

- **الحدود المكانية:** تم دراسة هذا الموضوع من خلال عرض تجارب لمجموعة من المصارف التقليدية التابعة لعدة دول (الإمارات، ماليزيا، بريطانيا، السعودية، مصر، الكويت)، في نفس الوقت تم إجراء التربص على مستوى مصرف السلام ومصرف البركة لمعرفة مدى كفاءة هذه المصارف من خلال التعرف على حجم معاملاتها ومدى مساهمتها في مختلف الأنشطة الاقتصادية. كما قمنا بقصد مجموعة من المصارف الموجودة في الجزائر سواء كانت مصارف عامة أو أجنبية وذلك من أجل توزيع الاستبيان والتوصل إلى مدى إمكانية تطبيق المعاملات المصرفية الإسلامية على مستوى المصارف التقليدية الجزائرية.

سابعا: المنهج والأدوات المستخدمة في الدراسة:

من أجل التطرق إلى كل جوانب الموضوع والوصول إلى الأهداف المرجوة منه، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، من أجل التعرف على مختلف المفاهيم النظرية للموضوع، معتمدين

مقدمة

على مختلف المراجع المتوفرة من كتب، مداخلات، مقالات علمية ومواقع إلكترونية، كما اعتمدنا على المنهج التاريخي لدراسة نشأة المصارف الإسلامية وانطلاقها الحقيقية في الدول العربية باعتبارها بديلة عن ما خلفه المستعمر من نظام مصرفي ربوي بعيد عن القيم الإسلامية لهذه الدول، ودراسة نشأة التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي على مستوى بعض الدول، كما اعتمدنا أيضا على منهج دراسة الحالة لدراسة واقع المصارف الإسلامية وبعض النواظير الإسلامية المؤسسة من طرف المصارف التقليدية الأجنبية الجزائرية، للتعرف على طبيعة نشاطها ومختلف المعاملات المعتمدة من طرفها، ونظرا لحدثة موضوع التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر تم الاعتماد على استبيان مكون من عدة فقرات متعلقة بالموضوع موجه إلى الموظفين على مستوى المصارف الجزائرية، لمعرفة آرائهم كمهنيين في هذا المجال، بغية الإجابة على الإشكالية وبعض الأسئلة الفرعية، وتم معالجة الاستبيان ببرنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS).

ثامنا: الدراسات السابقة:

من خلال بحثنا عن الموضوع لمعالجة كل جوانبه، تم إيجاد الدراسات التالية:

- مريم سعد رستم، "تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية - نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية"، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب - سورية، 2014. عالجت الباحثة دراستها من خلال الأسئلة التالية:

- ما هي مداخل التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي؟ وهل هناك اختلاف في أداء المصارف التي خاضت تجربة التحول بمختلف مداخله وذلك قبل التحول وبعد التحول؟

- هل هناك نموذج يمكن إتباعه لتحويل عمليات المصارف التقليدية الخاصة في سورية إلى عمليات تتلائم مع أحكام الشريعة الإسلامية؟

مقدمة

وقد توصلت الباحثة إلى العديد من النتائج أهمها: أن مدخل التحول الكلي هو المدخل الأفضل من حيث كفاءة العمليات التشغيلية حيث حقق المصرف أعلى نسبة توظيف لموارده مقارنة بالمصارف الأخرى محل الدراسة، هذا من جهة ومن جهة أخرى استطاع مدخل التحول الكلي امتصاص الخسارة التي تكبدها المصرف دون أن يتعرض لمخاطر في السيولة حيث استطاع المصرف المحافظة على نسبة سيولة ضمن الحدود المثلى لها، وأن مدخل التحول الكلي أدى إلى حدوث تحسن جوهري في جميع مؤشرات الدارسة (السيولة والربحية والنشاط) للمصرف محل الدراسة. من أجل ذلك أوصت الباحثة بضرورة استفادة المصارف التقليدية الخالصة أو التي تحولت جزئياً إلى العمل المصرفي الإسلامي -سواء من خلال افتتاح فروع أو نوافذ إسلامية- من تجارب المصارف التي تحولت بشكل كلي إلى العمل المصرفي الإسلامي، وأوصت الباحثة بضرورة تعديل القوانين والتشريعات المصرفية السورية بحيث تستوعب عملية التحول الكلي، كما أوصت الباحثة المصارف التقليدية في سورية بالتدرج في التحول وذلك ابتداء من النموذج المقترح لكونه يشكل نمذجة مبسطة لكيفية التحول الكلي إلى العمل المصرفي الإسلامي، من خلال نموذج متكامل يراعي كافة الجوانب القانونية، الإدارية...إلخ.

- العطيات يزن خلف سالم، "تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية:

دراسة لبيان إمكانية التطبيق في الأردن"، أطروحة دكتوراه فلسفة، تخصص المصارف

الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2007. يمكن تلخيص مشكلة

الدراسة التي عالجها الباحث في السؤال الرئيسي التالي: هل من الممكن أن تتحول المصارف

التقليدية في الأردن وفق أحكام الشريعة الإسلامية؟ وقد توصل الباحث إلى إثبات نجاح تجربة

جميع المصارف التقليدية التي تحولت كلياً للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وأن تحول

المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية أمر واجب شرعاً وأسلوب التدرج يعتبر من

مقدمة

أنجح الأساليب المتبعة في تنفيذ التحول، إضافة إلى أن توضيح الحكم الشرعي المتعلق بأعمال المصارف التقليدية لدى القائمين على المصارف التقليدية، وخاصة عند متخذي القرار فيها سيساهم في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ووجوب تشريع القوانين والأنظمة المصرفية التي تسهل وتنظم وتوضح عملية التحول ومتطلباتها.

- أبوحميرة علي مصطفى، اسويسي محمد نوري، "تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية: دراسة تطبيقية على مصرفي الجمهورية والتجارة والتنمية"، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، ليبيا، 4 ماي 2010. ارتكزت مشكلة الورقة حول دراسة تحول المصارف التجارية العاملة بالجمهورية إلى مصارف إسلامية، وقد توصل الباحثان إلى أن الدافع الرئيسي للتحول هو الخوف من الله سبحانه وتعالى وسخطه من التعامل بالربا، وأن 76.6% من عينة الدراسة موافقون على تحول جميع المصارف التجارية التقليدية (العامة والخاصة)، وأن 73.3% يعتقدون أنه يجب إعداد دراسة جدوى لعملية التحول يقرها مصرف ليبيا المركزي وأن تكون لدى إدارة المصرف التقليدي الإرادة والعزيمة على التحول ومواصلة العملية حتى النهاية وبدون توقف، كما يرى 83.6% أنه يجب تهيئة العملاء والمساهمين لعملية التحول وفق خطة إعلامية مدروسة، وأن 82.3% من أفراد العينة لديهم الرغبة في تحرير المجتمع الليبي من التعامل المصرفي الربوي. وقد أوصى الباحثان بضرورة إعادة النظر في النظم المالية والاقتصادية والمصرفية بحيث تستوعب عملية التحول وإنشاء المصارف والفروع الإسلامية في ليبيا، وضرورة توفير كل المتطلبات التي تحتاجها عملية التحول من متطلبات قانونية، شرعية، تنظيمية وبشرية.

- الجريدان بن الجمعان نايف، "تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية"، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد 23، جامعة الكويت، فبراير 2014. وقد

مقدمة

عالج الباحث من خلال دراسته الإشكالية التالية: ما هي الإجراءات العلمية الشرعية والتنظيمية المطلوبة حتى عملية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية؟ وقد توصل الباحث إلى أن هناك جهات رئيسة تعد سببا فعلا في جعل المصارف التقليدية تتخذ قرار التحول، وهذه الجهة قد تكون من داخل المصرف أو من خارجه وقد تكون جهة عامة (حكومية) وقد تكون جهة خاصة، وإن استمرار المصرف التقليدي في ممارسة الأعمال المخالفة للشريعة الإسلامية حتى بعد صدور قرار الجهات الرسمية غير جائز وعليه التوقف عن ذلك من خلال إيجاد طريقة مناسبة لمعالجة مختلف معاملاته السابقة، كم طرح الباحث العديد من التوصيات من بينها ضرورة نشر ثقافة تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية لدى المصارف، وأنه يتوجب على المتخصصين في الفقه الإسلامي الاعتناء بدراسة مثل هذه الظواهر الإيجابية في المجتمع وتوضيح الأحكام الشرعية لمسائلها الدقيقة.

- معارفي فريدة، "إستراتيجية تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية-دراسة إستشرافية للعمل المصرفي في الجزائر"، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2014-2015. هدفت الباحثة إلى إيجاد إستراتيجية ملائمة لتحول المصارف التقليدية الجزائرية إلى العمل المصرفي الإسلامي، وقد توصلت الباحثة من خلال دراستها إلى وجوب تصميم خطة إستراتيجية ذات رؤية واضحة ومحددة، لتطبيق عملية التحول على المصارف التقليدية، كما أن للبنوك المركزية دورا مهما في إدارة عملية التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي من حيث صياغة القوانين المصرفية التي تشجع البنوك التقليدية، وأن المعضلة الأساسية التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي لدى المجتمع الجزائري هو غياب الوعي بأهمية التخلي عن المعاملات الربوية، واعتبرت أن منهج التدرج

مقدمة

المرحلي هو أحسن مدخل يمكن أن تنتهجه المصارف التقليدية الجزائرية عند اتخاذها قرار التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي لتقادي مختلف الآثار الجانبية لعملية التحول.

وتتمثل القيمة المضافة لدراستنا مقارنة بالدراسات السابقة التي تطرقنا لها في محاولة دراسة واقع نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر ومعرفة متطلبات نجاح هذه الصيرفة على المستوى المحلي، ودراسة مدى إمكانية تطبيق المصارف التقليدية الجزائرية لمعاملات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية بما يتماشى مع المعتقدات الدينية للشعب الجزائري، من خلال تحديد العلاقة والآثر لمتغيرات الدراسة والمرتبطة بالتحول إلى العمل المصرفي الإسلامي ومحاولة إسقاطها على الواقع، من خلال اختيار عينة مكونة من موظفين على مستوى المصارف التقليدية الجزائرية (عامة أو أجنبية).

تاسعا: هيكل الدراسة:

من أجل معالجة الإشكالية والإلمام بكل جوانب الموضوع، قمنا بتقسيم دراستنا إلى خمس فصول على النحو التالي:

- الفصل الأول "الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية": حيث تطرقنا في المبحث الأول لمدخل عام حول المصارف الإسلامية، تم من خلاله الإشارة إلى نشأة فكرة المصارف الإسلامية وتطورها التاريخي، وماهية المصارف الإسلامية: مفهومها، خصائصها، أهدافها ومبادئها الأساسية، أما في المبحث الثاني خصصناه للإشارة لإدارة المعاملات المالية والمصرفية في المصارف الإسلامية والتعرف على مجمل الخدمات المصرفية والتكافلية المقدمة من طرفها والتي تختلف عن نظيرتها الموجودة في المصارف التقليدية من حيث ضرورة وجود تكييف شرعي بجواز تلك الخدمة. وقصد تدعيم الجانب النظري أكثر ارتأينا الإشارة في هذا الفصل إلى تحديات ورهانات المصارف

مقدمة

الإسلامية وإستراتيجيتها المتبعة لمواجهة هذه التحديات وفي الأخير قمنا بمقارنة بين المصارف الإسلامية والتقليدية من حيث أوجه التشابه والاختلاف.

- أما الفصل الثاني جاء بعنوان "إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية"، حيث قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث، خصصنا الأول منها للتحدث عن المفاهيم المرتبطة بتحول المصارف التقليدية للصيرفة الإسلامية: من خلال التطرق إلى ماهية التحول، الضوابط الشرعية لهذه العملية، مبادئها وآثارها، أما المبحث الثاني تطرقنا من خلاله للمداخل المتعددة لعملية التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي، وفي الأخير خصصنا المبحث الثالث للتعرف على متطلبات، عقبات والمعيّار الشرعي الخاص بعملية التحول إلى الصيرفة الإسلامية.

- وتضمن الفصل الثالث "عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية"، فمن أجل التعرف على التجارب الدولية في هذا المجال قمنا بتقسيم مباحثنا حسب المدخل المعتمد من طرف كل مصرف أو كل دولة، فخصصنا المبحث الأول للإشارة إلى بعض التجارب المطبقة للمدخل الجزئي من خلال فتح نوافذ إسلامية تابعة للمصارف التقليدية، أما المبحث الثاني تضمن تجارب دولية في مجال فتح فروع تقليدية، وفي الأخير تم التطرق لتجارب المصارف التقليدية في مجال التحول الكلي نحو الصيرفة الإسلامية.

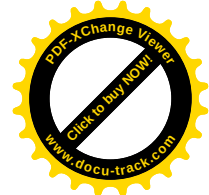
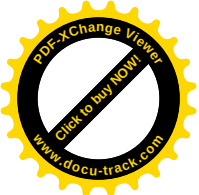
- في حين أن الفصل الرابع جاء بعنوان "واقع المصارف الإسلامية في الجزائر"، حيث عمدنا من خلال هذا الفصل إلى عرض تجربة الصيرفة الإسلامية في الجزائر، من خلال الإشارة إلى تجربة بنك البركة الجزائري ومصرف السلام الإسلامي والتعرف على واقع المعاملات في كلا المصرفين سواء من حيث إدارة الموارد أو من حيث إدارة الاستخدمات، وتحديد طبيعة العلاقة الموجودة بين المصرفين وبنك الجزائر، كما خصصنا المبحث الأخير لهذا الفصل للتطرق إلى نماذج الأخرى للصيرفة الإسلامية في الجزائر من خلال التعرف على المصارف التي لها نوافذ إسلامية تابعة.

مقدمة

- أما الفصل الأخير حاولنا من خلاله إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي من خلال دراسة العلاقة والأثر الموجود بين متغيرات الدراسة، من خلال توزيع استبيان موجه لعينة مكونة من فئة الموظفين في المجال المصرفي لمعرفة آرائهم في مجال التحول إلى الصيرفة الإسلامية، وتم معالجة هذا الاستبيان بالاعتماد على (SPSS)، وتمكننا من خلال نتائجه اختبار صحة الفرضيات من عدمها، لنختتمه في الأخير بواقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر من خلال عرض معوقات ومتطلبات نجاح الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

عاشرا: صعوبات الدراسة:

لا يخلو أي بحث علمي في مختلف التخصصات من الصعوبات التي قد يواجهها أي باحث أكاديمي للإلمام بمختلف جوانب بحثه، وما تم مواجهته في ظل بحثنا صعوبة تحصيل المعلومات المتعلقة بعرض التجارب الدولية في مجال التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي وعدم توفر مواقع هذه المصارف على كل المعلومات الضرورية والتي تزيد من قيمة بحثنا، ومن الناحية التطبيقية واجهتنا صعوبة الحصول على المعلومات لدراسة وتحليل واقع المصارف الإسلامية في الجزائر، وخصوصا المعلومات المالية التي يعتبرها بعض المسؤولين من الأسرار المهنية التي لا يمكن عرضها في الدراسات الأكاديمية، أما من ناحية الدراسة الاستقصائية واجهتنا صعوبة في توزيع وإعادة استرجاع قوائم الاستبيان من طرف الموظفين على مستوى المصارف محل الدراسة، لعدم اهتمامهم بهذا الموضوع بالرغم من وجود نية الحكومة في إدراج المعاملات المصرفية الإسلامية في المصارف العمومية حيز التنفيذ.



الفصل الأول

الإطار الفكري والمفاهيمي

للمصارف الإسلامية

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

تمهيد

تعتبر المصارف الإسلامية إحدى مؤسسات النظام الإقتصادي الإسلامي التي اتخذت من الشريعة الإسلامية منهجا لها، من خلال استنباط مختلف القواعد الفقهية والأحكام الشرعية المتعلقة بجواز مختلف المعاملات المالية والمصرفية التي تشكل محور الحياة الاقتصادية في المجتمع، وبالتالي فالمصارف الإسلامية تستمد أسسها ومبادئها من هذا النظام.

لقد شهد الربع الأخير من القرن العشرين إنطلاق أول تجربة للمصارف الإسلامية، وسرعان ما انتشرت في مختلف أنحاء العالم بالرغم من تجربتها الفتية مقارنة بالمصارف التقليدية لإعتبارها بديلا عن هذه الأخيرة، فقد بينت الأزمات المالية التي مر بها النظام المصرفي التقليدي مدى هشاشة الأسس التي يقوم عليها وخصوصا فيما يتعلق بالربا المحرمة شرعا وإنعدام الترابط بين الإقتصاد المالي والحقيقي في معظم دوله. وتتعامل المصارف الإسلامية بصيغ تمويلية تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية وتقدم العديد من الخدمات وخصوصا الإجتماعية منها، تسعى من خلالها إلى نشر رسالة نبيلة في كونها مؤسسة مالية تسعى لتحقيق الربح وتحقيق المردود الاجتماعي ورفع الغبن عن أفراد المجتمع ككل. وقد واجهت المصارف الإسلامية العديد من المشكلات والتحديات بفعل التطورات الحاصلة على الساحة العالمية بسبب العولمة وإتفاقية تحرير الخدمات المالية وإلزامها بتطبيق معايير لجنة بازل المصرفية الملائمة أكثر لطبيعة العمل المصرفي التقليدي، وسيتم التطرق إلى كل ما سبق من خلال هذا الفصل الذي تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مدخل عام حول المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: إدارة المعاملات المالية والمصرفية في المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث: تحديات ورهانات المصارف الإسلامية.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

المبحث الأول: مدخل عام حول المصارف الإسلامية

تتميز المصارف الإسلامية بطبيعتها المتميزة والمبنية على أسس ومرتكزات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما لها مجموعة من الضوابط المحددة لمبادئها وطرق لممارسة أنشطتها التمويلية المتعددة بشكل يضمن لها تحقيق الأهداف والغايات الاقتصادية والاجتماعية والتنموية.

المطلب الأول: نشأة فكرة المصارف الإسلامية

ترجع أسس النظام المالي الإسلامي إلى القرن السابع ميلادي، حيث حدد رسول الله محمد "ص" عدة قواعد للمعاملات المالية الإسلامية، حيث تستند أساليب هذا النظام على قواعد إسلامية محرمة للتعامل بالفائدة (الربا) المنتشرة في تلك الحقبة، وبالتالي فإن الإنطلاقة الحقيقية للمعاملات الإسلامية كانت منذ القدم إلا أنها إنطلاقتها الفعلية ترسخت في شكل مصارف في الأربعينات من القرن الماضي.

الفرع الأول: التطور التاريخي للمصارف الإسلامية

لم تعرف الدول الإسلامية النشاط المصرفي في شكله الحديث إلا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، لكن هذا لا ينفي معرفتها للأعمال المصرفية أو بعض منها وتطبيقها لعدة صيغ ومعاملات مصرفية، ففي القرون التي سبقت ظهور الإسلام، كانت المسالك التمويلية وخاصة في شبه الجزيرة العربية تعتمد على المرابين والمقرضين بالرهن، أما في المرحلة التي زامنت صدر الإسلام عرفت الأعمال المصرفية ومورست كأنشطة فردية قبل نشأة بيت المال، واتخذت الأعمال المصرفية أشكالاً عدة في مجال إيداع الأموال بين الأفراد على أساس الثقة وأمانة الأشخاص، وإستثمار الأموال على أساس صيغتي المضاربة والمشاركة...، ثم بعد ذلك تم إنشاء بيت المال، حيث "يجمع الفقهاء على إعتبار عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من أنشأ بيت المال في

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

الإسلام"، والذي كان بمثابة خزانة للدولة، مع أنه ليس مضطلعا بكافة الأعمال المصرفية الحديثة، وخولت له الوظائف التي كانت معروفة آنذاك في صورتها البدائية وفي حدود الإمكانيات المتاحة.¹ وإذا اطلعنا عن نماذج الأنشطة المصرفية التي كانت سائدة في البلاد الإسلامية والتي تعرضها كتب الفقه الإسلامي العام والمقارن وكتب السير وتاريخ البلدان، تبين بأن الحضارة الإسلامية كانت تمتلك قاعدة فكرية قوية ومتكاملة مستمدة من القرآن الكريم والسنة المطهرة وإجماع الصحابة ساعدت على تسيير المعاملات المالية والاقتصادية بين المتعاملين من خلال أنماط متنوعة من العقود ومن خلالها أنشئت نماذج للتعامل المصرفي فوجد:²

- نظام تشريعي محكم يتضمن القواعد والأحكام والعقود الشرعية التي تضبط التعامل؛
- نظام قضائي قوي يقوم على ضمان تطبيق الأحكام الشرعية؛
- صياغة معترف بهم من الدولة يحترفون العمل كمهنة، ولهم مكاتب في بلادهم ولهم مراسلين في الأمصار الإسلامية الكبيرة؛

- هناك نماذج من الأوراق التجارية والمصرفية التي استقر التعامل بها وكانت محل قبول في الأسواق.* ويمكن القول بأن الدول الإسلامية عرفت تأخرا في ظهور المعاملات المصرفية

¹ الغالي بن ابراهيم، "أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية-دراسة تطبيقية"، الطبعة الأولى، دار النفائس

للنشر والتوزيع الأردن، 2012، ص ص 19-20.

² خديجة خالدي، "عدالة وكفاءة البنوك الإسلامية: تحليل نظري ورياضي"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبوبكر بلقايد-تلمسان، 2007-2008، ص ص 112-113.

* من بين الأوراق التجارية والمصرفية المتعامل بها مع بداية الحضارة الإسلامية هي: رقايع الصيرفة وتقابل حاليا السند لأمر، الصكوك أو الصكاك والمعروف الآن باسم الشيك، السفتجة وتعرف باسم الكمبيالة، الودائع التي عرفت في عهد الزبير ابن العوام الذي قام بالتحويلات وأوامر الدفع إلى عدد من حواضر الدولة الإسلامية.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

(المصارف) عن نظيرتها الأوروبية، ويمكن تقسيم دخول العمل المصرفي لهذه الدول إلى مرحلتين

كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (1-1): مراحل دخول العمل المصرفي إلى الدول الإسلامية

المرحلة	مميزاتها
مرحلة دخول المصارف التقليدية في العالم الإسلامي (1850-1940)	تميزت هذه الفترة بتأخر ظهور المصارف التقليدية في البلدان الإسلامية إلى أواخر القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين، متزامنا مع الحملة الإستعمارية التي واجهها العالم الإسلامي في تلك الفترة، وأمام ماحققته المصارف التقليدية من فوائد بطرق غير شرعية وإستغلالية بعد إستقلالها في الدول الإسلامية، والتي هي في الأصل تعود إلى النموذج المصرفي الغربي الذي خلفه الإستعمار.
مرحلة ظهور المصارف الإسلامية (من 1940 إلى يومنا هذا)	- إنشاء أول مؤسسة في باكستان في إحدى المناطق الريفية تستقبل الودائع من الأغنياء وتقدمها للمزارعين الفقراء دون مقابل. - إنشاء بنك الإدخار المحلي في مصر* الذي يعمل وفق الشريعة الإسلامية (التجربة لم تستمر طويلا 1963-1967). - إنشاء بنك ناصر الإجتماعي في مصر عام 1971. - أسس البنك الإسلامي للتنمية في جدة بالمملكة العربية السعودية عام 1974. - إنشاء عام 1985 بنك دبي الإسلامي وكان بمثابة الإنطلاقة الحقيقية للعمل المصرفي الإسلامي ليستمر بعدها إنشاء العديد من المصارف الإسلامية وبيوت التمويل في البلاد الإسلامية مثل بيت التمويل الكويتي وبنك فيصل الإسلامي.

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على:

- الغالي بن ابراهيم، "أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية-دراسة تطبيقية"، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، 2012، ص 20.
- ابراهيم يعرب محمود الجبوري، "دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار"، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 21.
- يونس حيدر الموسوي، "المصارف الإسلامية: أدائها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية"، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص ص 23-24.

* بالتحديد في مدينة ميت غمر التابعة لمحافظة الدقهلية، ولم تدرج آنذاك تحت اسم المصارف الإسلامية، لأن الظروف السياسية وقتها لم تكن تسمح بإطلاق مثل هذه الأسماء، وكان الهدف الرئيسي من هذه التجربة توعية الجماهير الإسلامية لتشارك في عملية تكوين رأس المال الذي استخدم في تمويل المشروعات، أما توزيع العوائد على المساهمين فقد كان يقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

- ولقد عرف النشاط المصرفي الإسلامي انتشارا واسعا في العديد من الدول الإسلامية الأخرى وبعض الدول الأوروبية، وبدأت بعض المصارف التقليدية تنشئ فروعاً لها للمعاملات الإسلامية.¹
- ويمكن الوقوف على ما وصلته المصارف الإسلامية الآن من خلال الإحصائية المختصرة التالية والتي أعدتها شركة "مكنزي ان كو" الأمريكية على النحو التالي:²
- حجم قطاع التمويل الإسلامي بلغ أكثر من 750 مليار دولار؛
 - أصول المصارف الإسلامية مجتمعة بلغ أكثر من 265 مليار دولار؛
 - إستثمارات المصارف الإسلامية 450 مليار دولار؛
 - معدل نمو استثمارات المصارف الإسلامية يبلغ 23٪ سنوياً؛
 - الودائع المصرفية لدى المصارف الإسلامية بلغت أكثر من 200 مليار دولار؛
 - يوجد حالياً أكثر من 270 مصرفاً إسلامياً في العالم وقد يكون الرقم قد بلغ 300 مصرفاً إسلامياً أو أكثر؛
 - يزيد عدد النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية عن 300 نافذة؛
 - ستكون المصارف الإسلامية مسؤولة عن إدارة نصف مدخرات العالم الإسلامي خلال العشر سنوات المقبلة؛
 - تم إنشاء مؤشرات مالية في البورصة الأمريكية للأسواق المالية الإسلامية عام 1999 مثل مؤشر داو جونز ومؤشر فايننشال تايمز؛

¹ يعقوب محي الدين أبو الهول، "تقييم أعمال البنوك الإسلامية الإستثمارية: دراسة تحليلية مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 104.

² الوادي حسين محمود، حسين محمد سمحان، "المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص ص 43-44.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

- في منطقة الخليج العربي وحدها تتولى المصارف الإسلامية إدارة مدخرات بقيمة 60 مليار دولار أمريكي؛

- أصدرت 20 دولة حتى الآن قوانين خاصة بتنظيم العمل المصرفي الإسلامي، وهناك دول حولت النظام المصرفي فيها بالكامل إلى نظام مصرفي إسلامي مثل السودان وإيران. وهناك دول أخرى تستعد لذلك حسب ما نشر في بعض مواقع الأنترنت مثل السعودية؛

- العائد على الأصول في المصارف الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليج العربي 2.45% مقابل 1.61% في المصارف التقليدية حسب معهد الدراسات المصرفية هناك.

الفرع الثاني: تصنيف المصارف الإسلامية حسب القوانين المصرفية السائدة

إن المؤسسات التي نتحدث عنها بإسم المصارف الإسلامية أو بيوت التمويل، يمكن تصنيفها من حيث إطارها القانوني إلى ثلاث مجموعات أساسية وهي:¹

1- المجموعة الأولى: وتضم معظم هذه المؤسسات، وهي تلك التي نشأت في بلاد إسلامية تسود فيها نظم المصرفية التقليدية وتنظمها قوانين مصرفية على النمط الغربي، وقد نشأت هذه المصارف بمقتضى قوانين خاصة أعفتها من قوانين النظام المصرفي السائد وقواعده، بل ومن إشراف المصارف المركزية، أو سلطات الرقابة عليها.

2- المجموعة الثانية: تضم المؤسسات التي توجد في بلاد إسلامية قامت بتغيير نظامها المصرفي كلياً إلى النظام الإسلامي كباكستان وإيران والسودان، أو بتغيير نظامها المصرفي جزئياً بالسماح لبيوت التمويل دون تسميتها بالإسلامية بممارسة أنشطتها كتركيا مثلاً، وقد صدرت في كل هذه الدول قوانين خاصة تنظم عمل المؤسسات المصرفية الإسلامية، ولعل أكثر هذه القوانين واللوائح تفصيلاً وتطويراً التي أصدرت في باكستان لهذا الغرض.

¹ الغالي بن إبراهيم، مرجع سابق، ص 26.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

3- المجموعة الثالثة: وتضم إلى غاية 2004 مصرف واحدا، وهو المصرف الإسلامي الدولي في الدانمارك، حيث سمح له بممارسة أنشطة المصارف الإسلامية دون أي إعفاء من القوانين المصرفية في الدانمارك، وهو بذلك تجربة رائدة لإثبات إمكانية ممارسة النشاط المصرفي وفقا للشرعية الإسلامية ووفقا للقوانين المصرفية التقليدية في الوقت نفسه.

الفرع الثالث: الحاجة إلى المصارف الإسلامية

إن إنشاء مصارف إسلامية تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية أصبح اليوم ضرورة شرعية من ناحية وضرورة اقتصادية من ناحية أخرى، وذلك لوجود عدة دوافع جوهرية وهامة نبينها فيما يلي:

1- دوافع دينية:

وتتمثل فيما يلي:¹

أ- التحريم القطعي للربا في كتاب الله سبحانه وتعالى، وفي سنة نبيه ﷺ وبإجماع المسلمين، ففي الكتاب زجر الله تعالى المتعاملين به، وأنذرهم بالحرب إن لم ينتهوا عنه، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279)﴾ (سورة البقرة: الآية 278-279).

وبالسنة قال النبي ﷺ: « لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء » (رواه مسلم). واللعن يعني الطرد من رحمة الله والعياذ بالله، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر

¹ أحمد عصام عمر مندور، "البنوك الوضعية والشرعية: النظام المصرفي- نظرية التمويل الإسلامي-البنوك الإسلامية"، بدون طبعة، دار التعليم الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2013، ص ص 242-245، بتصرف.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» (رواه البخاري ومسلم).

ب- إجتنب الاستثمار في المشاريع المحرمة (مثلا الخمر) والتي تتعارض مع قيم ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ج- للمصارف الإسلامية آثار إيجابية على المجتمع ككل، من خلال ترسيخ القيم الأخلاقية والدينية بين أفرادها.

د- يمكن للمصارف الإسلامية أن تقوم بدور حيوي وفعال في تنظيم وتجميع حصيلة الزكاة واستثمارها، عن طريق صندوق ينشأ لهذا الغرض وتوزيع حصيلته طبقا لمصاريف الزكاة الشرعية. ويمكن القول بأن أهم دافع لإنشاء المصارف الإسلامية هي الحاجة للتخلص من الربا التي أصبحت تمثل عبئا على طالبي الأموال بغرض تنفيذ مشروع ما، إضافة إلى أنها محرمة شرعا في الكتاب والسنة النبوية.

2- دوافع اقتصادية:

يمكن حصر الأسباب الاقتصادية في النقاط التالية:¹

أ- تعاني دول العالم الإسلامي من التبعية لاقتصاديات الدول الأجنبية المتقدمة، وهذه الأخيرة تعتمد إلى عملية خنق الاقتصاديات التابعة، وهي عملية مقصود بها قمع محاولات التحرير الاقتصادي ووجود المصارف الإسلامية يساهم في تحرير البلاد الإسلامية من الاستعمار الربوي ومن الهيمنة على أموال المسلمين*؛

¹ أحمد عصام عمر مندور، مرجع السابق، ص ص 245-247، بتصرف.

* يمكن إستغلال الفوائض المالية داخل البلاد الإسلامية في إستثمارات منتجة تعود على النفع على المجتمع ككل، لكن ما تم معاشته قيام الدول المصدرة للبترول بالإحتفاظ بفوائضها النقدية لدى مصارف الدول الصناعية الغربية هذه الأخيرة تحتفظ بالجانب الأكبر منها في إستثمارات قصيرة الأجل عالية السيولة).

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

ب- إن قيام المصارف الإسلامية في كافة أنحاء العالم الإسلامي يؤدي إلى توسيع حجم المبادلات الاقتصادية التجارية المباشرة بين أرجائه دون ما وسيط أجنبي؛

ج- ومن الأسباب الجوهرية التي تدعو لوجود مصارف إسلامية أن النشاط الاقتصادي سيزداد لأن المصارف الإسلامية تمنع الربا، فقد قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾ (سورة البقرة-الآية: 276) والمقصود هنا هو محق البركة، وبهذا تتجه الأمة بكل مواهبها وطاقاتها للأعمال الاقتصادية النافعة وتستغل كل ثرواتها خير استغلال.¹

3- دوافع اجتماعية: تعتبر المصارف الإسلامية كمؤسسة من مؤسسات المجتمع تمثل إحدى وسائل إحداث التنمية الاجتماعية بقدر كبير، والتنمية الاجتماعية في الإسلام تعني الحفاظ على كرامة الإنسان باعتباره خليفة الله في أرضه مع تحقيق العدالة. وتقوم التنمية الاجتماعية على عدة محاور تتمثل في تحقيق التوافق الاجتماعي (بمعنى تخفيف حدة الصراع داخل الشخص بينه وبين البيئة إلى أقل حد ممكن) وتنمية طاقات الفرد، واكتساب وتعميق القيم الروحية بما يؤدي إلى إحداث تأثيرات عميقة وإيجابية في بناء شخصية وبالتالي في أنماط الممارسات السلوكية، وتحقيق العدالة وإتاحة تكافؤ الفرص وتعديل الاتجاهات بما يتفق مع القيم الروحية.

المطلب الثاني: ماهية المصارف الإسلامية

تعتبر المصارف الإسلامية من مؤسسات التمويل التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتقوم على مبادئ الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الأول: تعريف المصارف الإسلامية

تعددت التعاريف الخاصة بالمصارف الإسلامية لتعدد وجهات النظر إليها، حيث نجد مجموعة

من التعاريف نذكر منها ما يلي:

¹ أحمد عصام عمر مندور، مرجع سابق، ص 252.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

1- التعريف الأول: عرف الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة في الحديث عن شروط العضوية في الإتحاد- المصارف الإسلامية بأنها: "تلك المصارف أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً"¹

2- التعريف الثاني: عرف د. شهاب العززي المصرف الإسلامي بأنه: "مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء المجتمع بأحكام التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية"²

3- التعريف الثالث: يعرف د. إبراهيم مصطفى المصرف الإسلامي بأنه: "مؤسسة مالية تقوم بدور الوساطة المالية بين فئتي المدخرين والمستثمرين (في إطار صيغة المضاربة الشرعية المبنية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، والقاعدة الشرعية: الغنم بالغرم) وهو المؤسسة المالية التي تساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البيئة التي تعمل فيها، فضلاً عن أدائها للخدمات المصرفية المنضبطة في إطار العقود الشرعية"³

4- التعريف الرابع: المصرف الإسلامي هو: "مؤسسة مالية ومصرفية اقتصادية واجتماعية، تسعى إلى جذب الموارد من الأفراد والمؤسسات، وتعمل على إستخدامها الإستخدام الأفضل مع أداء الخدمات المصرفية المتعددة، وتعمل على تحقيق العائد المناسب لأصحاب رأس المال، كما تسهم

¹ الغالي بن ابراهيم، مرجع سابق، ص ص 17-18.

² العززي شهاب أحمد سعيد، "إدارة البنوك الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 11.

³ مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، "نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية"، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، تخصص فلسفة، قسم الإقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، 2012، ص ص 4-5.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

في تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع، وتلتزم بمبادئ ومقتضيات الشريعة الإسلامية، وذلك

بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والمؤسسات مع مراعاة ظروف المجتمع"¹

5- التعريف الخامس: المصارف الإسلامية هي: "مؤسسات لا تتعامل بالربا المحرمة شرعا، وهي

تستند إلى الشريعة الإسلامية في القيام بمختلف عمليات الاستثمار والتمويل، وتسعى إلى تلبية

احتياجات العملاء التمويلية في ظل ما تنص عليه أحكام الشريعة الإسلامية، كما أنها مؤسسات

تتجنب المعاملات القائمة على الفائدة والممارسات الغير أخلاقية، وبالتالي لها دور فعال في تحقيق

أهداف وغايات الاقتصاد الإسلامي"²

ويمكن القول أن المصرف الإسلامي هو مؤسسة مصرفية تتخذ من الشريعة منهاجا لها لا تتعامل

بالفائدة أخذا وعطاء، تقوم على مبدأ التكافل الاجتماعي وتحقيق المصلحة العامة لأفراد المجتمع،

كما تقوم بتقديم خدمات مصرفية تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: خصائص المصارف الإسلامية

تتمثل أهم خصائص المصارف الإسلامية فيما يلي:³

1- تعتبر المصارف الإسلامية جزء من النظام المالي والاقتصادي الإسلامي وأحد مؤسساته،

وتأسيسا على ذلك يجب أن يكون هناك تنسيقا كاملا بينه وبين النظم الإسلامية الفرعية ومع النظام

الإسلامي الشامل، فهو نظام نشأ ليعمل ويتفاعل مع بيئة إسلامية؛

¹ سليمان ناصر، بوشومة عبد الحميد، "متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر"، مجلة الباحث، العدد 7، جامعة ورقلة، 2009-2010، ص 306.

² Latif Madiha, "A review of islamic banking and current issues and challenges faced by islamic banks on the way to globalization", international journal of research in computer application and mangement, volume no : 03, issue no : 08, India, august 2013, P 119.

³ حسين حسين شحاتة، "المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق"، سلسلة الفكر الإقتصادي الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة التقوى، القاهرة، 2006، ص ص 30-31.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

2- تقوم المصارف الإسلامية بعمليات التمويل والاستثمار وتقديم جملة من الخدمات المصرفية بما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، إلى جانب تقديم الخدمات الاجتماعية لأفراد المجتمعات الإسلامية؛

3- يحكم معاملات وأعمال المصارف الإسلامية أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية المستنبطة من مصادرها الأصلية، والأصل في هذا الشأن هو تكيف المعاملات المصرفية لتتناسب مع الشريعة الإسلامية وليس العكس؛

4- تتمثل غاية المصارف الإسلامية الأساسية في تطهير المجتمعات الإسلامية من المعاملات المحرمة شرعاً، وغرس القيم والأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات، بالإضافة إلى سعيها لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأمة الإسلامية؛

5- تعتبر المصارف الإسلامية وغيرها من المؤسسات المالية الإسلامية أحد النماذج التطبيقية لمفاهيم وقواعد الاقتصاد الإسلامي، لتأكيد أن النظام الإسلامي نظام شامل لكل نواحي الحياة، يربط العبادات بالمعاملات، كما يبين أن أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وأنها قادرة على إنقاذ البشرية مما تعانيه من أزمات اقتصادية ومالية.

الفرع الثالث: أهداف المصارف الإسلامية

تتمثل أهداف المصارف الإسلامية فيما يلي:¹

1- **إحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المالية والمصرفية:** حيث تهدف المصارف الإسلامية إلى تحقيق منهج الله على أرضه فيما يختص بجانب هام من جوانب الحياة وهو المال وطالما أن هذا المال يمثل نعمة وإبتلاء، فيجب أن يكون الهدف تهذيب سلوك الأفراد ووجود المؤسسة التي

¹ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، "الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية"، بحث رقم 66، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004، ص 88-91.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

تساعد على حسن الإستفادة من هذه الأموال عند زيادتها وتوافرها أو الحاجة إليها، وتعمل المصارف الإسلامية لتحقيق ذلك على:

- أ- الإلتزام بالقواعد والمبادئ الإسلامية في المعاملات المالية والمصرفية؛
- ب- إستيعاب وتطبيق الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للمال في الإسلام؛
- ج- الدعوة إلى سبيل الله من خلال إلتزامها هي أولاً ثم النصح والإرشاد لأفراد المجتمع بإتباع السلوك الإسلامي في استثمار وتوظيف أموالهم.

2- تحقيق آمال وطموحات أصحاب المصرف والعاملين به: فالمساهمون قد استثمروا أموالهم بالأسلوب الشرعي الصحيح، والموظفون يقومون بأعمال لا شبهة فيها، وينتظر الجميع عائدا طيبا، ويمكن أن تحقق المصارف الإسلامية ذلك إذا تمكنت من الوصول إلى:

- أ- قدر مناسب من الأرباح للمساهمين؛
- ب- موقف معزز في السوق المصرفية، وتكوين سمعة طيبة عن المصرف وتحقيق الإنتشار الجغرافي لوحدهاته والعمل على زيادة عدد المتعاملين معه؛
- ج- تنمية الكفاءات والمهارات الادارية لمديري وموظفي البنك حتى يتمكن من الإستمرار في تقديم خدماته وتطويرها.

3- إشباع حاجات الأفراد المالية: يهتم المصرف الإسلامي بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية في ميدان التمويل والاستثمار والخدمات المصرفية من خلال:

- أ- تطوير وسائل إجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي الإسلامي؛

ب- توفير التمويل اللازم للقطاعات المختلفة في مجالات الانتاج ومراعاة القواعد الإسلامية؛

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

ج- توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي عن طريق تقديم الخدمات المصرفية غير الربوية مع الإهتمام بإدخال الخدمات الهادفة لإحياء صور التعامل الإسلامي.

4- **رعاية متطلبات ومصالح المجتمع:** يعمل المصرف الإسلامي على توفير المناخ الطيب لمعاملات الأفراد، وتنشيط الحياة الاقتصادية والاجتماعية، نتيجة الصدق، والطهارة في المعاملات وتحقيق العائد العادل والتعاون بين مختلف الفئات. وتعمل المصارف الإسلامية على تحقيق ذلك من خلال:

أ- تحقيق التكافل الاجتماعي بين الأفراد من خلال الأنشطة الاجتماعية المختلفة؛

ب- المساهمة في دراسة مشكلات المجتمع والمشاركة في وضع وتنفيذ الحلول المناسبة لها بما تملكه من إمكانات مالية وبشرية وفنية؛

ج- منح التيسيرات للمؤسسات والأجهزة التي تخدم مصالح البيئة وتراعي مصالح الأقليات وتقدم الضروريات من السلع والخدمات.

المطلب الثالث: المبادئ الأساسية للمصارف الإسلامية

تستمد المصارف الإسلامية مبادئها من الشريعة الإسلامية، والتي تحدد مجموعة القواعد التي تساعد في تحديد الإطار العام للتمويل والاستثمار المقبول شرعا من أجل تفادي المعاملات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: الإلتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية

يندرج تحت هذا المبدأ عدة ضوابط أساسية يتوجب على المصارف الإسلامية إتباعها، تمكنها من التميز على نظيرتها من المصارف التقليدية، وتتمثل هذه الضوابط في:

1- **تحريم الربا (الفائدة):** يعتبر تحريم الربا الصفة المميزة لعمل المصارف الإسلامية التي حرّمها

الدين الإسلامي من خلال ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

أ- تعريف الربا وحكم تحريمها: الربا لغة هي: الزيادة والنمو والإرتفاع، فربا المال أي زاد ونما، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾ (سورة الحج: الآية 5)، وقوله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيَزِيْهِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ (سورة البقرة: الآية 276)، أي يضاعف عليه الثواب ويزيد المال الذي أخرجت منه الصدقة ويبارك فيه.¹ أما اصطلاحا يقصد بالربا الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع، أو فضل مخصوص مستحق لأحد المتعاقدين خال عما يقابله من العوض،² أو هي زيادة أحد البديلين المتجانسين من غير أن تقابل هذه الزيادة عوض، وينقسم إلى قسمين³:

- ربا النسئنة: وهو أن تكون الزيادة المذكورة في مقابل تأخير الدفع ومثال على ذلك: ما إذا إشتري إردبا من القمح في زمن الشتاء بإردب ونصف يدفعها في زمن الصيف، فإن نصف الإردب الذي زاد في الثمن لم يقابله شيء من المبيع، وإنما هو في مقابل الأجل فقط، ولذا سمي ربا النسئنة بالتأخير.

- ربا الفضل: وهو أن تكون الزيادة المذكورة مجردة عن التأخير فلم يقابلها شيء، وذلك كما إذا إشتري إردبا من القمح وكيلة من جنيهه مقايضة بأن استلم كل من البائع والمشتري ماله، وكما إذا إشتري ذهباً مصنوعاً قدره عشرة مثاقيل بذهب مثله قدره مثقالاً.

¹ جمال بن دعاس، " السياسة النقدية بين النظامين الإسلامي والوطني "، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 209.

² يعقوب محي الدين أبو الهول ، مرجع سابق، ص 132.

* الشافعية قالوا: ينقسم الربا إلى ثلاثة أقسام-الأول: ربا الفضل، ومنه ربا القرض كأن يقرضه عشرين دينارا بشرط أن يكون له منفعة كأن يشتري سلعة أو يزوجه ابنته، أو يأخذ منه فائدة مالية.-الثاني: ربا النسئنة -الثالث: ربا اليد ومعناه أن يبيع المتجانسين كالقمح من غير تقابض.

³ عبد الرحمن الجزيري، " كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: قسم المعاملات "، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، دار الفكر للنشر والتوزيع، مصر، بدون سنة، ص 245.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

وتم تحريم الربا في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة آل عمران: الآية 130)، كانت هذه الآية خطابا مباشرا للمؤمنين بشأن الربا، إذ تضمنت تحريما صريحا للربا، أي الربا الذي يتزايد أضعاف مضاعفة.¹

وحرمت في السنة المطهرة لقول رسول الله ﷺ: «يأتي آكل الربا يوم القيامة مختبلا، ثم قرأ: لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس» (أخرجه الأصبهاني عن أنس).

والربا هو الفرق الأساسي بين الصيرفة الإسلامية والتقليدية، فالإسلام يحرم كل أشكال الربا (الفائدة المدفوعة على القروض) على أساس أن أسعار الفائدة هي شكل من أشكال الإستغلال ويتعارض مع مفهوم العدالة وهذا يعني أن الشريعة لا تسمح بتحديد العائد الإيجابي مقدما على قرض كمكافأة على الإنتظار، ويرجع تحريم الربا في الإسلام إلى أمرين: الأمر الأول أن هذا التحريم يمنع استغلال حاجة المحتاجين حين تضطرهم ظروفهم إلى الإقتراض، أما الأمر الثاني فهو أن التحريم يعكس رغبة الإسلام في ألا توجد في المجتمع الإسلامي طبقة تعيش من دخول ثروتها المادية دون أن تبذل أي جهد في العمل على تحقيق هذا الدخل، أو دون أن تتعرض لاحتمالات المكسب أو الخسارة التي تتسم بها المشروعات الاقتصادية عموما.²

ب- أسباب تحريم الربا: الربا من وسائل التملك الغير مشروعة التي حرمها الإسلام، والربا امتصاص لدماء المحتاجين الذين تدفعهم الحاجة إلى الوقوع تحت قبضة المرابي الجشع، والإسلام لا يرضى أن تجف ينابيع الرحمة من قلوب الموسرين من المسلمين إلى الدرجة التي يستغلون معها حاجة إخوانهم المسلمين لجعلوها وسيلة للتكسب وتنمية رؤوس أموالهم، إنه يريد منهم أن يستفيدوا

¹ منير إبراهيم هندي، "شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية: دراسة اقتصادية وشرعية"، بدون طبعة، المكتب العربي الحديث، القاهرة، 2000، ص 168.

² عمر حسين، "اقتصاديات البنوك الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1995، ص 19.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

من حاجات إخوانهم كفرصة في تنمية أعمالهم الصالحة وذلك بأن ينفقوا مما أتاهاهم الله من أموال
لسد هذه الحاجة.¹

2- تحريم الاكتناز: يعتبر الاكتناز عند الاقتصاديين حبس الثروة عن التداول وتجميد المال وتعطيله عن وظيفته الأساسية في دخول دورة الانتاج،² وحرصا من الإسلام على إدخال المال في الدورة الاقتصادية تم تحريم اكتناز المال، وحذر الله المؤمنين منه بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) يَوْمَ يُخْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (سورة التوبة: الآية 34-35)، وكان ﷺ في الجانب العملي لا يبغي شيئا من الغنائم أو الإيرادات في بيت المال بل يوزعه جميعا حتى يكون للمال دورا في تنشيط الدورة الاقتصادية، وحتى الفئات المحرومة في المجتمع المسلم أمر بإدخال أموالهم في دورة الاقتصاد، فقال ﷺ: «اتجروا في مال اليتيم لا تأكله الصدقة» (رواه أبو عبيد).

وفي عهد الرسول ﷺ قد قل اكتناز المال لكثرة حثه على التصدق، وعدم الاحتفاظ بالذهب والفضة وكان يضرب لهم المثال العلمي في ذلك، مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَهُوَ يَخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ (سورة سبأ: الآية 39).

¹ محمد عمر الشاهين، "تحريم الربا في الإسلام وأثره في درء الأزمات الاقتصادية"، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر الأزمة الاقتصادية المعاصرة: أسبابها وتداعياتها وعلاجها، جامعة جرش-الأردن، 14-16 ديسمبر 2010، ص 3.

² عبد المجيد قدي، عصام بوزيد، "التمويل في الاقتصاد الإسلامي-المفهوم والمبادئ"، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية-النظام المصرفي الإسلامي نموذجا، المركز الجامعي خميس مليانة، يومي 5-6 ماي 2009، ص 13.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

وقد دعم الخلفاء الراشدون التوجيهات الأخلاقية الخاصة بتحريم اكتناز المال، بالعديد من الإجراءات العلمية لضمان عدم إكتناز المال، ومن ذلك تم تأسيس نظام العطاء وجمع الزكاة وتوزيعها، والحث على إنفاق المال في سبيل الله عز وجل.¹

3- الالتزام بالحلال الطيب: ويقصد بذلك أن تكون المعاملات مشروعة ومطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وللفتاء الصادرة عن مجامع الفقه الإسلامي في المسائل المعاصرة، وكذلك أن تكون في مجال الطيبات، وتجنب الخبائث مهما كان قدرها، ودليله من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (سورة البقرة: الآية 168)، وقول رسول الله ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» (رواه مسلم)، وهذا المبدأ مستنبط من القواعد الشرعية التالية:²

أ- الأصل في المعاملات الإباحة (الحل) إلا ما حرم بنص القرآن والسنة؛

ب- أن تكون الغاية مشروعة والوسيلة إليها مشروعة؛

ج- من اختلط بماله الحلال حرام أخرج قدر الحرام والباقي حلال بهدف التطهير؛

د- أكل المال بالباطل حرام.

¹ فؤاد عبد الله العمر، "مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي تطوره"، بحث رقم 62، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2000، ص ص 253-245.

² حسين حسين شحاتة، "الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق"، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2008، ص 35.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

4- الالتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات: يتفق أغلب المفكرين في الإسلام على ضرورة

ارتباط النشاط الاقتصادي بالقيم الأخلاقية التي دعا إليها الإسلام في المعاملات، والتي تتمثل

أهمها في:¹

أ- **عدم التعامل بالاحتكار:** المقصود بالاحتكار هو حبس السلع عن المستهلك عند احتياجه إليها ثم يقوم ببيعها بسعر أعلى وقت ندرتها لقوله ﷺ: « من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم فإن حق على الله تبارك وتعالى أن يقعه بعظم من نار يوم القيامة » (أخرجه الإمام أحمد في المسند من حديث معقل بن يسار)، فالتجارة المشروعة تتصف بالتراضي في المعاملات، أما الاحتكار فيقوم على الإجبار، كذلك تعتبر المخاطرة عنصراً أساسياً في التجارة المشروعة، أما الاحتكار فهو قائم على عنصر الانتظار الزمني لتحقيق الكسب وهو عنصر غير شرعي حرمه الإسلام.

ب- **عدم الغش والترويح المزيف للمعاملات:** فالمعاملات التي تتم بين الأطراف يجب أن تكون شفافة ونزيهة، فمثلاً في حالة البيع يجب على البائع ألا يبالغ في صفات السلعة التي يبيعها أو يذكر مزاياها دون عيوبها، من أجل إقناع الناس بشرائها.

ج- **عدم التعامل بالرشوة:** تعتبر الرشوة من الأمراض الاجتماعية الخطيرة التي تصيب المجتمعات الغير منظمة حيث يصبح أفرادها يستعملونها لتحقيق مصالحهم، وقد نهى الإسلام عن التعامل بها.

د- **عدم الخوض في المنافسة الغير مشروعة:** قد نهى الإسلام عنها لأنها تخرج عن المنافسة المشروعة، فعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « لا يبيع بعضكم على بيع أخيه » (رواه البخاري).

¹ عبد الناصر أبو شهد البراني، "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص ص 119-121، بتصرف.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

الفرع الثاني: الالتزام بقاعدة الخراج بالضمان ومبدأ الغنم بالغرم

تعتبر قاعدة الخراج بالضمان والغنم بالغرم قاعدتان أساسيتان في استثمار وتشغيل الأموال، الذي يجب على المصرف الإسلامي أن يلتزم بهما.

1- الالتزام بمبدأ الغنم بالغرم: حيث تقوم عمليات الاستثمار بصفة عامة على ربط العائد بالتضحية والكسب بالخسارة والأخذ بالعطاء، وهذا ما يطلق عليه في كتب الفقه اسم: "الغنم بالغرم، والخراج بالضمان"، ويعني هذا أن العائد يقابل تضحية، ولا كسب بلا جهد، ولا جهد بلا كسب، ومن نماذج القرآن الكريم صفقة التجارة مع الله في الجهاد حيث:

- قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ (سورة التوبة: الآية 111).

- وربط الرسول ﷺ بين الجهاد وتوزيع الغنائم.¹

2- قاعدة الخراج بالضمان: أي أن الذي يضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، فمثلا يقوم المصرف الإسلامي بضمان أموال المودعين لديه في شكل ودائع أمانة تحت الطلب، ويكون الخراج (أي ما خرج من المال) المتولد عن هذا المال جائز الانتفاع لمن ضمن (وهو المصرف) لأنه يكون ملزما باستكمال النقصان الذي يحتمل حدوثه وتحمل الخسارة في حالة وقوعها، أي أن الخراج غنم والضمان غرم.²

¹ محمود أحمد محمد نصار ، "الإستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية: الشركات، المضاربة، المزارعة، المساقاة، المغارسة، الأسهم، السندات والصكوك"، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010، ص 18.

² وهيبة خلوفي، "إدارة المصارف الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 18.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

الفرع الثالث: الالتزام بالأولويات الإسلامية في التمويل والاستثمار

إن معيار اختيار المشروعات من طرف المصارف الإسلامية يكون من خلال إعطاء أوليات إسلامية للمشروعات من ضروريات وحاجيات وكماليات، التي تحدد بواسطة مختصين في علم الشريعة لاختيار المشروعات التي تعود بالنفع، في ظل توافر العامل الاقتصادي وتفضيل المشروعات الانتاجية التي تواجه الفقر وترفع من دخل الأفراد وتفضل المشروعات المستقبلية، وفي هذا الترتيب يقول الشاطبي: "وتكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في هذا الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام أحدهما ضروري، والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية". ولذلك ينبغي أن يقوم المصرف بوضع أوليات لأنشطته الاستثمارية على ثلاث مستويات معيشية على النحو التالي:

- 1- **مستوى الضرورة:** التي تمثل حاجيات أصلية للفرد وتمثل الحد الأدنى اللازم للبقاء؛
- 2- **مستوى الكفاية أو الحاجيات:** بمعنى الوصول لإشباع حاجات الفرد من السلع والخدمات إلى مستوى معقول ومناسب؛
- 3- **مستوى الرفاهية أو التحسينات:** والتي تعني رغد العيش وسعة الرزق.

وهذا في ظل التوجه الشرعي لأولويات الاستثمار في ضمان كفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي، لتحقيق العدالة الاجتماعية وحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع الإسلامي، وتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة على أن يتضمن الالتزام الشرعي الأخذ بأوليات الاستثمار، وأن تكون الأهداف الاستثمارية التنموية أهدافا مرتبطة بالمرحلة التي يمر بها المجتمع، وفقا للمستويات الثلاث

السابقة.¹

¹ البراني عبد الناصر أبو شهد، مرجع سابق، ص ص 122-123.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

المبحث الثاني: إدارة المعاملات المالية والمصرفية في المصارف الإسلامية

تعتمد المصارف الإسلامية كغيرها من المؤسسات المصرفية على مصادر تمويلية متعددة للقيام بمختلف العمليات المصرفية والاستثمارية، والتي تختلف باختلاف طبيعة النشاط الممول وتعدد آجاله، والتي تتميز بانضباطها والتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: تعبئة الموارد وإدارة السيولة في المصارف الإسلامية

تتحصل المصارف الإسلامية على أموالها من مصادر مختلفة، تنحصر في موارد ذاتية وموارد خارجية، وتستخدم المصارف نسبة معينة من هذه الموارد في القيام بمشاريع استثمارية وتلبية طلبات عملائها التمويلية، محتقظة بنسبة من السيولة لمواجهة أي ظرف طارئ نظرا لأن جزء من مواردها خارجية.

الفرع الأول: تعبئة الموارد في المصارف الإسلامية

تنقسم الموارد في المصارف الإسلامية إلى قسمين:

1- موارد ذاتية:

وتشمل ما يلي:

أ- حقوق المساهمين (رأس المال): يرتبط الحديث عن الموارد الذاتية ببداية نشاط المصرف الإسلامي بعد حصوله على الموافقة من الجهات المعنية التي غالبا ما تكون المصرف المركزي (منح الإعتماد)، يقوم المصرف الإسلامي بطرح أسهم للإكتتاب، بحيث يكتتب مؤسسو المصرف أولا ثم تطرح باقي الأسهم للإكتتاب العام، وبذلك يكون أول مورد ومصدر أساسي لتشغيل المصرف الإسلامي وبداية عمله هو المورد الخاص بالمساهمين في المصرف.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

ويعطي الإكتتاب لمحة أخرى عن مدى إلزام المصرف الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية منذ نشأته (تأسيسه)، فالمصرف في هذه الحالة عندما يطرح أسهمه للإكتتاب العام على شكل أسهم عادية وليس أسهم ممتازة، والفرق بينهما أن الأولى تشارك في الربح والخسارة عكس الثانية التي يكون فيها الربح مضمونا ولا تشارك في الخسارة لذلك صدرت فتوى بتحريمها.¹

ب- الإحتياطات: وتنقسم الإحتياطات إلى:²

- **الإحتياطي القانوني:** هو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانون لتبقى داخل المصرف ولا توزع بأي شكل من الأشكال، وتبعا لقانون الدولة التي يوجد بها المصرف الإسلامي فإن جزء من الأرباح يحول إلى حساب الإحتياطي القانوني.

- **الإحتياطي الإختياري:** وهذا النوع من الإحتياطات لا يكون قانونيا (غير إجباري) ولا تعاقدية، بل يقترح من قبل مجلس الإدارة على الجمعية العامة للمساهمين عندما تكون هناك أرباح كافية تسمح بذلك، ويستعمل في الأغراض المقترحة من طرف المجلس، ويحق توزيعه كليا أو جزئيا على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

- **إحتياطات خاصة:** وتمثل المبالغ المتجمعة في هذا الحساب ما تم تحويله من الأرباح الصافية السنوية لمواجهة أية التزامات قد تطرأ على المصرف أو بهدف التوسع في النشاط أو لتقوية مركز المصرف المالي ومواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها.

¹ "المصادر المالية للبنوك الإسلامية"، من الموقع الإلكتروني: www.arabnak.com، تاريخ الإطلاع:

2017/02/10.

² عبد المولى ناصر خليفة، محمد الصيرفي، "البنوك الإسلامية: المفهوم الإداري والمحاسبي"، بدون طبعة، دار السحاب للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2010، ص 63.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

ج- المخصصات: يعرف المخصص بأنه أي مبلغ يخضم أو يحتجز من أجل استهلاك أو تجديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول أو من أجل مقابلة التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة، والمخصص عبأ يجب تحميله على الإيراد سواء تحققت أرباح أم لم تتحقق.

ونفرق هنا بين نوعين من المخصصات وهما مخصصات استهلاك الأصول، ومخصص مقابلة النقص في قيمة الأصول مثل مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص انخفاض أسعار الأوراق المالية. وتمثل المخصصات مصدرا من مصادر التمويل الذاتي للمصارف الإسلامية وذلك من فترة تكوين المخصص حتى الفترة التي يستخدم فيها الغرض الذي أنشئ من أجله وخاصة المخصصات ذات الصلة التمويلية مثل مخصص استهلاك الأصول الثابتة، ويجب أن يؤخذ في الاعتبار استثمار تلك المخصصات في الإستثمارات متوسطة وطويلة الأجل.¹

د- الأرباح غير الموزعة: وتسمى أيضا بالأرباح المرحلة أو المحتجزة ويحددها النظام الأساسي للمصرف الإسلامي وفق إقتراح مجلس إدارته في نهاية السنة المالية ويمكن إضافتها للإحتياطي العام أو زيادة رأس مال المصرف بما يدعم مركزه المالي في حالة حدوث ظروف طارئة.²

2- الموارد الخارجية:

تتمثل الموارد الخارجية في الأموال التي تتحصل عليها المصارف الإسلامية من مصادر خارجية متعددة مثل الودائع تحت الطلب أو لأجل والتي يحق للمصرف التصرف فيها لتمويل العديد من المشاريع بصيغ تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

¹ جلال عبد الغني عبد ربه، "الإتجاهات الحديثة للمعايير المحاسبية الإسلامية للخدمات المصرفية وتفعيلها للتوائم مع الواقع الإقتصادي الحالي"، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر الخدمات المصرفية بنن النظرية والتطبيق، جامعة عجلون الوطنية بالأردن، 2013، ص 18.

² حدة رايس، "دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية"، الطبعة الأولى، مكتبة إبتراك، القاهرة، 2009، ص 232.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

أ- الودائع الجارية والإدخارية: عرفت المالكية الوديعة بأنها عبارة عن توكيل* على مجرد حفظ المال. فالإيداع نوع خاص من أنواع التوكيل، لأنه توكيل على خصوص حفظ المال،¹ وهي المبلغ المالي المصرح به بأية عملة كانت، والمودعة لدى المؤسسات المالية والمصرفية والواجبة الدفع أو التأدية عند الطلب أو بعد تاريخ إستحقاق معين.²

- **حكم الوديعة:** الأصل في الوديعة الإباحة فالناس أحرار في حفظ ما يملكونه بأنفسهم أو بواسطة من يأمنونهم على حفظها وقد تكون واجبة، كما إذا خاف صاحب المال هلاك ماله أو تلفه إن بقي معه وجد أميناً يحفظه له فإنه يجب عليه أن يودعه في هذه الحالة ويجب على الأمين أن يقبله لأن حفظ المال واجب. وقد وردت نصوص كثيرة صريحة في النهي عن إضاعة المال فمن خاف على ماله من سرقة أو تلف فإنه عليه إيداعه بأي مكان أمين.³

- **أنواع الودائع في المصارف الإسلامية:** ويمكن تصنيف الودائع في المصرف الإسلامي إلى ثلاث أنواع الودائع الجارية والودائع الادخارية وودائع الاستثمار التي سنتعرض لها لاحقاً.

✓ **الحسابات الجارية:** ويطلق عليها في بعض المصارف الإسلامية (حسابات الائتمان) وذلك لأنها تعتبر أمانة في يد المصرف، يتعهد المصرف بقبول السحب منها بشيكات من قبل المتعاملين، أو بإعادتها لهم عند الطلب. ويستثمر المصرف جزءاً من هذه الحسابات لصالحه وعلى مسؤوليته الخاصة إذ يكون للمصرف غنمها وعليه غرمها، وفقاً للمبدأ الشرعي يسمى (الخراج

* التوكيل أو الوكالة معناها الحفظ والضمان، يقال فلان وكيل فلان، بمعنى حافظه أو ضامنه، الوكالة جائزة بقوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ﴾ (سورة الكهف: الآية 19) فإن ذلك توكيل لأحدهم.

¹ عبد الرحمن الجزيري، "كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: قسم المعاملات"، الجزء الثالث، الطبعة السادسة، دار الفكر، مصر، بدون سنة، ص 248.

² سامر جلدة، "البنوك التجارية والتسويق المصرفي"، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 110.

³ عبد الرحمن الجزيري، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 253.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

بالضمان)، أي أن المتعامل يقبل بالتنازل عن أرباح أمواله (الخراج) مقابل تعهد المصرف له بالحفظ والوفاء (الضمان). ويعتبر هذا النوع من الحسابات شديد السيولة لأنه يستحق عند الطلب، رغم أن الأموال متاحة للمصرف دون تكلفة، إلا أن شدة سيولته تزيد من مخاطر السحوبات المفاجئة، ويقتضي الأمر أخذ ذلك في الحسبان بصورة دائمة عند إجراء تخطيط التدفقات النقدية.¹

✓ **الودائع الادخارية:** يعني الادخار ترشيد الإنفاق أو تأخيرها إلى أجل لاحق شريطة توظيف المبلغ المدخر، وللاذخار أهمية كبيرة في التنمية الاقتصادية، ولذلك تحرص المصارف الإسلامية على تشجيع الادخار والتوفير واستقطاب المدخرين لديها من خلال قبول هذا النوع من الودائع للعملاء وتشجيع صغار المدخرين.²

وتقبل المصارف الإسلامية هذا النوع من الودائع وفق الضوابط التالية:³

* يقبل المصرف الإسلامي هذا النوع من الحسابات بإعتبارها قرضا حسنا دون أن يدفع لأصحابها أي فائدة ربوية، ويمكن للمصرف أن يستفيد من المبالغ التي تتجمع لديه في استثمارات مشروعة، ولا يحول ذلك دون إلزام المصرف بالإستجابة لطلبات السحب من هذه الحسابات فورا، وفي أي وقت يشاء العميل؛

* يخبر المصرف الإسلامي صاحب الحساب بأن يودعه في حساب الاستثمار مع المشاركة في الأرباح وبين أن يودع جزءا منه في حساب الاستثمار ويترك جزءا آخر لمقابلة طلبات السحب وفقا لاحتياجاته.

¹ إبراهيم خريس، "اقتصاديات النقود والمصارف: دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الأبرار للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص ص 223-224.

² محمد محمود العجلوني، "البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية"، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر، الأردن، 2008، ص 194.

³ عبد الرزاق جدي الهيبي، "المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر، الأردن، 1998، ص 270.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

إنّ الودائع الادخارية في المصارف الإسلامية تنقسم إلى قسمين وهما:¹

- * **حساب الادخار مع التفويض بالاستثمار:** ويستحق هذا الحساب نصيباً من الربح ويحسب العائد من الربح أو الخسارة على أقلّ رصيد شهري، ويحق للمتعامل الإيداع أو السحب في أي وقت شاء.
- * **حساب الادخار دون تفويض بالاستثمار:** وهذا النوع لا يستحق ربحاً ويكون حكمه حكم الحساب الجاري.

- **خصائص حسابات الودائع في المصارف الإسلامية:** تتلخص خصائص حسابات الودائع فيما يلي:²

- ✓ أن رب المال (المودع) سوف يشارك في الربح المتحقق الذي يخص مجموع حسابات الاستثمار بنسبة مبلغة والمدة التي استثمر فيها في المصرف؛
- ✓ أن المصرف (المضارب) سوف يحصل على نصيب من الربح وذلك مقابل عمله وإدارته لتلك الأموال بحصة معينة من الربح تحدد مسبقاً عند فتح الحساب؛
- ✓ عند حدوث خسارة في مجمل نشاط المصرف يتحمل المصرف والمودعون هذه الخسائر بنسبة الأموال الموظفة من كل منهما أي أن المصرف لا يضمن أصل هذه المبالغ.

ب- **حسابات الاستثمار (ودائع الاستثمار):** حسابات الاستثمار هي الأموال التي يودعها أصحابها لدى المصارف الإسلامية بغرض الحصول على عائد، نتيجة قيام المصرف الإسلامي باستثمار تلك الأموال، وتخضع هذه الأموال للقاعدة الشرعية "الغنم بالغرم"، وتعد ودائع الاستثمار أهم مصدر من مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، وتأخذ ودائع الاستثمار صورة عقد المضاربة بين المودعين وبين المصارف الإسلامية، تقوم المصارف بموجبه باستثمار هذه الأموال مقابل نسبة

¹ جلال عبد الغني عبد ربه، مرجع سابق، ص 19.

² عبد العزيز قاسم محارب، المصارف الإسلامية: التجربة وتحديات العولمة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 90.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

من الربح تحصل عليها، ويجب أن تحدد هذه النسبة مقدما في العقد، وهي حصة شائعة في الربح

غير محددة بمبلغ معين، وتعد هذه النسبة عائد العمل للمصرف كمضارب في أمواله.¹

- أنواع حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية: يوضح الجدول التالي أنواع حسابات

الاستثمار في المصرف الإسلامي:

جدول رقم (1-2): أنواع حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية

حساب الاستثمار الخاص	حساب الاستثمار العام
يؤسس في ضوء قواعد المضاربة المقيدة.	يؤسس في ضوء قواعد المضاربة المطلقة.
تشارك الأموال في المشروعات المخصصة فقط وتقتسم النتائج المحققة ربحاً أو خسارة.	تشارك الأموال التي يقدمها المودعون في مشاريع استثمارية عديدة ويتم اقتسام الأرباح حسب النسب المتفق عليها.
تأخذ أشكال عديدة: أوعية استثمارية-محافظ-صناديق...إلخ.	تأخذ أشكال عديدة: محافظ-صناديق-إستثمار مباشر.
في حالة الخسارة يتحمل صاحب المال في حالة عدم التعدي أو التقصير من جانب المضارب.	

المصدر: سمير رمضان الشيخ، "المصرفية الإسلامية الميلاد والنشأة والتطور (ورقة تشغيلية)"، 2011، موسوعة

الإقتصاد والتمويل الإسلامي، من الموقع الإلكتروني: www.iefpedia.com، تاريخ الإطلاع: 2017/01/15.

- الفرق بين حسابات الاستثمار في المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية: يمكن تحديد

الفروق بين الحسابات الاستثمارية في المصارف التقليدية وفي المصارف الإسلامية في الجدول

التالي:

¹ جلال عبد الغني عبد ربه، مرجع سابق، ص ص 19-20.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

جدول رقم (1-3): الفروق بين حسابات الاستثمار في المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية

أوجه الاختلاف	الحسابات الاستثمارية في المصارف التقليدية	الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية
ملكية المال	تنتقل ملكية المال من المودع إلى المصرف، وبالتالي فإن المال يصبح ديناً في ذمة المصرف، مما يحرم معه دفع أية زيادة للمودع.	تستمر ملكية المال للمودع، مما يحمله مخاطر استثمار المال ويجعل من حقه المشاركة في الأرباح والخسارة إن حدثت (وفق للقاعدة الفقهية "الغنم بالغرم").
الأرباح والخسائر	لا علاقة للمودع بحجم أرباح واستثمار أمواله، بل له نسبة فائدة مشروطة ومحددة سلفاً بغض النظر عن نتائج استثمار أمواله. ولا يتحمل المودع أية خسائر في حالة حدوثها.	يحصل المودع على حصته المتفق عليها من الأرباح عند تحقيقها، ويتحمل المودع الخسائر بنسبة مساهمته في رأس مال المضاربة في حالة حدوث خسائر.
نوع العقد	عقد إجارة على النقد واستخدامه غير جائز شرعاً.	عقد مضاربة جائز شرعاً.
ضمان العائد	العائد محدد مسبقاً ومضمون بالنسبة للمودع، بصرف النظر عن نتائج وطبيعة أعمال المصرف التقليدي.	العائد غير محدد وغير مضمون للمودع، فله فقط حصة شائعة من الربح الذي يتحقق، أو يتحمل الخسارة في حالة حدوثها.

المصدر: أحمد محمد شعبان علي، "البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية"، بدون طبعة، دار الفكر

الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 99.

ج- صكوك الاستثمار: تعتبر صكوك الاستثمار أحد مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، وتطبق وفق صيغة عقد المضاربة حيث تكون الأموال من أصحاب الصكوك ويقوم المصرف بالعمل، وبإمكان المصرف أن يحدد نوعية الصكوك (مطلقة أو مقيدة) وتحكم وفق قاعدة الغنم بالغرم لتوزيع أرباح هذه الصكوك، وهي على عدة أشكال:¹

¹ الصادق راشد الشمري، "أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار اليازوري، عمان، 2011، ص ص 201-202.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

- **صكوك الاستثمار المخصصة لمشروع محدد:** ويحكم هذه الصكوك عقد مضاربة مقيد، لكون المصرف سيقوم بإختيار أحد المشروعات التي يرغب بتمويلها، ثم يقوم بدوره بإصدار صكوك الاستثمار لهذا المشروع ويطرحها للإكتتاب العام، كما سيتم تحديد مدة الصك حسب المدة المقدرة لإنجاز المشروع، ويمكن للمصرف بتوزيع جزء من العائد تحت الحساب لصاحب الصك حسب المدة التي يتفق عليها قد تكون من 3 إلى 6 سنوات وستتم التسوية النهائية حين الإنتهاء من المشروع كما سيحصل المصرف على جزء من الربح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدما في الصك.

- **صكوك استثمار يقوم المصرف بتخصيصها لنشاط معين:** تكون هذه الصكوك محكمة بعقد المضاربة المقيدة حيث سيقوم المصرف بإختيار أحد الأنشطة سواء كانت زراعية، تجارية، صناعية، عقارية، فندقية، سياحية، ثم يقوم بإصدار مثل هذه الصكوك ويطرحها للإكتتاب العام، ويتم تحديد المدة بين 3 سنوات أو 5 سنوات وذلك حسب نوع النشاط وأيضا يتم توزيع جزء من العائد تحت الحساب أسوة بالحساب السابق ويحصل المصرف أيضا على جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدما في الصك.

- **صك استثمار عام:** وتحكم هذا الصك عقد مضاربة مطلقة، ويقوم المصرف بإصدار هذه الصكوك محددة المدة، غير محددة لنوع النشاط وتطرح هذه الصكوك للإكتتاب العام، وتوزع بنفس ضوابط التوزيع السابقة بالنسبة لجزء من الأرباح كما يتحقق للمصرف جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدما في الصك.

د- **أموال الصدقات:** الصدقات الواجبة كالزكاة، وغير الواجبة كصدقات التطوع، إضافة إلى الهبات والندور وكل هذه موارد إضافية في المصرف الإسلامي تساعد على تنفيذ سياسة الخدمات الاجتماعية والإسلامية التي تقوم بها. ويحق للمصرف الإسلامي أن يقبل هذه الأموال ويقوم

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

بصرفها في مصارفها الشرعية إن كانت صدقة واجبة أو حسب رغبة أصحابها إن كانت غير ذلك.¹

3- آليات تنمية الودائع في المصارف الإسلامية:

يجب أن تسعى المصارف الإسلامية بصورة مستمرة إلى زيادة ودائعها وتنميتها حتى تتمكن من القيام بوظيفتها التمويلية، والإستفادة من الفرص الاستثمارية التي تنشأ في المجتمع وتقديم خدماتها لأكبر عدد ممكن من الأفراد والمؤسسات. وهناك عدة عوامل يجب مراعاتها والعمل على إبرازها للأفراد والمؤسسات لتنمية ودائع المصارف الإسلامية، ومن بين هذه العوامل ذكر ما يلي:²

أ- **التعامل وفق أسس شرعية:** تقدم المصارف الإسلامية خدماتها وأفكارها المختلفة بناء على أسس وقواعد الشريعة الإسلامية، وهذا من شأنه التأكيد على قواعد الحلال والحرام والبعد عن الشبهات في المعاملات مما يحفز الأفراد المتعاملين للإقبال على الإستفادة من تلك الخدمات.

ب- **تقديم خدمات مصرفية متميزة:** إن تقديم المصرف الإسلامي خدمات تمويلية متميزة وخدمات أخرى تيسر على العملاء ممارسة حياتهم الخاصة والعامة مثل دفع الإيجارات ورسوم الكهرباء والمياه وأقساط السلع الاستهلاكية بالإضافة إلى إدارة بعض أعمالهم ومتابعتها، وتقديم الاستشارات الفنية والاقتصادية، كل هذه الخدمات تسهم في تنمية ودائع المصرف لزيادة إقبال الأفراد والمؤسسات للتعامل مع المصرف للإستفادة من هذه الخدمات.

ج- **انتشار الوعي المصرفي الإسلامي:** يجب أن تبذل المصارف الإسلامية جهدها الوفير لتعميق الوعي المصرفي الإسلامي بالسبل الصحيحة، حيث كلما زاد الوعي لدى الأفراد وإدراكهم للدور المصرفي الإسلامي في المجتمع كلما زاد إقبالهم على هذه المصارف مما يؤدي إلى زيادة ودائعها.

¹ جمال لعامرة، "المصارف الإسلامية"، بدون طبعة، دار النبأ للطباعة والنشر، الجزائر، 1996، ص ص 81-82.

² عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص ص 124-126، بتصرف.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

د- متانة المركز المالي للمصرف الإسلامي: إن المركز المالي للمصرف الإسلامي ما هو إلا محصلة لما قام به المصرف من أنشطة وممارسات اقتصادية واجتماعية مترجمة في صورة رقمية مالية تبرز مصادر الأموال واستخداماتها، والمصرف لا يقوم بإعداد قائمة المركز المالي إلا بعد إعداده للحسابات الختامية كقائمة الدخل وقائمة الأرباح والخسائر، وكلما كانت هذه القوائم معبرة بوضوح ومبينة لما قام المصرف بتحقيقه من عوائد مالية ومنافع اجتماعية، أدى ذلك إلى تحفيز الأفراد والمؤسسات لزيادة ودائعهم ومدخراتهم لدى المصرف.

هـ- الانتشار الجغرافي لمراكز تقديم خدمات المصرف الإسلامي: يمثل الانتشار الجغرافي لمراكز تقديم خدمات المصارف الإسلامية عاملاً مهماً في تنمية ودائع تلك المصارف، بما ييسر على الأفراد والمؤسسات الوصول إليها والتعامل معها، مما يوجب على المصارف الإسلامية أن تسعى لنشر فروعها في مختلف الأماكن بما يمكنها من الوصول إلى شرائح متعددة من العملاء.

و- أولوية التوظيف والاستثمار في المجتمعات المحلية: إن مراعاة المصارف الإسلامية لمعيار خدمة البيئة المحلية المحيطة، يعد حافزاً لأفراد المجتمع ومؤسساته لتنمية ودائعهم لدى هذه المصارف، لشعورهم بالراحة والإطمئنان على أن أموالهم موزعة في مشروعات تخدمهم وقريبة منهم مما يدعم عنصر الثقة بينهم وبين المصارف الإسلامية.

ز- تسويق الأفكار الاجتماعية والثقافية والتربوية: إن تحمل المصرف الإسلامي لمسؤوليته الاجتماعية تجاه مجتمعه وبيئته يوجب عليه إعداد بعض البرامج التي تنهض بهذا المجتمع في النواحي الاجتماعية والثقافية والتربوية ثم يقوم المصرف بتسويق هذه الأفكار والبرامج، ومن ثم يبرز وجود المصرف على الساحة الاجتماعية بجانب تواجده في المجال الاقتصادي والمالي. وهذا بدوره يؤكد على مركز المصرف ويقر به من الأفراد، وبالتالي يعمل على تنمية ودائعه.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

ح- الإنفراد بتقديم الخدمات التكافلية والاجتماعية: يعد إنفراد المصرف الإسلامي بتقديم الخدمات التكافلية والاجتماعية عاملاً مساعداً في تنمية ودائع المصرف وزيادتها. فالمصرف الإسلامي يمارس أنشطة الزكاة والقرض الحسن وما يتعلق بهما من خدمات وأفكار تخص تجميعها وإنفاقها في مصارفها الشرعية والبحث الدقيق عن المستفيدين منها ومستحقيها. كل ذلك يزرع في نفوس الأفراد الاتجاه نحو دعم مثل هذه المؤسسة ومساعدتها وتحقيق نهضتها وبالتالي يتجه للادخار والتوفير فيها.

ط- تعظيم أهمية العائد الاقتصادي: بزيادة العائد الذي يحققه المصرف الإسلامي تزداد ودائع الأفراد لديه خاصة الودائع الاستثمارية والودائع طويلة الأجل، هذا إلى أن تواجد المصرف اقتصادياً من خلال المؤسسات التي ساهم في تمويلها والاستثمار فيها، يدعم ثقة المودعين ويجذبهم لزيادة تعاملهم مع المصرف.

الفرع الثاني: إدارة السيولة في المصارف الإسلامية

تهتم المصارف بالسيولة والطريقة المثلى لإدارتها لاعتبارها أحد القضايا الحساسة التي تتقادها معظم المصارف من خلال موائمة طبيعة مواردها مع استخداماتها، وتنفيذاً لما تنص عليه الجهات الرقابية والإشرافية.

1- مفهوم السيولة وأهميتها في المصارف الإسلامية:

يمكن تعريف السيولة في المصرف على أنها قدرة المصرف على الوفاء لسحوبات المودعين وتلبية احتياجات المتعاملين في الوقت المناسب دون الإضرار إلى بيع أوراق مالية بخسائر كبيرة أو اللجوء إلى مصادر أموال ذات تكلفة عالية، ويقصد بها أيضاً الفرق بين الموارد المتاحة له والأموال المستخدمة في مختلف أنواع الموجودات، وبالتالي فإن وفرة السيولة تعني وجود فائض في الأموال

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

المتاحة عن قدرة المصرف على الإقراض، وحينئذ يستثمر هذا الفائض في الأصول السائلة مثلاً

في الأوراق المالية أو على شكل أرصدة لدى المصارف ولدى المصرف المركزي.¹

وإذا كانت السيولة في المصارف التقليدية الربوية هامة وتحتل المركز الأساسي من إهتمام الإدارة

فإنها بالنسبة للمصارف الإسلامية أكثر أهمية وذلك للأسباب التالية:²

أ- ضرورة الالتزام بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية التي توجب إنسياب الأموال إلى مجال

الاستثمار المختلفة وعدم اكتنازها وحبسها بما يساهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

ب- وجوب استثمار الأموال بالصيغ والأدوات الإسلامية وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية

وحرمة التعامل بنظام الفوائد الربوية؛

ج- ضرورة المحافظة على سمعة المصرف الإسلامي، فوجود فائض نقدي أكثر من الواجب، قد

يفهم منه أنه لا يوجد برنامج استثمار وأنه يجمد الأموال، كما أن وجود عجز نقدي قد يعرض

المصرف الإسلامي لمشكلات، وهذا يقود إلى فقد الثقة به مما يجعل المودعون والمستثمرون

يسرعون إلى سحب أموالهم منه؛

د- يباشر المصرف الإسلامي أنشطة استثمارية متعددة ومتنوعة بعيدة عن نظام الفائدة الربوية،

وهذا يوجب الاحتفاظ بمستوى السيولة المطلوب من المصرف التقليدي الربوي، وهذا يؤثر على

العائد الإجمالي على الاستثمار؛

¹ أحمد سعد الرباطي، صابرين الحداد، "إدارة السيولة بالمصارف الإسلامية: الأسس والنظريات"، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثاني للمالية والمصرفية الإسلامية، يومي 28-30 جويلية 2015، من الموقع الإلكتروني: www.iefpedia.com، تاريخ الإطلاع: 2017/01/15، ص 7.

² حسين حسين شحاتة، "إدارة السيولة في المصارف الإسلامية: المعايير والأدوات"، الدورة العشرين للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 25-29 ديسمبر 2010، ص ص 25-29.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

هـ- يوظف المصرف الإسلامي معظم الأموال في مشروعات اقتصادية تنموية فعلية مختلفة الآجال، وهذا يبرز أهمية تخطيط النقدية اللازمة لها وفق البرامج الزمنية حتى لا يحدث خلا في هذه البرامج؛

و- حتى الآن لم تستكمل شبكة المصارف الإسلامية على المستوى الإقليمي والعالمي حتى يسهل من تبادل النقدية فيما بينها، وحتى تستكمل هذه الشبكة وتبرم الإتفاقيات اللازمة يجب أن يكون لدى المصارف الإسلامية بدائل أخرى تمكنها من استثمار الفائض وتغطية العجز النقدي؛

ز- لا تستطيع المصارف الإسلامية أن تغطي ما تتعرض له من انخفاض في معدل السيولة النقدية عن طرق المصارف التقليدية الربوية لأن ذلك يقعها في الربا المحرم شرعا، وبالعكس في حالة وجود ارتفاع في معدل السيولة لا تستطيع المصارف التقليدية الربوية أن تستغل هذا الارتفاع لأنها تتعامل بالفائدة المحرمة؛

ح- هناك الكثير من المعاملات المالية في سوق الأوراق المالية غير جائزة شرعا، مثل الخيارات والمشتقات... وعليه لا تستطيع المصارف الإسلامية التعامل في هذا السوق، وإن تعاملت ففي حدود ضيقة تماما وفي إطار الضوابط الشرعية، وهذا ما يزيد من أهمية البحث عن سبل وأساليب وأدوات مشروعة تساعد المصارف الإسلامية في استثمار فائض النقدية وتغطية العجز.

2- أنواع السيولة في المصارف الإسلامية:

تنقسم السيولة في المصارف الإسلامية إلى:¹

أ- السيولة النقدية: وهي النقدية الجاهزة تحت تصرف المصرف، وتشمل ما يلي:

- النقدية بالعملة الوطنية والأجنبية الموجودة في خزائن المصرف؛

- الودائع لدى المصارف الأخرى والمصرف المركزي؛

¹ أحمد سعد الرباطي، صابرين الحداد، مرجع سابق، ص 10، بتصرف.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

- الشيكات تحت التحصيل.

ب- السيولة شبه النقدية: وهي الأصول التي يمكن تصفيتها أو بيعها أو رهنها ومنها (الأسهم- المستحقات المضمونة لدى العملاء - الشهادات القابلة للتداول التي يصدرها المصرف الإسلامي- الأوراق الحكومية وغيرها)، وهي أصول تسمى بالأصول الاستثمارية لخدمة السيولة، حيث تتصف هذه الموجودات بأنها قصيرة الأجل كما تتوفر إمكانية بيع مثل هذه الموجودات عند الحاجة.

3- متطلبات إدارة السيولة في المصارف الإسلامية:

توجد عدة متطلبات تسهم في إدارة السيولة بفعالية في المصرف الإسلامي من بينها:¹

أ- **التحديد الدقيق والواضح لمصادر الأموال في المصرف الإسلامي:** إن أموال المصرف الإسلامي تشتمل على موارد ذاتية وموارد خارجية متمثلة في الودائع بمختلف أنواعها الجارية والادخارية والاستثمارية، إضافة إلى الإلتزامات الأخرى تجاه المصارف أو المصرف المركزي.

ب- **تحديد مجالات الاستخدامات المالية في المصرف الإسلامي:** تتمثل جوانب الاستخدامات في مختلف الاستثمارات المباشرة للمصرف وتلك التمويلات التي يمنحها في صيغ مختلفة والتي نتعرض لها لاحقاً.

ج- **تخطيط التدفقات النقدية في المصرف الإسلامي:** يجب العمل على تصنيف وتحليل التدفقات النقدية وتحقيق درجة مناسبة من التناغم فيما بينها حتى يتمكن المصرف من توفير درجة معينة من السيولة، وذلك لمقابلة الإحتياجات التالية:

- الطلبات العادية والفجائية لأصحاب الودائع الجارية؛
- الطلبات العادية والفجائية لأصحاب الودائع الادخارية؛
- الطلبات العادية والفجائية لأصحاب الودائع الاستثمارية إذا كان من الممكن سحبها قبل موعدها؛

¹ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص ص 144-145.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

- المصروفات العادية للمصرف؛

- طلبات التمويل المختلفة بالمشاركة والمراوحة والمضاربة؛

- إنتهاز الفرص الاستثمارية المتاحة أمام المصرف.

د- التعرف على مواطن التعارض بين السيولة والربحية: إن الإحتفاظ بقدر معين من الأموال يمكن أن يعرض المصرف إلى فقدان أرباح من الممكن تحقيقها، ومن هنا تتبين قضية التعارض بين الربحية كهدف يصبو إليه المصرف، والسيولة كوسيلة تمثل عائقا أمام تحقيق هذا الهدف، فالربحية المطلوبة يجب أن تكون مناسبة لتحقيق الإشباع الملائم لحاجات العملاء من ناحية، وملاك المصرف من ناحية أخرى، وتعمل على إستقرار المصرف ونموه في المجتمع من ناحية ثالثة، لهذا يجب على إدارة المصرف إدراك هذه الحقيقة والعمل على تحقيق الإنسجام بين أهداف المصرف المختلفة والوسائل التي يمكنه الإستعانة بها لتحقيق تلك الأهداف.

هـ- تطبيق قاعدة تناسب الآجال كمدخل لإدارة السيولة: تقوم بعض المصارف بخلط جميع موارد المصرف معا في وعاء واحد ثم تعمل على توزيعها على كافة مجالات الإستخدام دون الأخذ بعين الإعتبار مواعيد إستحقاقها وآجالها المتباينة، وهو ما قد يعرض المصرف لمشكلة السيولة عند مواجهة الطلبات العادية والسحوبات الطارئة، ولمواجهة هذا الإشكال يجب على المصرف تخصيص الموارد على الإستخدامات بحسب آجالها على النحو التالي:

- ودائع جارية تخصص للنقدية والأرصدة لدى المصارف والتمويل قصير الأجل؛

- ودائع استثمارية وودائع ادخارية تخصص نسبة منها للنقدية لدى المصارف والتمويل قصير الأجل والنسبة الأخرى للتمويل طويلة الأجل مثل مجالات المشاركة والاستثمار المباشر والمضاربة؛

- أموال مملوكة للمصرف تخصص للأصول الثابتة اللازمة للمصرف والاستثمارات طويلة الأجل.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

المطلب الثاني: إدارة الاستثمارات في المصارف الإسلامية

يمثل النشاط الاستثماري أحد الأسس التي تقوم عليها المصارف الإسلامية، وذلك بغية تلبية احتياجات العملاء ومتطلباتهم بما يتماشى مع مقتضيات الشريعة الإسلامية وأهداف هذه المصارف ومدى مساهمتها لتحقيق التنمية على مستوى الدولة القائمة بها، ولذلك تمارس المصارف الإسلامية أنشطتها إما من خلال الاستثمارات المباشرة أو المتاجرة المباشرة أو استخدام أحد الصيغ التمويلية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: المتاجرة المباشرة والاستثمار المباشر

قد يقوم المصرف الإسلامي بإستعمال أسلوب المتاجرة المباشرة والاستثمار المباشر في عدة مشاريع لتحقيق المزيد من الأرباح.

1- أسلوب المتاجرة المباشرة:

المتاجرة هي نوع من المعاملات التي يقوم المصرف من خلالها بشراء سلع ثم يقوم بإعادة بيعها جملة أو تجزئة، ويحصل المصرف في هذه الحالة على ربح يتمثل في الفرق بين سعري الشراء والبيع. وقد إستحدثت المصارف الإسلامية صيغ للمتاجرات كما يلي:¹

أ- قيام المصرف بالإتفاق مع أحد التجار على أن يشتري المصرف سلعة معينة منه ثم يقوم التاجر ببيع السلعة في السوق لحساب المصرف وبسعر التجزئة. وبذلك يتحصل المصرف على ربح يتمثل في الفرق بين ثمن الشراء الذي دفعه للتاجر، و ثمن البيع الذي قام التاجر بالبيع على أساسه لحساب المصرف؛

ب- قيام المصرف بإنشاء مؤسسة تجارية مستقلة إداريا عنه؛

¹ عمار مجيد كاظم، "رؤية جديدة للنظام النقدي الإسلامي: النظرية والتطبيق"، الطبعة الأولى، دار ومكتبة البصائر للنشر والتوزيع، بيروت، 2011، ص 123.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

ج- قيام المصرف بإحداث دائرة تجارية متخصصة ضمن إطار الهيكل التنظيمي في المصرف.

2- الاستثمار المباشر:

وهو الاستثمار الذي يمتلك بموجبه المصرف الإسلامي المشروع الذي يقوم بتأسيسه وإدارته. ويلاحظ عدم انفصال عائد هذا الاستثمار المباشر من عوائد المشاركة الموزعة على المودعين وذلك على أساس أن المصرف قد استخدم أموال المودعين في إنشاء المشروع. ويقوم جهاز الخبراء لدى المصرف الإسلامي بإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع المقترح والتأكد من عدم مخالفة النشاط أو المشروع للشريعة الإسلامية، وتعظيم المصلحة الاجتماعية وخدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومطابقة نوع الاستثمار للأوليات الإسلامية.¹

الفرع الثاني: التمويل بالمشاركة في الأرباح والخسائر

تتمثل صيغ التمويل بالمشاركات في تلك الصيغ التي تفوق آجالها خمسة سنوات على الأقل والتي يتم فيها تقاسم الأرباح والخسائر، وفي هذا النوع قد نجد صيغتي المشاركة والمضاربة.

1- التمويل بالمضاربة:

أصبحت المضاربة في العصر الحديث الحجر الأساسي في بناء الاقتصاد الإسلامي، وقد أبلى الباحثون بلاء طيباً في ربط المضاربة وتكييف أحكامها وفق الشريعة الإسلامية لتلائم عمل المصارف الإسلامية، وذلك لمرونة المضاربة عند ربطها بالمؤسسات الاقتصادية الحديثة وفقاً للشريعة الإسلامية.²

¹ عمار مجيد كاظم، مرجع سابق، ص 124.

² إبراهيم يعرب محمود الجبوري، مرجع سابق، ص 91.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

أ- تعريف المضاربة: المضاربة لغة مأخوذة من فعل ضرب وتحديدًا الضرب في الأرض، وتعرف المضاربة في بعض البلدان بالقراض وهو مصطلح مستمد من القرض أي القطع، حيث أن صاحب المال يقطع جزء من ماله ويسلمه لصاحب العمل.¹

أما المضاربة اصطلاحاً هي إتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الإنجاز والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، من النصف أو الثلث أو الربع... وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على المضارب كده وجده- لأن الشركة بينهما في الربح- أما إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيئاً منها مقابل ضياع جهده وعمله. إذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهده وعمله ثم يطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله مادام ذلك لم يكن عن تقصير وإهمال.²

ب- مشروعية المضاربة: المضاربة جائزة شرعاً في الكتاب والسنة، لقوله تعالى: ﴿وَأَخْرُوجْ يَصْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ (سورة المزمل: الآية 20)، فالمضارب يضرب في الأرض غالباً للتجارة طالبا للربح في المال الذي دفع إليه.³

أما في السنة أن النبي ﷺ بعث والناس يتعاملون مضاربة، فقررهم عليها.⁴

¹ مسعود خثير، بوقرين عبد الحليم، "مشروعية المضاربة في الاقتصاد الإسلامي"، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي، المركز الجامعي غرداية، يومي 23-24 فيفري 2011، ص 2.

² حسن الأمين، "المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة"، بحث رقم 11، الطبعة الثالثة، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2000، ص 19.

³ محمد حمزة عبد الكريم حماد، "مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 60.

⁴ أحمد محمود محمد نصار، "خصائص عقود المشاركات ومدى الاستفادة منها في التمويل الإسلامي: دراسة فقهية مالية"، مجلة القضائية، العدد السابع، السعودية، 2013، ص 164.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

ج- أقسام المضاربة: تنقسم إلى قسمين:¹

- **المضاربة المطلقة:** هي التي يترك فيها للمضارب حرية التصرف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية والعرف التجاري، والهدف منها هو تحقيق الأرباح، فيدفع رب المال إلى المضارب قدرا من المال يعمل فيه من غير تعيين نوع العمل والمكان والزمان ولا تحديد صفة من يعاملهم، ويمكن أن يرافق هذه المضاربة المطلقة تفويض عام أو إذن صريح من رب المال للمضارب ببعض التصرفات، والمصارف في الوقت الراهن لا تتعامل بهذا النوع حرصا على أموالها، ولصعوبة استثمار هذه الأموال وفق هذه الصورة.

- **المضاربة المقيدة:** هي التي قيدت بزمان ومكان أو بنوع من السلع، أو ألا يبيع أو يشتري إلا من شخص معين، أو بأي شروط يراها صاحب المال لتقييد المضارب لطالما كان ذلك في إطار الشرع، والمضاربة المقيدة هي السائدة في المصارف الإسلامية، لأنها أكثر إنضباطا من المضاربة المطلقة، وتتيح للمصارف متابعة استثمار أموالهم بالوجه السليم.

2- التمويل بالمشاركة (الشركة):

المشاركة من صيغ التمويل طويلة الأجل والتي تحتاج إلى العمل ورأس المال من كلا الشريكان، وتعتبر من أهم أدوات الاستثمار في المصارف الإسلامية.

أ- **تعريف المشاركة:** أصل المشاركة أو الشركة* في اللغة "توزيع الشيء بين اثنين فأكثر على جهة الشيوع"، أما المشاركة اصطلاحا هي: "اختلاط نصيبين فصاعدا، بحيث لا يتميز أحدهما عن

¹ الغالي بن ابراهيم، مرجع سابق، ص ص 58-59.

* مصطلح الشركة هو مصطلح فقهي يتم تداوله في المدونات الفقهية بينما مصطلح المشاركة ظهر مع ظهور المؤسسات المالية الإسلامية أي أنه مصطلح معاصر لم يكن موجود في المدونات الفقهية، ولفظ الشركة يقصد به لغة الخلط وهي الاجتماع في استحقاق وتصرف أو هي توزيع الشيء بين اثنين على جهة الشيوع والشركة.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

غيره، أو هي اجتماع بين شخصين فأكثر في استحقاق أو تصرف".¹

وتعرف المشاركة بأنها: "ما وقع فيه الإشتراك بمقتضى عقد بين اثنين أو أكثر على القيام بعمل أو نشاط استثماري وفق مقاصد الشريعة الإسلامية، يشتركان فيه بأموالهما وأعمالهما أو جاههما، أو بالمال من أحد الطرفين والعمل من الطرف الآخر، وما ربحاه أو حصلاه من الربح على ما شرطاه وما غرماه فبحسب رأس المال إن كان من الجانبين أو بالمال من جانب والعمل من الآخر".²

ب- **مشروعية المشاركة:** المشاركة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

- **في الكتاب:** في قوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَثِ﴾ (سورة النساء: الآية 12) وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ (سورة ص: الآية 24).

- **وفي السنة النبوية المطهرة:** دلت أحاديث كثيرة على جواز الشركة ومن ذلك ما أخرجه البخاري وأحمد عن أبي المنهال قال: اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يدا بيد ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه، فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «ما كان يدا بيد فخذوه، وما كان نسيئة فذروه». وقوله ﷺ في الحديث القدسي الذي يرويه عن ربه عز وجل: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خانه خرجت من بينهما».

¹ أحمد محمود محمد نصار، "الإستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية"، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، بدون سنة، ص 31.

² الطاهر محمد قادري وآخرون، "المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، بدون طبعة، مكتبة حسن العصرية للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، 2014، ص 39.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

- أما بالنسبة للإجماع: فقد أجمع علماء المسلمين على جواز أنواع من الشركات واختلفوا بينهم

في بعض أنواعها وبعض أحكامها، وقد بعث ﷺ والناس يتعاملون بالشركة فأقرهم عليها.¹

ج- أنواع المشاركات: تتمثل في:²

- المشاركة الثابتة: هي التي تبقى فيها حصة الشريك في رأس مال المشاركة طوال أجلها المحدد في العقد.

- المشاركة المنتهية بالتمليك: هي المشاركة التي يعطي فيها المصرف الحق للشريك الآخر في شراء حصة المصرف تدريجياً بحيث تتناقص حصة المصرف وتزيد حصة الشريك الآخر إلى أن ينفرد بملكية جميع رأس المال.

- المساهمات: هي المشاركة التي يمتلك فيها المصرف أسهماً أو وحدات تمثل ملكية رأس المال مؤسسة أخرى.

الفرع الثالث: التمويل التأجيري

يتمثل التمويل النقولي والتأجيري المستخدم من طرف المصارف الإسلامية في الصيغ التالية:

1- الإجارة:

تعتبر الإجارة من أساليب التمويل الإسلامية المهمة نظراً لما تتمتع به من مزايا ومنافع تعود على الإستثمارات بمختلف أنواعها وقد أدرجت كأسلوب تمويلي في التسعينات من القرن الماضي.

أ- تعريف الإجارة: الإجارة لغة من أجر يأجر أجراً، وهو ما أعطيت من أجر في عمل، والأجر عوض العمل والإنقاع، وقال تعالى: ﴿فَأَنذَرُوهُمْ أَجُورَهُمْ فَرِيضَةً﴾ (سورة النساء: الآية 24). أما

¹ حسين محمد سمحان، "تطبيق المصارف الإسلامية لمعيار المحاسبة المالية رقم 4 في عمليات المشاركة المتناقصة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية: دراسة حالة المصارف

الإسلامية الأردنية"، المجلة العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، بدون سنة، ص 8.

² الصادق راشد الشمري، مرجع سابق، ص 294.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

الإجارة اصطلاحاً فقد اختلفت تعريفات المذاهب للإجارة لفظاً واتفقت معنى حيث: عرفت الحنفية على أنها: "عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم"، وقد وصفها الفقه الحنفي والفقه الشافعي على أنها عقد معاوضة. أما عند المالكية فيطلق على منافع الآدمي وكل ما أمكن نقله عبر السفن والحيوان، ويطلقون على منافع الأراضي والدور والسفن والدواب لفظ كراء غالباً، ويذكرون كلمة التمليك بدلاً من كلمة العقد. وعرفها الشافعية بأنها: "عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم وضعا". أما عند الحنابلة فالإجارة: "عقد على منفعة مباحة مدة معلومة، من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة أو عمل بعوض معلوم".¹

ب- **التأصيل الفقهي للإجارة:** عقد الإجارة جائز في الكتاب لقوله تعالى: ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ (سورة الكهف: الآية 77)، وقوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتُنْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتُنْجِرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (26) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَاجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكَ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ (27)﴾ (سورة القصص: الآية 26-27)، أما في السنة النبوية، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حر فأكل ثمنه ورجل إستأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره» (رواه البخاري)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» (رواه صحيح).²

¹ أسامة رشيد كردي، "وسائل الاستثمار وتوزيع الأرباح والخسائر في البنوك الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة"، بدون طبعة، مكتبة زين للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2013، ص ص 186-187.

² عبد الحق العيفة، فياض بسام صلاح، "الإجارة المنتهية بالتمليك كأداة للتمويل الشرعي"، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العلمي الثاني حول الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، جامعة عجلون الوطنية-الأردن، يومي 15-16 ماي 2013، ص 5.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

ج- أشكال التمويل بالإجارة في المصارف الإسلامية: هناك أشكال للتمويل بالإجارة يمكن تصنيفها

على النحو التالي:

- الإجارة التشغيلية: هي عبارة عن عقد يبرم بين المصرف الإسلامي والعميل، يستأجر العميل بموجبه عينا متفق عليها، بحيث يلتزم المصرف بتوفير كافة خدمات الصيانة اللازمة للعين المؤجرة بغية الحصول على أفضل أداء لها طيلة فترة سريان العقد. إضافة إلى ذلك، سوف يتحمل المصرف المسؤولية الكاملة تجاه أية أعطال أو أضرار قد تصيب العين المؤجرة، وبالمقابل سوف يقوم العميل بإستخدام العين وهي بأفضل صورة لها طيلة فترة العقد المبرم لقاء أجر شهري يدفعه إلى المصرف المتفق عليه بين الطرفين.

- التأجير التمويلي financial Leasing: هو أحد الأساليب التمويلية التي تستخدم لتمكين المؤسسة من إقتناء الأصول المختلفة، وهو عقد إيجار يبرم بين مؤجر (Lesser) ومستأجر (Lessee) لأصل معين لمدة محدودة من الوقت، يقوم خلالها المستفيد من إستخدام الأصل مقابل دفع إيجار محدد لمالك هذا الأصل ومن الممكن أن يكون الأصل منقولاً مثل المعدات والمركبات، أو أن يكون غير منقول مثل المباني.

هذا ويعتبر التمويل التأجيري من أعمال الوساطة المالية، حيث يقوم المؤجر بتمويل شراء الأصول التي يحتاجها المستأجر ويؤجرها له على مدى فترة التعاقد، ويحصل المؤجر على إيجار كاف خلال فترة، يشمل هامش ربح مناسب من خلال سلسلة المدفوعات التي يدفعها المستأجر والتي تزيد في مجموعها عن ثمن شراء الأصول المقنتاة، بالإضافة إلى أنه قد يتم الإتفاق بين المؤجر

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

والمستأجر على أن يعود الأصل المؤجر بعد فترة التأجير، وكذلك من حق المستأجر أن يقوم بشراء الأصل إذا رغب في ذلك.¹

2- الإستصناع:

يعتبر الإستصناع نوع من أنواع البيوع التي تسعى من خلالها المصارف الإسلامية لتلبية طلبات العملاء المتعددة.

أ- تعريف الإستصناع: الإستصناع لغة كما جاء في لسان العرب: "صنعه يصنعه صنعا فهو مصنوع وصنع عمله، يقال اصطنع فلان خاتما إذا سأل رجلا أن يصنع له خاتما". وروى ابن عمر أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتما من ذهب أي أمر أن يصنع له... واستصنع الشيء دعا إلى صنعه، والصناعة حرفة الصانع وعمله الصنعة والصناعة ما تستصنع من أمر.²

أما الإستصناع اصطلاحا هو إتفاق مع عميل على بيع أو شراء أصل لم يتم إنشاؤه بعد على أن تتم صناعته أو بناؤه وفقا لمواصفات المشتري النهائي وتسليمه له في تاريخ مستقبلي محدد بسعر بيع محدد مسبقا، وباعتبار المصرف الإسلامي بائعا فإنه له الإختيار في صناعة أو بناء الأصل بنفسه، أو أن يعهد بذلك لطرف آخر غير المشتري النهائي للأصل بصفته موردا أو مقاولا عن طريق إبرام عقد إستصناع مواز.³

¹ محمد السيد كمال طایل، "البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي"، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص ص 280-281.

² حسام الدين خليل، "عقد الإستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الإدخارية البنكية"، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي حول: النمو المستدام والتنمية الإقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي، قطر، 18-20 ديسمبر، 2011، بدون صفحة.

* الإستصناع الموازي معناه أن يبرم المصرف عقد إستصناع بصفته صناعا مع عميل يريد صناعة معينة فيجري العقد على ذلك، وتتعاقد المؤسسة مع عميل آخر باعتبارها مستصنعا، فتطلب منه صناعة المطلوب بالأوصاف نفسها.

³ شهاب سعيد العززي، مرجع سابق، ص 30.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

ب- مشروعية عقد الإستصناع: الإستصناع مشروع بالقرآن والسنة الشريفة والإجماع والحاجة، بإعتباره أحد أنواع البيوع التي أحلها الله في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (سورة البقرة: الآية 275)، أما في السنة فقد روى البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال: « استصنع خاتما » فنقش عليه اسمه لختم رسائله، كما ورد أنه استصنع منبرا. كما أجمع المسلمون على جواز عقد الاستصناع من غير تكبر، أما الحاجة التي تدعو إليه فإن الفرد لا يستطيع أن يقوم بتصنيع ما يلزمه وما لا يستطيع أن يستغنى عنه.

3- البيع بالتقسيط:

يعتبر البيع بالتقسيط من أنواع البيوع الآجلة، تستخدمه المصارف الإسلامية في كافة مجالات النشاط الاقتصادي، من أجل العمل على توفير مختلف السلع للعملاء وخصوصا المرتفعة الأثمان.

أ- تعريف البيع بالتقسيط: التقسيط لغة من القسط وجمعه أقساط، ويعني التقريق، وجعل الشيء أجزاء الحصة أو النصيب، وتبدو نظرة الإسلام إلى الحصة نظرة مساواة وعدالة، وذلك من خلال ربط معنى الحصة بمعنى العدل في كلمة قسط، فالقسط يعني العدل أيضا.¹

أما إصطلاحا البيع بالتقسيط هو تسليم السلعة مع تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم، سواء كان التأجيل للثمن كله أو جزء منه، ويتم السداد على دفعات أو أقساط، وتستعمل المصارف الإسلامية البيع بالتقسيط بثمان أكبر من الثمن الحالي في حالتين هما:²

- في معاملات مع التجار الذين لا يرغبون في المشاركة كبديل لعملية الشراء بتسهيلات في الدفع؛
- في المعاملات التي يكون فيها المبلغ المؤجل كبيرا والأجل طويلا مثل بيع المساكن بالتقسيط كبديل لسلفيات المباني بفائدة التي تمارسها المصارف العقارية.

¹ محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 252.

² محمد محمود المكاوي، "دور القيم والأخلاق لرجال الأعمال في البنوك الإسلامية"، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 55.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

ويتم تسليم السلعة عاجلاً مع تأخير دفع ثمنها إلى أجل معلوم، عن طريق تقسيم مبلغ إلى دفعات بقيم معينة، ويسهل هذا النوع من البيوع الحصول على سلع يحتاجها العملاء لكن في نفس الوقت لا يملكون ثمنها.

ب- **حكم البيع بالتقسيط ودليله:** البيع مباح في القرآن والسنة النبوية، والدليل على ذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (سورة البقرة: الآية 275)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (سورة النساء: الآية 29)، وقوله تعالى: ﴿وَاشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (سورة البقرة: الآية 282)، فهذه الآيات صريحة في حل البيع وإن كانت مسوقة لأغراض أخرى غير إفادة الحل، لأن الآية الأولى مسوقة لتحريم الربا والثانية مسوقة لنهي الناس عن أكل أموال بعضهم بعضاً بالباطل والثالثة مسوقة للفت انتباه الناس إلى ما يرفع الخصومة ويحسم النزاع من الإستشهاد بالتبائع، وأما دليل إباحة البيع في السنة في قوله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، سواء بسواء، مثلاً بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم» (رواه مسلم)، فقوله فبيعوا كيف شئتم صريح في إباحة البيع، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الكسب بيع مبرور، وعمل الرجل بيده» (رواه أحمد والطبراني وغيرهما)، والبيع المبرور هو الذي يبر فيه صاحبه فلم يغش ولم يخن ولم يعص الله فيه. وحكمة حله ما يترتب عليه من تبادل المنافع بين الناس، وتحقيق التعاون بينهم، فينظم بذلك معاشهم، وينبعث كل واحد إلى ما يستطيع الحصول عليه من وسائل العيش.¹

¹ عبد الرحمن الجزيري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ص 153-155.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

الفرع الرابع: التمويل التجاري

وتتمثل في صيغ التمويل القائمة على أساس أسلوب المتاجرة، وتتنحصر في الصيغ قصيرة الأجل التي تكون مدتها أقل من سنة واحدة.

1- المربحة:

تعد المربحة من صيغ التمويل قصيرة الأجل، وتعتبر أهم صيغة في المصارف الإسلامية.

أ- تعريف بيع المربحة: الربح في التجارة الكسب فيها، وربحته على سلعته أي أعطته ربحاً، وبيع المربحة هو البيع برأس المال مع زيادة معلومة، وعرف الحنفية بيع المربحة بأنه بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل. وقولهم (ما ملكه) أي بأي عقد أو وصية أو ملكه ميراثاً فإن له في هذه الحالة أن يقوم بمقدار من المال ثم يربح عليه. وقولهم (وبفضل) أي الربح وهو الزائد على الثمن والتكلفة، وهو قيد منع دخول ما ليس من المربحة مثل بيع التولية وهو بيع بنفس الثمن الأول بلا فضل، وبيع الوضعية وهو بيع بنقيصة الثمن الأول مع أنهما من عقود الأمانة.

وعرف المالكية بيع المربحة بأنه بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لها. وعرفه الشافعية بأنه بيع الثمن أو ما قام عليه به مع ربح موزع على الأجزاء. وعرفه الحنابلة بأنه بيع برأس المال وبيع معلوم.¹

ب- مشروعية المربحة: ففي القرآن الكريم ثبتت مشروعيتها بدليل جواز البيع في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (سورة البقرة: الآية 275)، وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (سورة البقرة: الآية 198).

¹ قاسم عبد العزيز محارب، "المصارف الإسلامية: التجربة وتحديات العولمة"، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص ص 139-140.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

أما في السنة فقوله صل الله عليه وسلم: " إذا اختلفا الجنسان فبيعوا كيف شئتم " وقوله عندما سئل عن فضل الكسب فقال: "كل بيع مبرور وعمل الرجل بيده". وقد أجمعت الأمة على جواز هذه البيوع بلا إنكار.¹

ج- شروط صحة عقد المrabحة: يشترط لصحة المrabحة شروط عدة، منها:²

- أن يكون الثمن الأصلي "الأول" معلوما لطرفي العقد وخاصة للمشتري الثاني، وكذلك ما يحمل عليه من تكاليف أخرى؛
- أن يكون الربح معلوما مقدارا أو نسبة من الثمن الأول؛
- أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال، بمعنى أن يكون له مثل كالمكيلات الموزونات والعدديات؛
- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا، بمعنى لا يصح بيع النقود مرابحة، ولا يجوز بيع السلعة بمثلها؛
- أن يكون العقد الأول صحيحا، لأن بيع المrabحة مرتبط بالعقد الأول؛
- أن تكون السلعة موجودة عند البائع حين إبرام عقد البيع، أي أن يكون حائزا للبضاعة ومالكا لها وقادرا على تسليمها إلى المشتري، لأن عقد بيع المrabحة يقوم على البيع الحاضر.

د- أنواع بيع المrabحة: يأخذ بيع المrabحة صور ثلاث بيانها كالتالي:³

- صورة المساومة: أي مساومة المشتري للبائع، وهذه صورة مرغوب فيها عند الفقهاء، حيث يجري تحديد الثمن فيها دون النظر إلى الثمن الأول الذي بيعت به السلعة. وهذه الصورة في نظر

¹ حسين محمود الوادي، حسين محمد سمحان، "المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العلمية"، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص ص 159-160.

² محمد حمزة عبد الكريم حماد، "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص ص 77-78.

³ قاسم عبد العزيز محارب، مرجع سابق، ص 144.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

الكثير من الفقهاء أفضل من المربحة بتحديد ربح معين على ثمن السلعة، وذلك لتجنب احتمال الغش والخداع المتمثل في ضعف النفس البشرية.

- صورة البيع بربح محدد على إجمالي الثمن: وهي بيع البائع سلعته بربح محدد على إجمالي الثمن، وذلك كأن يبيع السلعة بقيمتها مع ربح عشرة مثلاً.

- صورة بيع المربحة للأمر بالشراء: ومثالها أن يطلب المشتري من المصرف الإسلامي أن يشتري له سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مربحة، أي بسعرها الإجمالي زائداً عليه ربح المصرف، يسدها على دفعات مؤجلة.

2- بيع السلم:

بيع السلم أحد أنواع البيوع التي أحلها الله عز وجل في كتابة العزيز، وله أهمية كبيرة يمكن أن تستفيد منه المصارف الإسلامية باعتباره أحد أهم الصيغ المتوافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

أ- تعريف بيع السلم: من الناحية اللغوية "السلم - بالتحريك - السلف، وأسلم إليه الشيء دفعه" وسمي سلماً، لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقديم رأس المال.¹

أما من الناحية الإصطلاحية تعددت التعاريف الفقهية للسلم: فعرفته الحنفية بأنه: "أخذ عاجل بآجل"؛ وعرفته المالكية بأنه: "بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم"؛ أما الشافعية فاعتبروه: "بيع موصوف في الذمة؛ أو هو "عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلاً"؛ في حين أن الحنابلة وصفوه بأنه: "عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد".

¹ عمر عبد الحليم محمد، "الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر: دراسة تحليلية مقارنة"، بحث رقم 15، الطبعة الثالثة، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004، ص 13.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

ويسمى الفقهاء المشتري في هذا العقد "رب السلم" أو "المسلم"، والبائع "المسلم إليه"، والمبيع "المسلم فيه"، والثمن "رأس مال السلم".¹

ب- مشروعية بيع السلم: دليل جواز السلم في الكتاب والسنة والإجماع:

- أما الدليل من الكتاب: فقله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (سورة البقرة: الآية 282).

- الدليل من السنة: روي عن أبي المجالد قال: اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد، وأبو بردة في السلف فبعثوني إلى ابن أبي أوفى رضي الله عنه، فسأله فقال: «إنا كنا نسلف على عهد الرسول ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر». وما رواه ابن عباس قال: «قدم النبي ﷺ المدينة وهو يسلفون في السنة السنتين فقال: من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم». ²(متفق عليه)

ج- أشكال الاستثمار بطريقة السلم: ويتخذ الاستثمار بطريقة السلم أشكالاً متعددة:³

- بيع السلم البسيط: حيث يمكن استخدام هذا العقد في تمويل الصناعات الزراعية، كإنشاء محطة استثمار عن طريق السلم لتمويل صناعة السكر وكذا القطن وغيرها من المحاصيل الزراعية القابلة للتصنيع. كما أن هذا النوع من السلم يتعامل مع المزارعين الذين يتوقع أن تكون لهم السلعة من محاصيلهم، ثم إن المصرف يقوم ببيع هذه المحاصيل في المناطق التي لا تنتج ذلك النوع من الحبوب.

¹ بدر الدين براحية، فاطمة لعلايمية براحية، "مخاطر التمويل بصيغة السلم"، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثامن للإقتصاد التمويل الإسلامي، قطر، أوت 2011، ص ص 3-4.

² محمد محمود المكايي، "البنوك الإسلامية (النشأة - التمويل - التطوير)"، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص 102.

³ وائل عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الإقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص ص 139-140.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

- السلم الموازي: وهو أن يبيع المصرف إلى الطرف الثالث بضاعة من نفس المواصفات، ويستلم الثمن مقدماً مع التأجيل في تسليم البضاعة، ويكون دور المصرف هنا دور المسلم إليه وإذا تسلم المصرف البضاعة سلمها إلى الطرف الثالث، وإن لم يستلمها وفرها له من السوق.

ج- السلم المقسط: كأن يسلم في مقدار من الحنطة، على أن يقبضها عند آجال متفاوتة، عند كل أجل منها مقدار معيناً، كما لو أسلم إليه في 200 طن من القمح بثمن قدره 50000 دينار تدفع على أربع دفعات يدفع المصرف 12500 دينار قبل أن يستلم كل دفعة من القمح.

الفرع الخامس: التمويل الزراعي

تتمثل صيغ التمويل الزراعي فيما يلي:

1- المزارعة: هي عقد شركة بين مالك الأرض والعامل فيها على استثمار الأرض بالزراعة، بحيث يكون الناتج مشترك، ولكن حسب حصص معلومة لكل منهم ولأجل محدد، وقد تكون الأرض والبذور من المالك والعمل من العامل المزارع، وقد تكون الأرض فقط من المالك والبذور والعمل من المزارع.¹

أما دليل صحة المزارعة فهو مأخوذ من السنة الصحيحة، ومن ذلك ما رواه ابن عمر قال: قال عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها ثمر أو زرع. (متفق عليه).

هذا هو دليل المزارعة المشهور وهو يحتمل أمرين:²

- الأول: أن يكون ذلك مختصاً بالأرض المزروعة بخلا كما هو الشأن في أرض خيبر.
- الثاني: أن يكون عاماً في كل أرض سواء كانت مزروعة أو لا.

¹ محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 274.

² عبد الرحمن الجزيري، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 18-19.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

2- **المغارسة:** المغارسة هي أداة من أدوات تشغيل الأموال المتاحة للمصارف الإسلامية، والتي يمكن من خلالها ليس فقط توظيف أموال المصرف وتحقيق العوائد، وإنما أيضا المساهمة في التنمية الزراعية واستغلال الأراضي المعطلة وتشغيل العمالة، والمغارسة هي عقد ينص على تعمير الأرض بالشجر بالقدر المعلوم كالإجارة، وهي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرا بعوض معلوم لمدة معلومة على أن يكون الثمار بينهما. والمغارسة ثلاث أنواع:¹

- **جعل (جعلالة*):** إن أعطاه أرضه ليغرس فيها شجرا على أن يدفع له أجرا معيناً عن كل شجرة، أي جعل له أجرا عن كل غرس يغرسها؛

- **إجارة:** إن أعطاه أرضه ليغرس فيها شجرا بأجر معلوم، أي أجره أرضه لمدة معلومة بأجر معلوم سلفاً؛

- **مشاركة:** إن أعطاه أرضه ليغرس فيها شجرا مقابل الشركة في الأرض والثمر.

3- **المساقاة:** هي عقد شركة بين مالك الشجر أو الزرع والعامل عليه على أن يقوم هذا الأخير بخدمة الشجر أو الزرع خلال مدة معلومة في نظير جزء شائع من الغلة.²

وتتم المساقاة في المصارف الإسلامية على النحو الآتي:³

- **الصورة الأولى:** تكون الأرض والأشجار من قبل المصرف والمستلزمات والعمل من الطرف الآخر؛

¹ محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص ص 280-281، بتصرف.

* **الجعلالة** هي عقد على عمل بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه كله لا جزئه، أي يجعل الرجل للرجل جعلاً على عمل معين معلوم إن أكمل العمل، وإن لم يكمله لم يكن له شيء وذهب عناؤه هباءاً.

² محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 278، بتصرف.

³ سليمان ناصر، "البنوك الإسلامية (تعريفها، نشأتها، مواصفاتها، وصيغها التمويلية...)"، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة، يوم 30 ماي 2010، ص 11.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

- الصورة الثانية: تكون الأرض والأشجار والعمل من طرف، والمستلزمات من طرف المصرف؛
- الصورة الثالثة: تكون الأرض والأشجار والمستلزمات من طرف والعمل من الطرف الآخر؛
- الصورة الرابعة: تكون المستلزمات من المصرف الذي يمول توفيرها والأرض والأشجار من طرف آخر والعمل من طرف ثالث؛
- الصورة الخامسة: تكون المساقاة بالإشتراك في الأرض والأشجار والمستلزمات والعمل.

المطلب الثالث: الخدمات المصرفية والتكافلية في المصارف الإسلامية

تقدم المصارف الإسلامية لعملائها مجموعة من الخدمات الاستثمارية والتنموية والاجتماعية، وتختلف عن الخدمات المقدمة في المصارف التقليدية كونها تقدم ضمن ضوابط شرعية إسلامية.

الفرع الأول: ماهية الخدمات المصرفية

قبل التطرق لمفهوم الخدمات المصرفية يجب التعرف أولاً على مفهوم الخدمة بصفة عامة، حيث تعرف الخدمة بأنها: عبارة عن تصرفات أو أنشطة أو أداء تقدم من جهة معينة، وهذه الأنشطة تعتبر غير ملموسة، ولا يترتب عليها نقل ملكية أي شيء، كما أن تقديم الخدمة قد يكون مرتبطاً أو غير مرتبط بمنتج مادي ملموس؛¹

أما الخدمات المصرفية فهي: "أحد الأنشطة التي يقوم بها المصرف التقليدي بقصد مساعدة عملائه في نشاطهم المالي واجتذاب عملاء جدد وزيادة موارده المالية"؛²

¹ وصفي أحمد عبد الرحمن النعسة، "التسويق المصرفي"، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 126.

² رشاد شايع نعمان العامري، "الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية: دراسة مقارنة في القانون والفقهاء الإسلامي"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 57.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

كما تعرف أيضا بأنها: "مجموعة من العمليات ذات المضمون المنفعي التي يدركها العملاء من خلال دلالاتها وقيمتها المنفعية، وتشكل مصدرا لإشباع حاجاتهم المالية والإئتمانية الحالية والمستقبلية، كما تشكل مصدرا لربحية المصرف، من خلال العلاقة التبادلية بين الطرفين".¹

ومفهوم الخدمة المصرفية لا يبتعد أو يختلف كثيرا عن مفهوم الخدمة بشكل عام حيث أنها تمثل نشاط يحصل عليه المستفيد من خلال الأفراد أو الآلات التي تقدم من خلالها.

1- أبعاد الخدمة المصرفية:

إن مفهوم الخدمة المصرفية يشمل بعدين أساسيين هما البعد المنفعي والبعد الخصائصي:²

أ- **البعد المنفعي:** يتمثل في مجموع المنافع التي يسعى العميل إلى تحقيقها من استخدامه الخدمة، والبعد المنفعي للخدمة يختلف من عميل لآخر وذلك لاختلاف الإحتياجات والرغبات ولعدم سهولة وقياس المنفعة بشكل دقيق، وإنما تعتمد عملية التقييم على المستفيد وعلى مستوى الإشباع الذي يحصل عليه.

ب- **البعد الخصائصي أو السماتي:** ويتمثل في مجموعة الخصائص والسمات التي تتصف بها الخدمة المقدمة.

على سبيل المثال عند قيام المصرف بتقديم خدمة دفتر الشيكات فإن المنافع المترتبة على دفتر الشيكات تتمثل في أنه وسيلة سهلة للإحتفاظ بسجل كامل بكافة المعاملات التي يقوم العميل بدفعها، كما أنه يوفر الوقت ولا يتطلب الأمر حمل النقود، وبإختصار فإن قيام العميل بالحصول على دفتر الشيكات إنما يشتري في واقع الأمر مجموعة من المنافع تضمن حل مشكلة محددة لديه

¹ حسين محمود الوادي، عبد الله إبراهيم نزال، "تسويق الخدمات المصرفية الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 49.

² الحاج عريبي مداح، جميلة مديوني، "قياس جودة الخدمات المصرفية الإسلامية باستخدام نموذج Servqual - تجربة المصارف الإسلامية بالملكة الأردنية الهاشمية"، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول: الإقتصاد الإسلامي، الواقع.. ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، يومي 23-24 فيفري 2011، ص 5.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

تتعلق بتحويل النقود أو الأموال، وبنفس المنطق فإن دفع فواتير الكهرباء والهاتف بواسطة المصرف تحقق للعميل منفعة محددة تتمثل في نظام الخصم الفوري والمباشر وتحميل حساب العميل في الجانب المدين منه بقيمة تلك الفواتير الأمر الذي يوفر وقته وجهده، بالإضافة إلى ذلك فإن المنافع المترتبة على بطاقات الصرف الآلي هو عنصر الملائمة أو الراحة، إذ يمكنه من إنجاز معاملاته في أي وقت ومن أي مكان.¹

2- خصائص الخدمات المصرفية:

يمكن تلخيص أهم خصائص الخدمات المصرفية فيما يلي:²

أ- لا يمكن صنع الخدمة مقدما أو تخزينها: من المستحيل إنتاج الخدمة مقدما وتخزينها لحين طلب العميل، فالموظف يصنع الخدمة بمجرد أن يظهر العميل أمامه، ويتم إعداد الخدمة بما يتناسب مع طلب العميل، وبالتالي فإن موظف المصرف لا يعمل في مصنع أمام خط إنتاج مستمر، إن المصرف الذي قرر تعيين الموظف في هذا المنصب قد وضعه في خط المواجهة للتعامل مع العملاء.

ب- لا يمكن للموظف إنتاج عينات من الخدمات: حيث لا يستطيع الموظف إرسال عينات من هذه الخدمة إلى العميل ويحصل على موافقة مسبقة عن جودة هذه الخدمة، كما أنه لا يستطيع أن يوصل هذه الخدمة شفها للعميل ومهما حاول أن يصفها له، حيث يتطلب حضوره الشخصي للمصرف، ولأن كل عميل له متطلبات خاصة به تختلف عن غيره، فإنه من الصعب توفير نموذج موحد يعلنه المصرف لكي يرضى كل عملائه.

¹ إيهاب نظمي إبراهيم، إبراهيم علي القاضي، "التسويق المصرفي"، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، الإمارات العربية المتحدة، 2012، ص ص 107-108.

² وصفي أحمد عبد الرحمن النعسة، مرجع سابق، ص ص 129-131.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

ج- التأكد من تقديم ما يطلبه العميل: لأن الخدمة بطبيعتها ليست شيئاً مادياً ملموساً يمكن الحكم على مواصفاتها بمعايير مطلقة وثابتة بين كل العملاء، فإن الحكم النهائي على ما يقدمه موظف المصرف سوف يرتبط بما يطلبه ويتوقعه العميل عن هذه الخدمة، والحقيقة أن موظف الشباك في المصرف لا يبيع خدمة الحساب الجاري للعميل، ولكنه يدير لحظات هامة من تجربة العميل أثناء معاشته للخدمات التي يتلقاها من المصرف.

د- الخدمات المصرفية تنتج وتستهلك في نفس الوقت: يقوم العميل بإستهلاك الخدمات التي تقدم إليه في نفس لحظة إنجازها أو إنتاجها، وبالتالي فالعميل لا يستطيع أن يتداول هذه الخدمة مع طرف ثالث وكل ما يتبقى للعميل هو إبداء رأيه (الرضا أو عدم الرضا) من الخدمة والتي يصعب عليه حتى أن يعيد وصفها للآخرين بأكثر من شعوره بالسعادة أو التعاسة.

هـ- الخدمات غير قابلة للإستدعاء مرة أخرى: إن الخدمة المصرفية تختلف عن الخدمات المادية الملموسة، فلها طبيعة مختلفة ذلك أنها غير قابلة للإستدعاء مرة أخرى بعد تقديمها، وبمجرد أن تصنع السلعة وتقدم للعميل فإنها تستهلك في اللحظة نفسها، وعادة لا يكون هناك فرصة لإضافة أية تعديلات عليها.

الفرع الثاني: موقع الخدمات المصرفية في منهجية العمل المصرفي الإسلامي

تختلف الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية عن نظيرتها الموجودة في المصارف التقليدية من حيث عدم تعاملها بالربا المحرمة إضافة إلى ضرورة وجود تكييف شرعي بجواز تلك الخدمة المقدمة من المصارف الإسلامية.

1- مفهوم الخدمات المصرفية الإسلامية:

تعمل المصارف المعاصرة على تطوير الخدمات المصرفية، لتكون وسيلة لتحقيق إيرادات أكبر، وأداة جذب أكبر عدد من المتعاملين. ولا تخرج الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية عن

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

هذا المفهوم، فهي تعتبر وسيلة لخدمة وتسيير مهمة للمتعاملين، بما يساعد على جذب متعاملين جدد مع المحافظة على المتعاملين الحاليين.¹

ونظرا لأن الفقه الإسلامي لم يضع تعريفا محددا للخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية، فيمكن تعريفها بأنها: "مجموعة من الأنشطة المصرفية المرنة والمتطورة والمتجددة، المقترنة بالأجل ويصاحب أداؤها تقديم الإئتمان اللازم سواء كان مباشرا أو غير مباشر أو عرضيا، ويتم تقديم بعض منها على شكل أعمال استثمارية تقاديا للفوائد الربوية مع الحفاظ على خصائصها كخدمات إئتمانية، ويكون حجم منفعة العميل منها غالبا على منفعة المصرف، وتهدف إلى مساعدة أفراد المجتمع وتسيير أعمال عملاء المصرف للإبقاء عليهم وجذب عملاء جدد، والتي تؤدي لكليهما بناء على طلبهم أو لزوما لمعاملاتهم مجانا كالقرض الحسن أو مقابل عمولة بسيطة تخرج عن كونها فائدة ربوية وفقا للمعايير الشرعية، ولا يخرج عن كونها خدمات مصرفية طلب المصرف الإسلامي المنفذ لها الضمانات اللازمة عند تنفيذها تقاديا لأي خطر في التعثر أو تعثر في السداد".²

وتنقسم الخدمات المصرفية إلى نوعين أحدهما ينطوي على تقديم إئتمان، وثانيهما لا ينطوي على تقديم إئتمان، وفي إطار منهجية المصارف الإسلامية فإن الخدمات المصرفية من النوع الأول (المنطوي على إئتمان) لا تمارسها المصارف الإسلامية كما هي، بل تقوم بتطويرها بما يتوافق مع خصائص التمويل أو الإئتمان الإسلامي مثل خطابات الإئتمان، والإعتمادات المستندية غير المغطاة. أما في حالة تعذر إحداث مثل هذا التطوير فيتم إيقاف أداء هذه الخدمة لأنها تصطدم مباشرة مع مبادئ المصارف الإسلامية وذلك مثل خصم الأوراق التجارية، وفي حالة الخدمات

¹ جمال لعامرة، مرجع سابق، ص ص 62-63.

² رشاد شايح نعمان العامري، مرجع سابق، ص 64.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

المصرفية التي لا تتطوي على انتمان سواء كانت من الخدمات المصرفية التقليدية أو الحديثة فإنه لا حرج على المصارف الإسلامية في ممارستها.¹

2- تطور الخدمات المصرفية الإسلامية:

يمكن تطوير الخدمات المصرفية في ظل المصرفية الإسلامية المعتمدة في أسلوبها على آلية المشاركة من خلال:²

أ- البحث والتعرف على السوق ودراسة الجدوى وتقديم الاستشارات الاستثمارية والترويج للمشروعات وتقييمها؛

ب- العمل على تدعيم سوق الأوراق المالية، والقيام بوظيفة أمناء الاكتتاب لدعم إصدار الأسهم والمساعدة في ترويجها بكافة الوسائل المتاحة، وتدوير محافظ الأوراق المالية القائمة لديها، وإدارة المحافظ لكبار المستثمرين، والمساهمة في صناديق لتوظيف مدخرات العملاء في الأوراق؛

ج- التوسع في خدمات الصرف الآلي وخدمة التحويلات الالكترونية وكافة الخدمات اللازمة للعملاء على أحداث التطورات العالمية.

الفرع الثالث: أنواع الخدمات المقدمة من طرف المصارف الإسلامية

يمكن تقسيم الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية إلى ثلاث مجموعات:

1- الخدمات المصرفية العامة:

هذه الخدمات تقدم مقابل أجر أو عمولة وهذا جائز شرعا وتتمثل في:

أ- فتح الحسابات الجارية وقبول الودائع: يعرف الحساب الجاري بأنه عبارة عن قرض حسن لدى المصرف الإسلامي مع الإذن له بالاستفادة منه وضمان رده عند الطلب.

¹ جمال لعمارة، مرجع سابق، ص 63.

² كمال يوسف محمد، "المصرفية الإسلامية: الأزمة والمخرج"، الطبعة الثالثة، دار النشر للجامعات، مصر، 1998، ص 92.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

فيقوم العميل بفتح الحساب الجاري بناء على طلبه، وله حق الإيداع فيه أو السحب منه في أي وقت يشاء نقداً أو بشيكات أو ببطاقة أو بأي وسيلة متعارف عليها، ويحصل العميل بعد فتح الحساب على دفتر شيكات أو بطاقة صرف آلي أو بطاقة إئتمان يسهل له سحب مبالغ ما دام الرصيد يسمح. ولا يتقاضى المصرف الإسلامي أي عمولات أو نحوها مقابل فتح الحساب الجاري إلا إسترداد المصروفات الفعلية فقط مثل الدمغات الحكومية وثمان دفاتر الشيكات ومصاريف المراسلات، كما أن لا يعطي عائداً على الحساب الجاري أو يحمل صاحبه أي خسائر.¹

ب- **تسهيل الإعتمادات المستندية:** يعرف الإعتماد المستندي* بأنه أية ترتيبات يقوم بها المصرف فائح الإعتماد بناء على طلب وتعليمات العميل للقيام:²

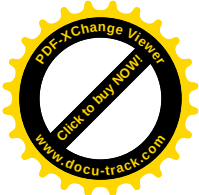
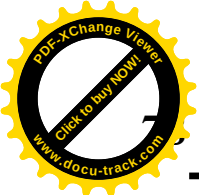
- بالدفع إلى، أو لأمر آخر طرف ثالث (المستفيد) أو قبول ودائع سحب/سحوبات على المستفيد؛
- أو تفويض مصرف آخر بالدفع، أو بقبول السحب/السحوبات؛
- أو تفويض مصرف آخر بالتداول مقابل مستند/مستندات منصوص عليها شريطة أن تكون هذه المستندات مطابقة تماماً لشروط الإعتماد.

وتأخذ المصارف عادة فائدة على عملية الإعتماد المستندي، ولما كان الإقراض بفائدة غير جائز في المصرف الإسلامي فإن الأمر يقتضي البحث عن أسلوب آخر لتأدية هذه الخدمة المقترنة

¹ حسين حسين شحاتة، "المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق"، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2009، ص 38.

* أما التحصيل المستندي هو عبارة عن مستندات دالة على شحن بضاعة ترد إلى المصرف بغرض تحصيل قيمتها من المستورد، وسدادها للمصدر، نظير عمولة محددة يتحصلها المصرف.

² أحمد صبحي العيادي، "إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها"، الطبعة الأولى، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، 2010، ص 140.



الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

بالإقتراض وفي هذا المجال، قد تم الإطلاع على عدة آراء وإجتهادات تقترح أسلوب أو آخر في

معالجة الإعتماد المستندي في المصرف الإسلامي ومن ذلك:¹

- أن يقوم المصرف الإسلامي بأداء هذه الخدمة دون إقراض، أي أن يطلب من العميل سداد كامل قيمة الإعتماد المستندي، إلا أن مثل هذا الأسلوب وإن كان ملائماً للتطبيق حيال بعض العملاء فإنه قد يضعف المركز التنافسي للمصرف الإسلامي بالمقارنة مع المصارف التقليدية إذا ما إعتمد أسلوب وحيد فيه، لذلك ربما كان من المناسب النظر في أساليب أخرى؛
- يجري التطبيق العملي في بعض المصارف الإسلامية استناداً لآراء فقهية على تنفيذ عملية الإعتماد المستندي وفقاً لنظام المراجعة وذلك أن يقوم العميل بالإتفاق مع المصرف على إستيراد المواد ذات مواصفات محددة في الفاتورة المبدئية Proforma Invoice المرسلة من المصدر فيقوم المصرف بإستيراد تلك الأموال لحسابه ثم يبيعها للعميل بسعر التكلفة زائد ربحاً معيناً ومحدداً بشكل مسبق، بحيث يتحمل المصرف المخاطر كافة التي يمكن أن تتعرض لها المواد المستوردة أو عملية الإستيراد حتى تسليم تلك المواد للمستورد عميل المصرف؛
- كذلك يرى بعضهم إمكانية تنفيذ عملية الإعتماد المستندي على أساس مبدأ المشاركة في الأرباح بين المصرف الممول والعميل المستورد وذلك بعد بيع المواد المستوردة وتحقيق الأرباح.

¹ غسان قلاوي، "المصارف الإسلامية ضرورة وعصرنة"، الطبعة الثانية، دار المكتبي للطباعة والنشر، سوريا،

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

ج- إصدار خطابات الضمان* والكفالات*: تعتبر خطابات الضمان من أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف لعملائها لتسهيل أعمالهم،¹ واختلف الفقهاء في تكييف خطابات الضمان فمنهم من قال أنها كفالة ومنهم من قال أنها وكالة، يجوز للمصرف الإسلامي إصدارها وفق أحكام الشريعة الإسلامية ولا يجوز له أخذ الأجرة على خطاب الضمان، إلا أنه يمكن للمصرف الإسلامي أن يأخذ أجرة مقابل التكاليف التي يتكبدها لإصدار الكفالة لا أن يأخذ أجره على الكفالة وهذا الأجر أو ما يسمى حالياً العمولة يجب أن تكون مقطوعة، لا أن تكون نسبة من قيمة الكفالة كما هو الحال في بعض المصارف الإسلامية.²

د- **تحصيل الأوراق التجارية**: إن عملية تحصيل الأوراق التجارية (كمبيالات، مستندات، شيكات..) لا تخرج عن كونها عملية توكيل للمصرف بأجر، وإذا أجاز للمحامي الأجر مقابل وكالته في الدفاع سواء كسب القضية أو خسرها، فإن الوكيل (المصرف) في عملية التحصيل للدين يستحق الأجر سواء تم التحصيل أو لا، لأنه قام بالوكالة وحقق المطالبة بسداد الدين في ميعاد الإستحقاق وإتخاذ كافة وسائل التحصيل الممكنة والمانع إنما كان من المدين لعسره أو مماطلته،

* تعهد صادر عن المصرف بناء على طلب العميل بدفع مبلغ معين لشخص أو هيئة معينة، يسمى المستفيد خلال مدة محددة من أجل تنفيذ غرض محدد.

** من التسهيلات الائتمانية الغير مباشرة، وتمثل إلتزامات عرضية على المصرف وتظهر في الميزانية العمومية للمصرف، وتنقلب إلى إلتزامات حقيقية إذا قام المصرف بدفع قيمتها نيابة عن المكفول، وتدخل ضمن الميزانية العمومية للمصرف.

¹ أحمد صبحي العيادي، "أدوات الإستثمار الإسلامية: البيوع-القروض-الخدمات المصرفية"، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، 2010، ص 184.

² موسى محمد شحادة، "مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني"، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات درجة الدكتوراه، الجامعة الحرة في هولندا، 2011، ص ص 208-209.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

وإن تعامل المصارف الإسلامية بتحصيل الأوراق التجارية جائز من الناحية الشرعية ويأخذ حكم الوكالة بأجر.¹

هـ- **تحويل الأموال في الداخل والخارج:** يقدم المصرف الإسلامي هذه الخدمة باعتباره وكيلًا بالأداء، ويحق له أن يتقاضى الأجر الذي تتقاضاه سائر المصارف سواء كانت بالمبلغ النسبي أو بالمبلغ محدد المقدار. وفي حالة كون التحويل صادرا بالعملة الأجنبية، فإن المصرف الإسلامي يقوم ببيع العملة الأجنبية لطالب التحويل بحسب سعر البيع في اليوم الذي يتم فيه التحويل.²

و- **عمليات الصرف الفوري:** تعد عمليات الصرف الفوري المتمثلة في بيع وشراء العملات الأجنبية والمعادن الثمينة بشكل آني سواء تم التعامل نقداً أو حسابياً جائزة في المصرف الإسلامي الذي يمكن أن يستفيد من فرق الأسعار لتحقيق بعض العوائد، كما يمكن للمصرف الإسلامي القيام بعمليات الترويج بشكلها الآني مستفيداً من فروق الأسعار بين الأسواق المالية، ويؤسس هذا الجواز على تحقق شرط القبض المنصوص عنه في السنة حيث يمكن أن يكون القبض مادياً فعلياً أو حسابياً يبنى على إثبات الحق بالنسبة للطرفين المتبايعين على أساس السعر الحالي أو الحاضر.³

ز- **تأجير الخزائن الحديدية:** تقوم المصارف الإسلامية بتأجير الخزائن الحديدية أو ما يسمى بصناديق الحفظ الأمين لعملائها مقابل أجر سنوية محددة تمكنهم من حفظ مقتنياتهم الثمينة والهامة في هذه الصناديق التي لا يمكن فتحها إلا بوجود العميل وأحد مسؤولي المصرف.⁴

¹ أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية: البيوع-القروض-الخدمات المصرفية، مرجع سابق، ص 182.

² عبد الفتاح عبد الحميد المغربي، مرجع سابق، ص 197.

³ غسان قلعاوي، مرجع سابق، ص 188.

⁴ حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 337.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

2- خدمات الاستثمار والنشاط الحقيقي: هذه الخدمات تتمثل في:

أ- دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات: لابد للمصارف الإسلامية من مسايرة العصر وتطوير أنظمتها وأدائها باستمرار ضمن إطار الشريعة الإسلامية، وهذا الأمر يتطلب القيام ببحوث ودراسات قائمة على أسس علمية سليمة وباستخدام أحدث الإمكانيات المتاحة، مع ضرورة وجود إدارة تعمل بكفاءة عالية في كل مصرف إسلامي في مجال دراسة الجدوى الاقتصادية لكي يسير المصرف بخطوات واعية مطمئنة ومدرسة نحو تحقيق أهدافه، وتتولى إدارة دراسات الجدوى عدد من المهام، من أبرزها:¹

- القيام بالدراسات الاقتصادية لمناخ الاستثمار بالداخل والخارج للتعرف على ما يناسب الأوضاع الاقتصادية من أساليب وتقديم اقتراحات خاصة بها لإدارة المصرف؛

- القيام بدراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية المقترحة لعرضها على المتعاملين مع المصرف سواء المدخرين أو المستثمرين، وكذلك المشروعات الجاري دراستها لإدراجها في الموازنة التخطيطية للمصرف؛

- عمل الدراسات اللازمة للمشروعات المتعثرة المملوكة للمصرف أو أحد عملائه أو المشروعات المشتركة بهدف تقديم المقترحات اللازمة لإنجاح هذه المشروعات أو تقديم الحلول العملية لأفضل أسلوب يتبع لتصفيتها؛

- المشاركة مع إدارة الاستثمار في بحث الأوضاع الخاصة بتعثر العملاء أو توقفهم عن السداد بهدف الحفاظ على حقوق المصرف.

¹ محمد حمزة عبد الكريم حماد، مرجع سابق، ص ص 188-189.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

ب- تلقي الإكتتاب للشركات والمشروعات ومجالات الإستثمار: من الملاحظ لجوء شركات المساهمة قبل تكوينها إلى المصارف كي تدير لها عملية الإكتتاب أو طرح أسهمها على الجمهور، وذلك بهدف الترويج والدعاية والإعلان عن هذه الشركات وحرصا من الشركات نفسها على كسب عملاء هذه المصارف فضلا عن تسهيل إجراء الإكتتاب لدى الجمهور.¹

ج- خدمة أمناء الاستثمار: تعرف هذه الخدمة بأنها طلب من الأفراد أو المؤسسات إلى المصرف ليقوم بإختيار أمثل الطرق من أجل إستثمار أموالهم، بطريقة مشروعة وغير مضرّة بالمصلحة العامة، وقيدت الخدمة بشرطين مهمين، إذ أن حرية النشاط الاقتصادي في الإسلام مقيدة بهما، ويتمثل هذان الشرطان في:

- أن يكون استثمار الأموال بطريقة مشروعة؛

- أن يكون غير مضر بالمصلحة العامة.

إن الدافع من وجود هذه الخدمة هو كثرة إنشغالات الناس واستعانتهم بالآخرين للتصرف بأموالهم بحرية تامة، بالطريقة المثلى التي تحقق أكبر عائد ممكن لعملاء المصرف، بحجة أن المصرف والعاملين فيه لديهم الخبرة الكافية في مجال إختيار المشاريع ذات المردودية العالية.²

ج- تقديم الاستشارات المالية والإدارية: وتقوم المصارف الإسلامية بهذه المهام نظرا لكونها بيوت خبرة تضم في هياكلها الوظيفية نخبة من الخبراء في مختلف المجالات، الأمر الذي يمكنها من

¹ عبد الرزاق جدي الهيتي، مرجع سابق، ص ص 333-334.

² علاء الدين زعتري، "الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها"، الطبعة الثانية، دار الكلم الطيب، بيروت، 2008، ص 61.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

تقديم خدماتها الاستشارية في مجال الاستثمارات المالية، والتخطيط والتنظيم وتصميم العقود المالية والقانونية.¹

3- الخدمات الاجتماعية والتكافلية: هي مجمل الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية من أجل تحقيق أهداف اجتماعية معينة ومن بين هذه الخدمات نجد:

أ- القرض الحسن: القرض الحسن هو المال الذي يعطيه المقرض للمقترض ليرده إليه عند مقدرة على ذلك وهو في أصل اللغة القطع، وسمي بهذا العقد لما له فيه من قطع مبلغ من مال المقرض وانقطاع ملكه عنه بالتسليم إلى المستقرض.² والقرض الحسن في المصارف الإسلامية تقدمه للعملاء الأفراد أصحاب الدخل القليل، ويسدد على أقساط بسيطة وشروط ميسرة متفق عليها، ولا يأخذ المصرف أي زيادة على مبلغ القرض، وبالتالي فإن القرض الحسن يأتي في إطار البعد الاجتماعي لعمل المصارف الإسلامية وينشر الرخاء والمحبة بين الناس.³

والقرض الحسن مشروع بالكتاب في قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ (سورة البقرة: الآية 245). وفي السنة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» (رواه مسلم)، ومن خلال الحديث يتبين أن القرض الحسن فيه تنفيس كرب الدنيا، وإعانة للمحتاجين من الناس.⁴

¹ لقمان محمد مرزوق، "البنوك الإسلامية ودورها في تنمية المغرب العربي"، الطبعة الثانية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2001، ص 202.

² حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 300.

³ سعيد شهاب أحمد العززي، مرجع سابق، ص 99.

⁴ أحمد محسن، "القرض الحسن حقيقته وأحكامه"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد الأول، كلية الشريعة، دمشق، 2007، ص ص 553-554.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

ويعتبر نشاط الإقراض (القرض الحسن) من الأنشطة الإستثنائية للمصرف الإسلامي، وأحد الخدمات الاجتماعية المقدمة لعملائه المحتاجين والمضطرين ممن لديهم سبب موجود ومشروع، ولذلك حددت المصارف الإسلامية غايات القرض الحسن بما يلي:¹

- قروض قصيرة الأجل لعملاء المصرف لمواجهة الحاجة للسيولة المؤقتة أو الموسمية أو الطارئة؛
 - الإقراض العرضي لتأدية بعض الخدمات المصرفية، كالضمان والكفالة والإعتماد المستندي؛
 - القروض الاجتماعية لغايات الزواج والتعليم وشراء بعض الحاجات المنزلية الأساسية.
- ب- إدارة الممتلكات والزكاة والوصايا والتركات: يعد هذا النوع من الخدمات حديثاً نسبياً لدى المصارف العاملة في البلاد الإسلامية، إذا ما قورنت بنظيرتها في البلدان الأخرى، ويعد البنك الأهلي المصري من الرواد الذين أدخلوا هذه الخدمة من خلال استحداث جهاز أمناء الإستثمار عام 1965، والذي أوكل إليه إدارة الاستثمارات العقارية والمنقولة وتصفية التركات لعملائه وتنفيذ وصاياهم.

وفيما يخص جمع الزكاة من مصادرها المتعددة. فإن بنك ناصر الإجتماعي يعد أول مصرف مارس هذه العملية. من خلال لجان شعبية تتولى جمع الزكاة وتوزيعها²، وفيما يتعلق بأخذ المصرف أجراً على هذه الخدمة، فيظهر جواز أخذها في قوله تعالى وهو يحدد الأصناف المستحقة للزكاة: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ (سورة التوبة: الآية 60).³

ج- نشر الوعي المصرفي الإسلامي: يجب أن يضع المصرف الإسلامي إستراتيجية إعلامية طويلة ومتوسطة الأجل تنبه الجمهور إلى الأهمية الخاصة لتواجده في المجتمع، ليس باعتباره

¹ محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 346.

² أحمد سليمان خصاونة، "المصارف الإسلامية: مقررات لجنة بازل-تحديات العولمة-إستراتيجية مواجهتها"، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2008، ص ص 79-80.

³ عبد الرزاق جدي الهيتي، مرجع سابق، ص 379.

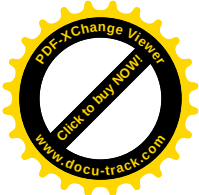
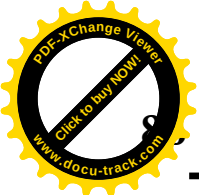
الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

مجرد مصرف تقليدي (تجاري) يقدم خدمات اقتصادية فحسب، بل لأنه فعلا يجب أن يحتل دورا بارزا في التنمية تجعله ركيزة قوية منافسة للقطاع المصرفي الدولي الذي يتوقع غزو بلادنا تطبيقا لإتفاقية الجات*، إذ لا يتصور أن تنافس المصارف الأجنبية المصارف الإسلامية في بلادنا إلا في المستوى التقني والأدوات المستخدمة في تقديم الخدمات وخصوصا ما يتعلق بالجانب التكنولوجي. وحتى إذا حدث ذلك فلن تتجح قطعا لأنها لن تكون مقنعة، بإعتبار أن من يديرها ويملكها غير مؤمن برسالتها، لذلك يجب الإعداد لخوض منافسة هي في الأصل محسومة لصالح المصارف الإسلامية، وهو ما يجعل هذا القطاع هو المنوط أساسا بتنفيذ البرامج الاقتصادية الوطنية. وفي هذا الصدد يجب أن تعتمد الاستراتيجية الإعلامية على مخاطبة كل فئة معينة بما يلائمها من فكر وعلم وبما يهتمها لتحقيق الأهداف الاستراتيجية بأسهل وأسرع الطرق الممكنة، ويمكن التركيز على الجوانب الآتية:¹

- عرض الجوانب الإيجابية التي حققها المصرف على مدى العمر الذي قضاه في خدمة وطنه، وهذه الجوانب لابد أن يتم عرضها بأسلوب علمي موضوعي يتعامل مع الأرقام والإحصائيات؛
- توضيح الإنجازات الحقيقية للمصرف - بدون مبالغات - التي لاقت إقبالا ونجاحا من المجتمع المتعامل مع المصرف والمجتمع المحيط بالمصرف؛
- ربط الإنجازات المحققة بالمشكلات التي تعاني منها الدولة، وعلى سبيل المثال إذا كان المجتمع يعاني من البطالة وكان المصرف قد أنشأ بعض المشروعات أو ساهم في إنشائها ماليا فيتم

* الإتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة وتعرف بالجات GATT وهي إختصار للعبارة الإنجليزية General Agreement On Tariffs and Trade، عقدت في 30 أكتوبر 1947 وهي إتفاقية متعددة الأطراف، وقعتها أكثر من 140 دولة، عقدت لمناقشة عوائق التجارة والخلافات ذات العلاقة بالتجارة والقواعد المنظمة للعلاقات بين الدول الأعضاء.

¹ كوثر الأبجي، "المخاطر المناوئة للفكر والقطاع المصرفي الإسلامي"، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي السابع حول: إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة الأردنية، أفريل 2007، ص ص 8-9.



الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

الإعلان عن قيمة أو نسبة مساهمة هذه المشروعات في مساعدة المجتمع للقضاء على البطالة وتحقيق الرفاهية؛

- يجب أن يتعرض الإعلام المصرفي الإسلامي إلى الخطط المستقبلية لدور هذا القطاع في خدمة أهداف المجتمع حتى يثبت ريادته الاقتصادية الإسلامية بحق وحتى يواجه الإعصار المناوئ الذي يهاجمه بقاعدة شعبية ترتكز على فهم ودعم أبناء المجتمع له.

هـ - **المساهمة في نشر الوعي الديني:** كذلك تساهم المصارف الإسلامية بتدعيم الوعي الديني لدى أفراد المجتمع، ويتم ذلك من خلال العديد من الأنشطة من بينها:¹

- دعم جهود العلماء في التفقه في الدين؛
- إصدار النشرات الدورية المتعلقة بالمعاملات الإسلامية؛
- نشر المراجع والكتب المتعلقة بالفقه الإسلامي؛
- دعم الجهود الإعلامية الإسلامية للتطوير كإعداد الندوات والمؤتمرات والبحوث؛
- تنظيم المسابقات الدينية.

¹ المغربي عبد الحميد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 208.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

المبحث الثالث: تحديات ورهانات المصارف الإسلامية

تحتل المصارف الإسلامية مكانة مهمة في السوق المصرفية العالمية، لانتشار هذه المصارف في مختلف دول العالم وزيادة الطلب على الخدمات المقدمة من طرفها والتي تختلف عن المصارف التقليدية في العديد من الأوجه، إلا أن هذا لا يعني عدم تأثرها بمجمل التطورات الحاصلة على مستوى العالم بفعل التغييرات المالية والمصرفية والتطورات التكنولوجية.

المطلب الأول: معوقات المصارف الإسلامية

تعاني المصارف الإسلامية شأنها شأن أي مؤسسة ناشطة في محيط اقتصادي تتأثر وتؤثر فيه، من بعض المشكلات والصعوبات الناجمة عن هذا المحيط.

الفرع الأول: المعوقات الداخلية

هنالك العديد من المشكلات والصعوبات الداخلية التي تواجهها المصارف الإسلامية ومن أهمها:

1- قلة العاملين المؤهلين في الجانبين المصرفي والشرعي معا:

نظرا لقلة العاملين المؤهلين في مجال الصيرفة الإسلامية، وجدت هذه المصارف نفسها مضطرة للإستعانة بالعاملين المدربين في المصارف التقليدية. وما شجعها على الإستفادة من هؤلاء العاملين، عدم اختلاف معظم نشاطاتها وأعمالها عن تلك النشاطات والأعمال التي تزاولها المصارف التقليدية، لذلك حظي العاملون القادمون من المصارف التقليدية بمراكز قيادية فيها. وقد أدى الإستعانة بهؤلاء العاملين إلى نقل قيم الصيرفة التقليدية، خاصة ما يتعلق بمفهوم التمويل بمختلف أنواعه، إضافة إلى ترسيخ بعض المفاهيم المتعلقة بالسعي نحو الضمان الشامل، لاسيما ضمان الربح بأقل درجة ممكنة من المخاطر التمويلية والإستثمارية. وقد ساهم ضعف الجهاز

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

الإداري فيها، إلى تفضيلها الصيغ التمويلية والاستثمارية التي لا تتطلب بذل الجهد والمتابعة والإشراف، مثل بيع المربحة.¹

2- تعدد آراء المراقبين الشرعيين في الحكم على بعض النشاطات المصرفية:

تعاني المصارف الإسلامية من مشكلة تعدد الآراء الفقهية وبالتالي إختلاف الفتاوى الصادرة عن الرقابة الشرعية في هذه المصارف بخصوص الحكم على النشاط المصرفي الواحد*، وهذا ما يؤدي إلى إحداث بلبلة فكرية لدى المسؤولين عن إدارة هذه المصارف والقائمين عليها.

وقد نتج عن ذلك كله، تعطيل بعض الصيغ والأدوات المصرفية التي توفر لهذه المصارف مرونة في العمل، ودورا أكثر فاعلية في تقديم أقصى ما يمكن في مجال العمل المصرفي، هذه جانب من جوانب هذه المشكلة.² أما الجانب الآخر فيتمثل في أن معظم هيئات الرقابة الشرعية في هذه المصارف تتألف من فقهاء ذوي الإطلاع الجيد على الآراء الفقهية للمذاهب الإسلامية المختلفة، لكن إطلاعهم على الواقع الاقتصادي المعاصر ومستجداته، وخبرتهم في الأمور المصرفية والمالية ليس بمستوى إطلاعهم وخبرتهم في الأمور الشرعية مع أن إطلاع الرقابة الشرعية على هذه الأمور أمر لا بد منه لكي تتمكن من أداء دورها في إيجاد الحلول المناسبة، خاصة ما تعلق منها بالصيغ والأشكال المناسبة لتحل محل أدوات الاستثمار الربوية، وربما كان هذا هو السبب الذي دفع بالكثير من هذه الرقابات إلى رفض الكثير من صور وأشكال التعامل المصرفي والتي لم يرد ما يماثلها في كتب الفقه الإسلامي.³

¹ أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص ص 96-97.

* فقد يحدث أن تصدر هيئة الرقابة الشرعية في إحدى المصارف فتوى في حكم أحد الأنشطة المصرفية، ويصدر عن رقابة شرعية في مصرف آخر فتوى مختلفة تماما عن الفتوى السابقة، وفي نفس هذا النشاط.

² عبد الرزاق جدي الهييتي، مرجع سابق، ص ص 671-672.

³ موسى محمود شحادة، مرجع سابق، ص 96.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

3- الخطر الأخلاقي في المصارف الإسلامية:

إن العلاقة بين الممول (المصرف الإسلامي) وبين المقاول (صاحب العمل) ترتكز منذ البداية على عدم التماثل في المعلومات، وهذه الأخيرة تتمثل في عدم الإحاطة التامة للمقرض (في حالتنا المصرف الإسلامي هو صاحب المال) بالمعلومات الخاصة بالمقترضين (أصحاب العمل) وبمشاريعهم من أجل القدرة على إتخاذ القرار الجيد، وبصفة عامة فإن مقاولا ما يود الحصول على تمويل لأجل تحقيق مشروع ما يعرف جيدا العائد الممكن والخطر المرتبط به أكثر من صاحب المال، وهو ما يجعل عالم التمويل عرضة للرشادة المحدودة المتعلقة بالمصرف، والإنتهازية المرتبطة بطالب التمويل، ففي كل مرة ينخرط طرفان في عقد فإن لدى كليهما معلومات* اعتمادا عليها في إتخاذ القرار، ومع ذلك تبقى هذه المعلومات ناقصة حيث يستطيع كل طرف أن يظهر من المعلومات عن نفسه ونواياه وقدراته وأغراضه الحقيقية بالقدر اللازم لإقناع الطرف الآخر بالإنخراط في العقد ويخفي ما وراء ذلك، وهنا تأتي المخاطرة الأخلاقية، ذلك لأنه إذا ظهر بأن المعلومات التي تتوفر للطرف الأول (المصرف الإسلامي) عن الطرف الآخر (صاحب العمل) غير صحيحة أو غير كافية فإن السلوك المتوقع منه سوف لن يتحقق ومن ثم يضحى القرار بالإنخراط في العقد قرارا خاطئا وتكون نتيجته الخسارة.¹

* وتتعلق هذه المعلومات بمحل العقد، الأثمان، العائد المتوقع، الظروف الحالية والمستقبلية، وكذلك تتعلق بالطرف الآخر في العقد.

¹ طارق بلحاج، "مشكلة الخطر الأخلاقي في البنوك الإسلامية (طبيعتها، آثارها، وسبل معالجتها)"، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول: الإقتصاد الإسلامي الواقع.. ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية- الجزائر، يومي 23-24 فيفري 2011، ص ص 4-5.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

4- إنعدام السوق المالي الإسلامي وضعف التعاون فيما بينها:

يشير سوق المال إلى مجموع التدفقات المالية في المجتمع سواء كانت الآجال قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل بين أفرادهم ومؤسساته وقطاعاته المتعددة وبينهم وبين المجتمعات الأخرى،¹ وينقسم السوق المالي إلى سوق النقد الذي يتم فيه تداول السيولة النقدية، بمختلف أدواتها خاصة الأوراق المالية قصيرة الأجل، وسوق رأس المال الذي تصدر وتتداول فيه الأدوات المالية التي تستحق خلال مدة تزيد عن سنة.

وتعمل السوق المالي على تحقيق عائد أكبر على أموال هذه المصارف، وضمان إمكانية تسجيل إستثماراتها عند الحاجة، وتجميع الأموال لإعادة ضخها في القنوات التمويلية والاستثمارية الملائمة. كما أنها تستطيع وضع قاعدة صلبة للتعاون فيما بينها (التعاون بين المصارف الإسلامية)، فالتعاون فيما بينها كان فرديا وغير منظم، وقد اقتصر التعاون في مجالات التدريب، والبحوث والدراسات، والتعاون في مجال التمويل المشترك.²

الفرع الثاني: المعوقات الخارجية

تتمثل في المشاكل والصعوبات التي تعاني منها المصارف الإسلامية نتيجة لظروف البيئة المحيطة بها وخصوصا بما يتعلق بالتعامل بالفائدة التي تتحاشى هذه المصارف التعامل بها، ومن أهم هذه المشاكل ما يلي:

1- النظرة التقليدية من قبل العملاء للمصارف الإسلامية:

نتيجة لتأثر الكثير من أبناء الأمة الإسلامية بالغزو الفكري الغربي، فقد أصبحوا قليلي الإلتزام بما تمليه عليهم أحكام الشريعة من أوامر ونواهي، مما ساعد على ترسيخ أسلوب التعامل المصرفي

¹ عبد الفتاح عبد الحميد المغربي، مرجع سابق، ص 58.

² أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص 98.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

التقليدي في أذهانهم الذي يعتمد على الفائدة، فقد ترسخ في أذهان المودعين فكرة ضمان الوديعة من قبل المصرف، وبالتالي فإنهم غير قادرين على تفهم طبيعة الودائع الاستثمارية من حيث إمكانية تعرضها للخسارة، مما ألزم المصارف الإسلامية بإتباع أسلوب حذر في عملياتها الاستثمارية، واقتصارها على المشاريع التي تحقق أكبر عائد ممكن، لأنها إن لم توزع أرباحاً مرتفعة على المودعين، فإنها ستخسر هذه الودائع أي ضعف ثقة الجمهور بها، لأن المودع لا يمكنه تقبل فكرة تعرض أمواله للخسارة. أما فيما يتعلق بعملية التمويل، فقد اعتاد المستثمرون الحصول على قروض بفائدة من المصارف التقليدية دون أن تتدخل هذه المصارف في شؤونهم، وقد أدى هذا إلى ضعف إقبال المستثمرون للتعامل مع المصارف الإسلامية على أساس المشاركة، نظراً لتدخلها في أعمالهم بإعتبارها شريكة فيها، إضافة إلى أن كلفة التمويل بالاقتراض من المصارف التقليدية أقل من التمويل بالمشاركة.¹

2- بعد القوانين الوضعية عن الأحكام والقواعد الشرعية:

القوانين الاقتصادية في معظم الدول الإسلامية، شأنها شأن سائر القوانين الأخرى، مستقاة من نظم وتشريعات بعيدة عن الشريعة الإسلامية التي يفترض أنها تحكم المجتمعات، لذلك تعمل المصارف الإسلامية في مجال التمويل على أساس العقود والإتفاقيات الخاصة، دون أن يكون لها مؤيدات قانونية، وقد أدى عدم تمتعها بالحماية القانونية لتحصيل حقوقها، إلى تشددتها في الحصول على الضمانات المختلفة، لأنها لا تتقاضى أية عوائد على الأموال المستحقة عن فترة تأخير في الدفع، وقد تتعرض بعض هذه المصارف إلى بعض القوانين والإجراءات المتشددة التي تحد من نشاطاتها المختلفة. كما تعاني من مشكلة إرتفاع الضرائب على الأرباح، مما يضاعف من مشكلة هذه

¹ عبد الرزاق جدي الهيتمي، مرجع سابق، ص ص 687-688.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

المصارف مع عملائها من المستثمرين بالمشاركة والمضاربة، الذي يعملون على التهرب من دفع هذه الضرائب، من خلال عدم الإفصاح عن النتائج الحقيقية لأعمالهم والأرباح المتحققة. وتعاني هذه المصارف أيضا من الضرائب التي تؤخذ على الأرباح التي توزع على الودائع الاستثمارية، لأنها لا تعامل على أساس أنها جزء من التكاليف الإجمالية للمصرف، أسوة بالمصارف التقليدية، حيث تعتبر الفوائد المدفوعة من قبلها جزءا من تكاليفها الإجمالية مما يشكل ضغطا على المصارف الإسلامية.¹

3- ضعف الهياكل الانتاجية والاستثمارية في البلاد الإسلامية:

تعاني المصارف الإسلامية من ضعف الهياكل الانتاجية في معظم البلدان القائمة فيها، كما تعاني من ضيق الأسواق وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي في هذه البلدان القائمة فيها، وكثرة التقلبات في السياسة المالية والنقدية فيها، وضعف أواصر التعاون الاقتصادي فيما بينها، وقد أدت هذه العوامل مجتمعة، فضلا عن ضعف التعاون بين هذه المصارف، إلى عدم تمكنها من تحمل مخاطر الاستثمار منفردة مما جعلها تندفع نحو الأسواق العالمية، وفي نفس الوقت تركز في استثماراتها الداخلية على الصيغ والأساليب الأكثر ضمانا، كالمراجحة مثلا.²

الفرع الثالث: تحديات المصارف الإسلامية

بالإضافة إلى المشاكل والصعوبات التي تواجهها المصارف الإسلامية هناك تحديات أخرى قد منها ما هو خارجي ومنها ما هو داخلي وذلك على النحو التالي:

¹ أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص 100.

² عبد الرزاق جدي الهيتي، مرجع سابق، ص 691.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

1- المصارف الإسلامية وتحديات النظام المصرفي التقليدي:

تواجه المصارف الإسلامية مجموعة من التحديات والصعوبات التي يمكن لها أن تعرقل مسيرتها وتكبح معدلات نموها، ومن أبرز التحديات تلك التي ترتبط بعلاقتها بالمصارف المركزية في إطار نشاطها في بيئة مصرفية تقليدية بحتة، ويمكن حصر أهم التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في النقاط التالية:¹

أ- **تحدي العمل في بيئة مصرفية تقليدية:** باعتبارها بيئة مختلفة (بأنظمتها وأعرافها وقوانينها) تماما عن تلك التي تنشدها المصارف الإسلامية.

ب- **تحدي تطبيق القوانين والتعليمات الرقابية:** حيث تأسست هذه القوانين وفق مقتضيات مصرفية تقليدية، تعتمد سعر الفائدة كسعر مرجعي والقرض الربوي أسلوبا في نشاطها وعملها، بالإضافة إلى تطبيق المصارف المركزية مجموعة من السياسات النقدية المباشرة وغير المباشرة، التي تهدف من خلالها إلى التحكم في حجم التوسع النقدي للمصارف، وهو ما لا يتوافق مع ما تتميز به المصارف الإسلامية ويؤثر على عملها، كما قد تواجه المصارف الإسلامية تحدي مرتبط بأساليب إدارة المخاطر، ولا يمكن مواجهة هذه التحدي بدون بذل مجهود مركز من قبل المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك من خلال التعاون مع السلطات المشرفة على التنظيم والرقابة على المستويين الوطني والإقليمي، ودون الإغفال لدور جهات التشريع والتنظيم الدولية.

2- التحديات الأخرى:

يمكن حصرها فيما يلي:

¹ حمزة شودار، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية"، بدون طبعة، دار عماد الدين للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص ص 284-285.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

أ- نقص التوظيف ونمو فوائض السيولة لدى معظم هذه المصارف: فالكثير منها لا توجد أمامها مشكلة في تعبئة الموارد، وتقدر السيولة الفائضة التي تعاني منها المصارف الإسلامية بحوالي 40% من أصولها مقابل 20% لدى المصارف التقليدية، مما يعبر عن تراجع استثمار تلك الأموال محليا ودوليا، كما أن الطبيعة الخاصة لإيداعاتها (غالبا قصيرة الأجل) لا تمكنها من توجيهها لاستثمارات طويلة الأجل، بالإضافة إلى محدودية فرص الاستثمارات الإسلامية على الصعيد الدولي بشكل عام.

ب- التكيف مع الأزمات: لا بد أن تنهض المصارف الإسلامية بعبء التمهيد التدريجي للتكيف مع الأزمات، وأن تتعاون فيما بينها لتقادي آثارها، ويمكن إعتبار نجاح عمليات الاندماج وإطلاق السوق المالية الإسلامية الدولية، وتطبيق معايير الرقابة والمحاسبة الإسلامية سيساهم بفعالية في التكيف السليم بأقل قدر من الخسائر، وخصوصا بعدما احتلت هذه المصارف أهمية بالغة في معالجة الأزمات بطرق تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ج- المنافسة الكبيرة من المصارف التقليدية: يتطلب دفع هذا التحدي أن تعمل المصارف الإسلامية على تحسين مستوى إدارتها وعملياتها الفنية، فلا تكتفي بأن تكون مجرد أوعية لتلقي الأموال بل أدوات للاستثمار، الأمر الذي يستدعي أن تعمل المصارف الإسلامية من جهة أخرى على إنتاج منتجات جديدة تكافئ منتجات المصارف التقليدية وتتفوق عليها، وبالتالي تعظيم مهاراتها في الهندسة المالية الإسلامية.

د- القدرة على تحمل المخاطر من خلال الكفاءة المالية والجدارة الائتمانية لقاعدة عملائه: ولمواجهة التحدي الماثل في هذا المجال يتعين على المصارف الإسلامية أن تستخدم أفضل الوسائل لإدارة المخاطر والائتمان وتقلبات الأسعار في الأسواق، وهناك من يرى ضرورة قيام وكالة إسلامية متخصصة في تقييم المخاطر وإدارتها فيما بين المصارف الإسلامية.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

هـ- تحديث الأنظمة وتقديم الخدمات المالية المتطورة: لمواجهة المنافسة الدولية وتوسيع قاعدة المساهمين، والفصل بين الإدارة والملكية، وإعادة هيكلة المؤسسات التابعة، والتقيّد بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتطبيق معايير الخدمات المالية الإسلامية الذي يضم في عضويته الجهات الرقابية المحلية والدولية.¹

و- التقدم الهائل في تقنيات الإتصال والمعلومات: التقدم الهائل في تقنيات الإتصال والمعلوماتية وشبكة الانترنت، فهذه الشبكة مكنت المصارف من مختلف أنحاء العالم من نقل خدماتها إلى بيوت ومكاتب العملاء وأماكن تواجدهم في مختلف أنحاء المعمورة دون أن تنتقل مبانيها إلى مختلف البلدان، وهذا ما سهل من إنتقال الاموال بين نقطة وأخرى في العالم في ثوان معدودة، وهذا ما يضيف ويفرض مسؤولية كبيرة على عاتق المصارف الإسلامية من ضرورة وجودها بشكل نشط وفعال من خلال استغلال هذا التطور على هذه الشبكة.²

المطلب الثاني: رهانات المصارف الإسلامية في ظل المتغيرات المالية والمصرفية

الدولية

تحتل المصارف الإسلامية مكانة مهمة في السوق المصرفية العالمية، لانتشار هذه المصارف في مختلف دول العالم وزيادة الطلب على خدماتها، والتي تختلف عن المصارف التقليدية من ناحية تعاملها بالربا، ونظرا لاحتلالها جزء من القطاع المصرفي العالمي فهي تتأثر بمجمل التطورات الحاصلة على المستوى العالمي بوجه عام وعلى مستوى القطاع بوجه خاص، لهذا وجب

¹ أشرف أحمد ولد بابا، "تقييم تجربة المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية"، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الدولي حول: الإقتصاد الإسلامي الواقع...ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية-الجزائر، يومي 23-24 فيفري 2011، ص ص 16-17.

² داوود نعيم نمر، "البنوك الإسلامية: نحو اقتصاد إسلامي"، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2012، ص 79.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

على المصارف الإسلامية إيجاد الحلول لمواكبة هذه التطورات ومسايرتها من أجل البقاء في بيئة متغيرة.

الفرع الأول: أهم المتغيرات المالية والمصرفية المؤثرة على المصارف الإسلامية

لقد شهدت المصارف الإسلامية العديد من التطورات المالية والمصرفية على الساحة العالمية أهمها:

1- العولمة المالية والمصرفية:

ظهرت العولمة كتفسير للتغيرات الحاصلة على المستوى العالمي، والتي تعبر عن درجة الانفتاح الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي بين دول العالم.

أ- تعريف العولمة*: تعرف العولمة على أنها "ظاهرة الانتماء العالمي بمعناه العام، وهي تعبير مختص عن مفاهيم عدة، فهي تشمل الخروج من الأطر المحدودة (الإقليمية والعنصرية والطائفية...) إلى الانتماء العالمي الأعم، ففي جانبها الاقتصادي تشمل الانفتاح التجاري وإلغاء القيود التجارية، وتوفير فرص للتبادل التجاري الواسع محكوما بقواعد السوق فقط بدون وجود إجراءات حمائية حكومية، وفي جانبها الفكري والثقافي هي الانفتاح الفكري على الآخر وعدم الإنغلاق على الذات، ورفض التعصب الفكري الذي يدعو لإلغاء الآخر، وفي جانبها السياسي هي

* يمكن القول أن صياغة تعريف دقيق للعولمة تبدو مسألة شاقة، نظرا إلى تعدد تعريفاتها، والتي تتأثر بانحيازات الباحثين الإيديولوجية، وإتجاهاتهم إزاء العولمة رفضا أو قبولا وقد شاع استخدام لفظ العولمة (Globalization) في السنوات العشر الأخيرة من القرن العشرين، وبالذات بعد سقوط الاتحاد السوفياتي، ومع هذا فإن الظاهرة التي تشير إليها ليست حديثة بالدرجة التي قد توحي إليها حادثة هذا اللفظ، للإطلاع أكثر أنظر: عبد المنعم حمد محمد الطيب النيل، "العولمة وآثارها الاقتصادية على المصارف- نظرة شمولية-"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 3،

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

شيوخ تطبيق القانون على الجميع ومراعاة الحقوق الأساسية للإنسان... فهي بإختصار الشعور

بالإنتماء العالمي الكبير بدلا من الإقتصار على الإنتماء المحلي".¹

ب- **العولمة المالية:** يقصد بها القيام بعمليات التحرر المالي، والإتجاه نحو الإنفتاح على الأسواق

الدولية وتزايد تكامل وترابط أسواق رؤوس الأموال المحلية بالعالم الخارجي، من خلال إلغاء القيود

على حركة رؤوس الأموال بكل أنواعها وأخذها تتدفق عبر الحدود لتصب في الأسواق العالمية.²

ج- **العولمة المصرفية:** ترتبط العولمة بالنشاط المصرفي بوصفها جزء من العولمة المالية، وقد

اتخذت العولمة المصرفية أبعادا ومضامين جديدة، جعلت المصارف تتجه إلى ميادين وأنشطة غير

مسبقة، من أجل تعظيم الفرص وزيادة المكاسب المحققة والتطلع إلى المستقبل. وبفعل العولمة

أصبحت الرؤية المستقبلية بعدا جديدا وعالما من الفرص الاقتصادية المتاحة.³

وفي ظل العولمة تحولت المصارف إلى فاعلة ومتفاعلة تصنع أسواقها الواعدة وتخلق عملاء

متميزين وتقدم لهم في المستقبل خدمات مصرفية تتسم بتكنولوجيا إبتكارية تملكها وتستخدمها

المصارف فقط، فللمصارف قاسم مشترك يسعى إلى التقدم والنمو والإزدهار، ومن هنا ارتبط مفهوم

العولمة المصرفية بمفهوم الوفرة والإتاحة للخدمات التي تقدمها المصارف.⁴

¹ سليمان بن صالح الخراشي، **"العولمة"**، بدون طبعة، دار بلنسية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2000، ص 8.

² توفيق خليفة خير الله، **"العولمة المالية ودورها في خلق الأزمات الاقتصادية: رؤية شرعية اقتصادية"**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص ص 40-41.

³ عبد المنعم حمد الطيب محمد النيل، **"العولمة وآثارها على المصارف-نظرة شمولية"**، ورقة بحثية مقدمة إلى ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولت الاقتصادية: واقع وتحديات، جامعة تلمسان، 2004، ص 4.

⁴ صادق درمان النمر، يونس نجلة آل مراد، **"تسويق الخدمات المصرفية"**، بدون طبعة، الدار النموذجية للطباعة والنشر، بيروت، 2002، ص ص 272-273.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

2- إتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية في إطار إتفاقية الجات:

تهدف الإتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة (الجات) ووريثتها منظمة التجارة العالمية إلى تحرير التجارة من القيود والعوائق الجمركية وغير الجمركية، وقد مرت الإتفاقية منذ تأسيسها بعدة جولات من المفاوضات كان آخرها جولة أوروغواي التي كان من نتائجها استحداث الإتفاقية العامة لتجارة الخدمات والتي تغطي كافة الخدمات ومنها المصرفية.

لقد انضمت 144 دولة إلى إتفاقية الجات، والتي أصبحت منظمة التجارة العالمية منذ مطلع جانفي 1995 وهي تقوم على أسس وضوابط قانونية، ويتم إنتساب الدولة وفق شروط وإجراءات دقيقة، وإن أهم ما يميز هذه الإتفاقية هو التحرر، وإزالة العوائق والحواجز الخاصة بحركة رؤوس الأموال للدول الأعضاء بعد أن شملت ضمنها الخدمة المالية.¹

3- لجنة بازل:

تأسست لجنة بازل المصرفية في ظل تصاعد المخاطر المصرفية ورغبة المصارف المركزية في إيجاد طريقة لتفادي المخاطر التي قد تتعرض لها المصارف.

أ- تعريف لجنة بازل المصرفية: لجنة بازل هي اللجنة التي تأسست وتكونت من مجموعة الدول الصناعية العشرة وذلك مع نهاية عام 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، وقد حدث ذلك بعد أن تفاقم أزمة الديون الخارجية للدول النامية وتزايد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها المصارف العالمية وتعثر بعضها، ويضاف إلى ذلك المنافسة القوية من جانب المصارف اليابانية للمصارف الأمريكية والأوروبية بسبب نقص رؤوس أموال تلك المصارف.

¹ سرمد كوكب الجميل، "المؤسسة المصرفية العربية: التحديات والخيارات في عصر العولمة"، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات، 2002، ص ص 25-26.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

وقد تشكلت لجنة بازل تحت مسمى لجنة التنظيمات والإشراف والرقابة المصرفية على الممارسات العملية (أو لجنة الأنظمة والرقابة المصرفية)، وتهدف هذه اللجنة إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية تتلخص في:¹

- تقرير حدود دنيا لكفاية رأس مال المصارف؛
- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال المصارف؛
- تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب رقابة السلطات النقدية الممثلة في كثير من الأحوال في المصارف المركزية ومن ثمة محافظي المصارف المركزية.
- ب- لجنة بازل الأولى: في عام 1988 أصدرت وثيقة بازل الأولى، وأصدر من خلالها أولى معايير الرقابة المصرفية وأهمها معيار نسبة ملاءة أو كفاية رأس المال (نسبة رأس المال مقارنة بالموجودات الموزونة بحسب المخاطرة) والتي حددتها بحد أدنى قدره 8٪، وتحسب كمايلي:²

$$\text{نسبة كفاية رأس المال} = 100\% \times \frac{\text{رأس المال الأساسي} + \text{رأس المال التكميلي}}{\text{مجموع المخاطر المحتملة المرجحة}} \leq 8\%$$

- رأس المال الأساسي: يتكون من رأس المال النظامي، الاحتياطات المعلنة والأرباح المحتجزة؛
- رأس المال التكميلي: ويتكون من البنود التالية: الاحتياطات غير المعلنة وهي لا تظهر في ميزانية المصرف بشكل صريح ويتم تكوينها بموافقة السلطات المصرفية، إحتياطات إعادة تقييم الأصول ومخصصات المخاطر، القروض المساندة وهي التي تزيد فترة إستحقاقها عن خمس سنوات، المحذوفات التي يتم حذفها من رأس المال الأساسي مثل شهرة المصرف إذا تضمنتها

¹ عبد المطلب عبد الحميد، "الإصلاح المصرفي ومقررات بازل 3"، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص 252.

² رقية بوحيزر، مولود لعرابة، "واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات بازل II"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 23، العدد2، السعودية، 2010، ص 16.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

الأصول، الاستثمار في رؤوس أموال المصارف والمؤسسات المالية الأخرى والاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال المصارف.

ج- لجنة بازل الثانية: بعد صدور إتفاقية بازل الأولى جرت على الساحة تطورات هامة سواء في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو أساليب الإدارة المالية فضلا عن تعدد الأزمات المالية، مما تطلب إعادة النظر في الإتفاقية القائمة، فجاء الإعداد لتعديل إتفاقية بازل الأولى وتم إصدار إتفاقية جديدة عام 1997 مناسبة لإعادة النظر في أساليب إدارة المخاطر وبما يحقق سلامة المصارف وإستقرار القطاع المصرفي، فصدرت بازل التي تضمنت منظومة متكاملة لإدارة المخاطر في القطاع المصرفي بشكل عام.

تقدمت لجنة بازل في عام 2001 بمقترحات أكثر تفصيلا حول الإطار الجديد لمعدل الملاءة المصرفية وطلبت إرسال التعليقات عليها من قبل المختصين والهيئات منها صندوق النقد الدولي قبل نهاية شهر ماي 2001، وكان من المتوقع أن تصدر اللجنة النسخة النهائية من هذا الإتفاق قبل نهاية عام 2001 لكن لكثرة الردود والملاحظات، تم تمديد مهلة التطبيق حتى عام 2005.¹

د- لجنة بازل الثالثة: معايير بازل III جاءت كرد فعل للأزمة المالية العالمية، خاصة بعد إفلاس العديد من المصارف وثبات قصور أو فشل معايير بازل في حمايتها،² حيث أعلنت الجهة الرقابية للجنة بازل للرقابة المصرفية عن إصلاحات للقطاع المصرفي بتاريخ 12 سبتمبر 2010 ، وذلك بعد إجتماعها في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية، وتم المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في إجتماعهم في سيؤول عاصمة كوريا الجنوبية في 12

¹ إضاءات مالية ومصرفية، "بازل الأولى وبازل الثانية"، السلسلة الخامسة، العدد 4، معهد الدراسات المصرفية، الكويت، نوفمبر 2012، ص 4.

² عبد القادر بريش، زهير غراية، "مقررات بازل 3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الإستقرار المالي والمصرفي العالمي"، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد رقم 1، العدد رقم 1، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، 2015، ص 108.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

نوفمبر 2010، وتلزم قواعد اتفاقية «بازل III» المصارف بتحسين أنفسها جيدا ضد الأزمات المالية في المستقبل، وبالتغلب بمفردها على الإضطرابات المالية التي من الممكن أن تتعرض لها من دون مساعدة أو تدخل المصرف المركزي (وفي بعض الأحيان الحكومة) قدر ما أمكن، و تهدف الإصلاحات المقترحة بموجب اتفاقية بازل III إلى زيادة متطلبات رأس المال وإلى تعزيز جودة رأس المال للقطاع المصرفي حتى يتسنى له تحمل الخسائر خلال فترات التقلبات الاقتصادية الدورية، حيث أن الانتقال إلى نظام بازل الجديد يبدو عمليا إذ أنه سوف يسمح للمصارف بزيادة رؤوس أموالها خلال فترة ثماني سنوات على مراحل، إذ أن تبني المعايير المقترحة سوف يتطلب من المصارف الاحتفاظ بنسب عالية من رأس المال وب نوعية جيدة.¹

الفرع الثاني: آثار المتغيرات المالية والمصرفية الدولية على المصارف الإسلامية

تتأثر المصارف الإسلامية بالمتغيرات المالية والمصرفية، نظرا لانتشار تعاملاتها على الساحة العالمية وإرتباطها بالمصارف الأخرى من أجل تسهيل معاملاتها وإلزامها بالنقيد بمعايير لجنة بازل.

1- أثر العولمة المالية واتفاقية الجات على المصارف الإسلامية:

أ- الآثار السلبية المحتملة: تتمثل في:²

- تحرير التعامل في الخدمات المصرفية يؤدي إلى خلق نوع من المنافسة غير المتكافئة مع المصارف الأجنبية، في الوقت الذي لا تزال فيه المصارف الإسلامية غير مهيئة لمواجهة هذه

¹ صالح مفتاح، فاطمة رجال، "تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي"، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العالمي التاسع للإقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، تركيا، يومي 9-10 سبتمبر 2013، ص9.

² أحلام بوعبدلي، "المتغيرات المالية والمصرفية المعاصرة و أثرها على البنوك الإسلامية"، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي حول: الإقتصاد الإسلامي: الواقع... ورهانات المستقبل، جامعة غرداية-الجزائر، يومي 23-24 فيفري 2011، ص 11.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

المنافسة، نظراً لمحدودية أحجامها، وتواضع خدماتها مقارنة بالمصارف الأجنبية، مما قد يؤدي إلى

خروج بعض الوحدات المصرفية الإسلامية من السوق؛

- ضعف قدرة المصارف الإسلامية في فتح فروع لها في الخارج مما يقلل من فرصة الاستفادة

المتبادلة من تحرير التجارة في الخدمات؛

- إتاحة الفرصة للمصارف الأجنبية لتقديم خدماتها في السوق المحلية، قد يؤدي إلى خسائر تنشأ

من تأثير سياسات المصارف الأجنبية على السياسات الكلية للدولة.

ب- الآثار الإيجابية المحتملة: يمكن حصرها فيما يلي:¹

- إتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية، سوف تعمل على رفع كفاءة المؤسسات المصرفية

الإسلامية وفعاليتها من خلال تطوير الأساليب والممارسات المصرفية في السوق المصرفي

الإسلامي بشكل يتواءم مع أحدث التقنيات المتاحة في العالم، والتعرف على أفضل الأساليب

الإدارية والمحاسبية والاستفادة من تراكم الخبرة، وإعداد كوادرها على مستوى عالي من الكفاءة،

وتطوير العديد من الابتكارات والأدوات المالية التي لم تكن متاحة في السابق، بحيث تكون متوافقة

مع أحكام الشريعة الإسلامية؛

- تحرير تجارة الخدمات المالية يعمل على تدعيم سوق رأس المال، وتنشيط سوق الخدمات المالية

في الدول الإسلامية في الأجل الطويل ونمو الأسواق محلياً؛

- إن تعاظم المنافسة في سوق مصرفية مفتوحة، تؤدي إلى تقديم أفضل الخدمات، إضافة إلى رفع

كفاءة الجهاز المصرفي الإسلامي، مما يؤدي إلى تخفيض تكاليف الخدمات المصرفية الإسلامية،

وتحسين مستوى جودتها؛

¹ أحلام بوعبدلي، مرجع سابق، ص ص 11-12.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

- تحسين المناخ الذي تعمل فيه المصارف الإسلامية، وتطوير النظم الرقابية والإشرافية من جانب السلطات الإشرافية، ودعم الأساليب الرقابية على المصارف لضمان السلامة المصرفية.

2- آثار إتفاقية بازل على المصارف الإسلامية:

تجدر الإشارة إلى أن طبيعة النشاط في المصارف الإسلامية تستوجب إجراء تعديلات وتفاصيلات في مقترحات لجنة بازل لتتناسب المصارف الإسلامية، نظرا للاختلاف بين المصارف الإسلامية والتقليدية.

وقد وضعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية* عام 1999 طريقة لحساب نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من قبل بنك التسويات الدولية بحسب إتفاقية بازل، وتأخذ هذه الطريقة في اعتبارها حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح، ولا تعالج إتفاقية بازل لحسابات الاستثمار الواردة في جانب المطلوبات، نظرا لأن هذه الحسابات لا تدخل في جانب حقوق الملكية، ويمكن استعراض الجوانب التي تناولتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في حساب نسبة كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية حسب بازل I من خلال المعادلة التالية:¹

$$\text{نسبة كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال المدفوع و الإحتياطيات} + \text{إحتياطيات مخاطر الاستثمار} + \text{إحتياطيات إعادة التقييم}}{\text{الأصول الخطرة المرجحة الممولة لرأس المال} + \text{المطلوبات} - \text{حسابات الاستثمار المشتركة} + 50\% \text{ من حسابات الاستثمار المخصص}}$$

* أو أيوفي ((AAOIFI(Accounting & Auditing Organization For Islamic Financial Institutions) هي إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، تأسست عام 1991 ومقرها الرئيسي مملكة البحرين ولها منجزات مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار 100 معيارا حتى الآن في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدتها المصارف المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية.

¹ إبراهيم عبد الحليم عبادة، "مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص ص 123-124.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

ولقد شرعت العديد من المصارف الإسلامية في تطبيق اتفاقية بازل II بشكل رسمي مع بداية 2008 حيث أن ما يميز هذه المصارف في التعامل مع اتفاقيات الرقابة الدولية، هو عدم وجود اتفاق موحد لتطبيقها، رغم محاولة مجلس الخدمات المالية الإسلامية تطوير الاتفاقية مع خصائصها، حيث حاول هذا المجلس صياغة معادلة لكفاية رأس المال حسب بازل II كمايلي:¹

- نسبة كفاية رأس المال الإسلامية حسب بازل II:

$$\text{نسبة كفاية رأس المال} = \frac{\text{حقوق المساهمون} + \text{احتياطي معدل الربح} + \text{احتياطي مخاطر الاستثمار}}{\text{إجمالي الموجودات حسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق) + مخاطر التشغيل - \text{الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها + الممولة من حسابات الاستثمار المشترك (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)}}$$

ولتجسيد رغبة المصارف الإسلامية للدخول إلى الأسواق المصرفية الدولية بكل ثقة بعد أن كسبت مصداقية على المستوى الدولي وتأثرها الطفيف بإنعكاسات الأزمة المالية، وأمام هذا الوضع المستجد نجد أن المعايير الجديدة المتمثلة في بازل III أصبحت ضرورية لا مفر منها للمصارف الإسلامية التي تمتلك فائضا من السيولة لتعزيز مكانتها ومواجهة التحديات المحلية والدولية.² إن مشكلة المصارف الإسلامية مع معايير «بازل III» لا تتعلق بالأخطار لأن هذه المصارف لا تغامر كالمصارف التقليدية ولا تتبع ما لا تملك لأن الشريعة لا تسمح لها بذلك، قد تمكن المشكلة في إدارة السيولة التي توصي بها معايير بازل الجديدة التي قد تتلاءم مع المصارف التقليدية أكثر، فالمصارف الإسلامية تملك أصولا سائلة يمكن أن تغطي بها النسبة المطلوبة كالصكوك الإسلامية

¹ أحلام بوعبدلي، مرجع سابق، ص 13.

² نادية بلورغي، فاطمة رحال، «واقع وآفاق تطبيق البنوك الإسلامية لمقررات بازل 3- مصرف الراجحي الإسلامي

نموذجاً-»، مجلة الإقتصاد الإسلامي العالمية، يناير 2017، من الموقع الإلكتروني:

www.giem.kantakji.com ، تاريخ الإطلاع: 2017/02/15.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

مثلاً، لكن بشرط أن تلقى الاعتراف من لجنة بازل لطبيعة هذه الأصول المختلفة.¹ ويمكن عرض

آثار إتفاقية بازل على المصارف الإسلامية فيما يلي:

أ- **الإنعكاسات السلبية للجنة بازل:** تعتبر هذه الإتفاقية تحد كبير للمصارف الإسلامية وذلك

راجع للأسباب التالية:²

- صغر حجم رؤوس أموالها ومحدودية نشاطها؛
- انخفاض ربحية المصارف الإسلامية لاحتجاز نسب متزايدة منها للمتخصصات؛
- وقوع أغلب المصارف الإسلامية في الدول ذات المخاطر المرتفعة، مما يحول دون انتقال رؤوس الأموال الخارجية إليها، ويصعب حصولها على التمويل الخارجي؛
- إفتقار أغلبها للإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لتقدير مخاطرها؛
- تزايد من السيولة الغير موظفة لديها، مما يؤثر سلباً على نشاطها وربحيته؛
- عدم إلزامية الصيغة المعدة من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، يؤدي إلى إختلاف طرق حسابها من مصرف إلى آخر مما يجعل مصداقية النسب المحسوبة على المحك ويحول دون إستخدامها للمقارنة الموضوعية فيما بينها؛
- تعزيز دور السلطات الرقابية على المصارف الإسلامية، مما يخلق لها مشاكل مع مصارفها المركزية، خاصة في بيانات الأعمال التي لا يوجد فيها قانون خاص للمصارف الإسلامية منفصل عن قانون المصارف التقليدية.

¹ صالح مفتاح، فاطمة رحال، مرجع سابق، ص ص 22-23.

² رقية بوحيزر، مولود لعراية، مرجع سابق، ص 33.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

ب- الإنعكاسات الإيجابية للجنة بازل: تتمثل أهم إيجابيات هذه الإتفاقية بالنسبة للمصارف

الإسلامية في:¹

- تدفعها إلى بذل جهود إضافية للإلتزام بها، ومنه تحسين الجوانب الفنية وتعزيز ثقافة إدارة المخاطر بها؛

- تؤمن لها حماية أفضل من الخسائر أو أية تأثيرات سلبية لنقص السيولة؛

- تمكنها من تعزيز قدراتها التنافسية؛

- تعطيها حرية أكبر في تحديد المخاطر المتنوعة التي تواجهها؛

- تشجيع ثقافة الإفصاح ونشر المعلومات التي تهم المتعاملون معها.

الفرع الثالث: إستراتيجيات المصارف الإسلامية لمواجهة التحديات والرهانات المالية

والمصرفية الدولية

بالرغم من الصعوبات والتحديات القائمة فإن إمكانيات العمل المصرفي الإسلامي عديدة،

ويمكن بتوفيق من الله وعونه، أن تسهم في تشكيل مستقبل المصارف الإسلامية لأن يكون أكثر

إشراقاً، ولأن تكون هذه المصارف أقدر على تحقيق أهدافها.

1- الخطط الإستراتيجية لمواجهة التحديات المالية والمصرفية:

ويجب أن ينطلق ذلك كله من الخطط الاستراتيجية الجادة التي يتم تبنيها لمواجهة تحديات

المصارف الإسلامية في المرحلة القادمة ويمكن أن تشمل:²

¹ أحلام بوعبدلي، مرجع سابق، ص ص 14-15.

² فؤاد محمد محيسن، "المصارف الإسلامية: الواقع والتطلعات"، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الأول للمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية في سوريا، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية-سوريا، بدون سنة، ص ص 11-13.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

أ- استكمال عناصر البنية التحتية للأعمال المصرفية الإسلامية على المستويين المحلي والعالمي،
من خلال:

- إعطاء دور أكبر للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية*؛
- التعجيل بمشروع السوق الإسلامية العالمية ووضع موضع التنفيذ؛
- استكمال مجلس الخدمات المالية الإسلامية** لوضع المبادئ والإرشادات والمعايير التي يتم بموجبها الإشراف والرقابة على الأعمال المصرفية الإسلامية.
- ب- لا تزال الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية المعروضة في الدول الإسلامية وغيرها، دون المستوى المطلوب، مما يوفر فرصة لاستكشاف مجالات أخرى للابتكار والإفادة من التقنيات المعاصرة والتطورات الهائلة في مجال المعلومات.
- ج- العمل الجماعي لتكوين فريق مؤثر يهدف إلى تهيئة المناخ العام للاستثمار، من خلال تحديث القوانين التشريعية بهدف سد الفجوات التنظيمية والتشريعية التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي.
- د- تمثل المرجعية الشرعية ركيزة هامة من ركائز العمل المصرفي الإسلامي، وذلك لضمان اتفاق الممارسة الفعلية مع أحكام الشريعة الإسلامية، وفي ضوء تعدد الهيئات وتعدد المصادر وغياب

* يعتبر المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية مؤسسة دولية غير هادفة للربح تابعة لمنظمة التعاون الإسلامي، تأسس بمبادرة من البنك الإسلامي للتنمية والعديد من المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى، أما دوره الأساسي فهو تمثيل الصناعة المالية الإسلامية على الصعيد العالمي، بالإضافة إلى حماية هذا القطاع والدفاع عنه وتعزيز سبل التعاون بين أعضاء المجلس والمؤسسات المالية ذات الطابع المشترك، والجدير بالذكر أن المجلس أسس في مملكة البحرين بعد أن صدر بشأن تأسيسه مرسوم أميري بتاريخ 12 ماي 2001، ويضم المجلس 114 عضواً مكونين من بنوك ومؤسسات مالية واستثمارية إسلامية للعديد من الدول.

** مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية واعدة للمعايير، تهدف إلى تطوير وتعزيز متانة صناعة الخدمات المالية الإسلامية واستقرارها وذلك بإصدار معايير احترازية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضم بصفة عامة قطاعات الصيرفة الإسلامية، وأسواق المال، والتكافل (التأمين الإسلامي). كما يقوم مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأنشطة بحثية، وتنسيق مبادرات حول القضايا المتعلقة بهذه الصناعة، فضلاً عن تنظيم حلقات وندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب المصالح المهتمين بهذه الصناعة.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

جهة تعمل على توحيد مصادر الفتوى والتخريج الشرعي لها جعل الأمر يصل إلى حد التضارب في الفتوى للموضوع الواحد.

لذلك تبرز الحاجة إلى توحيد هذه الفتاوى وذلك بعرضها على مجمع الفقه الإسلامي الدولي* أو تشكيل هيئة إسلامية للفتوى لا على أساس التمثيل السياسي بل على أساس معايير موضوعية على أن تملك هذه الهيئة سلطة الإلزام بالنسبة للمعاملات المصرفية الإسلامية.

هـ- على الرغم من أهمية التعليم والتدريب والبحوث في نمو وتقدم أي نظام، إلا أننا نجد أن المصارف الإسلامية لا تولي هذا الأمر ما يستحق من عناية واهتمام، وفي هذا المجال يجب زيادة التنسيق ما بين المصارف الإسلامية والأكاديمية العربية لتدريس العلوم المالية المصرفية الإسلامية، لما لها من خبرة طويلة في مجال التعليم والتدريب المالي والمصرفي الشرعي.

إن حسن الإعداد وتدريب الكوادر المصرفية وتأهيلها علمياً وعملياً للعمل في المصارف الإسلامية وتدريب وتأهيل العاملين حالياً سيعمل على توحيد الرؤى والتوجهات وكذلك تنسيق النظم وأساليب العمل داخل وحدات النظام المصرفي الإسلامي ويقضي على كثير من مظاهر الاختلاف والتشتت الذي طالما عانت منه المصارف الإسلامية.

و- زيادة التنسيق والتوسع في الاستثمارات المشتركة بين كل من وحدات النظام المصرفي التقليدي والإسلامي، وذلك بهدف خلق مناخ ملائم للتعايش وإرساء أسس قوية لعلاقات التعاون بين النظام المصرفي الإسلامي ومثيله التقليدي، الأمر الذي سيعمل على مد جسور متينة وفتح قنوات قوية مع الهيئات والمؤسسات المنظمة الحاكمة للعمل المصرفي الإسلامي.

* جاء تأسيس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي تنفيذا لقرار صادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث الذي انعقد في مكة المكرمة عام 1401 الموافق لعام 1981.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

ز- نظرا لتحرر الأسواق وانفتاحها فإن الأسواق العالمية تتقارب بسرعة للتلاقي في سوق واحدة ويتيح ذلك فرصا للبنوك الإسلامية بقدر ما يمثل من تحديات لها، فمن ناحية ستنجح العولمة قدرا أكبر من تنوع المحافظ الاستثمارية مما يقلل من المخاطرة، وسيفتح ذلك فرصا للمصارف الإسلامية لزيادة عملياتها وكذلك أن يسمح لها بفتح المزيد من الفروع في البلدان الأخرى.

2- استراتيجيات البقاء والاستمرار في المصارف الإسلامية:

يحتاج الجهاز المصرفي الإسلامي إلى إستراتيجيات كاملة لمواجهة التحديات التي فرضت عليه من خلال التطورات الاقتصادية والمالية في الساحة الدولية، وكان من أبرزها العولمة المالية والإتفاقيات التي لا تصب في مصلحة المصارف العربية بشكل عام والمصارف الإسلامية على وجه التحديد. وإن تبني مثل هذه الاستراتيجيات من شأنه زيادة القدرة التنافسية للجهاز المصرفي الإسلامي من خلال آليات وخطط مدروسة.

واستراتيجيات البقاء المقصود بها تلك الاستراتيجيات التي يجب أن تتبناها المصارف الإسلامية للبقاء والاستمرارية بوصفها مؤسسات مالية ومصرفية قادرة على التنافس والتطور أسوة مع باقي المؤسسات المالية والمصرفية التقليدية. فضلا عن الحاجة الماسة إلى تحسين القدرة التنظيمية للمصارف الإسلامية في ظل تحرير الخدمات المالية والمصرفية، ومن أهم هذه الاستراتيجيات هي:¹

أ- استراتيجيات تقييم الأداء: إذ يعد تقييم الأداء امتدادا متطورا للرقابة المالية وهو بعد رقابي حديث، إذ يبين هذا البعد مدى الفاعلية والكفاءة إذ يتعلق الأول بمدى تحقيق الأهداف المرسومة، أما الجانب الثاني فيبين مدى حسن استخدام الموارد لتحقيق تلك الأهداف المرسومة.

¹ حيدر يونس الموسوي، كمال كاظم جواد، "المصارف الإسلامية وتحديات العولمة والتحرر المالي مع إشارة خاصة عن إتفاقية بازل 2"، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 4، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء-العراق، 2009، ص ص 111-112.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

إن الهدف الأساسي لتقييم هو تحسين مستوى إدارة النشاط المصرفي الإسلامي وضمان حسن استخدام الموارد المتاحة وإدارتها وتجنب الأسباب التي تعيق الفاعلية المصرفية وتحقيق الأهداف وعدم كفاية رأس المال، ويتخلص تقييم الأداء في مجموعة الإجراءات التي تقارن فيها النتائج المتحققة للنشاط بأهداف ذلك النشاط بقصد بيان مدى إنسجام تلك النتائج مع الأهداف لتقدير مستوى فاعلية أداء النشاط، كذلك تقاس عليه وتقارن عناصر مدخلات النشاط بمخرجات، ولذا فإن استراتيجية تقييم الأداء في المصارف الإسلامية يجب أن تنال الاهتمام الواجب، بحيث يمثل مستوى أداء المصرف الناتج عن الدراسة معياراً أساسياً لتقييم أداء الإدارة وتحديد مدى استمراريته وتطورها.

ب- استراتيجية التثبيت (Consolidation strategy): وهي استراتيجية تهتم بحماية المركز التنافسي للمصرف الإسلامي وتقويته ضمن أسواقها الحالية والخدمات التي تقدمها حالياً وتتطلب زيادة الكفاءة التشغيلية والتأكيد على العناصر الأساسية للتميز، ومن ثم تستطيع المصارف الإسلامية خلق ميزة تنافسية مع المصارف التقليدية.

ب- استراتيجية الكلفة (Cost strategy): تتمحور هذه الاستراتيجية حول تقوية المركز التنافسي للمصارف الإسلامية عن طريق تحقيق نسب عوائد المساهمين والمودعين أعلى مما هي عليه الآن، وتعد من أفضل الطرائق لتحقيق ذلك هو تخفيض التكاليف التي يتحملها المصرف الإسلامي في سبيل تقديم خدماته المختلفة، مما سيؤدي بالضرورة إلى زيادة هامش الربح بالنسبة للمساهمين والمودعين.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

المطلب الثالث: مقارنة مقارباتية بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

ينقسم الجهاز المصرفي إلى نوعين من المصارف، يتمثل النوع الأول منها في المصارف ذات الأسس النقدية الوضعية والتي تتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً، أما النوع الثاني فينحصر في المصارف الإسلامية التي تستنبط من الشريعة أحكام وقواعد متعلقة بمختلف الصيغ والمعاملات التي تقوم بها.

الفرع الأول: الفروق بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

تختلف المصارف الإسلامية عن نظيرتها التقليدية في عدة مجالات، فكل منهما طريقة عمل خاصة بهما وهدف يسعى كل منهما لتحقيقه، ويمكن إدراج أهم هذه الاختلافات فيما يلي:

1- الاختلافات الجوهرية:

ويمكن توضيحها في الجدول التالي:

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

جدول رقم (1-4): الاختلافات الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

المجال	المصرف الإسلامي	المصرف التقليدي
النظام	1- التعامل بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية، فجميع التعاملات والقوانين والمنتجات ترجع في الأصل لمبادئ الشريعة الإسلامية؛ 2- يقوم على أسس ومبادئ عقائدية بأن الربا محرمة بنصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة.	1- تحكمه القوانين الوضعية والأعراف الدولية دون النظر في أحكام الشريعة الإسلامية؛ 2- يعتبر الفائدة الربوية أساساً فيه، كما أن عقودها تشمل على "الربا-الغرر-الجهالة-المقامرة".
خدمة الإقتصاد	من مسؤولياته نشر الدعوة الإسلامية وذلك بترجمة الفكر الاقتصادي الإسلامي إلى واقع معيشي ملموس.	لا يعبأ بمسؤولية الإصلاح المجتمعي وهو غير وارد على الإطلاق في أنشطته التي يتعامل بها.
التنمية	1- يساهم في تنمية المجتمعات التي يعمل بها؛ 2- يساهم في توزيع الدخل والثروة بعدالة أكبر في المجتمعات والاقتصاديات التي يعمل بها؛ 3- يساهم في التنمية الاجتماعية من منطلق إيماني شرعي (القرض الحسن والتبرعات والزكاة)؛ 4- يهتم بأصحاب الحرف والمهن وصغار التجار إضافة إلى كبار التجار.	1- يساهم في تنمية المجتمعات الرأسمالية؛ 2- يساهم في زيادة الفجوة بين الفقراء والأغنياء (يزداد الأغنياء غنى، ويزداد الفقراء فقراً)؛ 3- لا يهتم بالتنمية الاجتماعية، (ولا يقدم القرض الحسن ولا الزكاة) ويقدم البعض تبرعات سنوية من منطلق فردي أو قانوني.
الأخلاق	يقوم على الأمانة والصدق والتسامح في المعاملة (الإلتزام بالقيم والأخلاق الفاضلة والسلوك الحسن الطيب).	لا يهتم بالأخلاقيات والقيم الفاضلة إذا ما تعارضت مع أغراضه الأساسية حيث يتعامل بـ «زيادة الفوائد عند التأخير/مقاضاة المعسر والمفلس/الاستيلاء على جميع الممتلكات بما فيها المسكن/تمويل المحرمات الشرعية».
أسس التعامل في	1- يقوم على أساس: • أن الربا محرم؛	1- يقوم على أساس أن النقد يلد النقد؛ 2- يتعامل بأكثر من النقود الموجودة أضعافاً

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

مضاعفة على أساس ربوي مما يؤدي إلى إرتفاع الأسعار والتضخم الاقتصادي ثم الإنكماش الاقتصادي؛ 3- جل تعاملاته بالإقراض والإقتراض بالفائدة الربوية، فليس هناك تعاملات حقيقية بالبيع والشراء؛ 4- لا يفرق في تعاملاته واستثماراته بين الطيب والخبيث، فيتعامل بالعديد من الاستثمارات التي تكون أنشطتها محرمة أو مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو الآداب العامة.	• أن المال ينمو بالتقريب. 2- يتعامل في حدود النقود الموجودة على أساس النمو الحقيقي مما يحد من التضخم الاقتصادي؛ 3- لا يتعامل في النقود عن طريق الإقراض والإقتراض، فجميع المنتجات المطروحة في البنوك الإسلامية تقوم على أساس البيع والشراء الحقيقي، أي مبادلة مال بسلعة موجودة؛ 4- يهتم بالتعامل في مجال الطيبات والخيرات وعدم توظيف المال في المجالات التي حرمتها الشريعة الإسلامية.	النقد
لا توجد هيئة رقابة شرعية أو إدارة رقابة شرعية داخلية تنظر لمنتجات وتمويلات ومستندات وعقود المصرف.	وجود هيئة شرعية ممثلة في مجموعة من الفقهاء المعتبرين للنظر في المنتجات وتمويلات وعقود ومستندات المصرف، بالإضافة لوجود إدارة رقابة شرعية داخلية لفحص المعاملات من الناحية الشرعية.	الرقابة
1- يستثمر الأموال من خلال أسلوب واحد فقط وهو القرض بالفائدة؛ 2- يستقبل أموال المودعين على أساس الاقتراض بفائدة ثابتة محددة مسبقاً على رأس المال، فالهدف الرئيسي هو الربح على حساب الفائدة المحرمة التي تأخذها من الزبون على القرض الممنوح إليه.	1- يستثمر الأموال من خلال وسائل وصيغ مشروعة ومتنوعة؛ 2- يستقبل أموال المودعين على أساس المضاربة (المشاركة في الربح) باستثمار أموال المستثمرين في تعاملات شرعية وبناء على عمل معين وخدمة معينة، ويكون توزيع الربح بناء على ما يقسمه الله من ربح.	وسائل استثمار الأموال
لا يتحمل المخاطرة المترتبة عن التجارة والاستثمار كونه يمارس الإقراض والاقتراض.	يتحمل مخاطرة التجارة والاستثمار (الربح والخسارة) عند تعامله بالبيع والشراء والتأجير والاستثمار.	تحمل المخاطرة

المصدر: فاروق حمد الشيخ، "المفيد في عمليات البنوك الإسلامية"، بنك البحرين الإسلامي، 2010، ص ص

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

2- الإختلافات الثانوية:

كما هناك إختلافات أخرى بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية:¹

أ- يتضمن إسم المصرف عقيدته (المصرف الإسلامي) بينما لا يشير إسم المصرف التقليدي إلى منهجه الرأسمالي أو الإشتراكي مثلاً؛

ب- يقوم مبدأ الوساطة المالية لدى المصارف الإسلامية على أساس الربح والخسارة بينما يقوم هذا المبدأ لدى المصارف التقليدية على الإقتراض بفائدة؛

ج- يحتل الإستثمار في المصارف الإسلامية جزء كبيراً من معاملاته، كالمربحة والمشاركة والإيجارة المنتهية بالتمليك، بينما يمثل الإقتراض الأهمية القصوى في المصرف التقليدي؛

د- تخضع المصارف الإسلامية إلى الرقابة الشرعية لمراقبة مدى مطابقة أعمال المصارف للشريعة الإسلامية، إضافة للرقابة المصرفية من قبل المصرف المركزي، بينما لا تخضع المصارف التقليدية إلا للرقابة المصرفية من قبل المصرف المركزي؛

هـ- تتطلب استثمارات المصرف الإسلامي إمتلاك الأصول الثابتة والمنقولة، بينما يمنع على المصارف التقليدية هذا التملك خوفاً من تجميد أموالها؛

و- تتطلب بعض الأعمال المصرفية للمصرف الإسلامي من ممارسة التجارة في السلع، بينما لا يسمح للمصارف التقليدية بهذه الممارسات خوفاً من الإحتكار؛

ز- لا يطلب المصرف الإسلامي ضمانات من قبل المستثمرين كون التمويل مشترك بالربح والخسارة، وفي غالب الأحوال تكون هذه الضمانات لغايات التعدي أو التقصير في إدارة المشروعات، بينما تطلب المصارف التقليدية ضمانات على الأصول الثابتة والمنقولة من المستثمرين والمقترضين؛

¹ محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص ص 122-123.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

ح- للمصارف الإسلامية مسؤوليات تنموية واقتصادية واجتماعية قد لا تكون من أوليات المصارف التقليدية التي ليس لها هدف سوى تحقيق الربح؛

ط- تأخذ المصارف الإسلامية بمبدأ الرحمة والتسامح واليسر في حالة المدين المتخلف عن السداد ولا يؤدي ذلك إلى زيادة التكلفة عليه، بينما تسارع المصارف التقليدية إلى فرض غرامات ربوية على المتأخر عن السداد ومن ثم الحجز على الأموال والرهنات وبيعها بالمزاد العلني بأدنى الأسعار؛

ي- تركز المصارف الإسلامية على تمويل المشروعات النافعة للمجتمع وبحسب أولويات الحاجات الإنسانية، بينما لا تهتم المصارف التقليدية سوى الضمانات والقدرة على تسديد القروض.

الفرع الثاني: أوجه تشابه المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية

تتمثل أوجه التشابه بين المصرف التقليدي والمصرف الإسلامي فيما يقدمه كلا النموذجين من خدمات مصرفية لعملائها ولا تنطوي على ائتمان بفائدة، والتي من أهمها ما يلي:¹

1- خدمات التحصيل:

وهي الخدمات التي تقدمها المصارف مقابل رسوم مالية، وتشمل: خدمات تحصيل الصكوك نيابة عن العملاء وإيداعها بحساباتهم، وتحصيل الحوالات وتحصيل الحوالات الداخلية الصادرة من العملاء بدفع مبالغ لأشخاص مقيمين بأماكن بعيدة، وتحصيل الأوراق التجارية كالكمبيالات لحساب العملاء وتحت مسؤوليتهم عما يرد بها من بيانات، والتحصيلات المستندية المتعلقة بالعمليات التجارية بين البائعين والمستثمرين سواء في الداخل أو في الخارج حيث يقوم المصرف باستلام المستندات -المبينة لملكية البضاعة - من ثم إرسالها إلى فرع أو مراسله في جهة وصول

¹ محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2010، ص ص 251-252.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

البضاعة - عند التصدير - لمطالبة المشتري أو المستورد - بقيمتها ثم تسليم المستندات بعد سداد القيمة، ليتسنى له استلام البضاعة بواسطة تلك المستندات، وكذلك تقديم خدمة القبول كالخدمة المرتبطة بالتحصيل، حيث يوقع المصرف على الصكوك والكمبيالات بأنها مضمونة منه وأنه سيدفع قيمتها متى قدمت إليه للمصرف مما يكسب هذه الأوراق قوة إضافية تيسر تداولها وتسهيل استخدامها وسيلة للتسويات، وهناك كذلك خدمة التحصيل نيابة عن الغير مثل أن تعهد مؤسسة البريد ومؤسسة الكهرباء إلى المصرف لاستلام قيمة فواتير ما تقدمه من خدمات لعملائها نظير أجر أو عمولة يتقاضاها المصرف مقابل ذلك.

2- خدمات مصرفية مقابل أجر أو عمولة:

ويشمل هذا المجال الخدمات التي لا يترتب عنها ائتمان بل يقوم بها المصرف في إطار عقد الوكالة أو الكفالة أو غيرها، ومنها عمليات بيع وشراء الأوراق المالية كالأسهم والسندات بالنسبة للمصرف التقليدي والأسهم العادية فقط بالنسبة للمصرف الإسلامي حيث يقتصر تعامله على ما يتوافق مع الشريعة الإسلامية فلا يتعامل مع السندات باعتبارها صكوكا تمثل جزء من قرض بفائدة.

وقد يتم الشراء والبيع إما لحساب المصرف والاحتفاظ به في محفظته أو لحساب أحد العملاء، وكذلك حفظ الأوراق المالية في خزائن مأمونة مقابل أجر زهيد كنسبة من تلك الأوراق، وتحصيل وسداد قيمة الكوبونات وذلك بأن يحصل نيابة عن عملائه قيمة الكوبونات المستحقة عليها للمساهمين، وتقديم خدمة الاكتتاب لصالح المؤسسات المصدرة للأسهم... وغيرها من الخدمات.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

كما تتشابه المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في النقاط التالية:¹

- تتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية من حيث الاسم، فالبعض يسمي المؤسسة المصرفية البنك والآخر يسمونها المصرف وهي الترجمة العربية لكلمة بنك بالإنجليزية؛
- هناك تشابه بينهما في الودائع الجارية حيث يتعهد المصرف بردها دون زيادة أو نقصان مع ما يرافق هذه الحسابات من خدمات كإصدار شيكات أو بطاقات الإئتمان واستخدام الصراف الآلي؛
- هناك تشابه بينهما في عدة خدمات من بينها: الحوالات، الصرافة، تأجير الخزائن الحديدية، الكفالات، تحصيل الديون بالإنابة، إصدار الشيكات، عمليات الإكتتاب بالأسهم؛
- تتفق المصارف الإسلامية والتقليدية في الإستثمار بأسهم المؤسسات الغير محرمة؛
- تخضع المصارف الإسلامية والتقليدية إلى رقابة المصرف المركزي على حد سواء.

الفرع الثالث: تعامل المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية

يتخذ البعض من فتح حسابات للمصارف الإسلامية في بنوك تقليدية ذريعة ما للطعن في عدم إلتزام المصارف الإسلامية نفسها بالإسلام، أو للتدليل على أن لا فرق بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية.

1- ضوابط تعامل المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية:

إن واقع تعامل المصارف الإسلامية مع التقليدية له ما يبرره، ففي غياب المصارف الإسلامية في الخارج ولكي تتم المعاملات التجارية الدولية، يكون المصرف الإسلامي مضطرا لفتح حسابات في المصارف التقليدية، ولكنه في هذا يلتزم بالضوابط الآتية:²

¹ موسى محمود شحادة، مرجع سابق، ص ص 71-72.

² ابراهيم خريس، مرجع سابق، ص ص 237-238.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

أ- خلو معاملات المصرف الإسلامي مع المصرف التقليدي من عناصر الربا أخذاً وعطاءً، وبمعنى آخر جعل المصارف التقليدية تلتزم بعدم تعاطي الربا في تعاملها مع المصرف الإسلامي؛

- الحرص على أن تكون أرصدة المصرف الإسلامي لدى هذه المصارف عند أدنى حد لها ولأقصر فترة ممكنة؛

- إنهاء المصرف الإسلامي التعامل مع المصرف التقليدي إذا وجد البديل الإسلامي الكامل، نظراً لإنتقاء مبدأ الإضطرار الذي أوردته الآية الكريمة: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (سورة البقرة: الآية 173)، أو المبدأ الذي تنص عليه القاعدة الشرعية المعروفة (الضرورات تبيح المحظورات).

2- آفاق التعاون بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية:

على الرغم من أوجه الاختلاف بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية إلا أن هناك نقاط إتفاق يمكن أن تمثل محورا للتعاون بينها. فهناك ظروف ومتطلبات وضرورات محلية ودولية أجبرت المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية أن تجد بينها أرضا مشتركة للتعاون وآفاقا للتعاضد خدمة لنفسها أولا وخدمة للمجتمعات الإنسانية ثانيا، لتعزيز دور المصارف في مجالات التنمية الاقتصادية ثالثا، ولتوسيع دائرة العمل المصرفي في جميع أنحاء العالم رابعا، وبالذات أن هناك مناطق ودولا يوجد فيها أحد النوعين ولا يوجد النوع الآخر، وبالأخص المصارف الإسلامية التي لم تتواجد حتى الآن في كل دول العالم، ثم إن هناك بعض الأنشطة المصرفية التي تمارسها المصارف التقليدية التي لا تتطوي على التعامل بالفائدة أخذاً ولا عطاء خامسا، كل ذلك وغيره يمثل واقعية للتعاون، ولعل أهم آفاقه ما يلي:¹

¹ راشد شايح نعمان العامري، مرجع سابق، ص ص 48-50.

الفصل الأول: الإطار الفكري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

أ- إن إشراف المصرف المركزي على المصارف الإسلامية، والرقابة عليها في مجال تطبيق القوانين المصرفية ذات العلاقة، وإنشاء وحدة خاصة في المصارف المركزية لهذا الغرض، والخضوع لنسبة الإحتياطي المطلوب، والتقيد بسعر الصرف والتعامل بالنقد الأجنبي، والتقيد بالتعرفة التي يحددها المصرف المركزي للعمليات عن الخدمات التي تقدمها لعملائها والتقيد بتعليماته، لهو أول مجال من مجالات التلاقي والتعاون بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية؛

2- قيام بعض المصارف المركزية بتقديم تسهيلات ائتمانية مالية للمصارف الإسلامية عن طريق الإيداع الاستثماري وهذه التسهيلات الائتمانية غالبا ما تكون قصيرة الاجل؛

3- لا شك أن المصرف الإسلامي في أي بلد سيتلقى شيكات مسحوبة على مصارف في مناطق أخرى، وسيجري تحويلات ويصدر شيكات مصرفية وغير ذلك من العمليات، مما يعني بحكم الواقع ضرورة التعامل مع المصارف التقليدية الأخرى لإنجاز عملياته؛

4- في مجال خدمات المراسلين والحوالات المصرفية، وأعمال التجارية الخارجية والإعتمادات المستندية في الدول والمناطق التي لا توجد فيها مصارف إسلامية، لا يكون أمام المصرف الإسلامي إلا الإعتماد على المصارف التقليدية في الدول المعنية والتعاون معها وإلا توقف نشاطه من هذه الناحية؛

5- يجوز للمصارف الإسلامية أن تتعامل مع المسلمين وغير المسلمين، بخلاف المساهمين فيرى فقهاء الشريعة وجوب أن يكون كل المساهمين في المصارف الإسلامية من المسلمين، ذلك أن ملكية رأس المال مسألة والمعاملات مسألة أخرى؛

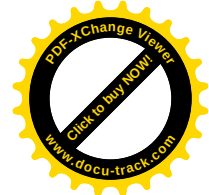
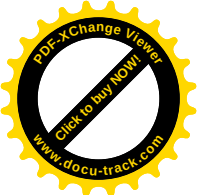
6- كذلك يمكن التعاون في مجال الخبرات المصرفية، والتأمين الأمثل لسلامتها وتأهيل العاملين.

خلاصة الفصل

لقد حققت المصارف الإسلامية نجاحا كبيرا من خلال انتشار مؤسساتها في مختلف أمصار العالم واحتلالها جزء هاما من حجم المعاملات في الجهاز المصرفي، فتتعامل هذه المصارف بصيغ متعددة تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية وتمنع المعاملات الاقتصادية والمالية المحرمة وتعتبر المال كأداة لتحقيق الربح وليس سلعة للحصول على الفائدة من بعد توظيفه.

كما تسعى هذه المصارف للدخول إلى الساحة المصرفية العالمية من خلال التأقلم مع ظروف العمل التي تفرضها التطورات والتغيرات الحاصلة على المستوى الدولي والتي أثرت نوعا ما على النتائج التي هدفت إلى تحقيقها وخصوصا أن هذه التطورات والتغيرات تتناسب أكثر مع العمل المصرفي التقليدي.

وبالتالي أصبح من الضروري على المصارف الإسلامية إيجاد حلول استراتيجية من أجل البقاء ومواجهة التحديات التي تفرضها عليها هذه التغيرات المالية والمصرفية، والسعي إلى تطوير طبيعة عملها وإبتكار صيغ تمويلية جديدة من أجل الحفاظ على عملائها وجذب عملاء جدد دون الخروج عن إطارها الشرعي، كما تهدف للحفاظ على مكانتها وحجم معاملاتها في ظل وجود منافسة شديدة من المصارف التقليدية، ولكن رغم التحديات التي واجهتها المصارف الإسلامية ذاع صيتها وخصوصا عند حدوث الأزمة المالية التي لم تتأثر بها كثيرا مقارنة بالمصارف التقليدية، وهو ما يدل على متانة وصلابة الأسس التي تستند عليها.



الفصل الثاني

إستراتيجية التحول إلى

الصيرفة الإسلامية

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

تمهيد

في ظل تصاعد أهمية المصارف الإسلامية وزيادة الطلب على منتجاتها وظهورها كبديل شرعي للمصارف التقليدية، نظرا لما تقدمه من خدمات موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية وجذبها لشريحة هامة من جمهور المتعاملين وتنامي حصتها في السوق المصرفية العالمية، الأمر الذي دفع بالمصارف التقليدية إلى إعادة النظر في طبيعة نشاطها والخدمات التي تقدمها، وتغيير نمط عملها وتحويله بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي أصبحت المصارف التقليدية تقدم خدمات إسلامية إلى جانب المصارف الإسلامية.

وقد يتخذ تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي عدة أشكال حسب رغبة هذه المصارف واختيارها لطريقة معينة من أجل تقديم خدمات إسلامية، فقد يكون تحولها كلياً أو جزئياً أو مرحلياً.

ولكن لتنفيذ عملية التحول نحو الصيرفة الإسلامية لابد من وجود خطة واضحة ومتينة وأرضية مبنية على عدة ضوابط شرعية تستند عليها المصارف التقليدية باعتبارها مرجعاً شرعياً مساعداً لخطة التحول المصرفي، إضافة إلى ضرورة توفر جميع المتطلبات اللازمة لتنفيذ عملية التحول والتي تساعد المصارف التقليدية في التقليل من العقبات والعراقيل التي تواجهها والتي تحد من عزيمة هذه المصارف على التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وسيتم التطرق إلى كل ما سبق من خلال هذا الفصل الذي تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول تحول المصارف التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية.

المبحث الثاني: آلية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية.

المبحث الثالث: متطلبات وعقبات عملية التحول إلى الصيرفة الإسلامية.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول تحول المصارف التقليدية نحو

الصيرفة الإسلامية

عرفت الصيرفة الإسلامية انتشارا واسعا في معظم دول العالم، ووصل حجم أصولها إلى آلاف المليارات بسبب دورها الإيجابي في التمويل والتنمية، وقد لاقت خدماتها الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية إقبالا كبيرا من جمهور المتعاملين وخصوصا في الدول الإسلامية نظرا لتماشيها مع الوازع الديني والعقائدي للعملاء في هذه الدول، ويتم تقديم هذه الخدمات من طرف المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية على حد سواء، بسبب انتقال هذه الأخيرة للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ورغبتها في تغيير نمط عملها وتوسيعه ليشمل تقديم خدمات متنوعة وموافقة لما نص عليه الشرع الإسلامي وبما يرضي الله ورسوله.

المطلب الأول: ماهية التحول نحو الصيرفة الإسلامية

لقد انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة تبني المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي بطرق مختلفة، ويرجع سبب هذه الظاهرة لإدراك مدى أهمية العمل المصرفي الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى طبيعة عمل المصارف الإسلامية خصوصا من ناحية الأساليب التمويلية التي تنتهجها.

الفرع الأول: مراحل تطور التحول نحو الصيرفة الإسلامية

لقد قامت العديد من المصارف التقليدية بإتباع عملية التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي وتغيير طرق عملها، ومن بين هذه الدول نذكر:

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

1- التحول في السودان:

نشأت تجربة المصارف الإسلامية في السودان بغرض إيجاد البديل للتعامل الربوي نسبة لأن هنالك قطاعا كبيرا من المواطنين ورجال الأعمال الذين يحجمون عن التعامل مع المصارف التقليدية. وقد جاءت هذه التجربة متوافقة ومتوازنة مع سياسة الانفتاح الاقتصادي التي انتهجتها الدولة منذ منتصف السبعينات وجاءت شروط عملها أيضا مثل الشروط التي تم بموجبها السماح للمصارف المشتركة بمزاولة العمل المصرفي بالبلاد إلا أنها قد أعفيت من متطلبات وأحكام المادة 42 من قانون بنك السودان الخاصة بالفوائد تماشيا مع أحكام الشريعة الإسلامية.¹

وقد بدأت مرحلة تطبيق الشريعة الإسلامية في النظام المصرفي السوداني في عام 1983، بعد صدور قانون المعاملات الذي ألزم كل النشاط الاقتصادي في السودان بالمعاملات الشرعية حيث أصدر بنك السودان بموجب هذا القانون منشورا ألزم فيه المصارف التقليدية بالتحول إلى الصيغ الإسلامية وإزالة الربا من كل معاملاتها واستمرت هذه المرحلة حتى عام 1991. وقد أصبح الربا محرما بالقانون ولم تعتبره المحاكم حقا يطالب به وعاقبت من يتعامل به. وفي هذه المرحلة بدأت المصارف التقليدية في الانتقال الشكلي إلى النظام المصرفي الإسلامي ولكنها جابهتها جملة من العقبات أهمها:

- أ- عدم قدرة العاملين في هذه المصارف على استيعاب طرق التمويل الإسلامي؛
- ب- عدم القناعة لدى بعضهم بمفهوم النظام المصرفي الإسلامي وبالتالي شيوع التعامل الصوري في هذه المصارف؛

¹ مصرف السودان المركزي، "توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: مخطط الوثائق"، الطبعة الأولى، الجزء الثالث: دور بنك السودان في إسلام الجهاز المصرفي (دراسات)، الخرطوم، 2006، ص ص 48-49.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

ج- صعوبات الانتقال القانوني واللائحي والمهني والإجرائي في هذه المصارف حيث كانت تسود فيها ثقافة النظام الربوي.

وجاءت السياسة النقدية في هذه المرحلة وهي تعتمد على التدخل المباشر فركزت على الآتي:

- ضبط السيولة عن طريق التحكم في نسبة الاحتياطي القانوني والاحتياطي النقدي للمصارف؛
- العمل بنظام السقوف الائتمانية الكلية والسوق القطاعية؛
- توجيه المصارف للدخول في التمويل التنموي بنسب محددة من السقف الائتماني (25%)
- لمصارف القطاع العام و5% لمصارف القطاع الخاص)؛
- تحديد حدود قصوى لمنح التمويل لا تتجاوزها المصارف إلا بعد الرجوع لبنك السودان؛
- العمل بنظام القطاعات ذات الأولوية في الحصول على التمويل.

وكانت أهم أداة اتخذها بنك السودان في تلك الفترة هي سياسة العائد التعويضي على الحسابات الدائنة والمدينة. وقد اعتمد بنك السودان على رأي شرعي يجوز التعويض للانخفاض الحاصل في القوة الشرائية للنقود بفعل التضخم. وجاءت هذه السياسة انعكاساً لمشكلة التضخم المتسارع الذي عانى منه الاقتصاد السوداني في تلك الفترة. وقد أصدر بنك السودان منشور ضوابط العائد التعويضي بتاريخ 1987/10/31 حيث حدد نسبة تعويضية للحسابات الدائنة والمدينة. ولكن لم يستمر الالتزام بالعمل بهذا المنشور لأن هيئات الرقابة الشرعية أصدرت فتاوى بعدم جواز العمل به ولهذا ترك بنك السودان للبنوك حرية العمل به أو العمل وفق صيغ التمويل الإسلامي الأخرى.¹

¹ أحمد مجذوب، "تطبيق الصيغ الإسلامية في النظام المصرفي وأثره على السياسات النقدية"، من الموقع الإلكتروني: www.kantakji.com/ISLAMIC-DINAR، تاريخ الإطلاع: 2016/04/23، ص ص 6-7.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

2- التحول في مصر:

قامت مصر بإنشاء أول فرع يقدم المنتجات المصرفية الإسلامية في عام 1980 أطلق عليه اسم "فرع الحسين للمعاملات الإسلامية" وعلى إثر النجاح الذي حققه هذا الفرع سارع بنك مصر إلى تحويل المزيد من فروعها للمعاملات الإسلامية وصل عددها إلى 29 فرعاً في نهاية عام 2004 وتم إنشاء إدارة مستقلة تشرف على أداء فروع المعاملات الإسلامية وتخضع هذه الإدارة والفروع التابعة لها لإشراف لجنة الفتوى بالأزهر وعضو مجمع البحوث الإسلامية، وتم فصل أموال تلك الفروع عن أموال المصرف الأم.

وما لبث أن قام عدد من المصارف المصرية - أسوة ببنك مصر - بإنشاء فروع متخصصة في تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية بلغ عددها عام 2004، 58 فرعاً تابعاً لـ: 12 مصرفاً تقليدياً، حسب الإحصائية الصادرة عن إدارة الرقابة على المصارف بالمصرف المركزي المصري في 2004/8/30.

كما كان لفتاوى شيخ الأزهر وفتوى مجمع البحوث الإسلامية الأخيرة بجل التعامل بالفائدة المصرفية أثراً سلبياً على انتشار ونمو ظاهرة تحول المصارف التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي في مصر، حيث نصت فتوى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الموقعة من شيخ الأزهر د. محمد سيد طنطاوي* في 27 رمضان 1423 الموافق لـ: 2002/2/4 على ما يلي: "الذين يتعاملون مع المصارف بتقديم أموالهم ومدخراتهم إلى المصرف ليكون وكيلاً عنهم لاستثمارها في معاملاته المشروعة مقابل ربح يصرف لهم ويحدد مقدماً في مدة يتفق مع المتعاملين معه عليها، هذه المعاملة بتلك الصورة حلال ولا شبهة فيها، لأنه لم يرد نص في كتاب الله أو السنة النبوية

* شيخ الجامع الأزهر من 1996 إلى 2010، ومن أحد الشخصيات المهمة في العالم إضافة إلى أن فتاويه كان لها تأثير كبير، تولى الكثير من المناصب القيادية في المؤسسة السننية الأولى في العالم.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

يمنع هذه المعاملة التي يتم فيها تحديد الربح أو العائد مقدما، مادام الطرفان يرتضيان هذا النوع من المعاملة، وأن هذه المعاملة من قبيل المصالح المرسله وليست من العقائد أو العبادات التي لا يجوز التغيير أو التبديل فيها".¹

3- التحول في باكستان:

بدأت إجراءات أسلمة المصارف في عام 1981، بالسماح للمصارف العاملة بقبول ودائع الناس على أساس المشاركة في الربح والخسارة مع استثناءات محدودة، وتمت الأسلمة الكاملة للمصارف في عام 1985، بتعميم شامل لنظام المشاركة، وقد خططت باكستان إلى تطبيق قانون إسلامي يمنع الفوائد الربوية في جميع المؤسسات المالية والمصرفية العاملة في البلاد.

وقد أعلنت الحكومة الباكستانية عن قرار يقضي بتعميم التحول الكامل نحو النظام المصرفي الإسلامي وإلزام جميع مؤسسات التمويل المحلية والشركات المالية بالامتثال عن المعاملات الربوية، وقد حددت المحكمة الدستورية العليا في باكستان مهلة أربعة أشهر لترتب وتكيف جميع المصارف والمؤسسات المالية أوضاعها للتعامل بالصيغ الإسلامية، حيث بدأ تطبيق هذا القرار ابتداء من أول يوليو (جويلية) عام 2001 كحد أدنى.²

وفيما يلي بيان بعدد الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية الباكستانية في نهاية 2016:

¹ عبد القادر بریش، محمد حمو، "تحول البنوك التقليدية (الربوية) للمصرفية الإسلامية - الحظوظ وإمكانيات النجاح"، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة، أبريل 2009، ص ص 7-8.

² علاء الدين الزعتري، "التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية"، من الموقع الإلكتروني: www.alzatari.net، تاريخ الإطلاع: 2016/03/10.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

جدول رقم (1-2): بيان بعدد الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية في باكستان في

نهاية 2016

عدد النوافذ الإسلامية	عدد الفروع الإسلامية	إسم المصرف
-	17	مصرف الحلفاء
-	91	مصرف العسكري
87	41	مصرف الحبيب
120	153	مصرف الفلاح
-	146	مصرف فيصل
494	45	مصرف حبيب
212	25	مصرف حبيب ميتروبوليتان
-	118	مصرف باكستان الوطني
-	10	مصرف الحرير
13	14	مصرف السند
-	16	مصرف سونيري
91	10	مصرف ستاندرد تشارترد
23	13	مصرف مؤتمر القمة
39	77	مصرف خيبر
-	48	مصرف بنجاب
141	47	المصرف المتحد
1220	931	المجموع

Source : Ahmed Saeed, "Islamic banking department state bank of Pakistan", research paper introduction seminar on unlocking islamic finance potential in china Pakistan economic corridor (CPEC) and beyond, organized by centre of excellence in islamic finance education (CEIFE) institute of business administration (IBA), Karachi, 17 January 2017.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

4- التحول في السعودية:

يشير الواقع إلى أن المصارف التقليدية في السعودية تقدم العمل المصرفي الإسلامي، ولكن بدرجات متفاوتة، حيث يوجد في كل مصرف منها إدارة متخصصة بالخدمات المصرفية الإسلامية، كما تم تعيين هيئة للرقابة الشرعية في كل منها.

ويأتي المصرف الأهلي التجاري السعودي في مقدمة المصارف التقليدية التي نشطت في تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية، ففي عام 1987 تم إنشاء أول صندوق استثماري يعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وهو الصندوق الأهلي للمتاجرة في السلع العالمية وفق صيغة البيع بالمربحة، ثم قام المصرف بإنشاء أول فرع إسلامي له في عام 1990، ونظرا للإقبال المتزايد على هذا الفرع قام المصرف بإنشاء عدة فروع لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، ومع التوسع في إنشاء الفروع الإسلامية قام المصرف عام 1992 بإنشاء إدارة مستقلة للإشراف على تلك الفروع التي وصل عددها 263 فرعا إسلاميا في نهاية عام 2008.

وعلى إثر النجاح الذي حققه المصرف الأهلي في هذا المجال سارعت كافة المصارف التقليدية بالسعودية إلى تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية سواء من خلال فروع وإدارات متخصصة أو من خلال منتجات مصرفية تقدم جنبا إلى جنب الخدمات التقليدية أو تكوين وإدارة محافظ وصناديق استثمار متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.¹

الفرع الثاني: مفهوم تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية

للتحول معاني كثيرة تختلف باختلاف الزاوية التي يعالج بها، وقد يتعلق هذا المصطلح

بمواضيع عديدة وبالتالي قد يكون هذا التحول سياسيا أو اقتصاديا أو ماليا أو مصرفيا.

¹ علي مصطفى أبو حميرة، محمد نوري اسويسي، "تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية: دراسة تطبيقية على مصرفي الجمهورية والتجارة والتنمية"، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، ليبيا، 4 ماي 2010، ص 8.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

1- التعريف اللغوي:

التحول يعني: التنقل من موضع إلى موضع آخر، والانتقال من حال إلى حال أخرى، ونقطة التحول هي الحد الفاصل بين أمرين يكون الأمر الثاني منهما أحسن حالا من الأول،¹ ومنه قوله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾ (سورة الكهف: الآية 108)، أي خالدين فيها لا يريدون عنها تحولا وتغيرا وانتقالا لرغبتهم فيها وحبهم لها.

2- التعريف الاصطلاحي:

التحول هو: "الانتقال من وضع فاسد شرعا إلى وضع صالح شرعا،² ويكمن الفساد في الوضع القائم المطلوب التحول عنه في التعامل بأنواع من المعاملات المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وفي الطليعة منها التعامل بالربا أخذا وعطاء، هو محرم شرعا لما ينطوي عليه من الإضرار بالمجتمعات الإسلامية واستغلال ظروفهم المعيشية وحاجاتهم الاقتصادية".³

3- التعريف الاقتصادي:

هناك عدة تعاريف للتحول نحو الصيرفة الإسلامية فالبعض عرف التحول بأنه: "انتقال المصارف التقليدية من التعامل المحظور شرعا إلى التعامل المباح وفق أحكام الشريعة الإسلامية، بحيث يتم إحلال العمل المصرفي المطابق لأحكام الشريعة الإسلامية محل العمل المصرفي المخالف لها،

¹ نايف بن الجمعان الجريدان، "تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية"، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد 23، جامعة الكويت، فبراير 2014، ص 150.

² هيثم عبد الحميد خزنة، "دور المؤسسات التعليمية في عملية التحول في القطاع المالي والمصرفي-الجامعة الأسمرية نموذجا"، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية-ليبيا، من الموقع الإلكتروني:

<http://9icief.sesric.org>، تاريخ الإطلاع: 2017/03/13.

³ علي مصطفى أبو حميرة، محمد نوري اسويسي، مرجع سابق، ص 4.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

حتى تصبح جميع أعمال المصرف وأنشطته خاضعة لقواعد وأسس الشريعة الإسلامية؛¹ والبعض الآخر عرف التحول على أنه: "العملية الناشئة من تحول بنك تقليدي للعمل وفق الضوابط الشرعية الإسلامية في جميع الخدمات التي يقدمها لعملائه؛" إذن التحول هو الانتقال من الصيرفة التقليدية القائمة على سعر الفائدة أخذاً وعطاءً إلى الصيرفة الإسلامية المبنية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، والمصارف التقليدية تعمل في الواقع المصرفي بجميع المعاملات المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وفي مقدمتها التعامل بالربا، وتقديم الخدمات المصرفية على أسس غير شرعية.² ومما لا شك فيه أن تحول المصرف التقليدي إلى العمل بما يوافق الشريعة الإسلامية، ليس ظرفاً استثنائياً مثيراً فيه، يلجأ إليه المصرف وقت ما يشاء، فالشريعة الإسلامية لم تأمر أصلاً بالمعاملات المحرمة المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، بل أمرت بالعدل والإباحة في المعاملات والعقود، فهذا هو الأصل العام المقرر وواجب التطبيق، بمعنى أن الشرع لم يجعل للمصرف حرية الاختيار في التعامل، فيلجأ إلى الأنظمة التقليدية متى يشاء ثم يعود إلى الإسلامية في ظرف الذي يراه مناسباً له.³

¹ محمد براق، عبد الحميد فيجل، "التحول إلى المصرفية الإسلامية -دراسة في المراحل والمتطلبات- مع الإشارة إلى التجربة السودانية"، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى العلمي الوطني الخامس حول: دور البنوك الإسلامية في تعبئة المدخرات النقدية في ظل الأزمة المالية الحالية بالتركيز على الجزائر، جامعة المدينة-الجزائر، يوم 01 ديسمبر 2016، ص 3.

² ثامر علي النويران، "ظاهرة تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي: الآثار والمشكلات"، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر السنوي الثالث والعشرون حول الإقتصاد الإسلامي: الحاجة إلى التطبيق وضغوط التحول، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يومي 6 و 7 أكتوبر 2015، ص ص 49-50.

³ علي محمد الهوملة، "معالم في طريق تحويل المصارف من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي: الكفايات والمبررات والتحديات"، دراسات وبحوث دائرة الإفتاء، 2017/02/05، من الموقع الإلكتروني: www.aliftaa.jo، تاريخ الإطلاع: 2017/03/22.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

وقد تتخذ المصارف التقليدية قرار التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية بناء على رغبتها الذاتية من أجل تحقيق أهداف متعددة منها التخلص من التعاملات المحرمة والابتعاد عن التعامل بالربا، كما تهدف إلى جذب شريحة من العملاء المسلمين في الدول الغربية، أو قد يكون قرار التحول نتيجة تغيير النظام المصرفي على مستوى الدولة ككل، كما حدث في السودان التي قامت بأسلمة كل المصارف العاملة والمكونة للجهاز المصرفي على مستوى الدولة.

وهناك أطراف داخلية وأخرى خارجية تشجع على تدعيم عملية تحول المصارف التقليدية نحو

الصيرفة الإسلامية على النحو التالي:¹

✓ **الأطراف الداخلية:** ونعني بهم مجلس إدارة المصرف التقليدي (المساهمين والملاك)، الذين يرغبون في تحويل نشاط المصرف من العمل المصرفي التقليدي الربوي إلى العمل المصرفي الإسلامي الشرعي.

✓ **الأطراف الخارجية:** نقصد بهم المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية التي بإمكانها التأثير على إدارة المصرف التقليدي وعلى ملاكه ومن ثمة إجبارهم على التحول.

وعلى إثر النجاح الذي حققته المصارف الإسلامية وتنامي حصتها في السوق المصرفية بسبب الإقبال الكبير على منتجاتها، مدعومة بالوازع الديني الذي حرك جانبا كبيرا من العملاء للتعامل معه، كان من الطبيعي أن تلاحظ المصارف التقليدية -عربيا وعالميا - هذا النجاح الذي ينمو على حساب تراجع حصتها من السوق المصرفي، لذا وجدت من الأفضل أن تدخل هذا الميدان حفاظا على عملائها الحاليين والحصول على شريحة من هذا السوق المتنامي.

¹ عبد القادر بريش، عبد القادر بادن، "إدارة أصحاب المصلحة كأحد متطلبات نجاح عملية تحول البنوك التقليدية إلى المصرفية الإسلامية"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 17، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، جانفي 2017، ص 39.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

وفي الوقت الحاضر انتشرت المصارف الإسلامية في جميع أنحاء العالم، إضافة إلى المصارف التقليدية العالمية التي فتحت نوافذ أو فروع أو مصارف إسلامية مثل سيتي بنك وليدز وغيرها، وهذا ما يؤكد صلاحية النظام الاقتصادي الخالي من الفائدة للتطبيق وإمكانية تفوقه على الأنظمة الاقتصادية السائدة على الصعيد العالمي.¹

إن إقبال غالبية المصارف التجارية التقليدية على فتح فروع أو نوافذ إسلامية يرجع إلى دوافع مختلفة، فقد يكون الإيمان بأن المستقبل للمصارف الإسلامية، وقد يكون وراء ذلك شدة المنافسة بين المصارف التقليدية نتيجة تقديمهم خدمات متماثلة، كما قد يكون الدافع تحقيق العائد الأعلى عما يتحقق من التعامل بالأسلوب التقليدي للمصارف التجارية.

كما أن وجود شريحة سوقية كبيرة ومتنامية من العملاء الراغبين في إيداع أموالهم في المصارف دون أخذ الفوائد المصرفية عليها قد فتح شهية المصارف التقليدية لاستغلال هذه الفرصة السوقية الواعدة بأرباح هائلة نظرا لضخامة الأموال المتاحة في هذه الأسواق وانخفاض كلفتها. ومن ثم أقدمت هذه المصارف على ممارسة العمل المصرفي الإسلامي بأشكال مختلفة.

ويمكن للمصارف التقليدية تقديم خدمات موافقة للشريعة الإسلامية بإتباع الخيارات التالية:²

- بتحويل فرع تقليدي إلى فرع إسلامي بالكامل؛
- أو إنشاء فروع خدمات مصرفية إسلامية مستقلة جديدة؛
- وقد يتم بإنشاء إدارات خدمات مصرفية إسلامية مستقلة بالإدارة العامة؛
- أو تقديم المنتجات الإسلامية من خلال فروع البنك التقليدية؛

¹ إبراهيم يعرب محمود الجبوري، مرجع سابق، ص 24.

² إبراهيم عبد الله نزال، حسين محمود الوادي، "الخدمات في المصارف الإسلامية: آليات تطوير عملياتها"، الطبعة الثانية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص ص 20-21.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

- أو إصدار منتجات مصرفية إسلامية في صورة صناديق استثمار إسلامية أو منتجات تمويلية إسلامية؛

- أو بإنشاء أقسام للعمل المصرفي داخل الفروع التقليدية كأقسام مستقلة؛

- وقد يتم عبر عمليات استحواذ جديدة على مصارف في المنطقة.

الفرع الثالث: دوافع تحول المصارف التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية

من المعلوم أن أي تغيير أو انتقال من وضع معين إلى وضع آخر لابد وأن يكون له سبب، فإما أن يكون الانتقال من الوضع الحالي بسبب مشكلة تواجه القائمين عليه فلا بد لتجاوزها من تغيير هذا الوضع والانتقال لغيره، أو يكون سبب الانتقال أو التغيير هو اتفاق القائمين على أن التغيير والانتقال إلى وضع جديد سيحقق لهم إيجابيات أكثر من الوضع الحالي.

1- الدوافع الرئيسية للتحول المصرفي:

إن توجه المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية له دوافع متعددة، يمكن توضيحها فيما يلي:

أ- السعي نحو تعظيم الأرباح: وهذا الدافع ينطلق من الهدف الأساسي الذي تهدف المصارف التقليدية إليه، وهو تحقيق الأرباح، وحيث أن العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية يمثل مصدرا خصباً لتحقيق الأرباح، فإنه من الطبيعي أن تلجأ المصارف التقليدية إلى الاستفادة قدر الإمكان من هذا المصدر الخصب.

ب- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية: وهذا يعني أن الوازع الديني والاستجابة لأمر الله تعالى بتطبيق شرعه والالتزام بأوامره ونواهيه، وهو الدافع الرئيسي وراء تحول المصرف التقليدي للعمل

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا الدافع مستمد من مبدأ التوبة والتوقف عن ممارسة الأعمال

المخالفة للشريعة الإسلامية وخاصة الربا وتحريم التعامل بها.¹

فالمتمأمل في النصوص الدالة على تحريم الربا وما اشتملت عليه من أحكام واضحة في هذا الخصوص واعتبارها من أكبر الكبائر التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها، ويتضح ذلك من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (130) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (131)﴾ (سورة آل عمران: الآية 130-131) وهذه الآية تدل على أن المؤمن يتساوى بالكافر إن لم يذر الربا، وقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (297)﴾ (سورة البقرة: الآية 278-279).

2- دوافع اقتصادية:

يمكن إجمال المبررات الاقتصادية فيما يلي:

أ- تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة: ويمكن تحقيق ذلك عن طريق مشاركة المصرف للمضاربين بنتيجة المشروع من ربح وخسارة، بخلاف الوضع السائد في ظل نظام الفائدة، والذي يقوم على أن الدائن المرابي يربح دائماً في كل عملية، بينما المدين معرض للربح والخسارة، وهذا ظلم فادح في توزيع الدخل والثروة، فالمصرف لا علاقة له بنتيجة المشروع، ولا احتمال لتحمله الخسارة أبداً، فيبقى محافظاً على ثرواته بينما يتحمل المضارب الخسارة، وربما يضطر إلى بيع موجوداته الخاصة لسداد قسط الفائدة.

¹ سالم يزن خلف العطيّات، "تحول المصارف الإسلامية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص ص 71-72، بتصرف.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

ب- الحد من البطالة: وذلك لأن تركيز الأموال في أيدي فئة قليلة، كما هو الحال في الأنظمة التقليدية، سيمنع الآخرين من الاستثمار والمتاجرة بالمال لعدم توفر السيولة.

ج- الحد من المضاربات المصطنعة: إن المصارف التقليدية تتعامل بمشتقات مالية تتمثل في غالبها على عقود تتوقف قيمتها على أسعار الأصول المالية محل التعاقد، ولكنها لا تقتضي أو تتطلب استثمار الأصل المالي لهذه الأصول، وكعقد بين طرفين على تبادل المدفوعات على أساس الأسعار أو العوائد، فإن أي انتقال لملكية الأصل محل التعاقد والتدفقات النقدية يصبح أمراً غير ضروري، والمشتقات المالية تمثل أحد المعاملات الوهمية التي يجري التعامل بها في سوق العقود الآجلة والمستقبلية مثل البيع على المكشوف والشراء بالهامش والخيارات وبيع وشراء المؤشر وما شابهها، فكل ذلك من قبيل القمار.

ومما لا يخفى أن المتاجرة بالنقد تدخلنا في الاقتصاد الوهمي، بينما تدخل المتاجرة بالسلع في الاقتصاد الحقيقي، وهذا الأمر هو ما عبر عنه أحد الاقتصاديين الدوليين بقوله: " إن 98% من الاقتصاد الوضعي هو اقتصاد وهمي، وإن 2% فقط من النقد هي التي يقابلها أصول (سلع)، بينما في عمليات المصارف الإسلامية نجد أن النقد التي يتم التعامل بها يقابلها أصول من السلع والخدمات بنسبة 100% ".

د- الحد من التضخم (تضخم الاقتصاد المالي وانفصاله عن الاقتصاد الحقيقي): الشائع في الأنظمة التقليدية أنه لا ارتباط بين السوق المالية والسوق الحقيقية، وهذا الانفصال بينهما أدى إلى زيادة التعامل بالأصول المالية والنقد بيعا وشراء من خلال المداينات، وترتب على ذلك أن أصبح حجم التمويل متاح من خلال الائتمان أضعاف قيمة الاقتصاد الحقيقي، فأدى إلى خلل في التوازن نتج عنه تراكم حجم الديون وعدم القدرة على استرجاعها مما سبب توازن هش، أدت إلى

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

انهيار البناء المالي بكامله وحدثت الأزمة المالية، أما في الاقتصاد الإسلامي فلا يسمح بجني أرباح من خلال التيارات المالية وحدها، وإلا كان هذا ربا.

هـ - **الحد من تركيز السلطة:** إن السلطة تابعة إلى حد ما للثروة، وفي ظل النظام المصرفي التقليدي تتركز الثروة في أيدي أصحاب رؤوس الأموال.¹

و - **خطورة الربا على الحياة الاقتصادية:** لقد ذكر الفخر الرازي* في تفسيره خطورة الربا على الاقتصاد فقال: (إنما حرم الربا حيث أنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقدا كان أو نسيئة، خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي على انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات) وهذا متحقق اليوم، حيث تجد المقترض من المصرف الربوي يبحث عن أكثر مجالات الاستثمار تحقيقا للربح لكي يستطيع أن يسد أقساط الربا، وجزء من أصل القرض، وهذا المعيار غير متوافر في الصناعات والزراعات والتجارات الشريفة التي تنفع الخلق، لأنها غير مضمونة الربح، وفي الوقت نفسه أرباحها غير مجزية لتسديد فوائد القرض وجزء من أصله، وفي سبيل تحقيق هذا المعيار تتجاوز الاستثمارات الربوية المشروعات النافعة التي تقيد المجتمع لتصب في المشروعات الأكثر إدراة للربح، والتي غالبا ما تكون من المشروعات الضارة بالمجتمع.²

¹ علي محمد الهواملة، مرجع سابق.

* محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي ولد عام 543هـ في بلدة الري التابعة للدولة العباسية ينتمي إلى قبيلة بني تيم، وهو إمام مفسر فقيه من مؤلفاته كتاب الأربعين في أصول الدين.

² سعود محمد ربيعة، "أسباب التحول إلى المصرف الإسلامي"، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، من الموقع الإلكتروني: www.kantakji.com، تاريخ الإطلاع: 2017/03/21.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

6- الدوافع الثانوية للتحول المصرفي:

كما أن هناك أسباب ثانوية لتحول المصارف الإسلامية التقليدية ترتبط بدافع السعي نحو تعظيم الأرباح ارتباطاً وثيقاً وهي:¹

- أ- توسيع مجال العمل المصرفي والاستفادة بما هو مسموح من خدمات وصيغ متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وغير مسموح التعامل بها في ظل النظام المصرفي التقليدي؛
- ب- ضعف المصارف التقليدية في السوق المصرفي التقليدي وعجزها عن المنافسة، واحتمال تعرضها للانحيار في المستقبل القريب، فيلجأ إلى إعادة إنعاش المصرف من خلال الإعلان عن التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لعملية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

إن وجود قاعدة شرعية تبيح عملية تحول المصارف التقليدية وتغيير عملها بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية، قد يساهم في انتشار عملية التحول المصرفي ويسهلها، أخذاً بقاعدة "الاستمرار في العمل المخالف للشريعة الإسلامية أثقل من تغيير العمل وفق أسس مشروعة في ظل وجود شبهات"، والذي أدى بدوره إلى تضارب الآراء حول مشروعية التحول.

الفرع الأول: الضوابط الشرعية

إن تبين مختلف الضوابط الشرعية الخاصة بالتحول المصرفي قد يسهل على المصارف التقليدية الرغبة في تحويل عملها ليتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

¹ سالم يزن خلف العطيّات، "تحول المصارف الإسلامية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية"، مرجع سابق، ص

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

1- مفهوم الضوابط الشرعية:

إذا رجعنا إلى اللغة نجد أن كلمة الضابط تعني "الحكم الكلي الذي ينطبق على معظم الجزئيات"، أما في الفقه فتعني "الحكم الأغلب الذي ينطبق على معظم جزئياته" والضوابط في مجال استثمار الأموال تعني تلك القواعد والالتزامات التي تنظم سلوكيات من بيده المال، والإخلال بها إخلال بالمنهج الإسلامي في استخدام المال واستثماره.¹

كما تعرف أيضا بأنها: "القواعد والأحكام والمبادئ المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية التي تحكم المعاملات بصفة عامة ومنها المعاملات التجارية والاقتصادية والمالية وما في حكم ذلك"، ومرجعية الضوابط الشرعية للمعاملات: فقه المعاملات والفتاوى والقرارات الصادرة عن مجامع الفقه في القضايا المعاصرة، ولا يعتد بآراء الآخرين إذا ما تعارضت مع آراء الجمهور أو آراء مجامع الفقه.² وتكمن أهمية فهم الضوابط الشرعية في المعاملات في النقاط التالية:³

أ- تحقيق رضا الله سبحانه وتعالى وهدايته ورحمته وتجنب مخالفة شرعه؛

ب- تحقيق الخير والبركة والنماء في الأرزاق؛

ج- تجنب الوقوع في الحرام وبالتالي عدم ارتكاب الذنوب والمعاصي والردائل؛

د- تجنب الشك والريبة بين المسلمين وتحقيق العدل بين الناس في المعاملات؛

هـ- التأكيد على شمولية الإسلام وأنه دين عبادات وأنه منهاج حياة؛

و- الدعوة إلى الله على بصيرة وعلم وربط الأقوال بالأفعال؛

¹ سليمان بوفاسة، "تمويل الاستثمارات عن طريق الاقتراض وإنعكاساته على التنمية الاقتصادية والاجتماعية- دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 107.

² شحاتة حسين حسين، "الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات ضرورة دينية وحاجة اقتصادية"، ص 1، من الموقع الإلكتروني: www.darelmashora.com، تاريخ الإطلاع: 2017/04/14.

³ حسين حسين شحاتة، "الضوابط الشرعية للمعاملات"، ص 1، من الموقع الإلكتروني: www.darelmashora.com، تاريخ الإطلاع: 2017/04/14.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

ر- تقديم نموذج متميز لرجل الأعمال المسلم في الحياة العملية؛

ح- التمكين لشرع الله أن يطبق ويسود لإنفاذ البشرية مما هي عليه من بؤس وشقاء.

2- القواعد والأحكام الشرعية للمعاملات المالية:

يحكم المعاملات القواعد الشرعية الآتية:¹

أ- عدم مخالفة مقاصد الشريعة: حيث فيها مصالح العباد في الدنيا والآخرة وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال؛

ب- تناولت الشريعة الكليات وتركزت التفاصيل والفرعيات لتتكيف حسب ظروف الزمان والمكان؛

ج- باب الاجتهاد مفتوح لمن تتوافر فيه شروطه في ما لم يرد بشأنه نص صريح من القرآن والسنة والإجماع ورأي جمهور الفقهاء؛

د- الأصل في المعاملات الحل ما لم يرد بشأنه نص صريح من القرآن والسنة والإجماع؛

هـ- التراضي التام بين المتعاملين؛

و- المعروف عرفا كالمشروط شرطا* في ما لم يرد به نص من القرآن والسنة والإجماع؛

ز- النظر في العقود والمعاملات إلى المقاصد والمعاني لا إلى الألفاظ والمباني**؛

ح- مشروعية المقاصد ومشروعية الوسائل لتحقيقها؛

¹ حسين حسين شحاتة، "الضوابط الشرعية للمعاملات المعاصرة"، ص ص 9-10، من الموقع الإلكتروني: www.darelmashora.com، تاريخ الإطلاع: 2017/04/14.

* تعني هذه القاعدة إذا تعارف الناس على أمر من الأمور، وغير مخالف لنصوص التشريع أو نص صريح وارد بالعقد يعتبر هذا العرف نافذا و كأنه شرط واجب الالتزام به، و في هذا الخصوص يقول الفقهاء: " المشروط عرفا كالمشروط لفظا".

** وتعني هذه القاعدة أن الاعتبار في العقود يدور حول المعنى المقصود، وليست الألفاظ والمصطلحات، والأولى أن يتفق المقصد مع اللفظ، وإن اختلفت القصد مع اللفظ فمراعاة القصد أولى ومن مرادفات هذه القاعدة: " الأمور بمقاصدها".

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

ط- حرمة وبطلان المعاملات التي تفتح الباب إلى المفساد، ودرء المفساد مقدم على جلب المصالح؛

ي- لا تحايل على شرع الله والعبرة بالمقاصد وليس بالسبل والوسائل، والالتزام بشرع الله عبادة؛

ك- الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقاس بقدرها ومن ضوابطها الشرعية ما يلي:¹

- يشترط أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يجد الفاعل نفسه أو غيره في حالة يخشى منها التلف على النفس أو الأعضاء، وقد ترقى الحاجة إلى منزلة الضرورة التي أدت إلى مشقة لا تحتمل طويلا؛

- يشترط أن تكون الضرورة قائمة وحاضرة لا منتظرة ولا متوقعة، فليس للجائع أن يأكل الميتة قبل أن يجوع جوعا شديدا يخشى منه على نفسه؛

- ألا يكون لدفع الضرر وسيلة إلى ارتكاب هذا الأمر، فلو أمكن دفع الضرورة بفعل مباح، امتنع دفعها بفعل محرم، فالجائع الذي يستطيع شراء الطعام ليس له أن يحتج بحالة الضرورة إذا سرق طعاما؛

- أن يدفع الضرورة بالقدر الكافي اللازم لدفعها غير باغ ولا متعد لحدودها الشرعية، فليس للجائع أن يأخذ من طعام غيره إلا أن يردده؛

ل- التوثيق والإشهاد لحفظ النفوس والأموال والمعاملات؛

م- تقوم المعاملات على القيم الإيمانية والأخلاقية؛

ن- تجديد النية بأن المعاملات عبادة وأن الدين معاملة.

¹ حسين حسين شحاتة، "الضوابط الشرعية للضرورة: لتطبيق قاعدة الضرورات تبيح المحظورات"، ص 1، من الموقع الإلكتروني: www.darelmashora.com، تاريخ الإطلاع: 2017/04/14.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

3- ضوابط تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي:

لكي ينجح أي مصرف تقليدي يرغب في تحويل فروع وإداراته للعمل المصرفي الإسلامي يجب

عليه أن يتبع بعض الضوابط التي تكفل له تحقيق هذا النجاح، ومن أهمها:¹

أ- إعداد خطة إستراتيجية للتحول ذات رؤيا واضحة محددة المراحل؛

ب- إعداد جدول زمني محدد ومعلن رسميا يقره العلماء ذوي الخبرة في مجال العمل المصرفي

للانتهاء من التعامل بالربا أو أي محذور شرعي آخر وذلك عن طريق التدرج في تحويل الفروع

التقليدية التابعة للمصرف إلى فروع إسلامية إلى أن يحين الوقت الذي تم تحديده وأعلن عنه

لتحويل المصرف بالكامل إلى مصرف إسلامي؛

ج- ضرورة الالتزام الفعلي بالفصل التام بين أموال وأنشطة الفروع الإسلامية وأموال وأنشطة

المركز الرئيسي والفروع الأخرى التقليدية، ويتطلب ذلك الاستقلال المالي والمحاسبي للفروع

الإسلامية عن المركز الرئيسي والفروع الأخرى والاستعانة بالمختصين في هذا المجال؛

د- العمل على إنشاء إدارة مستقلة تقوم بشؤون الفروع الإسلامية وتوفير احتياجاتها وتزليل وحل

المشاكل والعقبات التي يمكن أن تواجهها، والعمل على تطوير تلك الفروع وتوفير الموارد البشرية

المؤهلة والمدربة والرفع من كفاءتها باستمرار؛

هـ- تطوير المنتجات المصرفية القائمة لتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وابتكار منتجات

مصرفية جديدة بديلا عن المنتجات غير المتوافقة مع الشريعة، على أن يسند مهمة تطوير

المنتجات إلى إدارة أو وحدة مستقلة تتخصص في هذا المجال، ويرصد لها الموارد المالية الكافية

والكوادر البشرية المؤهلة للقيام بهذه المهمة.

¹ عجيل جاسم النشمي، "تحويل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية: المبادئ والضوابط والإجراءات"، ورقة بحثية

مقدمة إلى مؤتمر تحويل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية، قسم الدراسات الإسلامية، 14- 15 أبريل 2015،

ص ص 16-17.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

و- استحضار النية الخالصة والصادقة واحتساب الأجر عند الله تعالى في القيام بعملية التحويل وفي ممارسة الأنشطة المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛

ح- إعداد الخطط اللازمة لتدريب العاملين؛

ز- تعيين هيئة للرقابة الشرعية.

الفرع الثاني: مشروعية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

إن الناظر في أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها يظهر له بوضوح أن ترك الأعمال المخالفة لأحكامها يعد مطلبا وواجبا شرعيا، وعليه فإن علماء الشريعة الإسلامية متفقون على توقف المصارف التقليدية عن ممارسة الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وأولها الأعمال القائمة على أساس الربا إلا أنهم اختلفوا في طريقة وأسلوب تصحيح هذه الأعمال، فمنهم من يرى أن تصحيح هذه الأعمال من الممكن أن يتم من خلال إنشاء المصارف التقليدية لنوافذ وفروع إسلامية، أو من خلال تقديم منتجات وخدمات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية جنبا إلى جنب مع الأعمال التقليدية، بحيث يتم إحلال الأعمال الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية محل الأعمال المخالفة لها بشكل تدريجي، ومع مرور الزمن.

ومنهم من يرى عدم جواز ذلك ويعتبره تحايلا على الشرع وخداعا للمسلمين وخطا بين الحلال والحرام، ومنهم من يرى التفصيل في المسألة بحيث يجيز ذلك ضمن ضوابط وشروط ومبررات يجب توفرها.

ويختلف جواز عملية التحول والموافقة عليها حسب أسلوب التحول المتبع الذي يختلف حسب الطريقة التي يتخذها المصرف التقليدي في ممارسة العمل المصرفي الإسلامي على النحو التالي:

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

1- مشروعية التحول الكلي:

بالنسبة لمشروعية التحول الكلي للصيرفة الإسلامية فإن الحكم عليه أمر بديهي ويمكن استنتاجه من خلال رأي العلماء في مدى مشروعية التحول الجزئي من خلال الفروع والنوافذ الإسلامية، فمن المؤكد أن المؤيدين لفكرة التحول الجزئي لا يمكن تصور معارضتهم لفكرة التحول الكلي وبالتالي فإن أدلة المؤيدين لفكرة التحول الجزئي يمكن الاستدلال بها على مشروعية التحول الكلي للعمل المصرفي الإسلامي.

أما بالنسبة للمعارضين لفكرة التحول الجزئي فلا يمكن اعتبار آرائهم كدليل على معارضة أصحابها التحول الكلي، وخاصة أن السبب الرئيسي لمعارضتهم لفكرة التحول الجزئي هو استمرار المصارف التقليدية في الخطأ بين الأعمال الموافقة والمخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية، وبالتالي الخطأ بين الحلال والحرام، وبالتالي فإن معارضة فكرة التحول الجزئي لا تعتبر معارضة لفكرة التحول الكلي للعمل المصرفي الإسلامي.¹

وفي هذا الخصوص نصت المادة الثالثة والثلاثون من قانون العمل المصرفي الإسلامي بأنه: "يجوز للمصارف التقليدية القائمة قبل صدور هذا القانون وبعده والتي ترغب في مزاولة أعمالها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أن تقوم بتعديل أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون وطبقاً للشروط والقواعد التي يحددها المصرف المركزي في هذا الشأن ولا يعتبر مصرف جديداً ولا يخضع إلى

¹ مريم رستم، "تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية - نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، كلية الإقتصاد، جامعة حلب، 2014، ص 31.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

إجراءات تأسيس مصرف جديد المصرف القائم على أساس العمل المصرفي التقليدي إلى العمل

المصرفي الإسلامي".¹

2- مشروعية التحول الجزئي:

لقد أجاز العديد من العلماء التحول الجزئي للمصارف التقليدية وتبينها الازدواجية في أعمالها، فأصبح ينبثق عن هذه المصارف نوافذ وفروع تعمل وفق أسس ومبادئ الصيرفة الإسلامية، وقد نصت المادة الثالثة والثلاثون من القانون النموذجي للعمل المصرفي الإسلامي في هذا الخصوص على:²

أ- يجوز للمصرف التقليدي أن ينشأ نافذة إسلامية أو عدة نوافذ إسلامية يمارس من خلالها العمل المصرفي الإسلامي، ويمكن أن تأخذ هذه النوافذ صورة فروع أو صناديق أو محافظ استثمارية؛
ب- تنشأ إدارة مستقلة داخل المصرف التقليدي يكون غرضها الإشراف على الخدمات المصرفية الإسلامية والسعي لتطوير العمل المصرفي واحتياجاته الفنية والبشرية والارتقاء بمستوى كفاءته التشغيلية؛

ج- تتمتع الإدارة المستقلة المنشأة للإشراف على الخدمات المصرفية الإسلامية والنوافذ والفروع بموازنة مستقلة تضمن الفصل المالي والمحاسبي عن بقية نشاطات المصرف التقليدي، وتعتمد الفروع والنوافذ نظاما محاسبيا يقوم على الملائمة التامة مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي؛
د- إضافة إلى ما يقوم به المصرف المركزي من مراقبة على سائر أنشطة المصارف وفروعها، يحق للمصرف المركزي أن يقوم بالرقابة المطلوبة على النوافذ والفروع الإسلامية للتحقق من مراعاة الأهداف التي أنشئت من أجلها؛

¹ المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية، "القانون النموذجي للعمل المصرفي الإسلامي"، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر السادس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية، البحرين، 14-15 جانفي 2007، ص 15.

² نفس المرجع السابق، ص 15.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

د- تعين الجمعية العامة للمصرف مراقب أو عدة مراقبين يقومون بدور التدقيق والرقابة الشرعية على أعمال النوافذ والفروع الإسلامية، وذلك بغرض التحقق من شرعية عملياتها وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، ويعد المراقب أو المراقبون تقريراً شرعياً في ذلك.

الفرع الثالث: المؤيدون والمعارضون لعملية التحول نحو الصيرفة الإسلامية

لقد تضاربت الآراء حول مشروعية التحول المصرفي بين مؤيد ومعارض بسبب تعدد وجهات النظر والأخذ بالأحكام والأسباب المؤدية لهذه العملية.

1- المؤيدون لعملية التحول المصرفي:

ذهب بعض العلماء وكثير من الدول إلى الأخذ بجواز فتح النوافذ والفروع الإسلامية من قبل المصارف التقليدية، فأقرت النظام المصرفي المزدوج وذلك مثل دولة ماليزيا والبحرين والسعودية وغيرها.

ويستند هذا الرأي على أن في ذلك مصالح عدة، منها تقليل ارتكاب المخالفات الشرعية ودفع أشد الضررين بارتكاب أخفهما. كما أن فيه إتاحة لأصحاب المصارف التقليدية للتعرف على منافع الصيرفة الإسلامية عن كثب وتجربة هذا النموذج، مما قد يدفع إلى التحول الكلي للصيرفة الإسلامية إما بحكم الواقع وإما بقرار من ملاك المصرف، نتيجة لما لمسوه (عايشوه) من تأثير إيجابي لهذه الصناعة على نتائج المصرف هذا وقد وضعت الهيئات والمعايير الشرعية وفتاوى الندوات والمؤتمرات عدداً من الشروط والضوابط الواجب توافرها لقبول التعامل مع الفروع والوحدات الإسلامية التي تنشئها المصارف التقليدية، وهي تتمثل - إجمالاً - فيما يلي:

أ- **الشرط الأول:** جدية الإدارة العليا في تقديم خدمات مصرفية إسلامية.

ب- **الشرط الثاني:** التمتع بالاستقلالية المالية والإدارية والمحاسبية.

ج- **الشرط الثالث:** وجود نظام متكامل للرقابة الشرعية.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

كما ناقش العلماء مسألة اشتراط الفورية في التحول أو تنفيذه مرحليا وتدرجيا، وقد جاء في البند 2/2 من معيار التحول الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أنه: "إذا لم يقرر المصرف التحول الكلي الفوري وإنما قرر التحول مرحليا فإنه لا يعتبر مصرفا متحولا، ولا يدرج بين المصارف الإسلامية إلا بعد إتمام التحول، ويجب على مالكي المصرف الإسراع في التحول للتخلص من إثم الاستمرار في الأنشطة المحرمة". كما أن هذا الموضوع نوقش أيضا في ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي وأصدرت الفتوى رقم 7/16 التي نصت على أنه: "لا مانع من التدرج في تنفيذ المتطلبات الشرعية للتحول للالتزام بالشرعية، إذا اقتضته الظروف الواقعية للمؤسسة، لتجنب حالات التعثر وخطر الانهيار".¹ ولا بد في التدرج للتحول من المحافظة على الصفة الشرعية (من تحريم أو كراه أو بطلان أو فساد) للممارسات التي يمكن إلغاؤها بسلوك خطة التدرج. ومستند ذلك أنه قد يكون وسيلة معينة لتحقيق هذا المقصد الشرعي، وأن نجاح التحول يتطلب كثيرا من الإجراءات التي يمكن إتباعها للتنفيذ الصحيح. وقد عمل بذلك الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز دون معارضة من الفقهاء في عهده من الصحابة والتابعين، حيث كان يزيل المفاسد والمظالم بالتدرج، تجنباً لمخاطر التغيير الفوري الشامل.²

كما بنى المؤيدون وجهة نظرهم على أساس أن قيام المصارف التقليدية بتحويل عملها وفق أحكام الشريعة الإسلامية بمثابة:³

¹ ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، الفتوى رقم 07/16، نقلا عن: خالد فالح العتيبي، "تجديد الفقه وأثره في العمل المصرفي-دراسة مقاصدية مقارنة"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 12، العدد الأول، 2016، ص353.

² خالد فالح العتيبي، مرجع سابق، ص ص 353-354.

³ محمد بن سعيد، مصطفى بوعقل، "دراسة تجارب دولية في فتح نوافذ وفروع إسلامية"، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى العلمي الوطني الخامس حول: دور البنوك الإسلامية في تعبئة المدخرات النقدية في ظل الأزمة المالية الحالية بالتركيز على الجزائر، جامعة المدية-الجزائر، يوم 01 ديسمبر 2016، ص 3.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

- أ- اعتراف منها بالجدوى الاقتصادية للعمل المصرفي الإسلامي؛
 - ب- اعتراف منها بواقعية التطبيقات العملية لنماذج العمل المصرفي الإسلامي، وأن الفكرة تتجاوز مجرد رفع الشعارات؛
 - ج- إتاحة الفرصة للاستفادة من خبرات هذه المصارف التقليدية في تطوير منتجات إسلامية وكوادر بشرية ينتفع بها العمل المصرفي الإسلامي بصفة عامة؛
 - د- خطوة أولى نحو "أسلمة" أي من هذه المصارف أو بعضها منها؛
 - هـ- توسع العمل المصرفي الإسلامي في حالة تحول المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي خاصة ما إذا كان هذا المصرف من المصارف التقليدية الكبيرة حجما وانتشارا؛
 - و- التشجيع على التعايش المشترك بين النظامين المصرفيين بدلا من المنافسة والمواجهة بينهما.
- ومن الناحية التطبيقية للتحول، تجدر الملاحظة أن قرار التحول للعمل المصرفي الإسلامي في مختلف المبادرات التي تمت كان يرافقها بحمد الله نجاحات واضحة حيث يسجل بأن ما أصبح يوزع على المودعين يفوق كثيرا ما كان يعطى لهم تحت نظام التعامل بالفائدة الربوية.

2- المعارضون للتحول المصرفي:

توجد العديد من الآراء المعارضة لعملية تحول المصارف التقليدية، من بينها رأي الأستاذ محمود السرطاوي* ويعد من أبرز المعارضين لإنشاء الفروع والنوافذ التابعة للمصارف التقليدية، إذ يرى أن التحول الكلي يدل على مصداقية المصرف في التحول والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وتصحيح أعماله بشكل كلي وعدم استمرار الخلط بين الحلال والحرام، وبالتالي فإن معارضة إنشاء الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية لا تعتبر معارضة لتحول المصارف التقليدية بشكل كلي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

* حصل على درجة الأستاذية في الفقه من الجامعة الأردنية وعضو مجلس الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

إلا أن الأستاذ عبد العزيز الخياط كان له رأي معارض لفكرة تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويرى أن هذه الطريقة في التحول لا تجوز، والواجب تصفية المصرف التقليدي والتخلص من جميع أعماله وآثاره السابقة، وبعد ذلك يتم إنشاء مصرف إسلامي جديد يعمل منذ نشأته وتأسيسه وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويستدل على رأيه بما يلي:¹

أ- إن تحويل المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي عملية ترقيعية لا تخلو من محاذير الوقوع في الحرام وهو الرضا بالربا والوقوع في شبهة الربا، لأن بعض التحويلات تؤدي إلى قبول الفوائد للمتعاملين أو إدخال المال المحرم إلى أصحاب الأسهم، وقد تلافى قانون البنك المركزي الأردني هذا الموضوع فنص على أنه لا يجوز أن ينشئ المصرف التقليدي فرعاً إسلامياً منه، لأنه إما أن ينشئ بأموال المصرف الربوي وهي أموال نشأت من المال الربوي وهي حرام، وإما أن يحول بعض أموال المساهمين إلى مساهمة في الفرع الإسلامي وقد دخلها المال الحرام من المعاملات المصرف الربوي بزيادة الأسهم من الأرباح أو من المعاملات الربوية، وبالتالي تتبع عملية التحول بعض الشبهات مهما اتخذت من احتياطات كما هو واضح من الإجراءات التي وضعت في مسودة المعيار الشرعي السادس، و يتم الاستشهاد بما فعله أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز عند إلغاء المخالفات والإساءات التي ارتكبتها الخلفاء الأمويين من قبله وليس تصويباً ولا تصحيحاً، فالدولة الأموية دولة إسلامية لم تحكم بغير الأحكام الشرعية فدينها الإسلام وأحكامها مستمدة منه فالمظلة الإسلامية لا كفرية رأسمالية ديمقراطية أو اشتراكية ديمقراطية، بينما المصارف التقليدية أنشئت بموجب أحكام مخالفة لأحكام الإسلام فتصحيح أعمالها يظل مرتبطاً بأصل باطل؛

¹ سالم يزن خلف العطيات، "تحويل المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية: دراسة لبيان إمكانية التطبيق في الأردن"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه فلسفة، تخصص المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2007، ص ص 97-98.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

ب- إن تحويل المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي لا يدخل في باب الضرورة الشرعية، لأنها كما هو معلوم لا تكون إلا أن يخاف المسلم على نفسه الهلاك أو تلف في جسمه ولكن الحاجة إلى الخلاص من التعامل الربوي، واللجوء إلى الاستثمار بالمعاملات الإسلامية، هي التي دعت إلى إنشاء المصارف الإسلامية، وهذا يتطلب أن تكون تطبيقات المصارف الإسلامية فيما جد من المسائل مخرجة على الأصل والقواعد الشرعية لا مكيفة لتتلاءم مع الشرع الإسلامي؛

ج- إن تصحيح العمليات بنسبة متزايدة تعني الرضا بالتعامل الربوي ولو لفترة محدودة، فالحرام حرام لفترة طويلة أو قصيرة وهذا غير جائز؛

د- لا يصح الاستمرار بالتعامل الربوي بتخفيض نسبة هذا التعامل بل لابد من التخلص منه نهائياً، وهذا لا يكون إلا بإنشاء مصرف ابتداء لا تحويلاً؛

هـ- لا يجوز التراجع عن المستندات والنماذج والعقود التي وضعت على أساس ربوي، بل لابد من وضع عقود جديدة حسب الضوابط الشرعية؛

و- إن تصحيح التعامل مع المصارف التقليدية لا يخلو من الوقوع في الحرام لأن الأمر يتعلق مع الغير وتعامله غير شرعي، وكيف يتعامل مع المؤسسات الإسلامية بفتح حسابات جارية واستثمارية فيما بينها في الوقت الذي يتعامل المصرف بالربا في مؤسسة واحدة؛

ر- عند البحث في الحقوق المشروعة للمصرف قبل التحول، ذكر أن المصرف تم تملكه بقصد تحويله إلى مصرف إسلامي، فلماذا لا يصفى المصرف التقليدي بالطرق المعروفة مع تجنب المخالفة للشرع في تصفيته؟، ثم يتم إنشاء مصرف إسلامي؛

ح- إن اللجوء إلى تصفية المصرف التقليدي وتأسيس مصرف إسلامي على التقوى تمثل الطريقة الصحيحة لقوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ (سورة التوبة: الآية 108).

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

ومن خلال الآراء التي سبق ذكرها ورغم التعارض الذي أبداه بعض العلماء بخصوص عملية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية بسبب وجود بعض الشبهات الشرعية في إتمام عملية التحول، نستشف أن هذا لا يمنع عملية تبني المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي، لأن الاستمرار في العمل بالمعاملات المخالفة للشريعة الإسلامية في ظل وجود البديل الشرعي خصوصا في الدول الإسلامية يعد عملا أثقل ضررا من تنفيذ المصارف التقليدية لفكرة التحول وتغيير أسسها ومبادئها وطبيعة تعاملاتها بالرغم من وجود مشكلات قد تشكل في بداية تنفيذ العملية عائقا أمام هذه المصارف، وذلك تطبيقا لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾ (سورة البقرة: الآية 99)، وتدل هذه الآية على أن الله سبحانه وتعالى أنزل آيات بينات يوضح فيها كل ما يتعلق بالدين والدنيا وقد أوضح الحلال والحرام في كل نواحي الحياة، وبالتالي فإن معرفة الخطأ وإدراكها ومواصلة ارتكابها (المخالفات الشرعية)، يعد من أكبر الكبائر التي يعاقب عليها الناس.

واستشهادا بقوله ﷺ فعن عامر سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب» (صحيح البخاري).

أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث، وكثرة فوائده، وسبب عظم موقعه أنه ﷺ نبه فيه على إصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها، وأنه ينبغي ترك المشتبهات، وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن الأشياء ثلاثة أقسام:

- حلال واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه والكلام والمشي وغير ذلك؛

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

- والحرام واضح كالخمر والميتة والدم والغيبة والكذب وغيرها...؛
- والمشتبهات، وهي أمور ليست بواضحة الحل ولا الحرمة، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها.¹

أما العلماء، فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو غير ذلك، فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة، ولم يكن فيه نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي، فإذا ألحقه به صار منه، وقد يكون دليله غير خال من الاحتمال البين، فيكون الورع تركه.

المطلب الثالث: مبادئ، مداخل وآثار عملية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

إن توجه المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي، ينبغي أن يكون وفق مبادئ مستمدة من الشريعة الإسلامية ومداخل متعددة تختلف من مصرف لآخر، ويكون لعملية التحول المصرفي آثار متعددة على المصارف التقليدية المتحولة بسبب تغيير طبيعة أعمالها.

الفرع الأول: مبادئ التحول إلى الصيرفة الإسلامية.

إن المنهج الإسلامي المناسب لتحول المصارف التقليدية إلى الالتزام بالشريعة الإسلامية ينبغي أن يعتمد على الأصول الآتية:²

- 1- **الدعوة:** وهي بلاغ مبين يرتكز على ترغيب وترهيب، وتعتمد في الإسلام على قاعدة تتدرج من قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (سورة النحل: الآية 125)، والدعوة ضرورية وصالحة لكل زمان ومكان، لكل من لم يدخلوا في الإسلام، أو لكل من ينتسبون للإسلام، ولكنهم غفلوا أو أعرضوا عن تعاليمه جزئياً بدرجة أو

¹ مصطفى محمد عمارة، "جواهر البخاري"، بدون طبعة، مكتبة الشركة الجزائرية، الجزائر، بدون سنة، ص ص 41-42.

² عبد الرحمن أحمد يسري، "قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل"، بدون طبعة، الدار الجامعية للنشر والطباعة، الإسكندرية، 2001، ص ص 321-323.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

بأخرى. والدعوة الإسلامية فريضة على علماء المسلمين، فعن رسول الله ﷺ أنه قال: «العلماء ورثة الأنبياء»، وقد أمر الله أنبياءه ومرسله بالدعوة وحذرهم من التقصير فيها، والدعوة هي السبيل الوحيد إلى نشر الدين بين الناس، وبها يشتد أزر المؤمنين ويعود العصاة والمذنبين إلى حظيرة الدين طائعين، فيلتزمون بما أمر الله به، يحلون ما أحل، ويحرمون ما حرم.

2- الطاعة: وهي في الإسلام قرينة الرغبة الحرة أو الاختيار... قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة: الآية 256)، ولا يعني مبدأ الاختيار أن الله يرضى لعباده الكفر والمعصية. قال تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ (سورة الزمر: الآية 7)، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنََّّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ (سورة الكهف: الآية 29). والطاعة هي باب الالتزام، والتسيير في الطاعة مبدأ من مبادئ الإسلام.

3- التدرج في التحريم: ظهر هذا المنهج الإسلامي في عصر الرسالة في الحالات التي كانت المحرمات مستقرة في عادات أو مؤسسات راسخة في المجتمع الجاهلي. ومثال ذلك تدرج البيان الإلهي القرآني في تحريم الخمر الربا. وقد يقال إن هذا المنهج كان صالحا بالأمس قبل أن يتم الله دينه، ولكن الحقيقة أن ما هو قائم الآن في البلدان الإسلامية من عادات ومؤسسات لا تعبأ بالشرعية أو بالقيم الإسلامية لا يقل عما كان قائما في الجاهلية، ويستدعي مرة أخرى الصبر في المعالجة، وإتباع المنهج التدريجي لأجل التيسير في الطاعة، والالتزام بما أمر به الله.

ولقد جاء تحريم الربا على مراحل ثلاث متتابعة زمنيا، تمثلت الأولى في إعلام بأن الله يمحى الربا ويربي الصدقات، والثانية في نهى قاطع عن الربا الذي يتراكم أضعافا مضاعفة، والثالثة في تحريم الربا بجميع أنواعه، وذلك بفرقه عن البيع، وتوضيح ارتباطه بالظلم، وترتيب أحكام انتقالية بشأن

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

التحريم تتمثل في العفو عما سلف من الربا، ضرورة ترك ما لم يقبض منه، ثم التحذير الأشد بحرب من الله ورسوله لمن يصر على معصية أكل الربا.

4- توفير البديل الحلال في كل أمر حرمه الله:

وهذا أمر ثابت في المنهج الإسلامي عموماً، وفي مجال تحريم الربا يصبح من واجبا الترويج للعقود والمعاملات غير الربوية، وإقامة المؤسسات التي تتعامل على أساس المشاركة في الربح والخسارة، مع الأخذ في الاعتبار جميع القواعد الشرعية التي تحكم العمل الحلال.

الفرع الثاني: المداخل المختلفة للصيرفة الإسلامية في المصارف التقليدية

كان من الطبيعي أن تختلف المصارف التقليدية في مداخلها لتقديم العمل المصرفي الإسلامي، فلكل مصرف خطته وأهدافه التي قد تتفق وقد تختلف مع غيره من المصارف حسب ظروفه وحسب الأسواق التي يريد أن يخدمها، فمنها من أنشأ فروعاً إسلامية متخصصة، ومنها من كان قد عقد العزم على تحويل فروعه تدريجياً إلى فروع إسلامية، ومنها من اختار تحويل الأنشطة تدريجياً بدلاً من تحويل الفروع، ومنها من افتتح "نوافذ إسلامية" في فروعه كلها أو بعضها ومنها من كان يقوم ببيع منتجاته الإسلامية جنباً إلى جنب مع منتجاته التقليدية، وتتمثل هذه المداخل في:¹

1- مصارف تباع منتجات إسلامية:

لا شك أن هذه هي أبسط وأسرع مدخل إلى العمل المصرفي الإسلامي لجأت إليه المصارف التقليدية التي كان هدفها في الأساس تجارياً بحتاً، حيث رأت في تقديم المنتجات وخدمات الصيرفة الإسلامية مجرد إضافة إلى تشكيلة منتجاتها تتيح لها استغلال الفرص السوقية المتاحة بين العملاء الراغبين في التعامل المصرفي الإسلامي. ويقع ضمن هذه الفئة الكثير من المصارف التقليدية على

¹ سعيد بن سعد المرطان، "تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية"، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العلمي الثالث حول الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى-مكة المكرمة، 2005، ص ص 8-9.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

المستويين الإقليمي والدولي التي بدأت بتطوير بعض صناديق الاستثمار الإسلامية أو تقديم عمليات تمويل إسلامية كبيرة الحجم، ثم تلك التي لجأت فيما بعد إلى فتح نوافذ أو وحدات متخصصة في العمل المصرفي الإسلامي.

غير أن هذه الازدواجية في تقديم الخدمات المصرفية قد قابلتها العديد من الانتقادات والشك من قبل المهتمين بالعمل المصرفي الإسلامي ومن العملاء على حد سواء، فلم يكن هناك من الضوابط العملية والعملياتية ما يبعث على الاطمئنان في التقيد بالأحكام الشرعية لتقديم هذه المنتجات والخدمات الإسلامية ضمن هذه الازدواجية المفتوحة وغير المقيدة بالضوابط المطلوب مراعاتها شرعا في هذا الخصوص.

2- مصارف فتحت لها نوافذ إسلامية:

نظرا لضعف مصداقية الازدواجية المفتوحة (غير المقيدة) في تقديم خدمات الصيرفة الإسلامية جنبا إلى جنب مع خدمات الصيرفة التقليدية، وما يكون قد صاحب ذلك من ضعف نسبي في تحقيق التجاوزات السوقية التي استهدفتها المصارف التي تبنت هذا المدخل، لجأت مصارف أخرى إلى معالجة هذا القصور بافتتاح نوافذ (وحدات إسلامية)، في فروعها التقليدية أو في مقرها الرئيسي، تكون متخصصة في بيع المنتجات والخدمات الإسلامية دون غيرها. وسيتم التطرق لكل ما يتعلق بالنوافذ الإسلامية في المبحث الثاني.

3- مصارف قامت بتحويل فروع تقليدية إلى فروع إسلامية وأنشأت فروع إسلامية جديدة:

في مقابل المدخلين السابقين واللذان كان دافعهما تجاريا بحتا، كانت هناك بعض المصارف التقليدية التي أراد القائمون عليها أسلمة مجمل أعمالها متجاوزين بذلك الأهداف التجارية البحتة. وكان مدخل هذه الفئة من المصارف لتحقيق هدفها هو الدخول في عملية تحول تدريجية من خلال إنشاء إدارة مستقلة لخدمات الصيرفة الإسلامية، يديرها خبراء ومتخصصون في الصيرفة

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

الإسلامية، كإدارة رئيسية من إدارات المصرف. ومن ثم أخذت هذه الإدارة على عاتقها مهمة وضع الخطط الإستراتيجية للعمل مبتدئة بتحويل بعض الفروع التقليدية إلى فروع إسلامية كاملة مع إنشاء فروع إسلامية جديدة في مواقع مختارة بعناية لضمان أكبر قدر من فرص النجاح في ظل ازدواجية "مقننة" لتقديم خدمات الصيرفة الإسلامية والتقليدية معا.

4- مصارف شقت طريقها إلى التحول دفعة واحدة:

هذه الفئة من المصارف رغبت في التحول إلى الصيرفة الإسلامية دفعة واحدة إيماناً منها بأن هذا الطريق هو الطريق الأصوب والأسرع والأكثر جدارة لاكتساب ثقة العملاء في سلامة التطبيق. مما ساعد هذه المصارف على تحقيق أهدافها في هذا الخصوص هو الصغر النسبي لحجمها السوقي وما صاحب ذلك من سهولة نسبية أيضاً في إعادة تأهيل العاملين بها لقيادة العمل المصرفي في شكله الجديد.

الفرع الثالث: آثار عملية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

لعملية تحول المصارف التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي العديد من الآثار المختلفة وسوف نلقي الضوء على أهم هذه الآثار وهي:¹

1- مما لا شك فيه أن اندفاع المصارف التقليدية لتطبيق التجربة المصرفية الإسلامية وتقديمها لمنتجات تتوافق مع الشريعة الإسلامية، يدل بشكل واضح أن هناك شرائح كبيرة من أفراد المجتمعات الإسلامية ترغب وتحبذ العمل المصرفي الإسلامي على العمل المصرفي التقليدي، وذلك بالامتثال لتعاليم الشريعة الإسلامية، وبعداً عن المعاملات المصرفية المخالفة ويدل على ذلك الإقبال الكبير على المصارف التي تقدم مثل تلك الخدمات المتوافقة مع الشرع؛

¹ ثامر علي النويران، مرجع سابق ص ص 52-54.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

2- ساعدت هذه العملية على إثراء التجربة المصرفية الإسلامية، من خلال الكتابات والنقاشات التي تمت بهذا الخصوص، ومن خلال المؤتمرات وورش العمل التي عقدت للبحث في الموضوع، بالإضافة للكثير من الأبحاث والدراسات المتخصصة، كما ساهمت هذه العملية أيضا في توسيع دور هيئات الرقابة الشرعية وابتكار العديد من المنتجات المصرفية التي لم تكن معروفة أو مطبقة من قبل في المصارف الإسلامية عبر ما يسمى بالهندسة المالية الإسلامية؛

3- مما لا شك فيه أن المنافسة في أي قطاع تؤدي لتقديم الخدمات بجودة عالية وأسعار مقبولة، وهذا ما حدث نتيجة لعمليات التحول نحو الصيرفة الإسلامية، خاصة وأنها جاءت من طرف مؤسسات لها تاريخ عريق في العمل المصرفي. الأمر الذي ساعد على تخفيض تكاليف التمويل الإسلامي على طالبي التمويل، وحصول أصحاب الحسابات الاستثمارية على عوائد أكبر؛

4- ساهمت هذه العملية في تطوير أساليب عمل المصارف الإسلامية، بحيث اجبر المصرف على تحديث نظم العمل لديه، وتخفيض التكاليف، والبيع بأسعار منافسة، وابتكار منتجات مصرفية جديدة، وذلك لمواجهة المنافسة من المصارف الأخرى، ومن خلال ذلك تعددت الخيارات أمام الأفراد؛

5- كان لعملية التحول دور أساسي في ترسيخ روح المنافسة في القطاع المصرفي الإسلامي مما استدعى ضرورة قيام المصارف الإسلامية بالعديد من الإجراءات لمواجهة ذلك، مثل القيام بعمليات تدريب و تثقيف واسعة للعاملين في تلك المصارف وتهيئتها بشكل مناسب، القيام بعمليات تسويق للمنتجات في وسائل الإعلام المختلفة وبكافة أساليب التسويق المعروفة، وتنظيم العديد من المؤتمرات والندوات بهذا الخصوص، وكل ذلك ساهم بشكل فعال في زيادة الوعي بالمصرفية الإسلامية على كل المستويات سواء تعلق الأمر بالمصرف أو المجتمع؛

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

- 6- ساعدت عمليات التحول المتكررة للصيرفة الإسلامية إلى لفت انتباه السلطات النقدية في مختلف البلاد الى ضرورة التجاوب مع هذا التحول وسن قوانين تنظم عمل المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية التي تقدم الخدمات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- 7- إن قيام المصارف التقليدية بتقديم خدمات الصيرفة الإسلامية هو اعتراف بنجاح النظام المصرفي الإسلامي كما انه يعتبر مكسبا كبيرا للإسلام وردا على المشككين في صلاحية الإسلام للتطبيق في الحياة العملية، وساهم ذلك في التقليل من حدة العداء للمصارف الإسلامية؛
- 8- كان لظاهرة تقديم المصارف التقليدية لبعض خدمات الصيرفة الإسلامية ثمار متعددة وتعد الخطوة الأولى للتحول الكلي فيما بعد، وذلك بعد نجاح التجربة مثل تجربة بنك الشارقة الإسلامي؛
- 9- كان لدخول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي إيجابيات متعددة، تمثلت في توظيف تلك المصارف ما تملكه من تقنية متطورة وموارد مالية وخبرات مصرفية طويلة، لتطوير وتفعيل أداء المنتجات المصرفية الإسلامية؛
- 10- مما لاشك فيه أن الإقبال المتزايد على العمل المصرفي الإسلامي سواء كان بإنشاء مصارف إسلامية أو من عملية التحول من المصارف التقليدية للمصارف الإسلامية بكافة أنواعها سيؤدي على المدى الطويل إلى توسع العمل المصرفي الإسلامي، وانحسار وتراجع العمل المصرفي التقليدي، مما سيكون له العديد من الآثار الاقتصادية والاجتماعية الإيجابية على مختلف المجتمعات، مثل زيادة الوعي الادخاري وزيادة الاستثمار في المشروعات المباحة، وزيادة فرص العمل وزيادة الدخل، وإعادة توزيعه على أفراد المجتمع بشكل عادل، وزيادة روح التكافل بين أبنائه، وقبل كل ذلك تحقيق مرضاه الله سبحانه وتعالى.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

المبحث الثاني: آلية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية

تختلف طريقة تبني المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي، فقد تنتهج بعضها أسلوب التحول الكلي أي التغيير الجذري لعملها وإحلال المعاملات المصرفية الإسلامية بدلا من التقليدية، وقد تتجه بعضها إلى انتهاز الأسلوب الجزئي إما بفتح فروع أو نوافذ تقدم منتجات إسلامية، أو قد تعتمد على الأسلوب المرحلي أي التدرج في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المصارف التقليدية.

المطلب الأول: أساليب التحول إلى الصيرفة الإسلامية

تتبع المصارف التقليدية طريقة معينة لتنفيذ عملية التحول بغية الوصول إلى الشكل الذي قررت هذه المصارف من خلاله العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ولعملية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ثلاثة أساليب، يختلف كل نوع عن الآخر باختلاف الطريقة المتبعة في التحول.

الفرع الأول: التحول الجزئي

تطبق المصارف التقليدية هذا الأسلوب في التحول إذا أرادت تغيير جزء من عملها ليتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، أي تطبيق ازدواجية العمل المصرفي التقليدي مع الإسلامي.

1- تعريفه:

ويعني قيام المصرف التقليدي بتحويل فرع من فروع أو إنشاء فرع جديد للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبذلك يكون المصرف التقليدي أنموذجا للعمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبعد نجاح تجربة الفرع النموذجي، ونضوج خبرة القائمين عليه يبدأ المصرف التقليدي بتعميم التجربة على باقي فروع المصرف وفق خطة معينة، ثم يتبعها بعد ذلك تحول المركز

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

الرئيسي مستقيدا من خبرته في تحول جميع فروع، بحيث يصير المصرف التقليدي بالكامل يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.¹

2- إيجابيات التحول الجزئي: ومن إيجابيات استخدام هذا الأسلوب ما يلي:²

أ- تمتعه بدرجة مرتفعة من الأمان، وذلك فيما لو تعرضت التجربة لأي خسارة، فإن ضررها سيكون محصورا في مجال تنفيذ التجربة، ولن يتأثر المصرف الرئيسي وسائر فروع الأخرى بهذه الخسارة مقارنة بتأثيرها فيما لو حدثت أثناء تحول المصرف الرئيسي مع جميع فروع في آن واحد؛
ب- إتاحتها لإدارة المصرف اكتساب الخبرة اللازمة في مجال التحول، والكفيلة بتقليل عدد الأخطاء والمشاكل التي قد يقع فيها المصرف مستقبلا.

3- سلبيات التحول الجزئي:

يمكن تلخيص مساوئ هذا الأسلوب في النقاط التالية:³

أ- صعوبة تحقيق استقلالية الفرع النموذجي عن المصرف الربوي إداريا وماليا، وبالتالي فشل المصرف التقليدي في إقناع المجتمع بجدية تحوله ومشروعية أعماله، بسبب استمراره في ممارسة الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية؛
ب- إن أية خسائر يتعرض لها الفرع النموذجي ستفتح الباب للتراجع عن فكرة التحول والتخاذل عنها، ومن ثم سيهدد ذلك استمرارية هذا الفرع ووجوده. وانعكاس صورة سلبية عن موضوع التحول

¹ سالم يزن خلف العطيات، سليمان منير الحكيم، "أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات وأدوات استقطاب الموارد المالية وتوظيفها"، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، ليبيا، 4 ماي 2010، ص ص 9-11، بتصرف.

² سالم يزن خلف العطيات، "تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية"، مرجع سابق، ص 80.

³ سالم يزن خلف العطيات، سليمان منير الحكيم، مرجع سابق، ص ص 9-10.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

بشكل عام، الأمر الذي قد يؤدي إلى إحجام المصارف التقليدية عن التفكير في خوض تجربة التحول.

الفرع الثاني: التحول دفعة واحدة (الكلي)

قد تنتقل المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية بانتهاج هذا الأسلوب الذي قد يحمل في طياته نتائج إيجابية وسلبية تعود على المصرف.

1- تعريف التحول دفعة واحدة:

ويتمثل هذا الأسلوب بقيام المصرف التقليدي قبل تحوله بإعداد برنامج شامل لتحويل النظام المصرفي التقليدي إلى نظام إسلامي، على أساس تحديد موعد معين لإلغاء النظام المصرفي المعمول به دفعة واحدة، وإحلال النظام المصرفي الإسلامي محله، وكذلك الأمر بالنسبة لباقي أشكال التحول الأخرى، فإن المصرف يقوم بالتحول إلى الشكل الذي اختاره دفعة واحدة، حيث تعمم الفكرة على جميع فروع المصرف في آن واحد. ورغم تميز هذا الأسلوب بقصر الزمن الذي يستغرقه في التحول إلا أنه ينطوي على مغامرة كبيرة قد تقضي إلى مخاطر جسيمة، وذلك لأن التضحيات والخسائر التي سيتكبدها المصرف نتيجة التحول بهذا الأسلوب ستكون كبيرة، وقد يعرض المصرف لأزمة سيولة أو ضائقة مالية خانقة تشل حركة بعض أنشطته التجارية والمصرفية، أو يتعرض لموقف عدم تلبية طلبات سحب أصحاب الودائع، ومع الاستمرار بهذا الحال يعرض نفسه للمسائلة القضائية عن حقوق المودعين وكيفية استرجاعها، وهذا يفتح على المصرف بابا هو في غنى عنه، يشغله عن الاهتمام بمفرزات التحول الطبيعية أثناء فترة التحول، مثل المشكلات القانونية والإدارية والتدريبية والفقهية وغيرها.¹

¹ سالم يزن خلف العطيات، سليمان منير الحكيم، مرجع سابق، ص 10.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

2- إيجابيات التحول الكلي:

ومن إيجابيات استخدام هذا الأسلوب ما يلي:

أ- تغيير نمط عمل المصرف التقليدي بالكامل وتحويله وفق أحكام الشريعة الإسلامية قد ينتج عنه عدة نتائج إيجابية تعود على المصرف، لأن العمل وفق أسس سليمة يساهم في جذب جمهور المتعاملين وخصوصا الرافضين للتعامل بالفائدة؛

ب- كسب المزيد من العملاء عن طريق تقديم خدمات مصرفية متنوعة، فقد تساهم الخبرة المكتسبة في المجال المصرفي للموظفين التابعين للمصرف المتحول في تحقيق نوع من الابتكار في تقديم المنتجات والخدمات المصرفية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وخصوصا إذا كانت لهم دراية بما يتطلبه العمل المصرفي الإسلامي من ضوابط شرعية.

الفرع الثالث: التحول المرحلي (التدرج)

يعتبر التحول المرحلي أحد الأساليب المنتهجة في مجال تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

1- تعريفه:

أ- التدرج في لغة: يعني: الاقتراب شيئا فشيئا، قليلا قليلا. جاء في المعجم الوسيط: "تدرج: مضارع درج وتدرج إليه: تقدم شيئا فشيئا، وتدرج فيه: تصعد درجة درجة"، ومنه الاستدراج، واستدرجه أي قربه وأدناه على وجه التدرج.

جاء في "لسان العرب" درجه إلى كذا، واستدرجه منه على التدرج. وقد ورد الاستدراج¹ في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (سورة الأعراف:

¹ ماهر حامد الحول، "التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية الإسلامية ومظاهره في قطاع غزة"، 2010، ص 6، من الموقع الإلكتروني: www.iugaza.edu.ps، تاريخ الإطلاع: 2017/04/10.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

الآية 182) والمقصود من الآية أن الله سبحانه وتعالى ترك المكذبين بآياته والجاحدين بها، وفتح لهم أبواب الرزق وتيسير طرق كسب القوت في الدنيا، استدراجا لهم حتى يغتروا بما هم فيه ويعتقدوا أنهم على شيء ثم يعاقبهم على غرة من حيث لا يعلمون، وهذه عقوبة من الله على التكذيب بحجته وآياته. وعلى هذا فإن التدرج يعني التأني والاستمرار في القيام بعمل ما وعدم الإسراع في تنفيذه.

ب- التدرج اصطلاحاً: تجزئة العمل المادي أو المعنوي إلى أجزاء متعددة، بحسب المسافة بين البدء والغاية وبحسب قدرة العامل على إنجاز عمله، وبالتالي تسهيل الانتقال إلى ما بعده في الترتيب الطبيعي، بغية عمله حتى إنجازه وجني ثمرته، ويكون العمل فيه مسيراً سهلاً. وينطبق التدرج على كل عمل جسدي أو نفسي أو فكري أو قلبي قابل للتجزئة، ويتم به النمو والزيادة فيعظم ويكبر ويتكامل شيئاً فشيئاً حتى يبلغ ذروة كماله.¹

والتدرج في مجال التحول المصرفي هو عبارة عن قيام المصرف التقليدي بإعداد خطة متكاملة وشاملة لكل أقسام وفروع المصرف بهدف تحويل النظام المصرفي المعمول به إلى نظام مصرفي خال من أي محظور شرعي طبقاً لبرنامج مرحلي، وعلى أساس جدولة مراحل التحول زمنياً وفقاً لمعايير شرعية وقانونية واقتصادية، ويتوخى الحاجة الزمنية لكل مرحلة من مراحل التحول، لاستيفاء متطلباتها من التعديل والتبديل.

فالتحول المرحلي يقوم على أساس تنفيذ خطة التحول في جميع أقسام المصرف وفروعه بشكل متوازن ومتساو، وعلى مراحل زمنية محددة، بحيث يتحقق التكامل للنظام المصرفي القائم على

¹ عبد الرحمن الميداني، "بين التدرج في التشريع والتدرج في التطبيق"، اللجنة الإستشارية العليا للعمل على إستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية، 2000، ص ص 11-123، من الموقع الإلكتروني: www.reemoshar.com، تاريخ الإطلاع: 2017/04/10.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

أساس خلو معاملاته من الربا أو أي محظور شرعي آخر عند تنفيذ آخر مرحلة زمنية من مراحل التحويل.

فهذا الأسلوب من التحول لا يكاد يلمس فيه أي مساوئ ذات أهمية، وإن وجدت فهي من مستلزمات التحول إذا ما قورنت بعدم التحول، لأن التحول من نظام إلى نظام آخر لا بد أن يكون فيه خسائر وتضحيات بغض النظر عن الأسلوب الذي عولج به التحول.

2- حكم التدرج:

تم طرح مسألة جواز استخدام المصارف التقليدية للتدرج في التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في ندوة البركة السادسة عشر للاقتصاد الإسلامي، وفق لما تم الإشارة إليه سابقاً.

ومستند ذلك أن التدرج يعتبر وسيلة معينة لتحقيق هذا المقصد الشرعي، لأن نجاح التحول يتطلب الكثير من الإجراءات التي تحتاج إلى تحضير وإعداد، إضافة إلى إيجاد البدائل المناسبة لمختلف التطبيقات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وتأهيل الطاقات البشرية للتنفيذ الصحيح.¹

ويؤيد ذلك قوله ﷺ فيما رواه الإمام أحمد: «إن هذا الدين متين فأغلو فيه برفق» (صحيح الجامع)، وقوله عليه السلام: «أوغلوا فيه برفق» أي أدخلوا فيه برفق، ومن مظاهر الرفق والتأني: التدرج في الامتثال بحسب الاستطاعة، بحيث كلما قوي الشخص على العمل وسهل عليه انتقل إلى ما بعده، ولذلك قال ﷺ: «القصد القصد تبلغوا» (صحيح البخاري)، وهذا أمر بالاقتصاد في الطاعة والعبادة والتزود منها شيئاً فشيئاً حتى يصل الإنسان لغايته ومبتغاه.²

¹ يزن سالم خلف العطيات، "تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية"، مرجع سابق، ص 88-89.

² سامي بن إبراهيم السويلم، "فقه التدرج في تطبيق الاقتصاد الإسلامي"، الطبعة الثانية، 2007، ص 8، من الموقع الإلكتروني: www.isegs.com، تاريخ الإطلاع: 2017/04/06.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

3- ضوابط التدرج:

إن التدرج في تطبيق التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية يجب أن يسير على طريق واضح، وخطى ثابتة وضوابط محددة، بحيث يتم توضيح كل من المراحل والخطوات التي يتم من خلالها العمل، والبرامج العلمية والزمنية واجبة الإتباع، والبدائل الصحيحة المقترحة، حتى لا يكون التدرج ذريعة لعدم التطبيق أو التباطؤ فيه، ولابد عند اللجوء إلى التدرج في تطبيق التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية من الالتزام بالضوابط التالية:¹

أ- الاعتقاد الجازم بوجوب التطبيق الفوري لأحكام الشريعة كاملة عند القدرة، مع تهيئة الظروف المناسبة للتوصل إلى ذلك في الوقت المناسب، إذ إن التدرج في التطبيق مجرد وسيلة تقتضيها السياسة الشرعية لتحقيق مصالح العباد عند الحاجة إليها، فإن توفرت الظروف الكاملة، وأمكن تطبيق أحكام الشريعة كاملة فيجب العمل على ذلك، ولا يبقى حاجة للتدرج، لأن التدرج في حد ذاته وسيلة وليس غاية. وإذا أمكن تطبيق أحكامها كاملة وفورا، وتركنا التطبيق بحجة التدرج، فيكون ذلك تفريطا وتقصيرا، وهو مناقض لقوله صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» (رواه مسلم)؛

ب- شمول التطبيق بحيث يشمل التطبيق جميع الفئات وكل الميادين بدون استثناء، فمثلا لا يجوز التوقف عن منح القروض الربوية مع بعض العملاء والاستمرار في منحها لآخرين بناء على دوافع انتقائية وغير مبررة؛

ج- ينبغي أن يتم التدرج من خلال البدء بتطبيق المهم فالأهم، وهذا ضابط تقرره الشريعة، ومبادئ العقل والمنطق، ويؤيده الواقع، ونص على ذلك إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى فقال:

¹ يزن سالم خلف العطيات، "تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية: دراسة لبيان إمكانية التطبيق في الأردن"، مرجع سابق، 65-66.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

"البداية بالأهم ثم الأهم"، فمثلا لا يتصور أن يعمد المصرف إلى تغيير اسمه وشعاره وإعلاناته وما شابهها من أمور شكلية قبل التغيير الحقيقي في طبيعة عمله ونشاطه المخالف لأحكام الشريعة، لذا فإن التدرج ينبغي أن يتم من خلال تطبيق الأهم فالأهم بالنسبة لأحكام الشريعة؛

د- يجب أن يقوم التدرج في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على أساس أن أحكام الشريعة الإسلامية كل لا يتجزأ، ويجب أن تؤخذ كاملة لتحقيق أهدافها، ولأن تجزئتها يشوه معالمها، ويسيء إليها، فمثلا لا يجوز للمصرف أن يلغي جميع العقود القائمة على الفائدة الربوية، وفي الوقت نفسه الإبقاء على عقود أخرى مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية كعقود القمار والميسر والتجارة في الخمر وما شابهها، لذا فالواجب الالتزام بأحكام الشريعة ككل، دون تجزئة أو تفريق بينها.

المطلب الثاني: الفروع الإسلامية

قد تنتقل المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي بإتباع أسلوب التحول الجزئي من خلال فتح فروع تابعة لها تختص في تقديم منتجات إسلامية تختلف مع ما يقدمه المصرف الرئيسي.

الفرع الأول: مفاهيم أساسية حول الفروع الإسلامية

تستقل الفروع الإسلامية عن المصارف التقليدية التابعة لها، نظرا لخصوصية العمل المصرفي الإسلامي، واختلاف أسس ومبادئ الصيرفة الإسلامية عن التقليدية.

1- تعريف الفروع الإسلامية:

لقد تعددت الآراء حول مفهوم الفروع الإسلامية، فبعض الاقتصاديين يعرفها بأنها: "الفروع التي تنتمي إلى مصارف ربوية وتمارس جميع الأنشطة المصرفية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية" ويعرفها البعض بأنها "وحدات تنظيمية تديرها المصارف التقليدية، وتكون متخصصة في تقديم

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

الخدمات المالية الإسلامية¹، كما تعرف بأنها: "كيان مالي مملوك لمصرف تقليدي، مستقل في نشاطه عن نشاطات المصرف الأم، يقوم بجذب المدخرات واستثمارها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ولديه هيئة رقابة شرعية تراقب أعماله"²، كما يطلق البعض على ظاهرة الفروع الإسلامية مسمى النظام المزدوج، أي "النظام الذي يقدم فيه المصرف الربوي خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب الخدمات التقليدية"³.

وقد انقسمت وجهات النظر حول النظر حول الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية إلى مجموعتين:

- أ- **المجموعة الأولى:** رأت أن هذه الفروع لا تعدو أن تكون واجهة شكلية أرادت بها المصارف التقليدية ألا تفوتها فرصة الفوز بحصة من هذا السوق المصرفي الإسلامي المتنامي، ويتبنى الرأي هنا على تحليل الدوافع والأهداف الكامنة وراء إنشاء هذه الفروع، وإن هذه الفروع وحدات لتجميع الودائع فقط، أما التوظيف والاستثمار فيتم على مستوى المصرف الرئيسي.
- ب- **المجموعة الثانية:** رأت أن الفروع الإسلامية كسب طيب لحركة المصارف الإسلامية، فالمصارف التقليدية الكبرى قد اعترفت عملياً وفنياً بإمكانية قيام وحدات مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وهو اعتراف ضمني هام سجلته تلك المصارف لصالح أعمال المصارف الإسلامية عموماً.

¹ عبد الكريم أحمد قندوز، "المؤسسات المالية الإسلامية: واقعها، تحدياتها وكيفية مواجهة التحديات"، من الموقع الإلكتروني: www.google.com، تاريخ الإطلاع: 2017/04/08.

² نايف بن نهار، "الآلية الشرعية في تكوين رؤوس أموال الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية"، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإنسانية، العدد 36، ص 210، الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz، تاريخ الإطلاع: 2017/04/15.

³ فهد الشريف، "الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية: دراسة في ضوء الإقتصاد الإسلامي"، ورقة بحثية إلى المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005، ص 7.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

ومع تطور الأحداث أصبحت فروع المعاملات الإسلامية حقيقة واقعية، وأن الاعتراض على الأهداف والنوايا أصبح أمراً غير مؤثراً على حقيقة كون هذه الفروع قد قامت، وعرفت انتشاراً جغرافياً في مختلف دول العالم.¹

2- خصائص الفروع الإسلامية:

تتميز الفروع الإسلامية في المصارف الربوية ببعض الخصائص التي تميزها عن باقي الفروع التقليدية في تلك المصارف، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:²

أ- طبيعة عمل الفروع الإسلامية وجميع الأنشطة التي تقوم بها يراعى فيها أن تكون متفقة مع أحكام الشريعة، أما الفروع الأخرى التقليدية فإن طبيعة عملها تقوم أساساً على الفائدة الربوية؛

ب- يخضع العديد من الفروع الإسلامية لمراقب شرعي أو هيئة رقابة شرعية، وهذا غير وارد بالنسبة للفروع التقليدية؛

ج- تتمثل أهم صيغ وأساليب الاستثمار في الفروع الإسلامية في المضاربة والمشاركة والمربحة والإجارة، بينما يقتصر الأمر في الفروع التقليدية على صيغة واحدة وإن اختلفت صورها ومسمياتها وهي منح القروض الربوية؛

د- حسابات الاستثمار في الفروع الإسلامية تتضمن تنظيم العلاقة بين الفرع الإسلامي والعميل على أساس عقد المضاربة الشرعية، أما في الفروع التقليدية فالعلاقة بين الفرع والعميل هي علاقة دائن ومدين؛

هـ- عند حاجة الفرع الإسلامي إلى التمويل يقوم المصرف الرئيسي بإيداع وديعة استثمارية لديه على أن تكون خاضعة للربح والخسارة مثله في ذلك مثل أي مودع آخر؛

¹ ناصر الغريب، "أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل"، الطبعة الأولى، دار أبو لو للطباعة والنشر، القاهرة، 1996، ص ص 338-339.

² فهد الشريف، مرجع سابق، ص 14.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

3- أهداف الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية:

تهدف فروع المعاملات الإسلامية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المختلفة والتي يمكن إيجازها

فيما يلي:¹

أ- تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة في مجال الأعمال المصرفية؛

ب- جذب شريحة من المتعاملين والمحافظة على المتعاملين الحاليين؛

ج- المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

د- اكتساب خبرات في المجالات المصرفية الإسلامية.

الفرع الثاني: أسس الفروع الإسلامية

تتمثل الأسس الشرعية التي يجب أن تقوم عليها الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية فيما

يلي:²

1- اجتناب المحرمات:

الأساس الأول الذي يجب أن تقوم عليه الفروع الإسلامية أن تجتنب المحرمات في الشريعة الإسلامية شأنها في ذلك شأن المصارف الإسلامية، وأكبر المحرمات المالية هو الربا، ولهذا يجب على هذه الفروع أن تجتنب الربا في جميع الأموال، وفي تشغيل هذه الأموال وتوظيفها واستثمارها. ولاجتناب ذلك يجب ألا تقوم هذه المعاملات على القرض بفائدة، فتجميع الأموال يكون عن طريق عقد المضاربة بين المصرف والمودعين، والقرض الحسن في الحسابات الجارية، ويكون

¹ حسين حسين شحاتة، "المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق"، دار النشر للجامعات، مرجع سابق، ص 151.

² محمد أحمين، "الأسس الشرعية للفروع الإسلامية للفروع الإسلامية في البنوك التقليدية"، الموقع العالمي للإقتصاد الإسلامي، بدون صفحة، من الموقع الإلكتروني: www.isegs.com، تاريخ الإطلاع: 2017/04/06.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

استثمار الأموال وتشغيلها عن طريق البيع والإجارة وغيرها من المعاملات والمشاركات وصيغ الاستثمار الإسلامي.

وهناك محرمات أخرى يجب على الفروع الإسلامية اجتنابها، منها:

أ- الغرر والجهالة في العقود؛

ب- بيع ما لا تملك بحيث يجب أن يكون التملك قبل التملك، فيجب مثلا أن تشتري السلع أولا ثم تبيعها؛

ج- التعامل في المحرمات كالخمر والسجائر وغيرها؛

د- بيع العينة، وهو بيع سلع بالأجل، وإعادة شرائها بسعر أقل من مشتريها أو هو البيع الذي ترجع فيه العين المباعة بالأجل إلى مالكيها الأول بأقل من السعر الذي بيعت به؛

هـ- التحايل والغش.

2- الأساس الثاني: عدم اختلاط أموالها بأموال المصرف التقليدي:

بما أن الفروع الإسلامية هي فروع للمصارف التقليدية، فيجب ألا تختلط أموال وأرباح الفرع الإسلامي بأموال المصرف التقليدي. وحتى يتحقق ذلك لابد أن تكون مستقلة ماليا ومحاسبيا وإداريا عن المصرف التقليدي.

أ- الاستقلال المالي: يتحقق بأن تكون لها مصادر أموال مستقلة عن المصرف التقليدي، وهذا يتحقق بأن تكون لها ودائع وحسابات خاصة بها، بحيث تستقبل أموال المودعين عن طريق عقد المضاربة الشرعية، ولا تكون لها علاقة بودائع المصرف التقليدي، كما أن أموال المساهمين التي تستخدمها يجب أن تكون جزءا من رأس المال بقيمته الاسمية، أي بدون أن تضاف إليه الفوائد المتراكمة، وهو ما يسمى بالقيمة الدفترية. وبهذا تكون أموال الفروع الإسلامية حلالا لا شبهة فيها.

مثال على ذلك وجود شخص طبيعي عنده أموال إذا استثمر جزءا من أمواله في الحرام كالربا

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

والسجائر والجزء الآخر في الحلال كالمتاجرة في السيارات، فلا يحرم أن أتعامل في الحلال وأشتري منه سيارة، إنما يحرم أن أتعامل معه في الاستثمار المحرم فقط.

ب- **الاستقلال المحاسبي:** فيجب أن تكون حسابات الفروع الإسلامية وحسابات عملائها مستقلة عن حسابات المصرف التقليدي وحسابات عملائه، وذلك حتى لا تختلط أموالها بأموال غير مشروعة. حيث سهّل وجود الأنظمة الحاسوبية من تنفيذ الاستقلال محاسبياً. فأصبح لكل فرع ميزانية خاصة به، بحيث يستقل بأصوله وموجوداته وخصومه ويستقل بإيراداته ومصاريفه.

ج- **الاستقلال الإداري:** فيجب على الفروع الإسلامية أن تكون لها عقود ونماذج عمل وآليات تنفيذ خاصة بها معتمدة من الهيئة الشرعية، كما ينبغي أن تكون لها إدارة مستقلة لها موظفون يتبعون مباشرة لها، بحيث تستطيع أن تشرف على تحقيق الاستقلال المالي والمحاسبي، وتشرف على إدارة الفرع الإسلامي، ولا مانع أن تكون هذه الإدارة تابعة إلى جهات إدارية أخرى أعلى في المصرف التقليدي، ما دامت المعاملات تنفذ داخل الفرع الإسلامي بالضوابط الشرعية.

3- الأساس الثالث: وجود هيئة شرعية:

يقول الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة النحل: الآية 43)، ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ (سورة النحل: الآية 116)، ففي الآية الأولى أوجب سؤال أهل الذكر والاختصاص على من لا يعلم، وفي الآية الثانية حرم على من لا يعلم أن يقول على الله بما لا يعلم. ولهذا يجب على المؤسسات المالية الإسلامية أن تسأل أهل العلم بالفقه في المعاملات والمستجدات المصرفية، ويحرم عليها أن تقتي نفسها بنفسها.

ولهذا لا تتحقق إسلامية الفروع الإسلامية -شأنها في ذلك شأن المصارف الإسلامية- إلا بشرط وجود هيئة فتوى ورقابة شرعية، تقوم بالإفتاء للمصرف بما يحل وما يحرم من المعاملات

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

المصرفية، وتقوم بمراقبة أنشطة الفرع الإسلامي للحكم على مدى توافقها مع الضوابط الشرعية للمعاملات، ولا غنى للهيئة للقيام بنشاطها الرقابي عن وجود جهاز مراقبين شرعيين داخليين يدققون في المعاملات، ويرفعون ملاحظاتهم إلى الهيئة للحكم عليها.

وقد قام المصرف المركزي القطري بإصدار تعليمات واضحة ومفصلة تضمن تحقيق هذه الأسس، ومن هذه التعليمات الملزمة للمصارف التقليدية التي تريد أن تفتح فروعاً إسلامية:¹
أ- تكوين لجنة شرعية من المتخصصين للإشراف على أعمال الفرع أو الفروع من الناحية الشرعية؛
ب- إيجاد تنظيم إداري للفرع يتضمن مديراً وإدارات أو أقساماً تنفيذية مؤهلة ومدربة وذات خبرة في الخدمات المالية الإسلامية؛

ج- الفصل المحاسبي بين الفرع والمصرف بإيجاد قسم محاسبة وسجلات ونظام محاسبي مستقل للفرع ومستندات قيد وأوراق ثبوتية مستقلة يستخرج معها مركز مالي وحسابات مصروفات وإيرادات مستقلة دون وجود أي خلط مع حسابات المصرف الأخرى؛

د- التأكد من وجود العقود والأوراق الثبوتية اللازمة الخاصة بالتعاملات المختلفة للفرع مع العملاء والغير، وأن تكون مستوفاة من الناحية القانونية، وكذلك من الناحية الشرعية من هيئة الرقابة الشرعية.

وبهذا يظهر أن الفروع الإسلامية تخضع لنفس الضوابط التي تخضع لها المصارف الإسلامية، وتزيد عليها ضوابط أخرى لمزيد من الشرعية والمصداقية، وتخضع في نفس الوقت لرقابة صارمة من مصرف قطر المركزي، كما تخضع لفتاوى ملزمة ورقابة مستمرة من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

¹ مصرف قطر المركزي، "تعليمات البنوك"، الطبعة الثامنة، 2006، نقلاً عن: أحمين محمد، نفس المرجع السابق، بدون صفحة.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

وبهذه الأسس تتحقق المشروعية اللازمة للفروع الإسلامية للمصارف التقليدية، وتصبح في الحقيقة مصرفا داخل مصرف، لطابعها المستقل عن المصرف التقليدي، ولهذا أفتى العلماء - وعلى رأسهم الدكتور يوسف القرضاوي - بجواز التعامل معها، ووافق على رئاسة الهيئة الشرعية للفروع الإسلامية لمصرف قطر الوطني.

ويمكن القول إن التعامل مع هذه الفروع الإسلامية يعتبر دعما لها، الأمر الذي ينعكس إيجابا على العمل المصرفي الإسلامي عموما، وعلى المصرف التقليدي خصوصا، مما قد يترتب عليه تحول المصرف التقليدي كاملا إلى الالتزام بالشريعة الإسلامية، وهذا ما حدث مثلا في البنك الأهلي السعودي، حيث تم استحداث خدمات مصرفية إسلامية فيه، وفي مدة قليلة صارت نسبتها الأكبر في تعاملات المصرف، مما ترتب عليه قيام المصرف بالتحول التدريجي إلى المعاملات المصرفية الإسلامية.

الفرع الثالث: الآثار الاقتصادية لإنشاء الفروع الإسلامية

لقد ترتب على إنشاء المصارف التقليدية لفروع تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية العديد من الآثار الاقتصادية الإيجابية والسلبية، ويمكن إيجاز أهم تلك الآثار على النحو التالي:¹

1- الآثار الإيجابية: تتمثل هذه الآثار في:

أ- لقد أظهرت هذه التجربة أن هناك شرائح كبيرة من أفراد المجتمعات الإسلامية ترغب بل وتبحث عن البديل الإسلامي للمصارف الربوية، وهو الأمر الذي أكده الإقبال الكبير على الفروع الإسلامية؛

¹ صالح السعيد، شامية بن عباس، "إنشاء فروع للمعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية: تجارب ناجحة في هذا المجال"، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى العلمي الوطني الخامس حول: دور البنوك الإسلامية في تعبئة المدخرات النقدية في ظل الأزمة المالية الحالية بالتركيز على الجزائر، جامعة المدينة-الجزائر، يوم 01 ديسمبر 2016، ص 11-12.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

ب- قد تكون الفروع الإسلامية خطوة إيجابية للتحول إلى العمل بالنظام المصرفي الإسلامي، كما قد يؤدي نجاح تلك الفروع إلى تحول المصارف الربوية الأخرى إلى مصارف إسلامية، وهذا نتيجة جدوى ونجاح النظام المصرفي الإسلامي وبأهمية المصارف الإسلامية ودورها في تنمية المجتمع، وهي تعتبر قوة دافعة للاقتصاديات النامية لتخطي العقبات التي تواجه تلك الاقتصاديات وخاصة عقبة عدم توفر رأس المال المطلوب.

2- الآثار السلبية: تتمثل في النقاط التالية:

أ- لقد أظهرت هذه التجربة تقاعس مالكي المصارف الربوية أو المسؤولين فيها عن قيامهم بالواجب الأصلي وهو بذل الجهد لتحويل تلك المصارف إلى الالتزام الكامل والشامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية؛

ب- قد يؤدي التعامل مع هذه الفروع إلى خروج أموال المسلمين لكن تستثمر في الخارج باسم الإسلام نظرا لأن معظم أصحاب المصارف الربوية في كثير من الدول الإسلامية هم من الأجانب؛

ج- إقدام المصارف الربوية على فتح فروع إسلامية سيجعلها توظف ما تملكه من تكنولوجيا متطورة في هذا المجال وما لديها من خبرات طويلة لتطوير وتنفيذ أداء الخدمات المصرفية الإسلامية، وهذا ما يؤدي إلى تضيق المجال على المصارف الإسلامية ويجعلها في وضع تنافسي غير عادل، نظرا لعدم تكافؤ الفرص بين المصارف الإسلامية ونظيرتها التقليدية فيما يتعلق بالخبرة واستخدام التكنولوجيا المتطورة.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

المطلب الثالث: النوافذ الإسلامية

يمكن للمصارف التقليدية ممارسة العمل المصرفي الإسلامي عن طريق فتح نوافذ مستقلة عن النوافذ الرئيسية للمصرف، مما يعني توفير للمتعامل ما يطلبه من خدمات إسلامية بالرغم من أنه مصرف تقليدي.

الفرع الأول: مفهوم النوافذ الإسلامية

لقد أقدمت العديد من المصارف التقليدية على تجسيد فكرة فتح نوافذ إسلامية متخصصة في تقديم خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب خدماتها المصرفية التقليدية.

1- تعريف النوافذ الإسلامية: يمكن تعريف النوافذ الإسلامية كما يلي:

- تخصيص جزء أو حيز في الفرع التقليدي لكي يقدم الخدمات المصرفية الإسلامية إلى جانب ما يقدمه هذا الفرع من الخدمات التقليدية؛¹
- وحدات تابعة لمصارف أو فروع تقليدية تمارس الصيرفة الإسلامية تحت رقابة هيئات شرعية مختصة وفي ظل القوانين النافذة؛²

¹ سليمان بوفاسة، أحمد مناصري، "آليات فتح نوافذ إسلامية بالبنوك التقليدية في الجزائر وعوامل نجاحها"، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى العلمي الوطني الخامس حول: دور البنوك الإسلامية في تعبئة المدخرات النقدية في ظل الأزمة المالية الحالية بالتركيز على الجزائر، جامعة المدية-الجزائر، يوم 01 ديسمبر 2016، ص 3.

² إبراهيم مزهود، مولود قنوش، "تحديات فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية وعوامل نجاحها"، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى العلمي الوطني الخامس حول: دور البنوك الإسلامية في تعبئة المدخرات النقدية في ظل الأزمة المالية الحالية بالتركيز على الجزائر، جامعة المدية-الجزائر، يوم 01 ديسمبر 2016، ص 3.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

- الأقسام التي تقدم خدمات الصيرفة الإسلامية في المصارف التقليدية أو هي وحدات إسلامية في الفروع التقليدية أو المقر الرئيسي للمصرف تكون متخصصة في بيع المنتجات والخدمات الإسلامية دون غيرها.¹

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف النوافذ الإسلامية بأنها وحدات تنظيمية مصرفية تنشأها المصارف التقليدية لتقديم خدمات تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتخضع هذه الوحدات لرقابة الهيئة الشرعية لتفادي ارتكاب المخالفات والتأكد من أن عمل هذه الوحدات مطابق لأحكام الشريعة الإسلامية.

ونرى في واقع الصيرفة الإسلامية أن الهيئات الشرعية أجازت نوعين من النوافذ الإسلامية، ولم يعترض على نشاطهما أي من المجاميع الفقهية المعروفة مادامت تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية وتزاول أعمالها في نطاقها.

- **النوع الأول:** نافذة بإدارة مستقلة داخل المصرف وبموظفين مستقلين يتولون تطوير المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وإدارتها وتسويقها بموظفين مستقلين، وقد تعرض منتجاتها من خلال فرع أو فروع إسلامية مستقلة، أو تعرضها من خلال فروع المصرف الإسلامي بضوابط.

- **النوع الثاني:** نافذة تعتمد على الأقسام والموظفين التقليديين في تطوير وعرض وإدارة المنتجات الإسلامية وفي تسويق المنتجات الإسلامية.

2- خصائص النوافذ الإسلامية: تتمثل أهم خصائص النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية فيما يلي:²

¹ لوبيزة قويدر، نعيمة شلابي، "الأهمية الاقتصادية للنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية"، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى العلمي الوطني الخامس حول: دور البنوك الإسلامية في تعبئة المدخرات النقدية في ظل الأزمة المالية الحالية بالتركيز على الجزائر، جامعة المديّة-الجزائر، يوم 01 ديسمبر 2016، ص 3.

² سليمان بوفاسة، أحمد مناصري، مرجع سابق، ص 3.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

أ- تكون النافذة تابعة إداريا للمصرف أو لفرعه التقليدي بحيث لا تصل إلى مستوى الفرع أو المصرف المستقل، وهذا العنصر يبرز كذلك من الناحية المكانية في النافذة إذ يتطلب أن تكون النافذة مرتبطة مكانيا بالمصرف أو فرعها التقليدي؛

ب- تخصيص مبلغ معين ليكون رأسمال للنافذة أو لمجموعة النوافذ في المصرف التقليدي أو فروعته المختلفة بحيث تستطيع النافذة تقديم الخدمات المصرفية بهامش من الاستقلالية عن رأسمال المصرف أو الفرع التقليدي؛

ج- ممارسة الصيرفة الإسلامية، ويشمل هذا العنصر قيام النافذة الإسلامية بكافة أعمال المصارف الإسلامية؛

د- الخضوع لرقابة وإشراف هيئة الرقابة الشرعية خاصة بالنافذة يتم تشكيلها من قبل المصرف أو فرعها الذي تتبعه النافذة؛

هـ- الخضوع لأحكام القانون، إذ ينبغي أن تكون النافذة خاضعة وملتزمة بأحكام القوانين النافذة في البلاد التي تعمل فيها دون أن تخالف أحكام الشريعة الإسلامية في تعاملها المصرفي وهذا العنصر ضروري لإضفاء الصفة القانونية على عمل النافذة وعدم تعرضها للمساءلة القانونية.

3- الأنشطة التي تقوم بها النوافذ الإسلامية:

تمارس النوافذ الإسلامية مختلف الأنشطة المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة، إذ يقوم المصرف الرئيسي غالبا بتعيين أحد العلماء الذين لديهم اهتمام أو خبرة في مجال العمل المصرفي

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

لكي يعمل كمراقب شرعي على أعمال النوافذ الإسلامية، ويمكن تقسيم الأنشطة التي تمارسها تلك

النوافذ الإسلامية على النحو التالي:¹

أ- **خدمات مصرفية عامة:** وتشمل هذه الخدمات جميع الخدمات المصرفية الخالية من الفائدة الربوية عادة كفتح الحسابات الجارية وتسديد فواتير المرافق العامة، وإصدار الشيكات وأوامر الدفع والحوالات المحلية الدولية والاعتمادات المستندية... أي كل الخدمات التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

ب- **الاستثمارات الإسلامية:** لا تخرج الاستثمارات الإسلامية التي تقوم بها النوافذ الإسلامية بشكل عام عن صيغ الاستثمار المعروفة لدى المصارف الإسلامية، حيث تعتمد تلك النوافذ على صيغ وأساليب الاستثمار الإسلامية المطبقة في المصارف الإسلامية كمنطلق لها في هذا المجال.

ج- **التمويل الشخصي الإسلامي:** تقوم بعض النوافذ الإسلامية بتقديم بعض المنتجات أو الأدوات والصيغ التي صممت لتوفير التمويل للمستهلكين وفقا للضوابط الشرعية، وتعتمد هذه المنتجات أو الصيغ بشكل عام على أسلوب المربحة الشخصية وهو أسلوب يوفر للعملاء شراء واقتناء السلع الشخصية بالتقسيط كالمستلزمات المنزلية والسيارات وغير ذلك، حيث تقوم النافذة التابعة للمصرف بشراء السلعة التي يرغب فيها العميل ثم يبيعها له بالتقسيط وعلى أسس خالية من الفائدة الربوية.

¹ ياسر علاوي، محمد ملوح، "معوقات عمل الهيئات الشرعية في ظل فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية"، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى العلمي الوطني الخامس حول: دور البنوك الإسلامية في تعبئة المدخرات النقدية في ظل الأزمة المالية الحالية بالتركيز على الجزائر، جامعة المدية-الجزائر، يوم 01 ديسمبر 2016، ص ص 5-6.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

الفرع الثاني: الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية في المصارف التقليدية

- يخضع فتح المصارف التقليدية لنوافذ إسلامية إلى ضوابط شرعية ودينية نذكر أهمها فيما يلي:¹
- 1- تحصل نوافذ المعاملات الإسلامية على عمولة أو إجارة عن الخدمات المقدمة، وهو جائز شرعا وفقا لعقد الوكالة أو الإجارة؛
 - 2- يحكم حسابات الاستثمار عقد المضاربة الشرعية حيث تعتبر النافذة رب العمل والمستثمر رب المال ويتشاركا في نتيجة المشروع؛
 - 3- يحكم توظيف الأموال عقود إسلامية؛
 - 4- إذا اختلطت أرباح النافذة الإسلامية بمال حرام فيجب تجنبه وعدم توزيعه على أصحاب الحسابات الاستثمارية وتوزيعه في وجوه البر لتطهيره من المال الخبيث؛
 - 5- الفصل المحاسبي بين النافذة والمصرف لتحقيق الاستقلالية في كل المعاملات التي تقوم بها هذه النافذة؛
 - 6- لا يجوز لنوافذ المعاملات الإسلامية خصم الكمبيالات، والشيكات المؤجلة، أو بيع الديون وما في حكم ذلك لأنها من المعاملات المحرمة شرعا.

¹ صالح مفتاح، فريدة معارفي ، "الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية: دور اللجنة الإستشارية في بنك بومبيترا الماليزي"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 34-35، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2014، ص 154.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

المبحث الثالث: متطلبات وعقبات عملية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

لتنفيذ عملية انتقال المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي، يجب عليها إعداد خطة لتحويلها نظراً للاختلاف الكبير الموجود بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية التي قد ينشأ عنها العديد من المتطلبات والعقبات التي يمكن أن تواجه هذه المصارف عند تبنيها فكرة التحول نحو الصيرفة الإسلامية.

المطلب الأول: متطلبات عملية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

حتى تتحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية يجب أن تتوفر عدة متطلبات منها:

الفرع الأول: المتطلبات الشرعية

ويقصد بها كافة الأمور والإجراءات التي يتوجب على المصرف التقليدي القيام بها عند تنفيذ التحول كي يصح تحوله من الناحية الشرعية،¹ وفيما يلي أهم هذه المتطلبات:

1- المتطلب الأول: وجود الدافع التشريعي الفقهي الداعم للتحول نحو الاقتصاد الإسلامي

إن أي توجه لأي عمل لا بد أن يكون له دافع إليه، فما البال إذا كان الدافع شرعياً دعا إليه الدين وحث عليه ورغب فيه. لذا فتحول أي مؤسسة مالية تقليدية إلى الاقتصاد الإسلامي ومراعاة ضوابط الشريعة في تعاملها، وتبنيها عن التعامل المحرم يجب أن يكون موضع دعم وتأييد وتوجيه وترشيد، خاصة المؤسسات المالية التي تريد أن تتحول من العمل الربوي إلى العمل الإسلامي.

¹ مريم رستم، مرجع سابق، 36-37.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

ويجب أن يكون هذا المتطلب مدعوم بالآيات القرآنية ونصوص الشريعة، وتبيان المعاملات المالية والمصرفية الجائزة شرعا، وقد تم الاستفادة في هذا المجال من عمل النبي ﷺ في نشر الدين الإسلامي وقبوله كل من آمن دون الدخول في تحرير القصد والنية.¹

2- المتطلب الثاني: التوقف والإقلاع عن التعامل بالمال الحرام عند التحول

إن تنفيذ فكرة تحول المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، تقتضي عليه تطبيق أمرين: إما أن يتوقف المصرف التقليدي عن ممارسة جميع الأعمال المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية حتى تصدر الموافقة من الجهات المختصة في التحول للعمل وفق أحكام الشريعة، وإما أن يستمر في ممارسة أعماله المصرفية المعتادة والتي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وخاصة القائمة منها على الربا، وبالتالي فإن توقف المصرف عن ممارسة الأعمال التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية يعني شل حركة المصرف، وتعرضه لتحديات صعبة تفرضها طبيعة العمل المصرفي المتشابك والمرتبطة بعدة أطراف كالأفراد والمؤسسات الداخلية والخارجية بالإضافة إلى المؤسسات الرقابية، والتي تحكمهم بالمصرف علاقات وأنظمة قانونية مختلفة لا يمكن مخالفتها، ولكن هل يبرر هذا استمرار المصرف بالتعامل المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية؟ إن الإجابة عن هذا السؤال تستوجب توضيح حقيقة تعارض هذين الخيارين والآثار الناجمة عن اختيار أحدهما.

أ- الخيار الأول: التوقف عن ممارسة جميع الأعمال المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية: إن قرار الجمعية العمومية للمصرف بالتحول يعتبر بمثابة التوبة عن التعامل المخالف لأحكام الشريعة، وتدل النصوص الشرعية على ضرورة التوقف عن ممارسة الأعمال المخالفة

¹ عبد الله البدر بن عبد الرحمن، "تحول المؤسسات المالية نحو الاقتصاد الإسلامي وفق المتطلبات الفقهية الشرعية"، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر السنوي الثالث حول الاقتصاد الإسلامي: الحاجة إلى التطبيق وضوابط التحول، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 6-7 أكتوبر 2015، ص 117.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

لأحكام الشريعة، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (سورة البقرة: الآية 275). فتوعد الله سبحانه وتعالى لمن عاد إلى التعامل بالربا بالنار وبالتالي تم التأكيد عن ضرورة توقف المصرف عن ممارسة الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية والبحث عن شتى الوسائل والأساليب الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية لتنفيذ عملياته الحالية، كي يحافظ على وضعه المالي والقانوني.

ب- الخيار الثاني: الاستمرار في ممارسة الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية: من المعلوم أن مقتضى التوبة يستلزم على المصرف ترك العمل الذي يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولكن إذا كان وضع المصرف عند توقفه عن ممارسة الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية مهدد بالانهيار، فهل يتوجب عليه فعل ذلك؟، ولا يجوز له شرعا ولا بأي حال من الأحوال الاستمرار في التعامل السابق ريثما تصدر موافقة الجهات المختصة.

في الواقع أن الأصل في التوبة عن التعامل الربوي ضرورة الإسراع في تركه، وعدم الرجوع إلى التعامل به ولكن الناظر في أصول الشريعة ومقاصدها يجد أنها تمتاز بالمرونة والواقعية التي تراعي مصالح البشر بحيث تحقق لهم السعادة في الدنيا والآخرة، لذا فإننا نستطيع القول بأن المصرف في هذه الحالة مضطر إلى الاستمرار في ممارسة الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بناء على القواعد التالية:¹

- القاعدة الأولى "الضرورات تبيح المحظورات": وتعني هذه القاعدة أن حالة الاضطراب الشديد تبيح ارتكاب المنهي عن فعله شرعا بقدر دفع الضرورة ودون تجاوزها، وفي حالتنا هذه فإن المحظور الذي سيرتكبه المصرف هو استمرار التعامل بما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية،

¹ يزن سالم خلف العطيات، "تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية"، مرجع سابق، ص 136-143، بتصرف.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

والعذر الذي أجاز له ارتكاب المحظور هو الخوف من انهيار مركزه المالي، وتعرضه لأزمات قد تؤدي إلى إفلاسه.

وقد يعترض البعض بأن الخوف على انهيار المركز المالي للمصرف لا يعد من الضرورات، وإنما يعد من الحاجيات، وعليه فإن الاستدلال بهذه القاعدة لا يصح هنا؟ والجواب على هذا أن الاستمرار في مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية لا يعد من الضرورات، وهنا يتم قياس هذا الأمر بالقاعدة الفقهية التي تقول: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"، ومعنى القاعدة أنه إذا كانت هناك حاجة عامة لمجموع الناس، أو خاصة بشخص ما، نزلت هذه الحاجة منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها، أي أنها تؤثر في الأحكام فتبيح المحظور وتجيز ترك الواجب.

- **القاعدة الثانية: "إذا ضاق الأمر اتسع":** هذه القاعدة مشتقة من قاعدة المشقة تجلب التيسير وبينهما تقارب في المآل، فإن المقصود بضيق الأمر المشقة، والمقصود بالاتساع التيسير، أي إذا ضاقت المسالك على المكلف اتسعت له فسحة التيسير والتسهيل قال الله تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ (سورة الشرح: الآية 6) ودلالة هذه القاعدة على جواز استمرار المصرف في ممارسة الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية تكمن في ضيق وضع المصرف وتهديد مركزه المالي واحتمال تعرضه لأزمات تؤدي إلى إفلاسه في حال توقف عن ممارسة أعماله المعتادة، ولم يجد البديل المناسب شرعاً، والذي يمكنه من المحافظة على استقراره وتجنب تعرضه لمخاطر الإفلاس، ومن هذا المنطلق جاءت هذه القاعدة لتؤكد أنه عند انعدام السبل، وعدم وجود البديل المناسب بعد البحث والتحري، فإنه يجوز للمصرف اللجوء إلى الاستمرار في ممارسة الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ريثما يزول الضيق عنه، والمتمثل بعدم قدرته على ممارسة الأعمال الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية قبل صدور موافقة الجهات المختصة.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

- القاعدة الثالثة: "إذا اجتمعت مفسدتان ولا يمكن دفعهما معا دفعا أعظمهما بارتكاب أخفهما": وتعني هذه القاعدة أنه عند اجتماع مفسدتين في وقت واحد لا يمكن التخلص منهما واجتنابهما في وقت واحد، فإنه لا بد من دفع أحدهما بارتكاب الأخرى، ويشترط في المدفوعة أن تكون أكثر ضررا ومفسدة من المرتكبة.

ولتظهر دلالة هذه القاعدة لا بد لنا من توضيح أركانها وإنزالها على حالة المصرف التي نحن بصدد بيانها وذلك من خلال توضيح المفسدتان اللتان اجتمعتا وهما:

✓ التراجع عن اتخاذ قرار التحول وتشجيع المصارف الأخرى على عدم اتخاذ مثل هذا القرار نتيجة تعرض المصرف لأزمات متعددة قد تؤدي به إلى الإفلاس، وفقدان ثقة المجتمع به، بسبب توقفه عن ممارسة أعماله المعتادة لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية دون القدرة على استخدام بدائل أخرى تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛

✓ الوقوع في الإثم ومخالفة أحكام الشريعة الإسلامية خلال المدة الواقعة بين اتخاذ الجمعية العمومية للمصرف قرار التحول، وصدور الموافقة من قبل الجهات المختصة على تنفيذ عملية التحول.

وعليه فإن دلالة هذه القاعدة تقتضي دفع أعظم هذين الأمرين مفسدة بارتكاب أخفهما مفسدة، ولا يخفى على عاقل أن مفسدة الوقوع في إثم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية لمدة محدودة جبرا ودون اختيار من المصرف بنية التغيير الجذري لكل الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، يعتبر أهون وأخف من مفسدة التراجع عن قرار التحول الذي يؤدي إلى استمرار الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي استمرار الوقوع في إثم مخالفة أمر الله تعالى والاستمرار في التعامل بالربا وغيره، وليس ذلك فحسب بل وتشجيع المصارف الأخرى على عدم خوض مثل هذه التجربة، ولا حتى التفكير فيها.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

وعليه فإن هذه القاعدة تدل على جواز استمرار المصرف بممارسة أعماله المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية باعتباره أخف الأمرين مفسدة.

- القاعدة الرابعة: "إبقاء الحالة على ما وقعت عليه": تعني هذه القاعدة أن الأصل في الفعل المخالف للشرع، والذي يعد اعتداء على مصلحة شرعية معتبرة يمنع فيه الفاعل متى أمكن ذلك المنع قبل وصول المخالف إلى غايته، حتى لا تقوت المصلحة بالكلية، أو لا تتحقق المفسدة كاملة، إلا أنه إذا كان المنع من هذا الفعل المخالف يسبب للفاعل ضرراً أشد أو يفوت عليه مصلحة أهم من المصلحة التي قصد بالمنع من الفعل المخالف المحافظة عليها، فإن المجتهد يفتي بعدم المنع من الفعل.

وعلى هذا فإن القول بجواز استمرار المصرف بممارسة أعماله المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، إبقاء للحالة التي كان عليها، يعد أولى من القول بمنعه من ذلك، لأن المنع سيؤدي إلى مفسدة أعظم وهي الرجوع إلى التعامل المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، بشكل دائم ومستمر دون تفكير بتركه أو الابتعاد عنه ويفوت عليه، أي المصرف مصلحة أهم تكمن في توبته وامتناله لأحكام الشريعة الإسلامية وتركه لكل ما يخالفها.

3- المتطلب الثالث: التخلص من التعاملات المحرمة

ينص هذا المتطلب على:

أ- التخلص من التعاملات المحرمة المقبوضة قبل قرار التحول نحو الاقتصاد الإسلامي، وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: تبيان الأثر الفقهي المتعلق بحكم الأموال التي قبضتها المؤسسة المالية والناجمة عن أعمالها السابقة المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية؛

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

- **المسألة الثانية:** تحرير الحكم الشرعي في العقود الربوية المحرمة التي قبضتها المؤسسة المالية التقليدية (المصرف) قبل اتخاذها قرار التحول.

ب- التخلص من التعاملات المحرمة غير المقبوضة قبل قرار التحول نحو الاقتصاد الإسلامي، وفيه مسألتان:

- **المسألة الأولى:** حكم التخلص من التعاملات المحرمة غير المقبوضة المستحقة للمؤسسة المالية، وفيها عنصران:

✓ **العنصر الأول: تصوير المسألة:** إذا أقرض المصرف قبل تحوله للاقتصاد الإسلامي مبلغ 10.000 دولار لأحد العملاء بسعر فائدة 5٪، ولمدة خمس سنوات، فإن العميل مدين للمصرف بمبلغ 12.500 دولار مقسطة على خمس سنوات، ولكن إذا تم اتخاذ قرار التحول للاقتصاد الإسلامي من قبل المصرف في نهاية السنة الثالثة مثلاً من مدة القرض، فهل له أن يستمر في أخذ الفوائد المتعلقة بالقرض من العميل حتى تنتهي مدة القرض الخمس سنوات، بحيث يستكمل المصرف حقه كاملاً المبلغ مع الفائدة 12.500 دولار، أم أنه يلغي هذه الفائدة ولا يأخذ من العميل سوى رأس المال المقترض.

✓ **العنصر الثاني:** تحرير المسألة من الناحية الفقهية الشرعية: الناظر لما جاء في النصوص الشرعية يجدها حاسمة لموضوع الربا، لذا فإن الواجب على المؤسسة المالية (المصرف) بعد اتخاذها لقرار التحول إسقاط جميع الفوائد المترتبة على العقود المالية المستحقة له على العملاء، وأن يتنازل عنها ولا يطالب بها بل يكتفي برأس ماله فقط.

- **المسألة الثانية:** حكم التخلص من التعاملات المحرمة غير المقبوضة المستحقة لعملاء المؤسسة المالية، وفيها عنصران:

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

✓ **العنصر الأول:** تصوير المسألة: هذه المسألة هي عكس سابقتها، وصورتها: فيما إذا أودع أحد عملاء المصرف مبلغا ماليا 20.000 دولار، وديعة لأجل، لمدة سنة، وبفائدة سنوية مقدارها 3%، فهل إذا اتخذ المصرف قرار التحول أثناء سنة الوديعة يكون ملزما بدفع مبلغ الوديعة زائد الفائدة للعميل 20.600 دولار إذا انتهت السنة؟

✓ **العنصر الثاني:** تحرير المسألة من الناحية الفقهية الشرعية: من المقرر أن الأنظمة المصرفية التقليدية تعتبر تخلف المصرف عن دفع الفوائد الربوية لأصحابها مخالفة قانونية تستلزم محاسبته عليها ويجبر بعدها على دفع ما استحق عليه من فوائد لأصحابها، إذ أن تحوله للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية لا يعد مبررا قانونيا لامتناعه عن دفع ما استحق عليه من فوائد ناشئة عن عقود قانونية نظمت قبل تحوله، وعلى هذا فإن المصرف إن لم يقد بتسديد ما استحق عليه من فوائد لأصحابها، فإنه سيترتب على ذلك عدة أضرار:

- سيجبر على دفعها؛
- قد يتحمل إضافة للدفع نفقات ومصاريف أخرى؛
- تشوه صورة المصرف أمام عملائه فقد يخسر ثقتهم.

الحكم الفقهي في المسألة: نستطيع القول بجواز دفع المصرف للفوائد الربوية في هذه الحالة لاضطراره للقيام بذلك، وتجنبنا للإجبار على دفعها من قبل الجهات المختصة، وحفاظا على صورة المصرف من التشويه.

إلا أنه قبل اتخاذ المصرف لقرار دفع الفوائد الربوية يجب النظر هل هناك علاقة بين المصرف وبين العميل صاحب الوديعة، غير تلك الوديعة؟ إن وجدت.. فإنه يتوجب على المصرف استعمال المخارج التي يمكن من خلالها تلافي دفع الفائدة، وذلك من خلال وذلك بطريقتين:

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

الطريقة الأولى: المقاصة في القرض: فإذا كان المصرف مدينا بفوائد ربوية للعميل وكان في نفس الوقت دائنا للعميل، فإن المصرف يجب عليه في هذه الحالة التفاوض معه إسقاط كل منهما حقه الذي على الآخر، عند طريق المقاصة في القرض.

الطريقة الثانية: القيام بتعديل تلك العقود، وإنشاء صيغ لعقود موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية. فإن أبى العميل إلا أن يأخذ ما استحق له من فوائد ربوية، ورفض أي تسوية مقبولة شرعا، فإن المصرف في هذه الحالة يكون مضطرا للدفع، ومن دخل في الاضطرار والضرر وجب رفع ذلك عنه، وفق ما جاء في قواعد الشرع¹.

4- التأكد من صحة التحول بأن يكون تحت إشراف وإقرار من هيئة فتوى شرعية مختصة: يجب التزام المؤسسات المالية في تعاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها أمر واجب شرعا كما تقرر سابقا، والمراد بهذا المتطلب بيان حكم الوسيلة في التحول نحو الاقتصاد الإسلامي وهي هيئة الفتوى التي تقوم ممارسات المؤسسة وتضبط تعاملاتها وتسهم في صياغة المنتجات المالية وفق الشريعة الإسلامية.

5- التأكد من تحقق الأثر الفقهي لقرارات الهيئة الشرعية في المؤسسة المالية عن طريق الرقابة والتدقيق الشرعي: يهدف هذا المتطلب لضمان سير الإجراءات بما يتوافق مع قرارات الهيئة الشرعية المقررة لأي تصرف للمؤسسة المالية، وذلك عن طريق تعيين مراقبين ومدققين شرعيين، طبقا لما هو وارد في معيار الضبط رقم 3 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والذي يتضمن أهم الآليات اللازمة لتحقيق أهداف الرقابة الشرعية الداخلية أو ما يعرف بالتدقيق الشرعي، وذلك بهدف ضمان سير الإجراءات بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية².

¹ عبد الله البدر بن عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ص 119-127، بتصرف.

² نفس المرجع السابق، ص ص 127-130، بتصرف.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

الفرع الثاني: المتطلبات الإدارية

تتمثل هذه المتطلبات في مختلف الإجراءات التي تتعلق بالنظام الإداري في المصرف، ويلزم المصرف تنفيذ العديد من المتطلبات الإدارية التي تستدعيها عملية التحول، والاستعداد لمواجهة العقبات الإدارية الناشئة عنها، وتشكل الموارد البشرية الركن الأساسي في النظام الإداري للمصرف. لذا فإنه يتوجب على إدارة المصرف عند التحول أن تقوم بإعادة تهيئة وتطوير الموارد البشرية بما يتناسب ووضعه الجديد، وذلك من خلال ما يلي:¹

- 1- **التهيئة المبدئية:** وهي جميع الترتيبات التي يتخذها المصرف في سبيل تعريف وتوعية القوى العاملة في المصرف، قبل مرحلة التحول وأثناءها بكل ما يتعلق بالطبيعة العقدية المميزة للعمل المصرفي الإسلامي سواء على المستوى الفكري أو على المستوى العلمي.
- 2- **تخطيط وتنمية الموارد البشرية:** وهو منهج متكامل يشمل الجوانب التخطيطية لوظيفة الموارد البشرية من أجل توفير كل ما يحتاجه المصرف من الأفراد للقيام بالواجبات والأعمال المطلوبة، وتحقيق أهداف المصرف من ناحية وتحقيق متطلبات العاملين وحاجاتهم من ناحية أخرى، ويقاس التخطيط الناجح للموارد والطاقات البشرية بمدى تحقيقه الاستخدام الأمثل للموارد البشرية المتاحة، فالدراسة المتأنية والواضحة لمتطلبات التحول من الموارد البشرية قبل الشروع في عملية التحول تسهل من عملية التحول وتنظمها وتجعلها أكثر فاعلية وتساعد على تلافي العثرات المتوقعة، وتسد الاحتياجات المتوقعة بما يكفل تقدم مسيرة التحول دون توقف.

- 3- **إعادة النظر في معايير تقويم كفاءة وأداء الموظف:** فإذا كان المصرف قبل التحول ينظر إلى كفاءة الموظف من خلال قدرته الفنية وتميزه في مجال عمله فقط، فإن الأمر يختلف بالنسبة

¹ علي مصطفى أبو حميرة، محمد نوري اسويسي، مرجع سابق، ص ص 14-16.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

للمصرف بعد تحوله إذ أن اعتقاد الموظف وإيمانه ومدى التزامه بأحكام الحلال والحرام بالإضافة لإتقانه وتميزه في مجال عمله المصرفي أمر مهم جداً لنجاح فكرة التحول.

4- توفير احتياجات التدريب اللازمة لكافة الموظفين: وخاصة أن طبيعة العمل المصرفي الجديد تتطلب احتياجات خاصة تختلف عن العمل المصرفي التقليدي، ولهذا فإنه يتوجب على إدارة المصرف بعد التحول مراعاة حاجة الموظفين للمعلومات والخبرات الخاصة بالعمل المصرفي الإسلامي توضيح نظم عمل الخدمات المصرفية الإسلامية سواء كانت مرتبطة بمراحل اتخاذ القرارات أو أداء العمل.

الفرع الثالث: المتطلبات القانونية والعامة

إضافة للمتطلبات الشرعية والإدارية يوجد متطلبات أخرى يجب أن تتحقق لإتمام عملية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

1- المتطلبات القانونية:

ويقصد بالمتطلبات القانونية كافة الأمور والإجراءات التي يتوجب على المصرف القيام بها لكي تتم عملية التحول وفق الأطر القانونية، ويتجنب بذلك المسألة¹ وتتمثل أهم المتطلبات القانونية فيما يلي:²

أ- صدور قرار عن الجمعية العمومية للمصرف التقليدي والذي يصدر عن اجتماع يعقد بصفة غير عادية يتضمن الموافقة على تحول المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويراعى في اجتماع الجمعية العمومية للمصرف التقليدي كافة المتطلبات القانونية التي تمنح القرار الصادر عنها الصفة القانونية مثل ضرورة توجيه مجلس الإدارة دعوة برسائل مسجلة إلى جميع

¹ علي مصطفى أبو حميرة، محمد نوري اسويسي، مرجع سابق، ص ص 12-13.

² يزن سالم خلف العطايات، "تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية: دراسة لبيان إمكانية التطبيق في الأردن"، مرجع سابق، ص ص 68-71.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

المساهمين -مهما كان حجم حصصهم- لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بصفة غير عادية، وضرورة تحقيق النصاب الواجب توافره من أعضاء الجمعية العمومية لصحة انعقاد اجتماع الجمعية العمومية، وغيرها من الأمور الفنية التي يحددها قانون الشركات التجارية، ويتم في هذا الاجتماع مناقشة تحول المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويعمل مجلس الإدارة على تقديم القنوات الكافية والدلائل القوية على رشد مشروع التحول وصلاحيته تطبيقه، ثم يناقش بعد ذلك مستلزمات التحول من تعديلات أو تغييرات في عقد تأسيس المصرف ونظامه الأساسي، وفي حال حصول المشروع على أغلبية الأصوات اللازمة لاتخاذ قرار التحول ينبغي على مجلس الإدارة إجراء التعديلات التالية في عقد التأسيس ونظامه الأساسي:

- ينص صراحة على أن تكون جميع أعمال المصرف موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بالربا بجميع أشكاله وصوره، أو بأية معاملة محرمة شرعا في سائر أنواع التعامل مع الآخرين؛

- تعديل اسم المصرف في عقد التأسيس بما يدل على طبيعة أنشطته المصرفية المعدلة أو الجديدة وعلى أهدافه وأسلوب تعامله مع الآخرين.

ب- الحصول على الموافقات الرسمية من الجهات المختصة على تحول المصرف التقليدي وتعديل نظامه الأساسي، ومعلوم أنه لا يتم اعتماد أي تعديل على النظام الأساسي للمصرف أو عقد تأسيسه دون الحصول على موافقة الجهات المختصة ممثلة بالمصرف المركزي، وقد جاء في قانون المصرف المركزي الأردني ما نصه: "لا يجوز للمصرف إجراء أي تعديل على عقد تأسيسه أو نظامه الأساسي إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المصرف المركزي". كما أن الجهات المختصة ممثلة بالمصرف المركزي قد تضع شروطا ومتطلبات يجب على المصرف

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

التقليدي الالتزام بها عند تقدمه بطلب للحصول على الموافقة للتحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ومن هذه الشروط ما يلي:

- ضرورة قيام المصرف الراغب بالتحول بإجراء دراسة جدوى لعملية التحول، بحيث تبين جدوى التحول في تحقيق أهداف المصرف متضمنة دراسة السوق وتوجهات العميل، والنتائج المتوقعة خلال السنوات الأولى من التحول، وتصور الدراسة كذلك أنواع المخاطر وفرص عملية التحول؛
- وضع خطة زمنية للتحول متضمنة الإجراءات التي سوف يتم إتباعها من أجل عملية التحول؛
- إعداد لجنة تتكون من الإدارات المعنية بعملية التحول لمتابعة الإجراءات والخطوات؛
- تهيئة العميل لعملية التحول من خلال حملة إعلامية؛
- تعديل عقد التأسيس على أن يتضمن الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وتحديد الأمور التي يجب أن تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتشكيل هيئة رقابة شرعية تلتزم بقواعد المصرف المركزي، والالتزام بالحد الأدنى من رأس المال؛
- إجراء تعديلات على الهيكل التنظيمي للمصرف، وتدريب الموظفين على طبيعة العمل الجديد وتأهيلهم مع تدعيم الكادر الوظيفي بما يتناسب مع طبيعة النشاط الجديد.
- ج- تكليف إدارة الشؤون القانونية في المصرف التقليدي بدراسة كافة النواحي القانونية المتعلقة بتحول المصرف للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية والآثار القانونية المترتبة عليه من حيث تسوية حقوق والتزامات المصرف مع كل من المساهمين أو العملاء أو المصارف الأخرى، والاستعداد التام لمواجهة أي اعتراضات قانونية قد تواجه عملية التحول، بالإضافة إلى متابعة تنفيذ أي متطلبات أخرى تفرضها الجهات المختصة بخصوص تنفيذ التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

2- متطلبات عامة:

هناك العديد من المتطلبات التي يتوجب على المصرف التقليدي القيام بها عند تنفيذه لعملية التحول وذلك لما لهذه المتطلبات من أهمية تنعكس على طبيعة عمل المصرف ونشاطه، وتساهم في إبراز الدور الجديد الذي سيمارسه المصرف بعد التحول، ومن أهم هذه المتطلبات ما يلي:¹

أ- القيام بحملات إعلامية تمهد للإعلان عن تحول المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال عقد الندوات والمحاضرات عبر وسائل الإعلان المتاحة، وتركز هذه الندوات والإعلانات على أهمية التحول وإيجابياته بحيث يترقب الجمهور إعلان قرار التحول بفرغ الصبر، الأمر الذي يساهم في جذب عملاء جدد، وتحقيق مكاسب مادية ومعنوية تساهم في إنجاح التحول منذ البداية والانطلاق نحو المصرفية الإسلامية بقوة وثبات؛

ب- تغيير كافة المعالم والأشكال السابقة التي تعكس صورة العمل المصرفي التقليدي واستبدالها بمعالم وأشكال تعكس صورة العمل المصرفي بعد التحول، مثل تعديل اسم المصرف وشعاره وإعلاناته ومواده الدعائية وغيرها من الأمور الشكلية بحيث تبرز التوجه الجديد للمصرف وتعبر عن تحوله للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛

ج- تشكيل لجان متابعة تعمل على تتبع مواطن الخلل أثناء وبعد تنفيذ التحول بحيث يتم تدارك حدوث أي خلل بسرعة ودقة عالية، وفي نفس الوقت تعمل هذه اللجان على تعزيز النواحي الإيجابية التي تظهر تباعا لتنفيذ خطوات التحول، الأمر الذي يساهم في إنجاح التحول وإظهاره بشكل يدفع للتفاؤل والاستمرار بالعمل لتحقيق الأهداف المنشودة؛

¹ يزن سالم خلف العطيّات، "تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية"، مرجع سابق، ص 86-87.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

د- إعداد المعايير والقيود المحاسبية ونظم الحاسب الآلي الملائمة لأنشطة المصرف بعد التحول، بحيث تتفق مع صيغ الاستثمار وعقود التمويل الشرعية المستخدمة، ويمكن الاستفادة بشكل أساسي بما وضعته هيئة المحاسبة والمراجعة الشرعية بالبحرين من معايير محاسبية خاصة بالمؤسسات والمصارف التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛

هـ- تصميم النماذج والعقود والسجلات التي يتطلبها العمل المصرفي الإسلامي، سواء باقتباس عقود بعض المصارف الإسلامية، أو تعديل عقود المصرف نفسه لتكون محققة للغرض.

المطلب الثاني: عقبات عملية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

إن التحول من نظام إلى نظام آخر، قد ينجر عنه عدة عقبات تعرقل مسار هذا التحول، في ظل وجود اختلاف كبير بين النظامين، خصوصا من ناحية التعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: العقبات الشرعية

في ظل الأوضاع التي تعيشها المجتمعات الإسلامية تحت سيادة الأنظمة الوضعية لابد أن تواجه تجربة التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية العديد من المشكلات والصعوبات التي قد تؤثر إلى حد ما على خطة تحول المصرف التقليدي والمتمثلة في الافتقار إلى الآراء الفقهية المبنية على أسس شرعية سليمة، التي يجب أن تكون في متناول واضعي القرارات لكي يتمكنوا من اتخاذ القرارات الموافقة لأحكام الشريعة لتخطيط عملية التحول، ومعالجة مستجداته، واتخاذ خطواته بصورة خالية من المحاذير الشرعية.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

ومن أبرز المشكلات التي قد تطرأ على عملية التحول، ظهور العديد من المسائل الفقهية التي تقتقر إلى أحكام شرعية واضحة، ومن هذه المسائل ما يلي:¹

1- حكم استمرار المصرف التقليدي بممارسة الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية بعد صدور قرار التحول عن الجمعية العمومية للمصرف، وقبل صدور موافقة الجهات الرسمية المختصة؛

2- حكم الأموال التي قبضها المصرف والناجمة عن أعماله السابقة المخالفة بجلها لأحكام الشريعة الإسلامية، والتي انتهت جميع آثارها وما يتعلق بها قبل اتخاذ المصرف لقرار التحول؛

3- حكم شراء أسهم المصرف التقليدي قبل وأثناء عملية التحول؛

4- حكم السلع والخدمات المحرمة لذاتها، والتي تعود ملكيتها للمصرف.

كما أن هناك الكثير من المشكلات التي قد تنثور من وقت لآخر خلال عملية التحول والتي لا يمكن التعرف عليها إلا عند التطبيق العملي لخطة التحول، ومن ثم لا تكون هناك حلول شرعية تناسب هذه المشكلات مما يؤدي إلى تأخر تطبيق مراحل التحول بعض الوقت، حتى يتسنى للقائمين على إدارة المصرف استيفاء الحلول الشرعية لهذه المشكلات من خلال عرضها على العلماء والمتخصصين، بهدف التوصل إلى الحلول الشرعية المناسبة.

الفرع الثاني: العقوبات الإدارية

إن عدم وضوح الرؤيا على مستوى المصرف ككل وعدم الإعلان عن خطط الإدارة العليا فيما يتعلق بإقدامها على التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي قد يؤدي إلى غياب أو محدودية

¹ يزن سالم خلف العطيّات، "تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية: دراسة لبيان إمكانية التطبيق في الأردن"، مرجع سابق، ص ص 78-79.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

مشاركة الإدارات الأخرى في صياغة هذا التوجه، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى بروز عدة سلبيات

منها:¹

- تواضع القناعات الشخصية عند بعض المسؤولين بسلامة هذا التوجه المزدوج للمصرف؛
- ظهور احتكاكات عملية تمتد لتشمل التنافس غير البناء بين القائمين على إدارة الفروع بشقيها الإسلامي والتقليدي؛

- ضعف الاستعداد لدى إدارات المصرف الأخرى للمساعدة في تطوير بدائل إسلامية لمنتجاتها. وقد تظهر عقبات ترتبط بالعنصر البشري الموجود داخل المصرف والنظم والسياسات المطبقة.

1- معوقات ذات صلة بالكوادر البشرية: هذه النوعية من المعوقات يزداد ظهورها في حالة تحويل الفروع التقليدية إلى فروع إسلامية مع استمرار نفس العاملين، فبالإضافة إلى محدودية الكوادر البشرية ذات الخبرة في المجال المصرفي، هناك محدودية الموارد المالية التي يتم تخصيصها لتدريب العاملين في المصرف على طبيعة وأدوات العمل المصرفي الإسلامي.

2- معوقات ذات صلة بتطوير المنتجات المصرفية: تشير التجربة إلى أن الكثير من المصارف التقليدية التي رغبت في تقديم المصرفية الإسلامية فيها جنبا إلى جنبا مع المصرفية التقليدية لا تعطي انتباها كافيا لأمرين هامين:

أ- عدم ملائمة النظام المحاسبي المعمول به والقائم على أسس تقليدية مع متطلبات العمل المصرفي الإسلامي؛

¹ طارق رقاب، عنتر وكمال، "متطلبات ومعوقات التحول إلى الصيرفة الإسلامية: تجارب عالمية"، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى العلمي الوطني الخامس حول: دور البنوك الإسلامية في تعبئة المدخرات النقدية في ظل الأزمة المالية الحالية بالتركيز على الجزائر، جامعة المدية-الجزائر، يوم 01 ديسمبر 2016، ص ص 8-9.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

ب- التباطؤ أحيانا في تلبية احتياجات التطبيق المصرفي الإسلامي من نظم وإجراءات فنية، الأمر الذي ينعكس على العمل نفسه في صورة إطالة وتعقيد في الإجراءات والضعف النسبي لمستوى خدمة العملاء.

3- معوقات ذات صلة بالنظم والسياسات: لقد شهد السوق المصرفي الإسلامي قفزات نوعية فيما يتعلق بتطوير المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مقارنة بالبدايات الأولى للمصرفية الإسلامية، إلا أن هذه المنتجات لا تزال في بداية الطريق.

ورغم محدودية المنتجات نجد أن المصرفية الإسلامية تتبع الأدوات المصرفية التقليدية من حيث أن كثيرا من المنتجات الإسلامية ما هي إلا منتجات تقليدية معدلة لتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وما لم تصل المصرفية الإسلامية إلى مرحلة الإبداع والتحديث عن طريق ابتكار منتجات تحمل طابع الاستقلالية عن المنتجات التقليدية القائمة فإنها ستظل غير قادرة على المنافسة، وهذا الأمر يتطلب اتخاذ خطوات إيجابية في هذا الاتجاه مثل:

- إيجاد مراكز بحوث متخصصة وتوفير الدعم المادي والبشري لها، لإجراء بعض الدراسات والبحوث التطبيقية، وتطوير منتجات مصرفية إسلامية منافسة للمنتجات التقليدية القائمة في السوق؛

- عدم اقتصار دور الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية على الرقابة، بل يجب عليها أن تقود عمليات الإبداع والتطوير في المنتجات المصرفية؛

- إيجاد بعض الآليات التي تحقق نوعا من التضافر والمساندة بين المصارف الإسلامية للارتقاء نوعيا بمستوى المصرفية الإسلامية، وبما يحقق حفظ حقوق كل الأطراف داخل إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

الفرع الثالث: العقوبات القانونية والعامة

قد تواجه عملية تحول المصارف التقليدية للمصرفية الإسلامية عقبات أخرى تتمثل في:

1- العقوبات القانونية:

ويقصد بها كافة الأمور والإجراءات القانونية التي من شأنها أن تمنع أو تعيق تنفيذ المصرف التقليدي لعملية التحول، إذ لا بد أن تواجه تجربة التحول العديد من المشكلات والصعوبات التي قد تؤثر إلى حد ما على خطة تحوله، ونستطيع تلخيصها كما يلي:¹

أ- صعوبة التوفيق بين استصدار موافقة الجهات الحكومية المختصة من جهة، واتخاذ الجمعية العمومية لقرار التحول من جهة أخرى، وذلك بسبب تلازم الأمرين وتوقف كل منهما على الآخر، إضافة إلى عدم وجود قوانين أو تشريعات تنظم أو تبين المتطلبات القانونية اللازمة لتحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتجدر الإشارة هنا إلى أن مسألة الحصول على موافقة الجهات المختصة تتفاوت من دولة لأخرى، لذا فإن الأصل في البداية أن يتعرف القائمون على تنفيذ مشروع التحول على توجهات الجهات المختصة ممثلة بالمصرف المركزي، ومحاولة استصدار موافقة مبدئية منها قبل طرح مشروع التحول على الجمعية العمومية للمصرف؛

ب- تأخر صدور الموافقة النهائية عن الجهات المختصة والمتعلقة بإعلان وتنفيذ المصرف التقليدي للتحول، مما يعني الاستمرار في التعاملات المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة، أو التوقف عن تقديمها والتعرض للخسائر المالية، لذا فإن الواجب على الجهات المختصة ضرورة تشكيل لجان مختصة تعنى بدراسة طلبات التحول واتخاذ القرار اللازم بأسرع وقت ممكن؛

¹ يزن سالم خلف العطايات، "تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية: دراسة لبيان إمكانية التطبيق في الأردن"، مرجع سابق، ص ص 81-83.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

ج- هيمنة القوانين الوضعية في أغلب الدول العربية والإسلامية، والتي تعتبر العقود الربوية عقوداً صحيحة من الناحية القانونية، الأمر الذي يحول دون إلزام الأطراف الأخرى بتعديل عقودها مع المصرف التقليدي عند التحول بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يؤدي إلى عرقلة وتأخير عملية التحول، ويجبرها على الاستمرار في العقود الربوية التي رفض أصحابها تعديلها، لأن القانون لا يعطي للمصرف حرية التعديل في العقود دون موافقة الأطراف الأخرى، بل ويعتبر أي تعديل يطرأ على العقد دون موافقة الطرف الآخر ما لم يكن مشروطاً في العقد مخالفة للقانون تعطي الحق للطرف الآخر الاعتراض وعدم الموافقة، والمطالبة بالتعويض عن أي أضرار قد تلحق به، لذا فإن الواجب على القائمين على عملية التحول استباق اتخاذ قرار التحول بالتوعية بأهمية العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وإيجاد القنوات الكافية بمدى أهمية التحول، لدى مختلف فئات المجتمع، عبر وسائل الإعلام المتاحة وإقامة الندوات والمحاضرات لمناقشة الآراء تدعياً لفكرة التحول، والاعتماد على أسلوب الإقناع والحوار البناء في تعديل عقود الأطراف الأخرى التي تعارض تحويل عقود ومعاملات المصرف بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.

2- العقبات العامة:

تواجه المصارف التقليدية عند تنفيذ التحول العديد من المشكلات والعقبات وفي أكثر من جانب كالجانب التسويقي والإعلامي، والتي تعوق طريق تحولها للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وفيما يلي أبرز هذه العقبات¹:

أ- إن تزامن تنفيذ متطلبات التحول قد يؤدي إلى إثقال كاهل إدارة المصرف والقائمين على التحول وتحميلها بأعباء تفوق طاقتها، الأمر الذي يتسبب في عرقلة تنفيذ متطلبات التحول على الوجه

¹ يزن سالم خلف العطيات، "تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية"، مرجع سابق، ص 111-112.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

الصحيح، وبالتالي التأثير بشكل سلبي على تحول المصرف، لذا فإنه يجب توزيع المهام والواجبات بشكل مناسب وملائم من خلال التخطيط الجيد والترتيب الصحيح لأولويات التطبيق، بالإضافة إلى ضرورة العمل بروح الفريق الواحد بحيث تتوزع الأعباء بشكل مناسب، مما يساهم في الحد من الآثار السلبية الناجمة عن تزامن تنفيذ متطلبات التحول.

ب- صعوبة التكيف السريع مع آليات ومتطلبات العمل المصرفي بعد التحول، الأمر الذي يتطلب مزيداً من الوقت والمتابعة الدقيقة بحيث يتم التكيف والتلاؤم مع الوضع الجديد بأسرع وقت ممكن.

ج- التعرض للانتقادات من قبل المعارضين لفكرة التحول خصوصاً، ولفكرة العمل المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية عموماً، أو من قبل المشككين بمصادقية وجدية المصارف التقليدية على التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

د- التأثير بالهجمة الشرسة التي تتعرض لها المجتمعات الإسلامية عموماً وممارسة التضيق على المصارف الإسلامية خصوصاً باعتبارها القناة التي يمر من خلالها تمويل الجماعات الإرهابية، وغيرها من الاتهامات التي من شأنها تشويه صورة المصارف الإسلامية بشكل عام.

المطلب الثالث: مقومات تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة

الإسلامية

تتطلب عملية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية مجموعة من الإجراءات التي يجب تنفيذها للوصول للغاية التي تريدها هذه المصارف، وقد صدر في هذا الخصوص المعيار الشرعي رقم 6 الذي يتناول هذا الموضوع ويقترح مجموع الإجراءات التي يجب على المصارف إتباعها.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

الفرع الأول: المعيار الشرعي الخاص بعملية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

لقد ساهم انتشار عملية التحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في صدور معيار شرعي خاص بهذه العملية من طرف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية لتوحيد مختلف الإجراءات المتعلقة بها.

1- نبذة عن المعيار الشرعي رقم 6 (الخاص بعملية التحول):

اعتمد المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار الشرعي رقم 6 "تحول المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي" عام 1423 الموافق لعام 2002 بعد أصدرت الهيئة المعيار عام 1424 الموافق لعام 2002.¹

ويشمل هذا المعيار مقومات تحول المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي بموجب قرار التحول الكلي الفوري في تاريخ محدد يتم إعلانه، سواء كان القرار من داخل المصرف، أم من خارجه بتملكه من قبل الراغبين في تحوله، والمدى الزمني للتحول وأثر التحول على طرق تلقي الأموال وكيفية توظيفها، والمعالجة لكل من التزامات المصرف وحقوقه قبل التحول ما قبض وما دفع منها وما لم يقبض أو لم يدفع، وكذلك الموجودات غير المشروعة لديه قبل التحول، ووجوه التصرف فيها.

ولا يشمل هذا المعيار ما كان مباحا من أعمال المصرف ومكاسبها، إذ ليس محلا للتحول، لأنه محظور شرعا في الاستمرار عليه والانتفاع به. كما لا يشمل ما يتعلق بإنشاء المصارف التقليدية نوافذ أو إدارات أو وحدات إسلامية.²

ويهدف هذا المعيار إلى:

¹ عبد القادر بريش، عبد القادر بادن، مرجع سابق، ص 39.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعيار الشرعي رقم 6: تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي"، المعايير الشرعية، البحرين، 2002، ص 83.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

أ- تبيان الإجراءات والخطوات والمراحل الواجب الالتزام بها من طرف أي مصرف تقليدي يريد

التحول إلى مصرف إسلامي في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء؛¹

ب- توضيح طريقة تعامل هذه المصارف التي تحولت للعمل الإسلامي في السوق النقدي (سواء

مع المصرف المركزي أو مع المصارف التقليدية الأخرى) والتي يجب أن تتم وفق صيغ مقبولة

شرعا؛

ج- توفير البدائل الشرعية للتعاملات المصرفية التقليدية؛

د- تبيان طريقة معالجة آثار العمليات التقليدية السابقة للمصرف قبل التحول وكيفية التخلص من

الكسب غير المشروع الذي تحصل عليه المصرف وتصفية التزاماته قبل تنفيذ فكرة تحوله للعمل

وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

2- المدى الزمني للتحول: ينص المدى الزمني للتحول ما يلي:²

أ- يجب تنفيذ ما تتطلبه الشريعة لتحول المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي والالتزام بأحكام

ومبادئ الشريعة الإسلامية، في جميع العمليات الجديدة عقب التحول. أما العمليات غير المشروعة

المبرمة قبل قرار التحول فالأصل التخلص منها فوراً ولا يجوز التأخير إلا فيما تقتضيه الضرورة أو

الحاجة مراعاة للظروف الواقعية للمصرف، لتجنب خطر الانهيار أو حالات التعثر على أن يتم

التخلص من آثارها وفقاً لهذا المعيار؛

ب- إذا لم يقرر المصرف التحول الكلي الفوري طبقاً للبند السابق وإنما قرر التحول مرحلياً فإنه لا

يعتبر بمصرفاً متحولاً، ولا يدرج بين المصارف الإسلامية إلا بعد إتمام التحول، ويجب على مالكي

¹ عبد القادر بريش، عبد القادر بادن، مرجع سابق، ص 39.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 83.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

المصرف الإسراع في التحول للتخلص من إثم الاستمرار في الأنشطة المحرمة، ويسترشد بهذا المعيار في خطوات التحول؛

ج- تتم معالجة الأرباح المحرمة في أثناء فترة التحول والتعاملات على النحو المبين في هذا المعيار.

3- الإجراءات اللازمة للتحول: لقد شمل هذا المعيار مختلف الإجراءات اللازمة لعملية تحول

المصارف التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية وتتمثل هذه الإجراءات في:¹

أ- يجب لنجاح التحول اتخاذ الإجراءات اللازمة له وإعداد الأدوات وإيجاد البدائل للتطبيقات الممنوعة شرعا، وتأهيل الطاقات اللازمة للتنفيذ الصحيح؛

ب- مراعاة الإجراءات النظامية، بتعديل الترخيص إذا كانت الجهات الرقابية تتطلب ذلك، وتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي من خلال القنوات المطلوبة لتعديله بتضمينه أهدافا ووسائل تلائم العمل المصرفي الإسلامي، وبتنقيته مما يتنافى معه؛

ج- إعادة بناء الهيكل التنظيمي للمصرف مع تعديل لوائح ونظم العمل ومحتوى الوظائف وشروط التوظيف بما يتلاءم مع الوضع الجديد.

د- تكوين هيئة فتوى ورقابة شرعية، وكذلك رقابة شرعية داخلية (مدقق شرعي داخلي) وفق ما جاء في معايير الضوابط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛

هـ- تعديل أو وضع نماذج للعقود والمستندات متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛

و- فتح حسابات لدى المصارف في الداخل والخارج، وتصحيح الحسابات التي لدى المصارف التقليدية المحلية أو المراسلة مع الاقتصار على ما تقتضيه الحاجة؛

¹ يزن سالم خلف العطيّات، "تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية"، مرجع سابق، ص 124-125.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

- ز- إعداد برنامج خاص لتهيئة الطاقات البشرية وتأهيلها لتطبيق العمل المصرفي الإسلامي؛
- ح- اتخاذ الخطوات اللازمة لتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط الأخلاقية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

4- التعامل مع المصارف:

لقد بين المعيار الشرعي رقم 6 طريقة تعامل المصارف المتحولة مع المصارف الأخرى (المصرف المركزي، المصارف التقليدية) من أجل الاستمرار في المسار الصحيح الذي انتهجته هذه المصارف، وقد تمثلت طريقة تعاملها في:¹

أ- العمل على تعديل طريقة التعامل مع المصرف المركزي سواء في مجال الإيداع أم في الحصول منه على السيولة أم غير ذلك، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وبخاصة ما يتعلق بالتعامل والربوي، ومن التطبيقات المقترحة للاحتياطي القانوني إيداع بعض المستندات المتعلقة بالمدينين ضماناً، بدلاً من تجميد أرصدة نقدية، وإجراء تمويلات حكومية بصيغ شرعية، ومن التطبيقات المقترحة أيضاً لأغراض المقاصة أن يتم الاقتصار على الحسابات الجارية بدون فوائد، أو مع التخلص من الفوائد وتعديل طريقة التعامل مع المصرف المركزي في مجال الحصول منه على السيولة بفتح حسابات استثمارية له؛

ب- تصحيح التعامل مع المصارف التقليدية على أساس عدم التعامل بالربا واستخدام الصيغ المقبولة شرعاً؛

ج- التوسع في التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية بفتح حسابات جارية واستثمارية فيما بينها، وفي مجال التحويلات والاعتمادات والتمويل المجمع.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 84.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

5- تقديم الخدمات المصرفية بالطرق المشروعة:

لا يجوز أخذ الفوائد الربوية على الخدمات المصرفية، ويجب العمل بالبدائل الشرعية، مثل معالجة الاعتمادات غير المغطاة بالمرابحة للأمر بالشراء أو المشاركة أو المضاربة وفق الضوابط الشرعية، ولا يجوز أخذ عمولة عن مجرد التسهيلات وإنما يربط المقابل بما يستحق من عمليات تنفيذ تلك التسهيلات بحسب أحكامها والمستند الشرعي لجواز تقديم الخدمات المصرفية التي لا يتبعها إقراضا بفائدة أنها تطبيقات للإجارة أو الوكالة بأجر، أما إذا ترتب عليها ائتمان بفائدة ربوية فتحرم لأنها من صور الربا المحرم، كما أن الأصل في المعاملات الإباحة إلا ما جاء النص بتحريمه.¹

الفرع الثاني: مراحل التحول إلى الصيرفة الإسلامية

يتطلب انتقال المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي، تحديد الأسس التي تجب على المصرف والهيئة الشرعية التابعة له من أجل تنفيذ هذه الخطوة وتحديد خطة للتحول وغيرها من المتطلبات التي تحتاجها العملية، بحيث تعمل إدارة المصرف المتحول تنفيذها على أكمل وجه وتصحيح مختلف الأعمال التي قام بها المصرف قبل التحول. وترتكز عملية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية على ثلاث مراحل وهي:

1- المرحلة الأولى: المرحلة التمهيدية (الإعداد):

يعتمد نجاح أي إستراتيجية على اختيار طريقة مناسبة للوصول من خلالها إلى الهدف المنشود، حيث نجد أن وجود الصيرفة التقليدية يعتمد على ثلاث عناصر: الملكية، الإدارة، والنشاط، وذلك في إطار القوانين الوضعية والرقابة على لوائح الصيرفة التقليدية. وفي ظل ظروف ملائمة تماما للعمل الإسلامي كان يمكن تحقيق الهدف مباشرة بتعديل القوانين الوضعية، والرقابة على لوائح

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 85.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

الصيرفة التقليدية حتى تتوافق مع الشريعة الإسلامية، ولكن هذا غير ممكن في ظل الظروف الحاضرة. لذلك يتم التركيز على المصرف التقليدي وكيفية تحويلها إلى الالتزام بالشريعة الإسلامية وفق الأسلوب التدريجي. وبما أن الصيرفة التقليدية تعتمد على ثلاث عناصر المذكورة سابقاً، نجد أنه لا يمكن اختراق هذا الهيكل في البداية من جهة الإدارة أو من جهة تغيير حقوق الملكية، فالإدارة ملتزمة بتحقيق أهداف النشاط تجاه أصحاب حقوق الملكية الذين يتمسكون بحقوقهم طالما يتحقق لهم الربح المستهدف من النشاط، لذلك عملية استهداف المصارف التقليدية لا تتم إلا من خلال منافستها في السوق المصرفية واقتطاع جزء من نشاطها، ويستلزم هذا شرطين أساسيين:

أ- إقامة البديل الشرعي للمؤسسة المصرفية التقليدية وهي المصارف الإسلامية؛

ب- نجاح المصارف الإسلامية في اقتطاع جزء من السوق المصرفي التقليدي لصالحها، ويستلزم هذا الأمر دراسة هيكل الموارد المالية المتدفقة إلى المصارف التقليدية، ومصادر هذه الموارد من جهة، وهيكل التدفقات المالية من المصارف إلى المشروعات المختلفة من جهة أخرى.¹

وقبل تجسيد هذه المرحلة لا ننسى نقطة أساسية والتي تتمثل في عملية جذب جمهور المتعاملين مع المصارف التقليدية سواء المودعين أو المقترضين من خلال إقامة العديد من الندوات والورشات العلمية الإسلامية التي تجمع بين المختصين في الصيرفة الإسلامية والعاملين في المصارف التقليدية، وذلك من أجل الدعوة نحو العمل المصرفي الإسلامي وتبيان أهميته وأثره على مختلف نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية، كما تهدف إلى تغيير اتجاهات المتعاملين والتأثير عليهم من أجل التوقف عن التعامل بالربا المحرمة شرعاً والتمسك بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

¹ عبد الرحمن يسري، مرجع سابق، ص ص 324-325.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

2- المرحلة الثانية: المرحلة الوسيطة (الوسط):

وفي هذه المرحلة يستلزم الأمر تكثيف الدعوة إلى العمل بالشريعة الإسلامية، وتحمل أعباء هذه الدعوة سواء بالجهد المنظم أو بالمال، مع التركيز بشكل أكبر ومباشر على موظفي ومديري هذه المصارف وعلى العملاء الذين يرددون بأن الضرورة هي التي تدفعهم إلى التعامل مع المصارف التقليدية.

وحتى تتم عملية الاختراق (الاستهداف) العملية للمصارف الإسلامية يجب أن يتحقق ما يلي:¹
أ- نجاح المصارف الإسلامية في تطوير أساليبها لتعبئة الموارد من جهة، وتنظيم تدفقاتها إلى المستثمرين من جهة أخرى وفق أسس شرعية؛

ب- العمل على جذب الموظفين الأكفاء من المصارف التقليدية؛

ج- العمل على جذب المصارف التقليدية لتمويل مشروعات إسلامية على أساس المشاركة في الربح والخسارة.

وتعد هذه المرحلة من أصعب المراحل في تحديد نجاح الإستراتيجية الإسلامية اللازمة للتحول، فكلما كانت المصارف الإسلامية أكثر التزاما بقواعد الشريعة في جميع معاملاتها وأكثر نجاحا في تحقيق وتوزيع معدلات أكبر للأرباح كلما نجحت في إحداث التغيير المطلوب في المصارف التقليدية، وفي هذه الحالة فإن المنتظر من المصارف التقليدية أن تعمل على الحفاظ على مصالحها المادية بإتباع طرق وأساليب مصرفية للتمويل مماثلة لما تفعله المصارف الإسلامية في جانب من معاملاتها. ومعنى هذا أن الضغط التنافسي الذي تواجهه المصارف الإسلامية والتغييرات في توجيهات جانب متزايد من العملاء نحو الأخيرة يضطرها إلى الاستجابة لرغباتها في الإيداع أو التمويل بطرق لاربوية، وقد يتم هذا التحول الجزئي من قبل المصارف التقليدية عن

¹ علي مصطفى أبو حميرة، محمد نوري اسويسي، مرجع سابق، ص ص 10-11.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

طريق فتح نوافذ أو فروع للمعاملات الإسلامية وفصلها (شكلا أو جوهرًا) عن المعاملات التقليدية، وبالتالي كلما زاد الضغط التنافسي للمصارف الإسلامية كلما أدى هذا إلى مزيد من الاستعداد لتوسيع نطاق العمل بالأساليب المصرفية الإسلامية داخل المصارف التقليدية.¹

3- المرحلة الثالثة: المرحلة الحاسمة (النهائية):

وتتضمن هذه المرحلة العمل والاستمرار في على نفس ما جاء في المرحلة الثانية ولكن يصبح في هذه المرحلة ممكنا القيام بدفعة قوية للتأثير في هيكل المصارف التقليدية عن طريق استهداف حقوق الملكية والتأثير في الإدارة ومن ثم تغيير توجهات هذه المصارف وتعديل لوائحها وأوضاعها. ولتنفيذ هذه المرحلة يلزم أن يكون لدى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أو المالين الإسلاميين فوائض مالية تسمح باقتناص الفرص المناسبة لشراء حصص ملكية في المصارف التقليدية، ولكن هذه العملية ينبغي أن تتم بحرص شديد وبشروط محددة وقاطعة، وإلا فقد تؤدي إلى غير ما هو مراد من ورائها (نتائج عكسية)، وقد تستعمل الفوائض المالية الموجودة في:

أ- شراء حقوق الملكية لأحد المصارف التقليدية بالكامل فإنه من الممكن إتمام عملية التحول إلى الالتزام بالشريعة الإسلامية فوراً، ونفس الوضع في حالة شراء نصيب من حقوق الملكية بما يمكن من التحكم في الإدارة وتغيير توجهاتها وسياساتها وإجراء كافة التعديلات اللازمة للتحول المطلوب.

ب- شراء نصيب من حقوق الملكية بما يمكن فقط من المشاركة في الإدارة بشكل جزئي، بما يعني احتمال عدم التمكن من إجراء التحول اللازم نحو الالتزام بالشريعة قبل فترة زمنية غير معلومة.²

وبهذا يصبح المناخ العام مهيئاً بنسبة عالية للتحول والالتزام بالشريعة الإسلامية، فالبديل

المصرفي الإسلامي أصبح قويا وراسخا.

¹ عبد الرحمن أحمد يسري، مرجع سابق، ص 328.

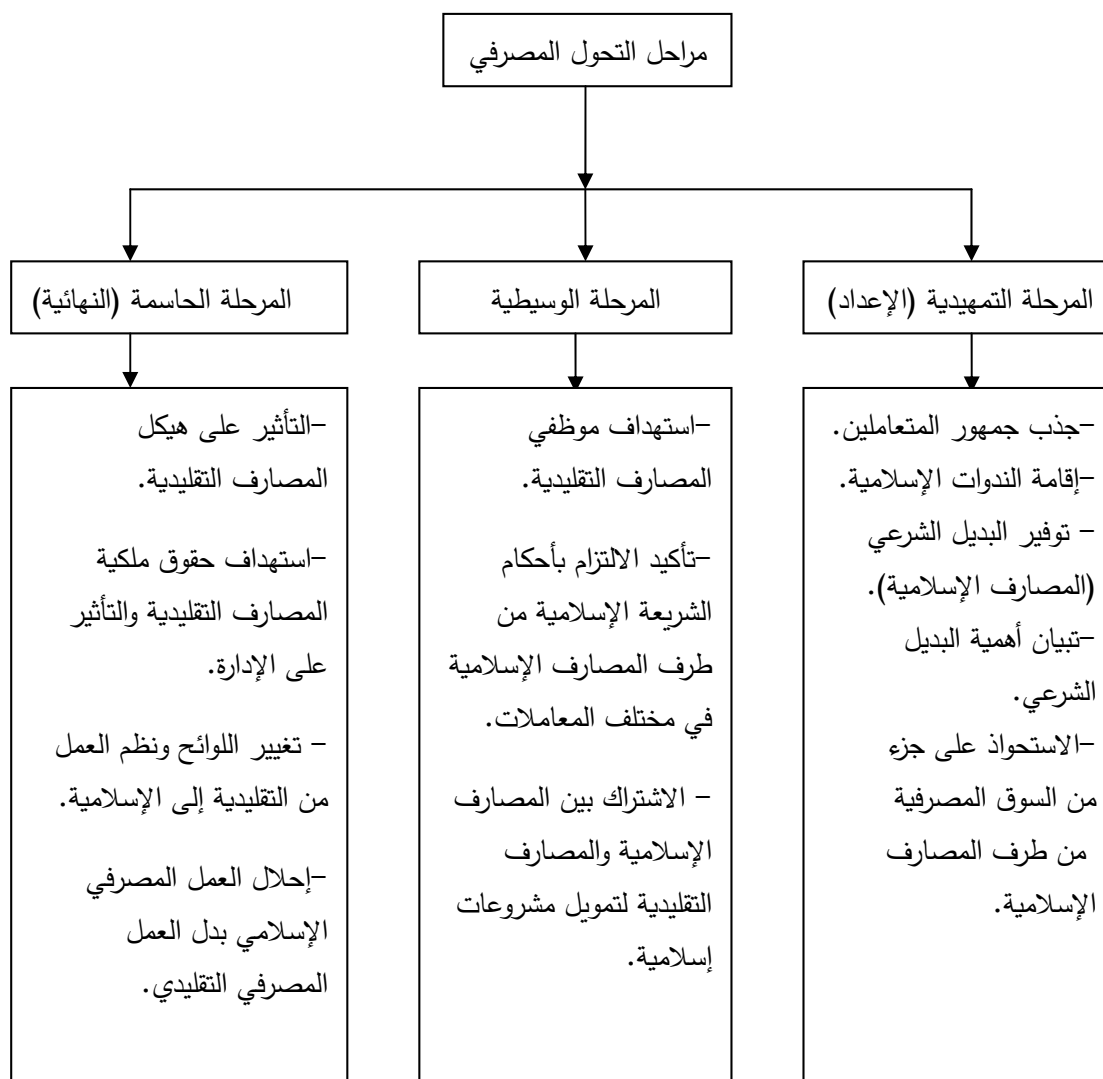
² نفس المرجع السابق، ص ص 329-330.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

ويلاحظ أن المرحلة النهائية لن تنتهي إلا بإحلال العمل المصرفي الإسلامي محل العمل المصرفي التقليدي في معظم أو كل السوق المصرفي سواء عن طريق توسع المصارف الإسلامية أو تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية طوعاً.¹

ويمكن تبين مراحل التحول للعمل المصرفي الإسلامي في الشكل التالي:

شكل رقم (2-1): مراحل التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية



المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على: عبد الرحمن أحمد يسري، مرجع سابق.

¹ علي مصطفى أبو حميرة، محمد نوري اسويسي، مرجع سابق، ص 11.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

الفرع الثالث: محاور تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية

قد تواجه المصارف التقليدية عدة مشكلات بعد التحول ينبغي عليها معالجتها بغية الاستمرار في تغيير نمط العمل المصرفي السابق والتوجه نحو العمل المصرفي المتمشي مع أحكام الشريعة الإسلامية.

1- معالجة حقوق المساهمين التي تكونت من الفرق بين الفوائد المدينة والفوائد الدائنة التي

قبضها المصرف قبل التحول:

يتقاضى المصرف التقليدي فوائد عن القروض التي يقدمها لعملائه ويدفع منها فوائد لمودعيه، ويحتفظ لمساهمييه بالفرق بين الفوائد الدائنة والفوائد المدينة وعليه فإن المصرف لا يملك بعد التحول مطالبة المودعين لديه بالفوائد التي قبضوها قبل التحول بحكم القوانين النافذة، وإن وجب عليهم ردها أو التصديق بها.

لقد تبنت خطة التحويل لبعض المصارف الاتجاه الذي يرى أصحابه أن الفوائد التي قبضها المصرف قبل التحول تدخل في ملك المساهمين وتصير جزءا من حقوقهم، وذلك للأدلة التالية:

أ- قياس حالة تحول المصرف على حالة التحريم النافذ للربا في عصر التشريع، فقد كانت الفائدة (الربا) محرمة في صدر الإسلام، بناء على تحريمها في الشرائع السابقة، غير أن هذا التحريم لم يكن نافذا يترتب عليه بطلان العقود وعقاب المرابين ورد ما أخذوه من ربا، ثم جاء التحريم النافذ عندما وضع الرسول صلى الله عليه وسلم تحريما للربا وأبطل عقودها، اعتبارا من صدور هذا التحريم، وعفا عما قبض من الربا قبل ذلك. وحالة التحول شبيهة بهذه الحالة، ذلك أن الربا محرم بالنسبة للمسلمين، غير أن هذا التحريم ليس نافذا في ظل القوانين السائدة، فجاء قرار التحول بالمنع النافذ في حق المساهمين، بقرار جمعيتهم العمومية غير العادية، فوجب تطبيق نفس الحكم على المصرف، وهو منع الربا في عقود المصرف بعد التحول وبطلان هذه العقود، والعفو عما

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

قبضه المصرف من الفوائد وإدراجها في ملك المساهمين قبل قرار التحول... وقد أفتى بعض فقهاء العصر بذلك بناء على تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (سورة البقرة: الآية 275) والتي تعني أن التوبة ترفع الإثم عن الربا المقبوض، ولا شك أن قرار الجمعية العمومية للمساهمين توبة منهم عن التعامل بالربا المحرم، فيكون لهم ما قبضوه من الربا قبل التوبة.

ب- تبنت هذا الاتجاه بعض الدول الإسلامية التي حولت نظامها المصرفي كله إلى نظام إسلامي كالسودان، إذ أن خطة التحول التي وضعتها هذه الدول عفت عن الربا المقبوض في ميزانيات المصارف المحولة المقفلة، وأضافتة إلى حقوق المساهمين بعد التحول بناء على الآية المذكورة، بالإضافة إلى قياسها لحالة التحول على حالة الانتهاء عن الربا بعد نزول التحريم النافذ في زمن التنزيل.

ج- وقد أكدت خطة التحويل لبعض المصارف الحكم بالعفو عن الفوائد المقبوضة باعتبارها جزء من حقوق المساهمين بأصل اعتبار المال في الشريعة الإسلامية، ومقتضى هذا الأصل أن الأفعال يحكم عليها شرعا بما تتول إليه من مصالح أو مفاصد، فدخل الفوائد المقبوضة في ملك المصرف، وإن كان ظاهره المنع لما يترتب عليه من مفسدة أخذ الربا، إلا أنه يحقق مصلحة أهم، هي تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي، وتخليص المجتمع من التعامل بالربا، ويدفع مفسدة أشد، هي عدم تحول المصرف واستمرار تعامله بالربا في حالة ما إذا رفض المساهمون التخلي عن حقوقهم التي تكونت من الربا، أو فشله وإفلاسه في حالة قبولهم. وكلاهما مفسدة أشد من مفسدة دخول الفوائد المقبوضة في حقوق المساهمين، هذا مع إمكان تجنب هذه المفاصد بدعوة المساهمين إلى التصديق بما زاد في حقوقهم بسبب الفوائد المقبوضة.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

2- معالجة الودائع بفائدة التي تلقاها المصرف قبل التحول:

أما عن مسألة معالجة الودائع بفائدة التي تلقاها المصرف قبل التحول فقد تبنت خطة التحويل

لبعض المصارف تخيير المودعين في تاريخ التحول بين:

أ- إبقاء ودائعهم على أساس عقد المضاربة الشرعية؛

ب- سحب ودائعهم.

مع الأخذ في الاعتبار أن على المصرف في كلا الحالتين أن يدفع للمودعين فوائد هذه الودائع

حتى تاريخ بدء التحول، والسبب في هذا الأمر يكمن في أن المصرف ملتزم بذلك بحكم القانون

النافذ، مما يشكل حالة ضرورة أو إكراه بالمعنى الشرعي، إذ أن المصرف لو امتنع عن دفع فوائد

الودائع السابقة على التحول اختياراً لأمكن إجباره على هذا الدفع قضاءً.

وإذا أصر المودع على عدم تنفيذ حكم الشريعة ورغب في بقاء عقد الإيداع بفائدة إلى نهاية مدته،

ولم يكن القانون السائد يمنح المصرف رخصة فسخ الوديعة من جانب واحد، وردها لصاحبها فإن

على المصرف أن يبقي الوديعة ويدفع الفائدة المتفق عليها إلى نهاية مدتها، بناءً على حكم

الضرورة والإكراه، ذلك أن المصرف إذا لم يمتثل لحكم القانون اختياراً ألزمه به القضاء جبراً.

وفي حالة التزام المصرف قانوناً بالإبقاء على الوديعة بفائدة إلى نهاية مدتها فإن للمصرف أن يدفع

هذه الفوائد من الفوائد الدائنة التي يقبضها من المدينين الذين يرفضون تسوية ديونهم بصيغة

شرعية، ويصرون على بقاء هذه الديون إلى نهاية مدة القرض. أما إذا كان القانون أو عقد الوديعة

بفائدة يمنح المصرف رخصة، أي حق فسخ الوديعة بإرادته المنفردة، وجب على المصرف فسخ

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

عقد الوديعة وردها لصاحبها مع الفوائد السابقة إذا لم يرغب المودع في بقاء وديعته على أساس عقد المضاربة الشرعية.¹

3- معالجة القروض بفائدة التي منحها المصرف لعملائه قبل تاريخ التحول وإعداد العقود اللازمة لتسويتها: تبنت خطة التحول لبعض المصارف في حل هذه المسألة ما يلي:

أ- ليس للمصرف في ظل القوانين النافذة أن يجبر المقترض على أداء دين القرض قبل أجله؛
ب- يجب على المصرف أن يعرض تسوية على المدين المقترض يسقط بها الدين وفوائده المتأخرة حتى تاريخ التسوية،² وهذه التسوية تقوم على الصيغ التالية (صيغ تسوية ديون المصرف لدى المقترضين منه بفائدة):³

✓ **الصيغة الأولى:** شراء المصرف من المدين أصلاً، أو حصة في أصل، كالعقارات أو الآلات والمعدات مقابل الدين؛

✓ **الصيغة الثانية:** شراء المصرف منفعة أصل معين بعقد إجارة، كالعقارات والآلات والمعدات، بأجرة معلومة، مدة محددة، مقابل الدين، ثم يقوم المصرف بإعادة بيع هذه المنفعة، بتأجير الأصل لشخص آخر غير المؤجر، إذا لم يرغب في الانتفاع بنفسه بهذا الأصل؛

✓ **الصيغة الثالثة:** دخول المصرف شريكاً مع المدين في مشروع استثماري قائم يملكه المدين، بحصة تساوي دينه، فيسقط الدين، ويستحق المصرف حصة في أرباح المشروع حسب الاتفاق، ويتحمل في خسائره بنسبة مشاركته. وللمصرف أن يؤجر حصته للمدين البائع، إجارة

¹ Hysayn Hamid Hassan, "Shariah parameters and preliminary tasks for transforming conventional banks into islamic banks", A paper presented at the 5th Conference of The Shariah Boards of Islamic Financial Institutions, The Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI), Bahrain, 2012, P P 7-8.

² حسين حسان حامد، "الضوابط الشرعية والمهام التحضيرية لعملية تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية"، ص ص 7-9، من الموقع الإلكتروني: www.imtithal.com، تاريخ الإطلاع: 2017/03/09.

³ نفس المرجع السابق، ص ص 13-15، بتصرف.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

عادية أو منتهية بالتملك، كما أن هذه المشاركة يمكن أن تكون متناقصة أو منتهية بالتملك حسب اتفاق المصرف وشريكه؛

✓ **الصيغة الرابعة:** دخول المصرف في مشاركة مع المدين في مشروع صناعي أو زراعي أو تجاري أو خدمي جديد، على أن تكون حصة شريكه المدين من أرباح المشروع أو بعضها مخصصة للوفاء بدينه ولا مانع في هذه الحالة من أن تكون حصة المصرف من أرباح المشروع تزيد عن نسبة مشاركته، ويسدد الدين بهذه الطريقة دون فوائد تأخير وفقا لترتيبات مناسبة؛

✓ **الصيغة الخامسة:** تمويل مشروعات وأنشطة المدين الجديدة وتوجيه إيراداته لسداد الدين القائم. إذا لم يكن لدى المدين أصول يمكن بيعها أو بيع منافعها للمصرف مقابل الدين، أو مشروعات يمكن للمصرف المشاركة فيها، أو لم يكن المدين راغبا في ذلك فيمكن الاتفاق مع المدين على قيام المصرف بتمويل جميع مشروعاته وأنشطته الاستثمارية القائمة، بصيغ تمويل شرعية، تتحدد فيها عوائد مجزية للمصرف، مع الاتفاق على توجيه موارد المدين في المستقبل والتي كان يسدد بها أقساط الدين وفوائده ويمول منها مشروعاته القائمة والمتوقعة، لتسديد ديونه. والمصرف يمكنه الحصول على هامش ربح، أو أجرة، أو حصة في أرباح المشروعات القائمة أو الجديدة التي يمولها عوضا عن الفوائد التي كان يتقاضاها على هذه الديون؛

✓ **الصيغة السادسة:** مشاركة المصرف في المشروعات الخدمية للحكومة ومؤسساتها وتخصيص حصة من الدخل لسداد الديون وقسمة باقي الدخل بين البنك والحكومة حسب الاتفاق. هذه الصيغة تصلح أساسا لسداد ديون الحكومة وتطبق هذه الصيغة بتوقيع اتفاق مشاركة بين المصرف والحكومة يقوم المصرف بمقتضاه بإدارة بعض المشروعات التي تقدم خدماتها للجمهور مقابل أجرة أو رسم مقرر، كالمطارات ومحطات المياه والغاز والكهرباء ووسائل الاتصال والمواصلات وغيرها، ويستحق المصرف حصة من دخل هذه المشروعات، وذلك قياسا على

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

المشاركات الزراعية التي يشارك فيها العامل الزراعي مالك الأرض والشجر في المحصول أو الإنتاج، على أن يتحمل الشريكان تكاليف إنتاج المحصول حسب الاتفاق، فهذه الصور من المشاركات تدل على أن الأصول الثابتة أو المتداولة، التي تدر دخلا بالعمل عليها أو بها، تكون محلا لعقد مشاركة مع من يقوم بالعمل فيها مقابل حصة من الإنتاج لا من الربح، مع بقاء ملكية هذه الأصول لأصحابها، وعودتها بذاتها إليهم بعد انتهاء مدة المشاركة، ويكون تحمل تكلفة الإنتاج حسب الاتفاق.

ج- إذا رفض المتعامل التسوية التي اقترحها المصرف لسداد ديونه، فإن الدين يبقى بحكم القانون إلى نهاية مدته، ولا إثم على المصرف في هذه الحالة أن يتقاضى فوائد القرض وأن يدفع منها فوائد الودائع التي يلتزم المصرف بإبقائها إلى نهاية مدتها بناء على رغبة أصحابها مع التصديق بالرصيد الباقي منها.

4- معالجة السحب على المكشوف: تعامل تسهيلات السحب على المكشوف معاملة الديون

العادية في تاريخ التحول وتعامل بعد التحول على أساس اعتبار الساحب مضارب مأذون له في خلط ماله بمال المضاربة على أساس حساب النمر.* يشكل السحب على المكشوف مشكلة عند

التحول وقد تبنت هيئات الرقابة الشرعية للمصارف المحولة المبادئ التالية:¹

* حساب النمر هي طريقة حسابية بسيطة لتحديد أنصبة الربح التي يأخذها أرباب المال في المضاربة المشتركة، وتعتمد هذه الطريقة على محددتين لحصة المستثمر من أرباح الوعاء الاستثماري هما: حجم رأس المال المقدم من قبله، والمدة الزمنية التي يبقى فيها رأس المال في وعاء المضاربة. وبعد أن تخرج حصة عامل المضاربة من الربح، يقسم الباقي بين أرباب المال (بمن فيهم عامل المضاربة إذا كان قد أخلط ماله بأموال الممولين الآخرين) بحسب مقدار رأس المال المقدم من قبل كل واحد منهم مضروبا في المدة التي بقي فيها رأس ماله في عهدة المصرف.

¹ أحمد عبد الرحيم آل محمود، أحمد صالح المرزوقي، "تحول البنك التقليدي إلى إسلامي النظرية وخطوات التطبيق"، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر السنوي الثالث والعشرين حول الإقتصاد الإسلامي: الحاجة إلى التطبيق وضرورات التحول، كلية القانون-جامعة الإمارات العربية المتحدة، يومي 6-7 أكتوبر 2015، ص 10.

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

أ- اعتبار رصيد المدين من السحب على المكشوف في تاريخ الحصول دينا عاديا وتمت تسويته؛

ب- اعتبرت الخطة أن المصرف بعد التحول يعد رب مال والساحب مضاربا مأذونا له في خلط ماله بمال المضاربة، بالنسبة للمبالغ التي يسحبها لتمويل مشروع معين أو نشاط خاص، ويتم عند منح هذا التسهيل تحديد قيمة المشروع المعين أو النشاط الخاص، وسقف التسهيل، ونسبة المصرف من الربح، ويتم تقدير قيمة ما يسحبه المتعامل بحساب النمر في نهاية مدة المحاسبة وذلك بضرب المبلغ الذي يسحبه المتعامل في مدته، وجمع هذه النمر في نهاية الفترة الاستثمارية، أما قيمة صافي أصول المشروع أو النشاط فتضرب في المدة الاستثمارية كلها.

وهذا يقتضي إعداد دراسة موجزة عن المشروع المعين أو النشاط الخاص وسقف احتياجاته، ومتوسط أرباحه والنسبة التي يأخذها المصرف مقابل المبالغ التي يسحبها المتعامل.

5- الزكاة الواجبة على المصرف قبل قرار التحول: إذا كان تحول مصرف بتملك الراغبين في تحويله فلا يجب عليهم الزكاة عن الفترة السابقة، وإنما هي على الملاك السابقين ويوجد وينشأ سبب وجوب الزكاة على المالكين الجدد منذ التحول. ويطبق بشأن مسؤولية إخراجها ما ورد في معيار الزكاة* رقم (9) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. أما إذا كان التحول من داخل المصرف ولم يتم إخراجها فإن أدائها عن الفترة السابقة واجب على المساهمين، علما بأنهم مطالبون بأداء الزكاة ولو كان حراما لأن إخراج الزكاة هو إخراج لجزء من الواجب الذي هو التخلص من جميع الفوائد والمكاسب غير المشروعة.¹

* تناول المعيار المعالجات المحاسبية المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة، وقياس البنود التي تدخل في تحديد هذه الوعاء، ومعالجتها في القوائم المالية، وكذلك متطلبات الإفصاح عنها في القوائم المالية للمصرف، وتاريخ سريانه والعمل بموجبه.

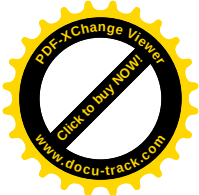
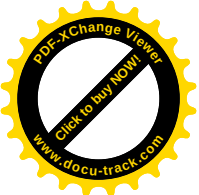
¹ العطايات سالم خلف يزن، "تحول المصارف التقليدية للعمل وفق احكام الشريعة الإسلامية"، مرجع سابق، ص

الفصل الثاني: إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

خلاصة الفصل

لقد لاقى عملية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية استقطاباً من العديد من المصارف الموجودة في مختلف أنحاء العالم، لما لها من آثار إيجابية تعود على المصرف في حد ذاته من خلال تغيير عمله وجعله موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتقديمه لخدمات إسلامية متنوعة ملائمة لمختلف المشاريع الاستثمارية المراد تنفيذها، وبالتالي تصبح جاذبة لجمهور المتعاملين الاقتصاديين المسلمين وغير المسلمين.

لكن ما يصادف تنفيذ وإتمام عملية التحول المصرفي تضارب في الآراء حول مشروعية قرار التحول وعقبات عديدة، يمكن أن تؤثر على رغبة المصرف في القيام بهذه الخطوة وتحول دون تنفيذها، لذا فإن إعداد خطة محكمة لتحول المصرف واعتماده على هيئة شرعية تبين له مختلف الإجراءات اللازمة المتماشية مع أحكام الشريعة الإسلامية والمعالجات الشرعية لمختلف التزاماته قبل التحول، يسهل على المصرف انتقاله من صيرفة قائمة على أسس وضعية إلى صيرفة قائمة على أسس إسلامية.



الفصل الثالث

عرض بعض التجارب

الرائدة في مجال التحول

نحو الصيرفة الإسلامية

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

تمهيد

لقد شهدت السوق المصرفية العالمية تغييرات عديدة وظهور أدوات مالية جديدة وزيادة شدة المنافسة بين مختلف المؤسسات المالية والمصرفية وتساعد الفكر المصرفي الإسلامي وتراجع أداء بعض المصارف التقليدية، مما دفع بهذه الأخيرة إلى البحث عن بدائل جديدة وإيجاد سبل لتحسين أدائها والرفع من مستوى نشاطها، فارتأت العديد من الدول والمصارف إلى تغيير عملها المصرفي بما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية باختيار الطريقة المثلى لذلك.

وأصبح العمل المصرفي الإسلامي يقدم من طرف المصارف التقليدية بإتباع مداخل متعددة تختلف من مصرف لآخر، فمنها من يجد أن مدخل التحول الجزئي من خلال إنشاء نوافذ أو فروع أكثر ملائمة لها ومنها من يعتبر أن مدخل التحول الكلي عن طريق تحويل كل فروعها وأنشطتها بما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية هو أفضل طريقة للوصول للأهداف المرجوة من التحول. وسيتم التطرق لتجارب عدة دول قامت بعملية التحول نحو الصيرفة الإسلامية من خلال هذا

الفصل الذي تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تجارب دولية في مجال فتح النوافذ الإسلامية.

المبحث الثاني: تجارب دولية في مجال فتح الفروع الإسلامية.

المبحث الثالث: تجارب دولية في مجال التحول الكلي نحو الصيرفة الإسلامية.

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

المبحث الأول: تجارب دولية في مجال فتح النوافذ الإسلامية

لقد عرفت خدمات الصيرفة الإسلامية تطورا ملحوظا عبر دول العالم، الأمر الذي دفع ببعض المصارف التقليدية لإنشاء وحدات مصرفية تعمل على تقديم خدمات ومنتجات إسلامية بصفة مستقلة عن المصرف الرئيسي، وتختلف دوافع فتح النوافذ الإسلامية من مصرف لآخر، فقد يكون لتلبية رغبات العملاء أو لتنويع الخدمات وتقديمها بصفة مزدوجة الخدمات التقليدية إلى جانب الإسلامية.

المطلب الأول: تجربة مصرف المشرق

يعتبر مصرف المشرق أحد المصارف التي انتهجت فكرة التحول الجزئي من خلال فتح نافذة إسلامية لتقديم خدمات متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: نبذة عن مصرف المشرق

يعد مصرف المشرق أحد أبرز المؤسسات المالية الوطنية الرائدة في دولة الإمارات العربية المتحدة. أسسته مجموعة الغرير كشركة مساهمة عام 1967، ليصبح أكبر مصارف القطاع الخاص في الإمارات ويقدم هذا المصرف أفضل الخدمات والحلول المبتكرة إلى عدد كبير من العملاء، ومع أكثر من 50 عاما من الخبرة في قطاع الخدمات المصرفية والمالية في دولة الإمارات، يحظى مصرف المشرق اليوم بمكانة مرموقة ويعتبر أحد المصارف الرائدة في هذا القطاع. حيث يضم 44 فرع في الإمارات العربية المتحدة إضافة إلى انتشار فروعه إقليميا في

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

قطر والبحرين والكويت ومصر. كما أن لهذا المصرف مكاتب تمثيلية في المراكز المالية الدولية الكبرى مثل لندن ونيويورك وهونغ كونغ ومومباي مما يجعله قادرا على تمويل التدفقات التجارية.¹ وقد وضع المصرف كل جهوده لتلبية كل رغبات العملاء ومصالحهم. ويعمل كمؤسسة مصرفية عالمية متكاملة، حيث يقدم مجموعة شاملة من المنتجات والخدمات المصرفية لمجموعة واسعة من شرائح العملاء في قطاع المؤسسات والأفراد في دولة الإمارات العربية المتحدة.

وقد حصل المصرف على العديد من الجوائز العالمية المرموقة، منها حصوله على لقب "أفضل مصرف في دولة الإمارات" في عام 2003 من قبل مجلة "ذي بانكر" وهي إحدى مطبوعات "فاينانشيال تايمز"، وفي عام 2009 فاز بجائزة "أفضل مصرف للمعاملات المصرفية الإلكترونية عبر الانترنت" من قبل مجلة "غلوبال فايننس" العالمية، وفي عام 2010 حصل على أربعة جوائز من مجموعة "دبي للجودة"، وفي عام 2012 فاز بجائزة من جوائز "TFR" في فئة "أفضل مصرف للتجارة في الشرق الأوسط"، وفي عام 2013 فاز بجائزة "أفضل قرض شخصي" من جوائز "بانكر ميدل إيست"، بالإضافة إلى العديد من الجوائز الأخرى المحلية منها والعالمية.²

الفرع الثاني: مراحل تحول مصرف المشرق من خلال تبني مدخل النوافذ الإسلامية

يمكن تلخيص المراحل الهامة لتحول مصرف المشرق إلى العمل المصرفي الإسلامي من

خلال تبني مدخل النوافذ الإسلامية فيما يلي:³

¹ بنك المشرق، "معلومات عن المؤسسة"، من الموقع الإلكتروني: www.mashreqbank.com، تاريخ الإطلاع: 2017/08/14.

² مريم رستم، مرجع سابق، ص 74.

³ نفس المرجع السابق، ص 75.

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

1- المرحلة الأولى (في عام 2006):

بدأ المصرف تجربته بتقديم خدمات ومنتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية وذلك في من خلال إنشاء مؤسسة مستقلة تابعة له برأس مال أولي قدره 500 مليون درهم تحت اسم "بدر الإسلامي" حيث كانت مهمتها الأساسية تمويل المؤسسات وتمويل المشروعات والصكوك ومنتجات أسواق المال بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وكانت الشركة تخضع لرقابة هيئة شرعية تابعة لمصرف المشرق مهمتها التأكد من شرعية المنتجات والخدمات المقدمة من قبل المؤسسة.

2- المرحلة الثانية (في الربع الثالث من عام 2009):

نتيجة للطلب المتزايد على الأدوات المالية الملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية، أعلن "بدر الإسلامي" عن إطلاق "صندوق بدر الإسلامي للدخل" والذي أعتبر من أول الصناديق الاستثمار الإسلامية على المستوى الإقليمي، حيث أن كافة استثمارات هذا الصندوق كانت تتم بموافقة هيئة الرقابة الشرعية لبدر الإسلامي، وقد اعتمد الصندوق بشكل أساسي على الاستثمار في الصكوك في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

3- في بداية الربع الثاني من عام 2010:

بعد النجاح الذي حققه "البدر الإسلامي" وبعد التزايد المستمر في الطلب على خدمات الصيرفة الإسلامية قررت إدارة مصرف المشرق التحول للعمل المصرفي الإسلامي من خلال تبني مدخل النوافذ الإسلامية وذلك عن طريق إنشاء قسم أو إدارة متخصصة في الصيرفة الإسلامية عبر 58 من فروعها التقليدية تعمل بشكل مستقل عن المصرف الرئيسي وتخضع لرقابة هيئة شرعية وذلك تحت اسم "المشرق الإسلامي".

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

وترجع فكرة إنشاء المشرق الإسلامي إلى تصاعد أهمية خدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية، بالإضافة إلى رغبة المشرق في الاستفادة من خبرة المصرف الكبيرة والشبكة الواسعة لفروعه للوصول إلى أكبر عدد ممكن من المتعاملين في القطاع المصرفي الإسلامي، كما أن المشرق الإسلامي يعمل بإدارة مستقلة عن المصرف.¹

وقد قام المصرف قبل افتتاح النافذة الإسلامية باختيار مجموعة من الموظفين وإخضاعهم لبرامج تدريبية عالية المستوى في مجال الصيرفة الإسلامية تؤهلهم للارتقاء بخدمة العملاء إلى أفضل المستويات، كما قام المصرف بإنشاء هيئة رقابة شرعية والتعاون مع مدققين خارجيين لضمان امتثال كافة المعاملات لأحكام الشريعة الإسلامية.

وتطبق إدارة المشرق الإسلامي ضوابط محددة لا يمكن تجاوزها، باعتباره وحدة مصرفية تتماشى وفق أسس وأحكام الشريعة الإسلامية، وتسعى هذه الإدارة جاهدة لتنفيذها والتي تنص على ما يلي:²

- أن يكون حساباتها مستقلة ومنفصلة عن المصرف؛
- أن لا تنعكس أرباح وخسائر المصرف على وحدة الصيرفة الإسلامية؛
- أن تلتزم في كل أعمالها ومعاملاتها بقرارات هيئة الرقابة الشرعية؛
- أن تدريب موظفيها وتأهيلهم يتم وفق أسس ومبادئ المعاملات الإسلامية.

¹ www.emaratalyoum.com, consulté le : 24/08/2017.

² المشرق الإسلامي، "قرار هيئة الرقابة الشرعية رقم (1)"، من الموقع الإلكتروني: www.mashreqbank.com، تاريخ الإطلاع: 2017/08/24.

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

الفرع الثالث: خدمات الصيرفة الإسلامية في مصرف المشرق

يقدم المشرق الإسلامي حلولاً مصرفية إسلامية تجمع بين الخبرة المالية ورغبة العملاء والبرامج التقنية العصرية دون الإخلال بمبادئ الشريعة الإسلامية، وقد تم التركيز على أهم الخدمات المبتكرة من طرف المشرق الإسلامي.

1- المنتجات المخصصة للأفراد:

تتمثل أهم هذه المنتجات في:

أ- الحسابات: وتشمل ما يلي:

- **الحساب الجاري:** يهدف هذا الحساب إلى مواكبة وتحقيق متطلبات العملاء المصرفية، حيث يمنح هذا الحساب الإسلامي عمليات مباشرة ومربحة ومثمرة تأتي استكمالاً لمجموعة واسعة من المزايا للعمليات المصرفية اليومية، وذلك بالاعتماد على البنية والهيكلية الإسلامية لمبدأ القرض.

- **حساب التوفير مضاربة:** هو حساب مصمم خصيصاً ليحافظ على استمرار نمو أموال العملاء بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، واستناداً إلى مبدأ المضاربة الإسلامي، وبالتالي يمكن الحصول على عوائد من تقاسم الأرباح، وهذا يعني أيضاً أنه كلما كان أداء المصرف أفضل، ارتفعت نسبة ما يحصل عليه العميل من أرباح، ويوجد حساب إيزي سيفر الذي له نفس خصائص حساب التوفير مضاربة ويختلف عنه في أنه لا يمكن للمتعامل الذي يملك حساب "إيزي سيفر" السحب وقت ما يشاء.

ب- **تكاقل:** هو حساب ادخاري يمكن للمتعامل من خلاله الحصول على الأموال في حالة الطوارئ، وزيادة قيمة الأموال التي يستثمرها في الوقت نفسه. ويمكن تحقيق عائد أعلى والحصول على مجموعة متكاملة من خطط المدخرات ذات الصلة. هذه الحلول مصممة خصيصاً لتلبي

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

الأهداف المالية للمتعامل على المدى المتوسط والطويل، سواء كان يدخر من أجل توفير تعليم عالي لأفراد عائلته مستقبلاً أو التخطيط من أجل التقاعد أو من أجل ظروف مستقبلية طارئة.

2- المنتجات المقدمة للمؤسسات:

وتتمثل في:

أ- تمويل رأس المال العامل: ويتم عن طريق:

- تمويل قصير الأجل: لقد صممت حلول التمويل قصير الأجل من المشرق الإسلامي لمساعدة المؤسسات على توليد الموارد المالية اللازمة لتمويل العجز في التدفقات النقدية والمستحقات وأي تمويل آخر وذلك بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- تحويل التمويل التقليدي إلى إسلامي: هي عبارة عن حلول لتقديم خيار التحويل لأصحاب المشاريع لاستبدال التسهيلات التمويلية الحالية التقليدية إلى حلول التمويل الإسلامي، على أساس مبدأ المرابحة، وهي مصممة كبديل لتوفير مجموعة واسعة من تسهيلات التمويل التقليدية. تبعا للاحتياجات والقدرات، ويمكن أيضاً أن يكون الدفع مرة واحدة أو الدفع بالتقسيط.

ب- صناديق دخل المشرق الإسلامي: هذا الصندوق من بين أولى الصناديق الإسلامية الإقليمية ذات الدخل الثابت، ومن وسائل الاستثمار التي توفر عوائد معتبرة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وجميع الاستثمارات في الصندوق تم الموافقة عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية التي تتألف من أبرز العلماء في مجال الصيرفة والمالية الإسلامية.¹

¹ المشرق الإسلامي، "الخدمات الإسلامية"، من الموقع الإلكتروني: www.mashreqbank.com، تاريخ الإطلاع: 2017/08/24.

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

3- منتج المشرق الذهبي:

كما أطلق قسم خدمات الصيرفة الإسلامية (المشرق الإسلامي) في بنك المشرق، منتج المشرق الذهبي الإسلامي، الذي يمكن المتعاملين من الحصول على منتجات وحلول مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. وأفاد المصرف في بيان له بأن إطلاق المنتج الجديد يؤكد التزام المصرف بتقديم منتجات مصرفية إسلامية مبتكرة تلبي تطلعات المتعاملين، لافتاً إلى أنه يمكن للمتعاملين حالياً الحصول على خدمات المشرق الذهبي الإسلامي، من خلال مجموعة متكاملة من المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، مثل صناديق الدخل، ومجموعة من منتجات الدخل الثابت وتمويل الأسهم، والسندات القابلة للتحويل، وخدمات الدخل الثابت وخدمات الوساطة. وإن من أهم المزايا التي توفرها هذه الخدمات الذهبية الإسلامية، تخصيص مديراً معتمداً في تقديم الخدمات والمنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، للإدارة والإشراف على تعاملات العميل مع المصرف، إضافة إلى إدارة الثروات.¹

المطلب الثاني: تجربة مصرف بومبيترا الماليزي

تعتبر ماليزيا من بين الدول التي سمحت بالتعايش بين النظام المصرفي التقليدي والإسلامي، وبالرغم من أن سياستها النقدية بنيت وفق نظام تقليدي فقد أصدرت قوانين تنظم عمل المصارف الإسلامية ولم تعرقل مسيرتها، وقد تعدى الأمر إلى السماح للمصارف التقليدية بممارسة الصيرفة الإسلامية من خلال فتح نوافذ إسلامية، وهو ما يدل على دعم الحكومة الماليزية للصيرفة الإسلامية.

¹ www.emaratalyoun.com, consulté le : 14/08/2017.

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

الفرع الأول: نافذة المعاملات الإسلامية في مصرف بومبيترا

إن دعم الحكومة الماليزية للصيرفة الإسلامية وتوفير الأرضية المناسبة لها، دفع مصرف بومبيترا الماليزي بفتح نافذة تقدم مختلف الخدمات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

1- التعريف بالنافذة:

تأسس مصرف بومبيترا في 1 أكتوبر 1965 بناء على فعاليات مؤتمر بومبيترا الاقتصادي، برأسمال قدر بـ 25 مليون رينجيت ماليزي،¹ ويعتبر من أكبر المصارف التقليدية في ماليزيا.

أنشأ مصرف بومبيترا نافذة للمعاملات الإسلامية رسمياً في 25 فيفري 1993، وما بين 25 فيفري 1993 و 04 مارس 1993 اقتضت أعمال النافذة الإسلامية على توفير المستلزمات الأولية لبدء العمل مثل إعداد الأدوات والأجهزة، واختيار العاملين، ولم يتم طرح خدمات مصرفية إسلامية من طرف نافذة المعاملات الإسلامية إلا بعد انضمامه إلى النظام المصرفي اللاربوي في 04 مارس 1993.

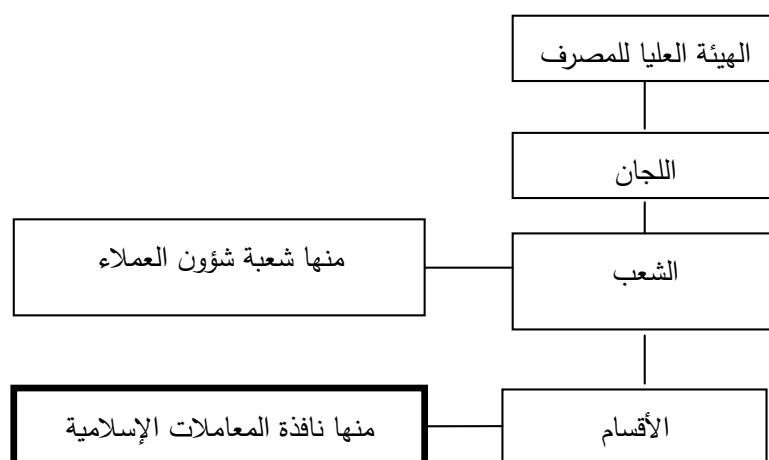
وتقوم نافذة المعاملات الإسلامية على أساس وحدة تابعة لإدارة قسم شؤون العملاء مع تمتعها بالاستقلالية المالية والإدارية والمحاسبية،² تأتي في الدرجة الرابعة ضمن الهيكل الإداري مثلما يوضح الشكل التالي:

¹ **"Bank Bumiputra Malaysia Berhad"**, site web : www.revolvy.com, consulté le : 12/05/2017.

² فريدة معارفي، صالح مفتاح، "توافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية: الدوافع والمتطلبات-تجربة بنك بومبيترا التجاري نموذجاً"، المجلة الدولية للبحوث الإسلامية والإنسانية المتقدمة، المجلد 4، العدد 3، مارس 2014، ص 276.

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

شكل رقم (3-1): نموذج هيكلي لمصرف بومبيترا الماليزي

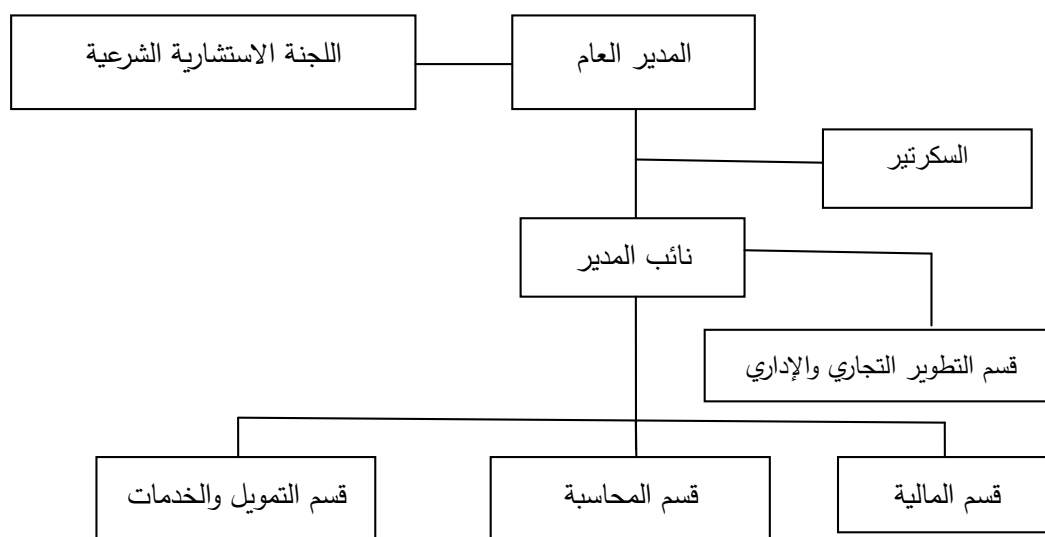


المصدر: فريدة معارفي، صالح مفتاح، مرجع سابق، ص 276.

أما من حيث الهيكل الإداري لنافذة المعاملات الإسلامية في مصرف بومبيترا الماليزي فتأخذ تنظيم

إداري يخضع لرقابة لجنة إستشارية شرعية كما هو موضح في الشكل التالي:

شكل رقم (3-2): الهيكل الإداري لنافذة المعاملات الإسلامية في مصرف بومبيترا الماليزي



المصدر: فريدة معارفي، صالح مفتاح، مرجع سابق، ص 277.

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

2- الإجراءات المصاحبة لتأسيس نافذة المعاملات الإسلامية في مصرف بومبيترا:

بناء على الهيكل التنظيمي لمصرف بومبيترا المالي في إنشاء نافذة للمعاملات المالية

الإسلامية تتلخص خطة تأسيس النافذة الإسلامية في النقاط التالية:¹

أ- **اعتماد مبدأ التدرج:** في إطار أسلمة النظام المصرفي المتمثل في تحول المصارف والمؤسسات المالية بما يتفق والشريعة الإسلامية اعتمدت ماليزيا منهج التدرج في إحلال البديل الحلال في كل ما هو حرام، من خلال الالتزام بمنهجية فكرية تطبيقية رشيدة تستند إلى درجة عالية من التخطيط والإعداد والمرحلية للوصول إلى الوضع المنشود.

ب- **فصل رأسمال المصرف:** اقتطع مصرف بومبيترا المالي في بداية تأسيسه النافذة الإسلامية ما مقداره (5 مليون رينجيت ماليزي) من أمواله الخاصة لتمويل المعاملات الإسلامية التابعة له، وبذلك فإن افتتاح نافذة إسلامية لم يكن من اكتتاب جديد وإنما من أموال المصرف مع الفصل التام بين رأسمال المصرف الأم والنافذة الإسلامية.

ج- **إنشاء لجنة استشارية شرعية:** أنشأ مصرف بومبيترا المالي ضمن نافذة المعاملات الإسلامية هيئة رقابة شرعية مكونة من عالمن متخصصين كعضوين في اللجنة الاستشارية الشرعية تطبيقاً لقرارات المصرف المركزي للتأكد من شرعية النشاطات المصرفية التي تقوم بها النافذة.

د- **إحلال خدمات مصرفية إسلامية:** تقدم النافذة الإسلامية في هذا المصرف منتجات مصرفية إسلامية جديدة ومبتكرة تقوم على مبادئ الشريعة عليها عالمياً مثل ودائع المربحة في السلع،

¹ نعيمة شلابي، لويذة قويدر، "الأهمية الاقتصادية للنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية"، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى العلمي الوطني الخامس: دور البنوك الإسلامية في تعبئة الإدخارات النقدية في ظل الأزمة المالية الحالية بالتركيز على الجزائر واقع... وآفاق، جامعة يحي فارس-المدية، 01 ديسمبر 2016، ص 10.

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

ومقايضة معدل الفائدة الإسلامية، والتمويل المنزلي بنظام المشاركة المتناقصة، ومشاركة الصكوك في الصناعة...، مما يؤدي إلى المزيد من الدفع بالقطاع المالي الإسلامي الماليزي إلى مرحلة أكثر تطوراً.

3- دعم الحكومة الماليزية لفتح النوافذ الإسلامية:

تعتبر تجربة صندوق الحج الماليزي الشراكة الأولى التي شجعت المفكرين الإسلاميين في ماليزيا للمطالبة بتوسيع نطاق التطبيقات الاقتصادية الإسلامية في بلدهم، وعقدوا لذلك الندوات المتعددة لحث الحكومة على ذلك، وتركزت مطالباتهم في ضرورة توجه الدولة نحو صناعة المصرفية الإسلامية وإتاحة الفرصة لها للعمل جنباً إلى جنب مع المصرفية التقليدية الربوية. لقد كانت استجابة الحكومة الماليزية لتلك المطالبات إيجابية فكان أن وجهت عام 1981 بتشكيل لجنة وطنية تتولى دراسة الفكرة وصياغة الأطر العامة لصناعة المصرفية الإسلامية، ودراسة كافة القضايا والمسائل المرتبطة بها، وتحديد مدى إمكانية تطبيقها ونجاحها في مجتمع متعدد الأعراق والديانات كالمجتمع الماليزي، والخروج بتحديد للإطار القانوني والفكري والتنظيمي لتأسيس المصرفية الإسلامية.

في عام 1983 صدر قرار حكومي بتأسيس أول مصرف إسلامي وصدر بالتزامن معه قانون المصرفية الإسلامية والمنظم لعملها، وجاء في القانون استثناء المصارف الإسلامية من قانون المصارف العام المطبق في ماليزيا من حيث البيع والشراء التجاري واقتناء الممتلكات والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وتجنب الربا. هذا المصرف الأول في ماليزيا سمي بمصرف الإسلام الماليزي (Bank Islam Malaysia Berhad) ولعل التسمية كانت مقصودة للدلالة على تمايزه

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

عن المصارف الربوية السائدة حينها. بدأ مصرف الإسلام برأسمال قدره ثمانون مليون رينجيت ماليزي، وارتفع ليصل إلى حوالي 2.250 بليون رينجيت عام 2011.

ونظرا للإقبال الذي حظي به هذا المصرف ولتزايد الطلب على خدماته (بلغت فروعه خلال عشر سنوات من إنشائه حوالي الثمانين فرعاً)، فقد قامت الجهات الرسمية المسؤولة بدراسة موضوع التوسع في إنشاء المصارف الإسلامية وشكلت من أجل ذلك لجنة عليا لدراسة الموضوع والتي أوصت بدورها: بفتح مصارف إسلامية جديدة، بل والسماح للمصارف التقليدية بفتح نوافذ إسلامية لتقديم الخدمات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ولكن بشروط من أهمها: وجود لجنة شرعية تشرف على أعمال تلك المصارف، وفصل أموال وإدارات الفروع والنوافذ الإسلامية عن أموال المصرف التقليدي وإدارته لضمان الاستقلالية التامة لها مع العناية بتدريب الموظفين العاملين في هذا الحقل، وضرورة تعديل القوانين المصرفية المعمول بها لتتوافق والتطورات الجديدة.

ثم أصدر المصرف المركزي الماليزي برنامج المصرفية الخالية من الربا في مارس 1993 لينظم ويتيح للمصارف التقليدية تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، وأتبعه في عام 1999 ببرنامج المصرفية الإسلامية ليشمل وينظم أنشطة المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية. وكان لهذا التوجه ثماره الوافرة، فتم تكوين جمعية تعاونية بين مصرف الإسلام والنوافذ الإسلامية الجديدة لتعزيز عوامل نجاح التجربة وتمتين مقوماتها، كما شهد عام 1999 تأسيس مصرف إسلامي جديد هو مصرف المعاملات الإسلامي.

بحلول عام 2000 كان هناك مصرفان إسلاميان بالكامل، و17 نافذة إسلامية تابعة للمصارف التقليدية وبعد ذلك تم السماح للمصارف الأجنبية بالعمل في المصرفية الإسلامية فكان مصرف الراجحي وبيت التمويل الكويتي ومصرف قطر الإسلامي المبادرين الأوائل للعمل في هذا القطاع

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

وذلك خلال عامي 2006 و 2007، وبهذا زاد عدد المصارف الإسلامية إلى 11 مصرفاً إسلامياً، و 8 نوافذ إسلامية، و 4 مصارف استثمارية إسلامية، ومؤسسات تنمية تقدم خدمات ومنتجات إسلامية.

وفي عام 2009 تم تعديل قانون المصارف الإسلامية ليناسب التطورات الجديدة في صناعة المصرفية الإسلامية ويعزز منافستها للمصرفية التقليدية، في ظل ما أصبح يعرف بالنظام المصرفي المزدوج.

ويتواجد حالياً في ماليزيا حوالي 16 مصرفاً إسلامياً، منها تسعة مصارف أجنبية، مقابل 27 مصرفاً تقليدياً و 13 مصرفاً استثمارياً يقدم معظمها خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بل توسعت أعمال النوافذ الإسلامية في بعض المصارف التقليدية لتتحول إلى مصرف إسلامي متكامل ومستقل عن التقليدي (كما حدث لمصرف المعاملات التابع لمصرف بومبيترا)، ومصرف رشيد حسين الإسلامي (كان يسمى بمصرف رشيد حسين). وتقدم تلك المصارف خدماتها الإسلامية للمتعاملين معها من خلال أكثر من 2171 فرعاً تنتشر في مختلف الولايات الماليزية.¹

الفرع الثاني: المنتجات الإسلامية المقدمة في مصرف بومبيترا التجاري

تقوم نافذة المعاملات الإسلامية في مصرف بومبيترا بتجميع الموارد المالية في حسابات مصرفية متوافقة والشريعة الإسلامية ومن ثم توظيفها في مجالات استثمارية مربحة، وذلك كما يلي:

1- حسابات مصرفية متنوعة:

وتتمثل في:

¹ عبد الله بن عبد العزيز المعجل، "لمحات من التجربة الماليزية في الصيرفة الإسلامية"، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد الخامس والثلاثون، الرياض، سبتمبر 2015، ص ص 33-36.

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

أ- حساب الوديعة الجاري: يتطلب 1000 رينجيت كحد أدنى لفتح الحساب ويقوم على مبدأ "الوديعة المضمونة"، بحيث يلتزم المصرف بدفع قيمة الوديعة عند الطلب بدفتر الشيكات المقدم للمودع كما يحصل على جوائز "هبات" دون حق الحصول على الأرباح، ويلتزم المودع في مقابله بدفع رسوم الخدمة "العمولة" مقدرة ب 10 رينجيت كل 6 أشهر، وبموجبه يستفيد المودعين من "تسهيلات السحب على المكشوف" بعد موافقة إدارة المصرف والتعامل يكون على مبدأ القرض الحسن.

ب- حساب وديعة التوفير: يتطلب مبلغ 100 رينجيت لفتح الحساب دون رسوم مفروضة إلا إذا سحب المودع أمواله قبل 3 أشهر بعد الإيداع بموجب دفتر الحساب، وفي مقابله لا يعط للمودع حق السحب على المكشوف، كما أن الجوائز الممنوحة تكون مرتقعة عن الحساب الجاري.

ج- حساب الاستثمار المشترك "GIA": يقوم هذا الحساب على عقد "المضاربة الشرعية" بين المودع والمصرف، بحيث يتم استثمار الأموال المودعة في الفترة المحددة وتوزيع الأرباح حسب النسبة المتفق بينهما، ومن مواصفات هذا الحساب:

- الحد الأدنى للإيداع 500 رينجيت لمدة استثمارية أكثر من شهر، و 5000 رينجيت للاستثمار لمدة شهر واحد؛

- يفتح الحساب لشهر أو لمدة ثلاثة أشهر فأكثر؛

- يمنح للمودع في حساب الاستثمار المشترك "شهادة إيداع"؛

- لا يستفيد المودع من الأرباح إذا انسحب قبل انتهاء فترة الاستثمار.

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

د- حساب الاستثمار المخصص "SIA": لا يختلف عن الحساب السابق من حيث المواصفات، إلا أن استثمار الأموال تخصص لمشروع معين وبشكل منفصل عن الأموال الأخرى وللعميل حق اختيار نوع المشروع، والتسيير يكون من طرف الإدارة المركزية التابعة للمعاملات الإسلامية.

2- أنشطة استثمارية متنوعة:

وتتمثل في:

أ- برنامج البيع بالثمن الآجل "AL-BAI BITHAMAN AJIL": يقوم على عقد بين المرابحة الشرعية بالثمن الآجل لمساعدة العملاء في الحصول على السلع والعقارات مع تأخير السداد لفترة متوسطة وطويلة على أقساط مقابل ربح، مع تنازل المصرف عن جزء من ثمن المبيع المؤجل إذا تم سداؤه قبل حلول أجله من طرف العملاء.

ب- برنامج "MUAMALAH WORKING CAPITAL": هو تسهيل مصرفي يقوم على أساس بيع المرابحة، وبيع الدين، يخص الصفقات التجارية بمساعدة التجار في شراء أو بيع السلع وفق ترتيبات متفق عليها بين إدارة المصرف والتاجر.¹

3- منتجات استثمارية في السوق المصرفي الإسلامي:

أنشأت الحكومة الماليزية سوقا نقديا إسلاميا لتسهيل تعاملات المصارف المنضمة إلى النظام المصرفي اللاربوي، وتشارك نافذة المعاملات الإسلامية لبنك بومبيترا الماليزي في هذا السوق من خلال أربع أدوات استثمارية هي:²

¹ فريدة معارفي، صالح مفتاح، مرجع سابق، ص ص 278-279.

² نعيمة شلابي، لويذة قويدر، مرجع سابق، ص ص 11-12.

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

أ- شهادات الاستثمار الحكومية "GIC": هي إصدارات حكومية بدون فائدة تقوم وفقا لمبدأ القرض الحسن تزامن إصدارها مع إنشاء المصرف الإسلامي الماليزي، ومن ثم سمح للنوافذ الإسلامية بشراء تلك الشهادات واستثمارها في السوق المصرفي الإسلامي.

ب- سندات المضاربة كجاماس "CAGAMA": من إصدارات شركة كجاماس عام 1994 بمبلغ كلي للسندات 30 مليون رينجيت تقوم على أساس المضاربة، والهدف من إصدارها تمويل شركة كجاماس للقيام بشراء ديون المؤسسات المالية المطروحة فيها أشكال المعاملات الإسلامية.

ج- سند القبول المصرفي اللاربوي "IAB": هي الكمبيالة الإسلامية تم إصدارها عام 1991 بهدف تشجيع التجارة المحلية والخارجية وهو نوعان: سند الشراء والإستيراد "LAB-IMPORT"، وسند البيع والتصدير "LAB-EXPORT".

د- صكوك الدين "IPDS": تم طرحها عام 1990 وهي عبارة عن سندات مديونية تثبت لحاملها مبلغ الدين المكتوب نتيجة التعامل بالبيع الآجل بين المتعاملين.

الفرع الثالث: تقييم تجربة إنشاء نافذة للمعاملات الإسلامية في مصرف بومبيترا

كان لتجربة مصرف بومبيترا الماليزي في فتح نافذة إسلامية إيجابيات وسلبيات تتمثل في:

1- إيجابيات التجربة: وتتمثل فيما يلي:¹

أ- نجاح تجربة الصيرفة الإسلامية عموما في ماليزيا كنتيجة للدعم الحكومي والإرادة السياسية الحكيمة والترشيد الفكري الدائم هي من أهم العوامل لتوسيع الأعمال المصرفية الإسلامية؛

ب- يعد تأسيس مصرف ماليزيا المركزي مجلسا أعلى للرقابة الشرعية مستقلة تأكيدا على الرغبة في إقامة نظام مصرفي لاربوي بأسلمة النظام المصرفي ثم القطاع الاقتصادي مستقبلا؛

¹ فريدة معارفي، صالح مفتاح، مرجع سابق، ص ص 279-280.

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

ج- زيادة إقبال غير المسلمين في التعامل مع النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية وتلاشي الاعتبارات العقائدية والدينية في التعامل مع مصرف إسلامي، مما ترتب عنه ثنائية في تعايش النظامين؛

د- أثبتت التجربة الماليزية أن اعتماد منهج التدرج من خلال النوافذ هو أسلوب فعال لزيارة عدد المؤسسات التي تقدم خدمات إسلامية بأقل تكلفة ووقت ممكن، وهو بذلك خطوة ناجحة في تحويل العديد من النوافذ الإسلامية إلى مصارف إسلامية مستقلة وخير مثال تحويل نافذة المعاملات الإسلامية بمصرف بومبيترا التقليدي إلى مصرف إسلامي قائم بذاته عرف بـ "مصرف المعاملات"؛ هـ- جاء تأسيس مصرف المعاملات كنتيجة لأزمة جنوب شرق آسيا التي انتقلت إلى ماليزيا وأثرت على مصارفها التقليدية في ظل صمود الصيرفة الإسلامية؛

و- أظهرت الدراسات التي أجراها بعض الباحثين خلال الأعوام الثلاث (1996-1998) كفاءة الأداء المالي ونجاح الأعمال المصرفية الإسلامية التي تقوم بها نافذة المعاملات الإسلامية، مقارنة بمصرف بومبيترا التقليدي.

2- سلبيات التجربة: تتمثل في:

أ- وجود بعض الأدوات المالية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية والمطبقة من طرف النافذة الإسلامية مثل بيع العينة وبيع الوفاء وبيع الديون وغرامات التأخير، والتي تعتبر غير مقبولة عند جمهور المتعاملين المسلمين خارج ماليزيا؛¹

¹ لاهم الناصر، "الصيرفة الإسلامية في ماليزيا والخلاف الفقهي"، من الموقع الإلكتروني: www.islamfin.go-forum.get، تاريخ الإطلاع: 2017/05/12.

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

ب- استنادا على التقييم السابق الذي قام به بعض الباحثين تبين غياب الدور الإشرافي لهيئة الرقابة الشرعية في التعامل مع مستجدات العقود والمعاملات ومواكبة التطورات وفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية؛

ج- شبهة الخلط في الأموال بين أموال المصرف التقليدي المتأتية من التعامل بالفائدة وهو الربا، وبين أموال المصرف الإسلامي المتأتية من التعامل بصيغ المصارف الإسلامية.¹

المطلب الثالث: التجربة البريطانية

لقد اهتمت بعض الدول الأوروبية من بينها بريطانيا بالتمويل الإسلامي، وحاولت جاهدة إدراجه ضمن مجمل الخدمات المقدمة من طرف مصارفها، للاستفادة من مختلف المزايا التي يمكن للصيغ الإسلامية توفيرها من الجانب الاقتصادي والتنموي.

الفرع الأول: لمحة عن التجربة البريطانية

تعتبر بريطانيا البلد الأوربي المنفتح على الثقافات العالمية، والذي كان له الفضل في احتضان والسماح بإنشاء أول مصرف إسلامي يعمل وفق مبادئ الصيرفة الإسلامية، وإعطاء تراخيص لمصارف تقليدية لفتح نوافذ للمنتجات الإسلامية (عقود المراجعة، المضاربة، المشاركة، الإستصناع، الإيجار...)، حيث بلغ عدد المصارف التي تقدم منتجات تتوافق مع الشريعة الإسلامية إلى 22 مصرفا، منها 5 مصارف إسلامية و 17 مصرفا تقليديا له نوافذ يقدم من خلالها منتجات المصارف الإسلامية.

حيث ظهرت الصيرفة الإسلامية في بريطانيا بأواخر السبعينات وبداية الثمانينات (1978-1979) حيث سمحت الحكومة البريطانية لبعض الشركات الاستثمارية الإسلامية في العمل في لندن، وكان

¹ فريدة معارفي، صالح مفتاح، مرجع سابق، ص 280.

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

أولها شركة الاستثمار الإسلامية القابضة (Islamic Banking International Holding) عام 1978، وبعدها شركة بيت التمويل (Islamic Finance House)، وفي عام 1987 دخلت مجموعة مصرف البركة العالمية التي استمرت في العمل إلى غاية 1993، حيث تطورت ودائعها من 28 مليون جنيه استرليني عام 1983 إلى 154 مليون جنيه استرليني عام 1991، وفتحت فرعين في لندن وفرعا آخر في بيرمنغهام. لكن ونتيجة للأزمة المالية التي عصفت بالسوق المالي اللندني في أواخر الثمانينات وبداية التسعينات، اضطرت الحكومة البريطانية إلى تشديد المراقبة والزيادة في الضرائب على المؤسسات المالية الأجنبية (قانون المصارف لسنة 1987)، وفي عام 1997 فتح المصرف المتحد الأهلي الكويتي فرعا له في لندن عرف بمشروع المنزل لتقديم تمويلات للجالية المسلمة عبر عقود المrabحة والإجارة.

وفي أكتوبر 2004 ولد أول مصرف إسلامي بكل مواصفات الصيرفة الإسلامية، وهو المصرف الإسلامي البريطاني (IBB) بعد مجهودات من الحكومة البريطانية لتعزيز دور الصيرفة الإسلامية في السوق المالي اللندني إيمانا منهم بمبدأ المنافسة. إضافة إلى ظهور دراسات بعض الباحثين المهتمين بشأن مستقبل الصيرفة الإسلامية في السوق اللندنية، ولعل أبرز هذه الوجوه "رودني ويلسون Rodney Wilson" الباحث الاقتصادي الذي يعتبر أحد أبرز الوجوه التي كتبت عن الصيرفة الإسلامية في بريطانيا. بعدها فتحت مصارف تقليدية نوافذ تقدم منتجات تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.¹

¹ مجلة أموال، "قائمة أقوى المصارف الإسلامية في العالم"، 2015/07/01، من الموقع الإلكتروني: www.amwal-mag.com، تاريخ الإطلاع: 2017/08/20.

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

وتتجسد رغبة لندن في فرض نفسها كأحد المراكز الكبرى للمالية الإسلامية من خلال إصدار الخزينة البريطانية صكوك إسلامية بقيمة 200 مليون جنيه إسترليني وقد تم ربط الصكوك بأصل يعتمد على المربحة لتحديد العائد وذلك لتفادي الفوائد الربوية، وبالتالي كانت بريطانيا أول بلد غير إسلامي يصدر صكوكا إسلامية، وهناك نية للحكومة البريطانية للسماح للمصارف الإسلامية في بريطانيا بتمويل مشروعات البنية التحتية في المملكة المتحدة ويصل عددها 35 مشروعا ضخما، ومما يجدر ذكره أن حجم أصول التمويل الإسلامي في بريطانيا قدرت بـ 19 مليار دولار، بالإضافة إلى أن قيمة الأصول الإسلامية المدرجة في بورصة لندن تصل إلى أكثر من 20 مليار دولار.

وقد نجد أن هناك عدة أسباب لاهتمام الدول الغربية منها بريطانيا بالصيرفة الإسلامية منها:¹

- تشير التقارير وخصوصا تقرير شركة "أرنست أند يونج" للخدمات المصرفية الإسلامية العالمية، إلى تنامي القطاع المصرفي الإسلامي وقطاع التأمين التعاوني التكافلي وصناديق الاستثمار الإسلامية حيث يتوقع أن أصول قطاع المصارف الإسلامية يصل إلى 3.4 تريليون دولار بحلول عام 2018 وبالتالي هناك دافع كبير للحصول على حصة من هذا القطاع؛

- اختلاف دوافع نمو الخدمات المالية الإسلامية تأتي من رغبة المسلمين في وجود بديل شرعي للمعاملات المصرفية لكن نجد أن دوافع نمو الخدمات المالية الإسلامية عالميا تأتي من رغبة المؤسسات المالية الغربية في الحصول على النصيب الأوفر من هذا القطاع، وبالتالي الحصول على أرباح مرتفعة لكون هذا القطاع يقدم خدمات مصرفية تتوافق مع الشريعة الإسلامية إلى ما يزيد عن 1.5 مليار مسلم؛

¹ www.addustour.com, consulté le : 13/09/2017.

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

3- تداعيات الأزمة المالية العالمية تطلبت مراجعة شاملة للنظام العالمي وأصبح هناك تفكير جدي بالبدائل الإسلامية لمعالجة تداعيات الأزمة لكن لابد من الأخذ بعين الاعتبار أنه لا يجوز بيع المنتجات بشكل منفصل عن محل العقد، وبالتالي لا يحق لهم التعديل في أركان العقد وشروطه أو الالتفاف عليه وذلك من باب الابتكار والتجديد كباقي المنتجات الأخرى في المصارف التقليدية، لأن الأصل في العقود تحقيق العدالة والإنصاف وتحريم الغش وعدم الإضرار بالغير، فالتمويل الإسلامي يختلف شكلا وموضوعا عن التمويل في النظام المالي التقليدي.

الفرع الثاني: المصارف الإسلامية في لندن (نماذج النوافذ الإسلامية في لندن)

تقوم المصارف الإسلامية في لندن بتقديم منتجات تتوافق مع الشريعة الإسلامية، ومن أبرز

هذه المصارف هي:¹

1- المصرف الإسلامي البريطاني (ISLAMIC BANK OF BRITAIN):

تأسس المصرف الإسلامي البريطاني في أوت 2004، وهو مرخص كمصرف إسلامي في بريطانيا ومسجل لدى Financial Service Authority (FSA)، وهي الجهة المشرفة على المؤسسات والأنشطة المصرفية في بريطانيا، وله ستة فروع في أنحاء بريطانيا، ومقره الرئيسي في مدينة برمنغهام.

2- المصرف الأهلي المتحد (Ahli United Bank):

وعرف سابقا بمصرف الكويت المتحد، وقد أسس عام 1966 لتقديم خدمات مالية ومصرفية بين الكويت وبين العالم الخارجي.

¹ أحمد بن محمد الخليل، فهد بن عبد الرحمن اليحيى، "المصرفية الإسلامية في أوروبا (لندن أنموذجا) - دراسة وتقييم-"، جامعة القصيم، ص ص 15-17، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، من الموقع الإلكتروني: www.qu.edu.sa، تاريخ الإطلاع: 2017/07/28.

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

3- المؤسسة العربية المصرفية (Arabic Banking Corporation):

ومقرها الرئيسي البحرين، لكن لها فرع في بريطانيا تحت مسمى ABC International Bank plc (ABCIB) ويعتبر فرع لندن هو المقر الرئيسي للمؤسسة في أوروبا، ويقدم خدمات مصرفية إسلامية متنوعة مثل الصكوك الإسلامية، والتمويل التأجيري...

4- أمانة فاينانس (HSBC Amanah) - مصرف أتش أس بي سي:

لا يوجد لأمانة فاينانس فرع مستقل في بريطانيا، حيث يمارس عمله كخدمة أو منتج يقدمه مصرف أتش أس بي سي، لكن هذه الخدمة تقدم من فروع محدودة وغالبا ما تكون في المناطق التي توجد فيها كثافة إسلامية. ويوفر أمانة فاينانس فرع بريطانيا لعملائه خدمة الحساب الجاري، وكذا خدمة حساب التوفير الاستثماري، إضافة إلى خدمة شراء المنازل.

5- المصارف الأخرى:

وهي المصارف التي تم التأكد من تقديمها لخدمات مصرفية إسلامية من خلال مواقعها على الشبكة:¹

أ- مصرف لويبرز Lloyds Banking Group: إذ أفاد موقعهم بأن لديهم حساب جاري إسلامي.

ب- مصرف إيرلندا Bank of Ireland: يقدم خدمة الموركج عن طريق مصرف Bristol & West الذي يقدم خدمة تمويل شراء المنازل بالاشتراك مع البراق alburag.

ج- مصرف BNP Paribas: ويقدم خدمات تمويل متنوعة.

د- مصرف Deutsche Bank: وبدأ في تقديم تأمين إسلامي عام 2009.

¹ أحمد بن محمد الخليل، فهد بن عبد الرحمن اليحيى، مرجع سابق، ص 12.

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

هـ- مصرف اسكتلندا RBS: ويقدم خدمة موركج لقطاع الأعمال فقط، ويعتمد طريقة المرباحة.

الفرع الثالث: الأدوات المالية في المصرفية الإسلامية في لندن

جاء في تقرير مؤسسة "الخدمات المالية العالمية لندن" بالتعاون مع مؤسسة بريطانيا للتجارة والاستثمار - وهي جهة حكومية رسمية بريطانية - أن لندن قامت بتقديم خدمات مصرفية إسلامية منذ حوالي 30 عام، إلا أن هذه الخدمات لم تحظ بالاهتمام الكافي من جميع الأطراف إلا في الخمس سنوات السابقة.

وقد ذكر التقرير أن المصارف التي فتحت نوافذ إسلامية أو تقدم منتجات مالية إسلامية، تستخدم نفس المنتج ألا وهو منتج البراق، أو أنها أعلنت عن عزمها توفير بعض الخدمات الإسلامية لكنها لم توفرها بالفعل، أو أنها مصارف غير بريطانية لديها فروع في بريطانيا لكنها صغيرة الحجم محدودة النشاط.

أما بالنسبة للأدوات المالية فلا توجد وفرة وتجديد في الأدوات المالية المستخدمة في المصرفية الإسلامية في لندن، والغالب عليها اختيار بعض الأدوات المعروفة التي تعتمد على المرباحة لكن بأشكال وطرق مختلفة، وتم حصر منتجات المصرفية الإسلامية في لندن على النحو التالي:

1- منتج البراق:

هو أحد منتجات مصرف المؤسسة العربية المصرفية "بي إل سي"، وبالتعاون مع مؤسسة "بريستول آند ويست" العقارية البريطانية، وقد تم طرح هذه الخدمة في عام 2005، توفر هذه الخدمة لمواطني بريطانيا والمقيمين نظام التوفير الاستثماري للأفراد The alburaq Shariah

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

Compliant Savings Plan. كما تقدم خدمة البراق خدمة أخرى وهي خدمة شراء البيوت عن طريق نظام المشاركة المتناقصة.

حيث أطلقت المصارف في بريطانيا منتجا تمويليا عقاريا يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن المتوقع أن يلاقي هذا المنتج الجديد ترحيبا من الجالية الإسلامية في بريطانيا التي تبحث للحصول على صفقات بأسعار معقولة ولكن بشكل لا يتناقض مع معتقداتها الدينية. وقبل عدة سنوات كانت الجالية الإسلامية تملك خيارات محدودة جدا خصوصا الذين يرغبون بشراء منازل في بريطانيا من خلال استخدام التمويل الإسلامي، الذي يحرم التعامل بالفائدة، وكان المسلمون يضطرون إما إلى استخدام وسائل التمويل التقليدية الموجودة في السوق، أو إلى دفع أقساط أكبر لمجموعة صغيرة من المؤسسات الإسلامية التي تعمل في بريطانيا.

وقدم مصرف "لويدز تي أس بي" خدمة عقارية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في إطار ما يسمى بمنتج "البراق"، الأمر الذي رفع من آمال الجالية الإسلامية في بريطانيا بزيادة المنافسة والحصول على تمويل بشكل أقل تكلفة من السابق. ومن المعروف أن مصرف المؤسسة العربية المصرفية "بي إل سي"، وبالتعاون مع مؤسسة «بريستول آند ويست» العقارية البريطانية المعروفة، قد قام بطرح منتج "البراق"، وهو طريقة جديدة تتبع أصول التمويل الإسلامي القائم على نظام المشاركة. وكان قد سبقها بنحو عامين في عام 2003 مصرف "انث اس بي سي" بتقديم خدمات عقارية إسلامية.²

¹ أحمد بن محمد الخليل، فهد بن عبد الرحمن اليحيى، مرجع سابق، ص 12.

² ناصر التميمي، "التمويل العقاري الإسلامي في بريطانيا مايزال الأعلى وخياراته محدودة"، من الموقع الإلكتروني: www.kantakji.com، تاريخ الإطلاع: 2017/09/13.

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

2- الأدوات المصرفية الإسلامية المعروفة:

هي الأدوات التي تتعامل بها كل المصارف الإسلامية مثل المراجعة-حساب التوفير الاستثماري- المشاركة المتناقصة- الإيجار المنتهي بالتمليك...إلخ.

3- نظام تمويل شراء البيوت:

ويعتمد طريقة المشاركة المتناقصة، ويتم من خلال اختيار العميل المنزل الذي لابد أن يوافق عليه المصرف، ثم يشترك الطرفان في شراء المنزل، وتكون ملكيته لهما، ويقوم العميل بالسكن فيه مقابل أجرة تقسم على الطرفين المالكين بحسب نسبة كل منهما من الملك، ثم يقوم العميل بعد ذلك بزيادة حصته من الشراكة لتتقص حصة المصرف، حتى يصبح المنزل كله مملوكا من قبل العميل. يقدم المصرف هذا التمويل من خلال صيغتين، الصيغة الأولى يمكن أن يساهم المصرف فيها بنسبة 70% من قيمة المنزل، و80% من قيمة المنزل في الصيغة الثانية.

ويلاحظ أن المنتجات المصرفية الإسلامية في بريطانيا تتحاز لتمويل المشاريع العقارية دون المشاريع الاقتصادية الأخرى، والتي يمكن استغلالها كأدوات تمويلية بديلة لنظيرتها التقليدية في توفير أموال تدعم المشاريع الاستثمارية، كما أن هذه المنتجات لم تعرف تجديد بل اقتصرت على نفس الخدمات المقدمة في المصارف الإسلامية الموجودة في الدول العربية.

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

المبحث الثاني: تجارب دولية في مجال فتح الفروع الإسلامية

لقد تعددت مصادر تقديم الخدمات الصيرفة الإسلامية بعدما كانت حكرًا على المصارف الإسلامية وأصبحت المصارف التقليدية تقدم هذا النوع من الخدمات عن طريق تحويل أحد فروعها للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية أو من خلال إنشاء فروع إسلامية جديدة مستقلة.

المطلب الأول: تجربة مصرف الأهلي التجاري السعودي

يعتبر مصرف الأهلي التجاري من أعرق المصارف السعودية، وأحد أبرز المؤسسات المالية في المنطقة ويعتبر أول مصرف سعودي من حيث النشأة.

الفرع الأول: نبذة عن تحول مصرف الأهلي التجاري السعودي

لقد ساهم انتشار الفكر المصرفي الإسلامي على توجه مصرف الأهلي التجاري إلى تبني المدخل الجزئي للتحول نحو الصيرفة الإسلامية.

1- نبذة عن المصرف:

بدأ مصرف الأهلي نشاطه بموجب الأمر السامي في 20 ربيع الثاني 1373 هـ الموافق لـ: 26 ديسمبر 1953، حيث في عام 1999 دخلت الحكومة السعودية ممثلة في صندوق الاستثمارات العامة التابعة لوزارة المالية مساهمة بأغلبية ملكية المصرف. ويمتلك مصرف الأهلي 90.71% من أسهم شركة الأهلي المالية الشركة الرائدة في المصرفية الاستثمارية، كما يمتلك مصرف الأهلي 67.03% في مصرف تركيا فاينانس كاتيليم بانكاسي المصرف الرائد في قطاع المصرفية الإسلامية.¹

¹ البنك الأهلي التجاري، "نبذة عن البنك"، من الموقع الإلكتروني: www.alahli.com، تاريخ الإطلاع: 2016/12/28.

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

2- التطور التاريخي لظاهرة تحول مصرف الأهلي التجاري نحو العمل المصرفي الإسلامي:

إن فكرة إدخال العمل المصرفي الإسلامي في مصرف الأهلي التجاري كانت محل نظر واهتمام ملاك المصرف منذ أكثر من عشرين سنة، إيماناً منهم بمشروعيته وتحقيقاً لرغبات القطاع العريض من عملاء المصرف للتوجه نحو العمل المصرفي الإسلامي، حيث ظل ملاك المصرف يتابعون التجارب التطبيقية للمصارف الإسلامية ويشاركون في الندوات والمؤتمرات الخاصة بالمصرفية الإسلامية عربياً وعالمياً، وبات إدخال وتطوير العمل المصرفي الإسلامي داخل مصرف الأهلي التجاري من أهداف الإدارة العليا.

هذا وقد اعتمد مصرف الأهلي التجاري منهج التدرج في التحول نحو الصيرفة الإسلامية، حيث بدأ بتأسيس وإدارة صندوق استثماري متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية عام 1987، ثم أنشأ فرعاً إسلامياً عام 1990، ثم إدارة لخدمات الصيرفة الإسلامية عام 1992، وقد تم تحويل ما يزيد على 200 فرعاً للصيرفة الإسلامية حتى منتصف 2005، وقد مرت تجربة التحول التدريجي في مصرف الأهلي التجاري بالخطوات التالية:¹

أ- في بداية الثمانينات من القرن الميلادي الماضي تم عمل دراسة لتقديم منتجات الصيرفة الإسلامية في مجالي جذب وتشغيل الأموال، ولم تلق هذه الدراسة صدى عند التطبيق؛

ب- بمنتصف الثمانينات من القرن الماضي كانت هناك محاولات مبكرة لإدخال العمل المصرفي الإسلامي ضمن أنشطة المصرف، وتم الاستعانة بخبير أجنبي وممارس عربي لهذا الغرض، وقد تم تصميم عدد من النماذج وأدلة العمل، ولم تلق المجهودات المقدمة القناعة من الإدارة العليا، ولم

¹ مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، "تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية: دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية"، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الإقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية، القاهرة، 2006، ص ص 58-62، بتصرف.

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

تدخل حيز التطبيق، كما تم اقتراح إنشاء فرع لمصرف إسلامي تساهم فيه كل مصارف المملكة ليكون معمل تجارب للصيرفة الإسلامية ولم تلاق الفكرة ترحيباً من المصارف آنذاك؛

ج- في عام 1987 تم إنشاء أول صندوق استثمار إسلامي يعمل بنظام المربحة وهو صندوق

الأهلي للمتاجرة العالمية في السلع، الذي يعتمد على صيغة المربحة في تجارة السلع الدولية؛

د- في عام 1990 تم إنشاء أول فرع إسلامي (فرع شارع حائل بجدة) بقرض شخصي من المدير

العام للمصرف آنذاك، وقد أدى النجاح الذي حققه الفرع قناعة لدى إدارة المصرف بضرورة إنشاء

إدارة مستقلة يسند لها تنمية وتطوير العمل المصرفي الإسلامي؛

هـ- في عام 1992 تم إنشاء إدارة "الخدمات المصرفية الإسلامية" لتشرف بدورها على إنشاء

وتحويل الفروع إلى العمل المصرفي الإسلامي، وأسند إليها تحويل 26 فرعاً كمرحلة أولى، وتم

منحها الاستقلال المالي والإداري عن بقية إدارات وفروع المصرف؛

و- في عام 1996 تم تعيين هيئة للرقابة الشرعية تضم ثلاثة علماء من فقهاء الشريعة والاقتصاد

الإسلامي؛

ز- في عام 1999 تم تعيين مراقب شرعي يشرف على أداء إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية

وعلى الفروع التي تم تحويلها للصيرفة الإسلامية للتأكد من التزامها بقرارات الهيئة الشرعية، وتم

تكوين وحدة للرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي لتعمل تحت إشراف المراقب الشرعي لتساعد الهيئة

الشرعية على تأدية وظيفتها، وتكون حلقة الوصل بين الهيئة الشرعية والإدارات والأجهزة التنفيذية

داخل المصرف، وأسند لها مهمة التحقق من التزام الفروع المحولة بقرارات الهيئة الشرعية ورفع

تقاريرها للمراقب الشرعي وللهيئة؛

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

ح- مع بداية 2002 وصل عدد الفروع المحولة إلى 72 فرعاً وذلك بتحويل كل فروع مناطق القصيم ومكة المكرمة والمدينة المنورة للعمل المصرفي الإسلامي، كما تم السماح للفروع التقليدية بتقديم منتجات الصيرفة الإسلامية بعد الحصول على موافقة الهيئة الشرعية بكل فروع المصرف كمرحلة تمهيدية لتحويل كل الفروع للعمل المصرفي الإسلامي؛

ط- في بداية 2004 وصل عدد الفروع المحولة إلى الصيرفة الإسلامية 111 فرعاً من عدد الفروع الإجمالية التي وصلت إلى 248 فرعاً، وقد تم تشكيل لجنة للعمل المصرفي الإسلامي من الإدارة العليا بالمصرف لتشرف وتتابع وتقيم خطط التحول؛

ي- في 15/05/2005 اتخذ مجلس إدارة المصرف قراراً بأن يقتصر نشاط جميع فروع المصرف بالمملكة على تقديم الخدمات والمنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وحدد المجلس موعد غايته نهاية عام 2005 لتطبيق هذا القرار، وقد تم دمج إدارة الخدمات المصرفية للأفراد مع إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية في إدارة واحدة تحت اسم "إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية للأفراد" وقد بلغ عدد الفروع المحولة للصيرفة الإسلامية في ذلك العام 161 فرعاً بنسبة 65% من إجمالي فروع المصرف.

وبلغ إجمالي فروع المصرف بالمملكة 352 فرعاً بنهاية عام 2015 تقدم خدمات مصرفية إسلامية. و374 فرعاً بنهاية عام 2016.¹

¹ البنك الأهلي التجاري، "نبذة عن البنك"، مرجع سابق.

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

3- منتجات الصيرفة الإسلامية في مصرف الأهلي التجاري:

تتمثل أهم منتجات الصيرفة الإسلامية التي تم تطويرها وتطبيقها بمصرف الأهلي التجاري فيما يلي:¹

أ- منتج تيسير الأهلي: هي عبارة عن أداة مالية إسلامية جديدة يقدمها مصرف الأهلي التجاري لعملائه الراغبين في الحصول على التمويل النقدي عن طريق شراء المصرف لسلعة أو مجموعة من السلع من سوق السلع الدولية والمحلية، تتسم أسعارها بتحركات محدودة تجنباً لمخاطر تقلبات الأسعار بالنسبة للمصرف والعميل معاً، وكذلك إعادة بيع هذه السلع بعد أن يمتلكها العميل وكالة عنه لطرف ثالث. هذا المنتج يلبي احتياجات شريحة عريضة من عملاء مصرف الأهلي التجاري الذين يرغبون في الحصول على سيولة نقدية من خلال آلية شرعية تعتمد على فقه بيع التورق*، والتورق هو شراء سلعة تكون في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ثم يبيعها المشتري لغير البائع بثمن معجل لغرض الحصول على النقد. والتورق جائز عند جمهور العلماء، هذا وقد صدرت فتوى هيئة الرقابة الشرعية بمصرف الأهلي التجاري بجواز منتج "تيسير الأهلي وآليته".

ب- بطاقة تيسير الأهلي: وهي بطاقة ائتمان تمكن حاملها من السحب النقدي وشراء السلع والخدمات والدفع بعد ذلك بالتقسيط على آجال تصل إلى 15 شهر، وقد تم إجازة آلية التنفيذ من هيئة الرقابة الشرعية.

¹ مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، "تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية: دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية"، مرجع سابق، ص ص 74-75.

* التورق صيغة جائزة وقد أشار بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة.

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

ج- إنشاء صندوق استثمار للمتاجرة في أسهم الشركات العالمية وفق معايير إسلامية تم اعتمادها من هيئة الرقابة الشرعية للمصرف.

د- إنشاء صناديق استثمار تتمتع بمزية حماية رأس المال، مستندة على فلسفة بيع العربون، وتم اعتماد آلية التنفيذ من هيئة الرقابة الشرعية.

الفرع الثاني: آليات تطبيق التجربة

لقد قام المصرف الأهلي التجاري بإعداد خطة عمل لتمكنه من التحول نحو الصيرفة الإسلامية وتبني منهج التدرج في التطبيق من خلال:¹

1- إنشاء إدارة مستقلة للخدمات المصرفية:

في عام 1992 تم إنشاء إدارة مستقلة في المصرف بهدف تطوير العمل المصرفي الإسلامي فيه، وتم تحديد مهامها الرئيسية على النحو التالي:

أ- تنمية وتطوير الأعمال في مجالات الودائع والتمويل والاستثمار؛

ب- التسويق والترويج للعمل المصرفي الإسلامي وجذب العملاء سواء أكانوا عملاء تمويل أم استثمار أم ودائع؛

ج- الإشراف على إدارة الفروع التي أنشئت أو تحولت للعمل المصرفي الإسلامي؛

د- إعداد وتطوير الموارد البشرية لفهم طبيعة وخصائص العمل المصرفي الإسلامي وضوابطه الشرعية؛

هـ- تنمية الوعي لدى العملاء بطبيعة وفلسفة وخصائص العمل المصرفي الإسلامي.

¹ سعيد بن سعد المرطان، "ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية-تجربة البنك الأهلي التجاري السعودي"، منتدى الإقتصاد الإسلامي، اللجنة الإستشارية العليا للعمل على إستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، السعودية، 1999، ص ص 14-27، بتصرف.

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

2- مراحل التنفيذ:

يمكن تقسيم تطور العمل المصرفي الإسلامي في المصرف الأهلي منذ عام 1992 إلى مرحلتين رئيسيتين هما كالتالي:

أ- **مرحلة إدخال وتأسيس الخدمة:** إدراكا من إدارة المصرف لعظم المسؤولية التي أُلقيت على كاهلها وصعوبة تقبلها في بداية الأمر على مستوى المصرف كعنصر غريب ومنافس، وعلى مستوى العملاء لوجودها في مصرف تقليدي اختارت الإدارة لنفسها مسارا واضحا تضمن ثلاث قواعد هامة ورئيسية بما يضمن لها سلامة التطبيق ومصادقته واستمرار نجاحه. هذه القواعد الثلاثة هي:

- **التدرج في التطبيق:** لقد كان من الطبيعي أن تكون منهجية التدرج أحد أهم متطلبات التغيير، حيث سعت الإدارة منذ نشأتها إلى إحداث تغيير كفي في بيئة وأسلوب العمل في المصرف. وكان واضحا منذ البداية أن يستلزم لإنجاح هذا التغيير متطلبات يصعب توفيرها بالشكل والمستوى المطلوب في وقت قصير كالسياسات والإجراءات، والمنتجات، والكوادر البشرية، والتطبيقات الفنية، وغير ذلك من الأمور...، كما كان من المتوقع أن تؤدي سياسة التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي في المصرف في ذلك الوقت إلى بروز بعض الحساسيات على مختلف المستويات مثل: الإدارة، والموظفين، والعملاء... لذا أصبح من المهم تنفيذ التدرج بطريقة مدروسة لتفادي بروز معوقات أو ردود أفعال غير مناسبة.

- **الالتزام الشرعي التام:** لقد كان من أهم ما يشغل تفكير القائمين على إدارة الخدمات الإسلامية منذ البداية هو ضرورة إقناع العاملين في المصرف من الإدارة والموظفين، والمتعاملين معه من العملاء والجمهور بأن العمل في الإدارة وفروعها يتبع مبادئ الشريعة وتطبيقاتها بكل دقة ووضوح.

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

ولقد تحقق ذلك للإدارة من خلال الالتزام الكامل بالشريعة في كل عملياتها وأنشطتها من خلال التعاقد والتعاون مع مركز استشاري متخصص ثم في مرحلة لاحقة تكوين هيئة شرعية لمراقبة التطبيق، إضافة إلى توفير البرامج التدريبية اللازمة لتدريب الموظفين على أصول فقه المعاملات الإسلامية. الأمر الذي كان له مردوده الإيجابي والسريع في خلق الصورة الانطباعية الصحيحة عن العمل المصرفي الإسلامي في المصرف من خلال إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية.

- **التخطيط العلمي السليم:** لقد كانت الإدارة تعمل ضمن مؤسسة تجارية تهدف إلى تحقيق الربح، ولم تكن مؤسسة خيرية، ولكي تنجح في مهمتها شأنها في ذلك شأن أي عمل آخر تجاري أو خيري، كان لابد لها أن تؤسس عملها على أسس علمية صحيحة تضمن لها ليس فقط النجاح السريع في هذا العمل، ولكن أيضا يضمن لها الاستمرار والاستقرار. ولذلك كان التخطيط العلمي هو أسلوب العمل في إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية منذ إنشائها، حيث تم وضع خطة إستراتيجية للعمل، يهتدي بها العاملون في الإدارة وفروعها وتتوحد من خلالها جهودهم لتحقيق النجاح المطلوب. وهو الأمر الذي تحقق بالفعل خلال السنوات الماضية جميعها حيث أظهرت النتائج المالية تقدما ونموا عاما بعد عام مع الالتزام التام بتطبيق الشريعة في كل المعاملات، ورغم توقع البعض بغير ذلك نظرا لطبيعة العمل ضمن مصرف تقليدي في الأساس.

ب- **مرحلة التوسع في الخدمة:** وبعد أن ترسخت الصورة الانطباعية عن مدى الالتزام الشرعي لإدارة الخدمات المصرفية الإسلامية في تقديمها للعمل المصرفي الإسلامي بكل جوانبه، وبعد أن أظهرت النتائج المالية للإدارة نموا مطردا من عام لآخر حجما وربحا، كان لابد عندئذ من التقدم إلى المرحلة الثانية من الخطة، ألا وهي مرحلة التوسع في العمل المصرفي الإسلامي من خلال الإدارات المختلفة في المصرف. ولتحقيق هذا الهدف تشكلت لجنة في منتصف عام 1997، من

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

كبار المسؤولين في المصرف سميت " لجنة العمل المصرفي الإسلامي"، جاءت مهامها على النحو التالي:

- تتولى اللجنة وضع استراتيجية لتطوير العمل المصرفي الإسلامي في المصرف والإشراف على تنفيذه؛

- للجنة كافة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافها.

وقد أسند إلى اللجنة مهمة إعداد الخطط والإجراءات الواجب إتباعها تمهيدا للتوسع في العمل المصرفي الإسلامي في المصرف بغير حدود أو سقف لهذا التوسع.

وبالفعل انتهت اللجنة من وضع الخطة الإستراتيجية لعملية التوسع، وجرى التنسيق مع إدارات المصرف المختلفة لترجمة الخطوط العريضة لهذه الإستراتيجية إلى أهداف سنوية محددة لكل إدارة على حدى تلتزم بتحقيقها، بعد تحديد وتوفير المتطلبات اللازمة لتنفيذ كل السياسات والإجراءات والعقود وأدلة العمل والبرامج التدريبية ...الخ.

الفرع الثالث: تقييم التجربة

لكل تجربة مهما كان نوعها جوانبها الإيجابية والسلبية، وليست لتجربة مصرف الأهلي التجاري في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية استثناء من ذلك نظرا للتغيرات الجذرية والاختلافات الموجودة بين المصارف التقليدية والإسلامية وخصوصا في الأساليب التمويلية المنتهجة. ولذلك نورد فيما يلي أهم إيجابيات وسلبيات هذه التجربة.

1- إيجابيات التجربة: ويمكن إجمالها في النقاط التالية:

أ- تشير تجربة تحويل الفروع التي تميز بها المصرف الأهلي التجاري السعودي بأنه على الرغم من أن عددا من الفروع التي تم تحويلها كان يقع في مناطق نائية وكانت تحقق خسائر مالية قبل

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

التحويل، فإنه قد تم تحويلها جميعا من فروع خاسرة إلى فروع مربحة وذلك على الرغم من صغر حجمها وحجم نشاطها في هذه المناطق النائية. ويرجع ذلك إلى رغبة العملاء في هذه المواقع للتعامل مع فروع إسلامية، إضافة إلى حسن الإدارة وجودة الخدمة؛¹

ب- أظهرت التجربة نجاحا طيبا في تحقيق أهدافها من حيث حجم العمل وربحيته وعدد الفروع التي تم تحويلها من نشاط تقليدي إلى نشاط إسلامي، وذلك كله على الرغم من التحديات التي يمكن أن واجهتها هذه التجربة؛

ج- أظهرت التجربة أن هناك شرائح عريضة من فئات المجتمع المختلفة ترغب بل وتبحث عن البديل الإسلامي للعمل المصرفي التقليدي، الأمر الذي أثبتته الدراسات الميدانية من ناحية ونمو أعداد عملاء الفروع الإسلامية وودائعهم من ناحية أخرى؛

د- أظهرت إنجازات إدارة الاستثمار في المصرف نمو مضطربا في حجم صناديق الاستثمار الإسلامية والتي أضحت تشكل نسبة مرتفعة (44%) من إجمالي صناديق الاستثمار في المصرف؛

هـ- كان للتجربة دور كبير في توسيع رقعة العمل المصرفي الإسلامي من خلال تحفيز المصارف التقليدية المنافسة إلى تقديم الخدمة، ومن خلال تنمية التعاون مع المصارف والمؤسسات المالية الدولية التي سعت من جانبها إلى تطوير منتجات إسلامية جديدة. كما كان لهذه التجربة إضافة لا

¹ سعيد بن سعد المرطان، "تقويم المؤسسات التطبيقية للإقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية"، مرجع سابق، ص 21.

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

يمكن إغفالها في تنمية الوعي والمعرفة بالخدمات المصرفية الإسلامية على المستوى الدولي إلى جانب ما تقوم به المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى.¹

2- سلبيات التجربة: وتتمثل في:²

أ- الشكوك التي ساورت بعض العملاء في مدى مصداقية العمل المصرفي الإسلامي من خلال فروع إسلامية لمصرف تقليدي؛

ب- قد يرى البعض أن في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية من خلال مصرف تقليدي تشويه للعمل المصرفي الإسلامي، أو أنه يمثل تهديدا للمصارف الإسلامية، أو أن فيه إعاقة لإقامة مصارف إسلامية متخصصة، ويفترضون أن التوجه ليس بدافع إيماني وإنما بدافع ربحي بحت.

المطلب الثاني: تجربة المصرف السعودي الفرنسي

يعتبر المصرف السعودي الفرنسي أحد المصارف التي تبنت مدخل التحول الجزئي للصيرفة الإسلامية من أجل تنفيذ فكرة إزدواجية الأعمال المصرفية.

الفرع الأول: تحول المصرف السعودي الفرنسي للصيرفة الإسلامية

للتعرف على كيفية تحول المصرف السعودي الفرنسي للصيرفة الإسلامية، يجب الإلمام بكل ما يتعلق بالمصرف والمراحل التي اتبعتها من أجل التحول.

1- نبذة عن المصرف:

تأسس المصرف السعودي الفرنسي كشركة مساهمة سعودية، بموجب المرسوم الملكي رقم 23/م الصادر بتاريخ 4 جوان 1977، ويرتبط المصرف السعودي بشراكة إستراتيجية مع كريدي أجريكول

¹ سعيد بن سعد المرطان، "ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية-تجربة البنك الأهلي

التجاري السعودي"، مرجع سابق، ص 52-54.

² نفس المرجع السابق، ص 54.

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

مصرف التمويل والاستثمار، الذي يمتلك 31.1% من رأس مال المصرف ويعتبر أحد أعضاء البارزين في مجموعة كريدي أجركول، الذي كان أول مصرف يؤسس في فرنسا، ويعد واحدا من أكبر المصارف العالمية في منطقة اليورو، ويهدف هذا المصرف إلى تقديم كافة أنواع الخدمات المصرفية للعملاء المحليين والدوليين، ويسعى إلى تكوين علاقات عمل وثيقة وطويلة المدى مع كافة العملاء واكتساب ولائهم من خلال تقديم الخبرات المصرفية المتميزة والحلول المالية المبتكرة. لقد حقق المصرف نموا متواصلا على مر السنوات، مما أسهم في دعم قوته المالية وموقعه الريادي في السعودي، وجعله يتبوأ مركزا متقدما، كأحد المؤسسات الوطنية الحديثة والفاعلة، والمؤهلة تماما لمواجهة تحديات المستقبل، وفي مجال الخدمات المصرفية الإسلامية فإن المصرف السعودي الفرنسي قطع شوطا كبيرا في تطوير منتجات وفروع وخدمات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتقديم منتجات بديلة لمعظم المنتجات التقليدية في مجال الخدمات المصرفية للمؤسسات والأفراد وخدمات الاستثمار والأسواق العالمية، كما أن المصرف السعودي الفرنسي يلعب دورا قياديا في تقديم خدمات المشاركة والإجارة والتورق لعملائه من المؤسسات.¹

الفرع الثاني: مراحل تحول المصرف من خلال تبني مدخل الفروع الإسلامية

يمكن تلخيص المراحل الهامة لتحول المصرف السعودي الفرنسي إلى العمل المصرفي الإسلامي من خلال مدخل الفروع الإسلامية بما يلي:²

¹ البنك السعودي الفرنسي، "لمحة عن البنك"، من الموقع الإلكتروني: www.alfransi.com.sa، تاريخ الإطلاع: 2016/12/28.

² مريم رستم، مرجع سابق، ص ص 64-65.

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

1- المرحلة الأولى (2003):

بدأ المصرف السعودي الفرنسي بالتحول للعمل المصرفي الإسلامي من خلال تقديم المنتجات والخدمات الإسلامية إلى جانب المنتجات والخدمات التقليدية وذلك عن طريق قيام بتمويل عمليات مشاركة ومراجعة لعملائه وكذلك تقديم منتج التورق لكافة عملاء المصرف وخاصة عملاء قطاع الأفراد وذلك تحت إشراف بيئة رقابة شرعية، بالإضافة إلى قيامه بعقد صفقات تمويل إسلامية متعددة الأطراف ومثال على ذلك قيامه في منتصف عام 2004 بعقد اتفاقية تمويل إسلامي متعدد الأطراف بقيمة 6 مليارات ريال لشركة اتحاد اتصالات الإماراتية.

2- المرحلة الثانية (في عام 2005):

بعد النمو الذي شهده قطاع الصيرفة الإسلامية والتنافس الكبير بين المصارف الإسلامية والتقليدية، بدأ المصرف السعودي الفرنسي بإعداد خطة إستراتيجية لتوسيع نشاطه في مجال الصيرفة الإسلامية وذلك من خلال تبني مدخل الفروع الإسلامية من أجل ذلك بدأ باستكمال الإجراءات اللازمة لتبني هذا المدخل، حيث اتخذ قرارا بتحويل بعض فروعوه التقليدية إلى فروع إسلامية بالإضافة إلى افتتاح فروع إسلامية جديدة.

3- المرحلة الثالثة (عام 2006):

نجح المصرف السعودي الفرنسي في تحويل فرع مكة من فرع تقليدي إلى فرع متخصص فقط لتوفير الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية بالإضافة إلى قيام المصرف بافتتاح ثلاثة فروع إسلامية هي فرع الخليج، وفرع الأندلس، وفرع أم الحمام.

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

كما قامت إدارة المصرف بإخضاع موظفي الفروع الإسلامية لدورة تدريبية من قبل المعيد المصرفي التابع لمؤسسة النقد العربي السعودي لتعزيز إمكاناتهم في التعامل مع هذا النوع من المنتجات والخدمات.

كما قام المصرف بإنشاء بيئة رقابة شرعية مكونة من ثلاثة أعضاء مهمتهم ضمان امتثال كافة المعاملات لأحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث: الخدمات الإسلامية المقدمة من طرف المصرف السعودي الفرنسي

يقدم المصرف الفرنسي السعودي منتجات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية باسم "توافق"، وهي مجموعة متكاملة من المنتجات والخدمات المصرفية المميزة، كما يمتاز "توافق" بدقة إجراءاته وعليه فإن كل منتج أو خدمة يتم تقديمه من قبل المصرف قد يتم تقييمه ومراجعته من قبل الهيئة الشرعية، ومن بين المنتجات التي يقدمها المصرف السعودي الفرنسي هي:¹

1- عمليات المربحة المباشرة:

تتيح عمليات المربحة المباشرة فرصة المشاركة في العمليات التجارية على البضائع والسلع في الأسواق العالمية وذلك وفقا للضوابط الشرعية. وتتضمن عمليات المربحة هذه شراء البضائع والسلع على أساس فوري ومن ثم بيعها بربح على أساس دفع ثمن المبيع في وقت لاحق.

ويقوم المصرف السعودي الفرنسي بتمثيل المستثمرين في هذه العمليات مع كافة الأطراف الأخرى التي يتم التعاقد والتعامل معها. وتتسم عمليات المربحة هذه بأنها قصيرة الأجل، إذ تتراوح فتراتها بين 30 و 360 يوما. ويحدد الربح للمستثمر بالفرق بين سعر الشراء وسعر البيع. ونظرا للشراكة

¹ البنك السعودي الفرنسي، "المصرفية الإسلامية"، من الموقع الإلكتروني: www.alfransi.com.sa، تاريخ الإطلاع: 2017/09/10.

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

القائمة بين المصرف السعودي الفرنسي وكريديت اكريكول والعلاقات الوثيقة مع المصارف الرئيسية العالمية الأخرى، فإن المصرف يتمتع بإمكانات كبيرة في القيام لصفقات المراجعة الشرعية نيابة عن العميل.

وتتميز عمليات المراجعة في المصرف الفرنسي السعودي بالخصائص التالية:

أ- استثمار متدني المخاطر؛

ب- يمكن للمستثمر اختيار فترات الاستثمار التي تتناسب مع احتياجاته المالية؛

ج- تحقيق عوائد معقولة لا تتضمن فوائد مصرفية وتقوم على مفهوم المراجعة الإسلامية؛

د- الاستفادة من الإدارة المحترفة التي يوفرها المصرف؛

هـ- لا يقل حجم العملية عن مليون دولار.

2- التمويل الشخصي: هو منتج يلبي الاحتياجات المالية للعملاء حيث يوفر له السيولة الضرورية

ليتمكن من تمويل مشاريعه وتلبية احتياجاته الشخصية والعائلية بهامش ربح ثابت ومنافس وأقساط شهرية ثابتة طوال فترة التمويل.

3- التمويل العقاري: هو منتج متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية يتيح للعملاء فرصة تملك

مسكن ملائم وهو مبني على مبدأ المراجعة مع هامش ربح منافس وثابت طوال فترة التمويل.

4- تكافل الغد:

يقدم المصرف السعودي الفرنسي هذا المنتج عن طريق مؤسسة السعودي الفرنسي لأعمال وكيل

التأمين المملوكة بالكامل من قبل المصرف والتي تعمل بدورها كمؤسسة توزيع لمؤسسة أليانز

السعودي الفرنسي للتأمين التعاوني، وهو برنامج للحماية والادخار الخاص بالتقاعد يقرر من

خلاله العميل المبلغ الذي يرغب في توفيره والمدة المقررة لذلك، ويكون هذا لبرنامج مرتبط بوحدة

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

استثمارية، إذ يتم استثمار المبلغ المدخر حسب إستراتيجية الاستثمار التي يرغب العميل في إتباعها من خلال اختيار صناديق استثمارية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

4- تكافل الأنجال:

الأنجال برنامج حماية وادخار مصمم بصفة خاصة لتمكين العميل من توفير أموال لتعليم أبنائه، وهو مرتبط كذلك بوحدات استثمارية مثل برنامج تكافل الغد، ويتم حسب ربط خطة العميل الادخارية لتتزامن مع توقيت دخول أبنائه للجامعة.

المطلب الثالث: التجربة المصرية

تعتبر مصر الدولة الأولى في المنطقة العربية التي نفذت بعض مصارفها التقليدية فكرة التحول إلى الصيرفة الإسلامية من خلال فتح فروع إسلامية، لكنها لم تلقى الدعم المطلوب من أجل الاستمرار في التحول ووجود بعض العراقيل التي واجهتها.

الفرع الأول: واقع الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية في مصر

نظرا للطلب القوي والمستمر على الخدمات المصرفية الإسلامية بين الجماهير الإسلامية، سمحت السلطات في عدد من الدول الإسلامية للمصارف التقليدية بفتح فروع داخلية للمعاملات الإسلامية، وقد حدث ذلك في مصر منذ فترة من الزمن (فروع المعاملات الإسلامية في مصرف مصر)، وقد انقسمت بذلك الدول الإسلامية إلى قسمين، منها الدول التي زاوجت بين النظامين التقليدي والإسلامي مثل ما حدث في مصر¹ حيث سمحت السلطات النقدية بتعايش النظامين في بيئة مصرفية مشتركة.

¹ عبد الحميد أبو سليمان، "موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية: تقويم تجربة المصرفية الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار السلام للنشر والطباعة، القاهرة، 2013، ص 115.

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

وقد كان مصرف مصر في طليعة المصارف التقليدية التي اتجهت إلى إنشاء فروع متخصصة تقدم فقط المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث قام مصرف مصر في عام 1980 بإنشاء أول فرع يقدم المنتجات المصرفية الإسلامية، أطلق عليه اسم " فرع الحسين للمعاملات الإسلامية" على إثر النجاح الذي حققه هذا الفرع سارع بنك مصر إلى تحويل المزيد من فروعها للمعاملات الإسلامية وصل عددها إلى 29 فرعاً في نهاية عام 2004 وتم إنشاء إدارة مستقلة تشرف على أداء فروع المعاملات الإسلامية وتخضع هذه الإدارة والفروع التابعة لها لإشراف لجنة الفتوى بالأزهر وعضو مجمع البحوث الإسلامية، وتم فصل أموال تلك الفروع عن أموال المصرف الأم.¹

ومع سيطرة الإسلاميين على البرلمان في مصر وصعود تيارات الإسلام السياسي، فرض الاتجاه الديني نفسه بقوة على الساحة السياسية والاقتصادية، ووصل إلى المصارف المصرية التي لم تكن بمنأى عن التأثير، وهي التي شهدت جدلاً واسعاً على مدار السنوات الماضية حول مدى شرعية فوائد المصارف، وكانت النتيجة في فترة ما بعد الثورة سريعة، حيث أعلنت المصارف المصرية اتجاهها نحو فروع إسلامية، بل التحول بشكل كامل إلى مصارف إسلامية.

وقدر عدد من الخبراء حجم ما وصفوه بـ "الصيرفة الإسلامية" في السوق المصرية ما بين 3% إلى 5% إضافة إلى قيام العديد من المصارف التقليدية بفتح نوافذ للمعاملات الإسلامية أبرزها مصرف مصر والأهلي المصري وقناة السويس.

¹ مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، "تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية: دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية"، مرجع سابق، ص ص 39-40.

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

وقد شهد القطاع المصرفي المصري توسع المصارف في المعاملات المصرفية الإسلامية، وارتفع عدد المصارف التي تتعامل وفقا للشريعة الإسلامية لـ 17 مصرفا عاما وخصوصا بما يمثل نحو 40% من القطاع المصرفي المصري.

كما أن هذا التوسع شمل عددا من المصارف، أبرزها مصرف التنمية والائتمان الزراعي الذي أعلن عن تأسيس قطاع جديد للصيرفة الإسلامية داخل المصرف، في ظل عزمه التوسع في خدمات المصرف المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وفي هذا الصدد اتجه المصرف لافتتاح نحو 9 فروع إسلامية جديدة بمصارف المحافظات خلال الشهور المقبلة، لتضاف إلى الفروع الحالية.

كما أعلن مصرف مصر أنه سيشهد توسعا في الأنشطة والمنتجات الإسلامية، كاشفا عن أن الطلب على التعاملات الإسلامية من المحتمل تزايد في ظل سيطرة الإسلاميين على السلطة. وعمل المصرف على تأسيس إدارة لتمويل الشركات وفقا لأحكام الشريعة، وقام بتدريب عدد من مسؤولي الائتمان لديه على هذه التمويلات.

كما أن محفظة إيداعات المصرف في الفروع الإسلامية تجاوزت 2.2 مليار جنيه مصري، ولدى المصرف 32 فرعا للمعاملات الإسلامية، وأصبح لديه رخصة لتقديم هذا النوع من المعاملات بعد استحواده على مصرف إكستريور المتعثر في العقد الماضي.

وكان المصرف المتحد - مصر، آخر المصارف التي أعلنت عن التحول إلى المصرفية الإسلامية بالكامل نهاية العام 2012 لتصبح جميع معاملاته مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية. وقد توقع العديد من الخبراء في هذا الاتجاه انتعاش خدمات التمويل والصيرفة الإسلامية خلال الفترة المقبلة، بالتزامن مع اكتساح الأحزاب الإسلامية الانتخابات البرلمانية وتصورها للمشهد السياسي المصري.

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

ومن جانبه، قال أستاذ الاقتصاد في جامعة القاهرة الدكتور مختار الشريف: أن المصارف استمرت خلال الفترة الحالية في فتح فروع للمعاملات الإسلامية، ووصلت هذه الفروع - في مصر إلى ما يقرب من تسعين فرعاً، وثاني أكبر مصرف في مصر هو مصرف مصر لديه أكثر من تسعين فرعاً، وهي فروع تعمل وفق الشريعة الإسلامية وناجحة تماماً وتشكل في مراكز ربحية للمصارف الأم. وأضاف في تصريحاته أن مخطط المصارف الإسلامية يسعى إلى المحافظة على عملاء المصرف التقليدي من خلال جذب المصارف الإسلامية لهم ومحاولة استرجاع من فقدتهم. وقال إن تجربة المصارف الإسلامية أثبتت فعاليتها في الأزمات. مشيراً إلى أن هذه المصارف نجحت في تخطي الأزمات. وعلى صعيد آخر، يسعى عدد من المصارف المصرية التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، إلى إصدار صكوك إسلامية لتمويل المشاريع التنموية القائمة التي لديها عائد بالسوق المحلية، ومن المقرر أن يشارك في المشروع المصرف المتحد والبركة - مصر، مع مصارف تقليدية للمشروع.¹

ويتكون هيكل الجهاز المصرفي التقليدي في مصر من 41 مصرفاً منها 38 مصرفاً تقليدياً، ومن بين المصارف التقليدية التي لها فروع تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية نجد:

¹ علا بدوي، "البنوك التقليدية تتوسع في المعاملات المصرفية الإسلامية"، جريدة الرأي، العدد 12019، الصادرة في 28 ماي 2012، ص 27، من الموقع الإلكتروني: www.alraimedia.com، تاريخ الإطلاع: 2017/09/23.

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

جدول رقم (3-1): بيان بفروع المعاملات الإسلامية للمصارف التقليدية في مصر

اسم المصرف	عدد الفروع الإجمالي	عدد الفروع الإسلامية
المصرف الأهلي المصري	401	2
مصرف مصر	444	32
المصرف المتحد	37	12
مصرف الاستثمار العربي	14	2
المصرف الوطني المصري	23	2
المصرف المصري الخليجي	11	1
مصرف قناة السويس	27	1
مصرف عودة	16	1
المصرف الوطني للتنمية	68	19
مصرف التنمية والإئتمان الزراعي	103	19

المصدر: محمد عبد الحليم عمر، "تجربة البنوك الإسلامية في مصر والإصلاحات التي مرت بها"، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، يومي 11 و 12 مارس 2008، ص 6.

الفرع الثاني: دور المصرف المركزي المصري في دعم التمويل الإسلامي في

المصارف التقليدية

قد أصدر المصرف المركزي المصري كتابا دوريا ينظم عمل فروع المعاملات الإسلامية حيث

اشترط على المصرف التقليدي الذي يرغب في فتح فرع إسلامي أن يتقيد بالآتي:¹

¹ مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، "تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية: دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية"، مرجع سابق، ص 41.

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

1- تشكيل هيئة للرقابة الشرعية من علماء الشرع وفقهاء القانون المقارن المؤمنين بفكرة المصرف الإسلامي، تعينهم الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، وتكون مهمتها تقديم المشورة والمراجعة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ويكون لها في هذا الصدد ما لمراقبي الحسابات من وسائل واختصاصات؛

2- إعداد ميزانية للفرع في نهاية كل سنة مالية مع مراعاة طبيعة الفرع كمصرف إسلامي، وبما لا يتنافى مع القواعد المحاسبية المتبعة في إعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والبيانات الدورية التي تقدم للمصرف المركزي من حيث شمولها لكافة وحدات المصرف وفقا للتبويب والمسميات المعدة بمعرفة المصرف المركزي المصري؛

3- يشترط أن يكون العاملون في المصرف من المسلمين المؤمنين بفكرة المصرف الإسلامي.

ورغم ما جاء في الكتاب الدوري المذكور، إلا أنه لم يصدر عن المصرف المركزي المصري - حتى الآن - قانون خاص ينظم ويراقب عمل المصارف الإسلامية والفروع والوحدات التي تقدم المصرفية الإسلامية بالمصارف التقليدية، حيث خضعت هذه الوحدات لنفس القواعد والإجراءات والمعايير - بل والمسميات - التي تلتزم بها المصارف التقليدية أمام المصرف المركزي في مراكزها المالية وفي بياناتها الدورية.

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

المبحث الثالث: تجارب دولية في مجال التحول الكلي نحو الصيرفة الإسلامية

كما اتجهت بعض المصارف التقليدية إلى تبني مدخل التحول الكلي وتغيير نمط عملها بأكمله ليتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي تخلت عن أساليبها التقليدية وقامت بإحلال خدمات مصرفية إسلامية بدلا من التقليدية.

المطلب الأول: تجربة التحول في مصرف الإمارات الإسلامي

يعتبر مصرف الإمارات الإسلامي ثاني مصرف بعد مصرف الشارقة الوطني في الإمارات المتحدة الذي قام بتنفيذ مدخل التحول الكلي للصيرفة الإسلامية.

الفرع الأول: نبذة عن تحول مصرف الإمارات للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية

للتعرف على الطريقة التي اتبعتها مصرف الإمارات الإسلامي في التحول، يجب التعرف على هذا المصرف وعلى المراحل التي مر بها للوصول إلى مصرف يتماشى مع الشريعة الإسلامية.

1- نبذة عن مصرف الإمارات:

تأسس مصرف الإمارات الإسلامي (مصرف الشرق الأوسط سابقا) بموجب المرسوم الأميري الصادر عن حاكم إمارة دبي كمصرف تقليدي ذو مسؤولية محدودة في إمارة دبي بتاريخ 03 أكتوبر 1975، وتم إعادة تسجيل المصرف كشركة مساهمة عامة في يوليو (جولية) 1995، ويخضع لرقابة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، إن هذا المصرف هو شركة تابعة لمصرف الإمارات دبي الوطني، ويمارس المصرف نشاطه من خلال 61 فرعا في الإمارات العربية

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

المتحدة، يقدم المصرف خدمات تمويلية ومصرفية متكاملة ومنتجات متنوعة من خلال أدوات التمويل والاستثمار الإسلامي المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.¹

وقد حصل المصرف على العديد من الجوائز العالمية المرموقة منها حصوله عام 2012 على جائزة "أفضل مصرف إسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة" في الحفل السنوي لجوائز التمويل الإسلامي التي تنظمها مجلة "كابيتال فاينانس إنترناشيونال"، وأيضاً حصل في عام 2013 على جائزة أفضل "مصرف إسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة" أثناء فاعليات حفل توزيع جوائز التمويل الإسلامي لمجلة "وورلد فاينانس".

2- مراحل التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي من خلال تبني مدخل التحول الكلي:

يمكن تلخيص المراحل الهامة للتحول الكلي لمصرف الشرق الأوسط إلى العمل المصرفي الإسلامي فيما يلي:²

أ- المرحلة الأولى (عام 2003): نتيجة الأداء غير المهم لمصرف الشرق الأوسط وعدم قدرته على التميز في نشاطه وضعف أرباحه مقارنة بالمصارف الأخرى المنافسة، ارتأت إدارة المصرف على أنه لا بد من التحول إلى المجال الإسلامي، واختارت إدارة المصرف مدخل التحول الكلي للصيرفة الإسلامية من أجل ذلك بدأت إدارة المصرف بالقيام بالإجراءات القانونية والإدارية والشرعية اللازمة للتحول للصيرفة الإسلامية.

¹ مصرف الإمارات الإسلامي، "البيانات المالية لسنة 2017"، ص 7، من الموقع الإلكتروني:

www.emiratesislamicbank.ae، تاريخ الإطلاع: 2017/08/19.

² مريم رستم، مرجع سابق، ص ص 54-55.

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

ب- المرحلة الثانية (10 مارس 2004): بدأت مسيرة مصرف الإمارات الإسلامي حيث اتخذت إدارة المصرف قرارا بالتحول الكلي للعمل المصرفي الإسلامي في اجتماع الجمعية العمومية غير العادي، وتمت الموافقة على تحويل أنشطة المصرف لتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وبدأت إدارة المصرف بتجديد المصرف بما يتناسب مع وضعه الجديد، حيث بدأت بتغيير أدلة العمل وصيغ الاستثمار وعقود التمويل بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقامت أيضا وضع برامج تدريبية مكثفة حول الصيرفة الإسلامية وخاصة حول الضوابط الشرعية وأدلة إجراءات العمل لصيغ التمويل الإسلامي كما قامت بإنشاء هيئة رقابة شرعية مهمتها التأكد من امتثال كافة المعاملات لأحكام الشريعة الإسلامية.

ج- المرحلة الثالثة (4 أكتوبر 2004): تم إتمام عملية التحول كليا للعمل المصرفي الإسلامي وذلك بعد أن حصل المصرف على الموافقات المطلوبة من مصرف الإمارات المركزي والدوائر الحكومية المختصة بدولة الإمارات، وابتدأ المصرف عمله كمصرف إسلامي تام.

الفرع الثاني: تقييم تجربة تحول مصرف الإمارات الإسلامي

من أجل تقييم تجربة التحول مصرف الإمارات تم دراسة مختلف التغيرات الطارئة على مختلف الأنشطة التي يقوم بها هذا المصرف.

1- عرض قائمة المركز المالي لمصرف الإمارات الإسلامي بعد التحول:

لتقييم أداء مصرف الإمارات الإسلامي تم الاعتماد على بياناته المالية بعد التحول، ولذلك لدراسة أثر التحول على أدائه كما يلي:

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

جدول رقم (3-2): البيانات المالية لمصرف الإمارات الإسلامي بعد التحول من عام 2004 إلى

عام 2009

2009	2008	2007	2006	2005	2004	البيان
ألف درهم إماراتي						الموجودات
2.945.317	2.521.265	1.876.734	1.673.876	1.688.559	1.586.225	النقدية والحسابات الجارية
21.949.157	23.270.522	14.263.792	8.488.128	2.913.998	676.145	استثمارات وسلف
67.916	56.619	277.030	64.466	21.955	10.267	موجودات ثابتة
327.249	552.044	536.353	247.280	143.965	73.007	موجودات أخرى
25.289.639	26.400.450	16.953.909	10.473.750	4.768.477	2.345.644	إجمالي الموجودات
ألف درهم إماراتي						المطلوبات
20.625.613	21.682.564	14.067.258	9.102.078	3.614.913	1.447.351	الودائع بأنواعها
1.791.165	3.043.800	1.553.745	405.800	301.199	81.972	المطلوبات الأخرى
2.872.861	1.674.086	1.332.906	965.872	852.365	816.321	إجمالي حقوق الملكية
25.289.639	26.400.450	16.953.909	10.473.750	4.768.477	2.345.644	إجمالي المطلوبات
130.794	400.583	238.533	117.460	43.080	19.570	الدخل الصافي
1.508.134	1.499.361	961.480	553.877	189.022	64.943	إجمالي الإيرادات

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: مصرف الإمارات الإسلامي، "التقارير المالية لمصرف الإمارات

الإسلامي (2005-2009)"، من الموقع الإلكتروني: www.emiratesislamic.ae، تاريخ الإطلاع:

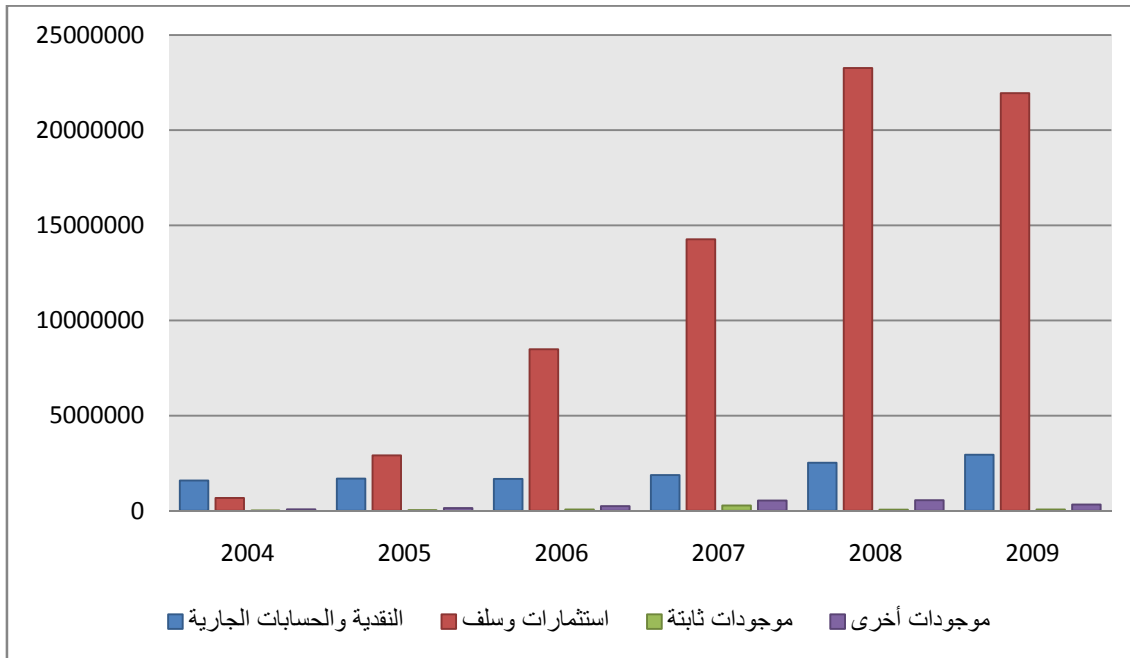
2017/08/19.

ومن الجدول أعلاه يمكن الحصول على الأشكال التالية:

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

شكل رقم (3-3): تطور موجودات مصرف الإمارات الإسلامي بعد التحول من عام 2004 إلى

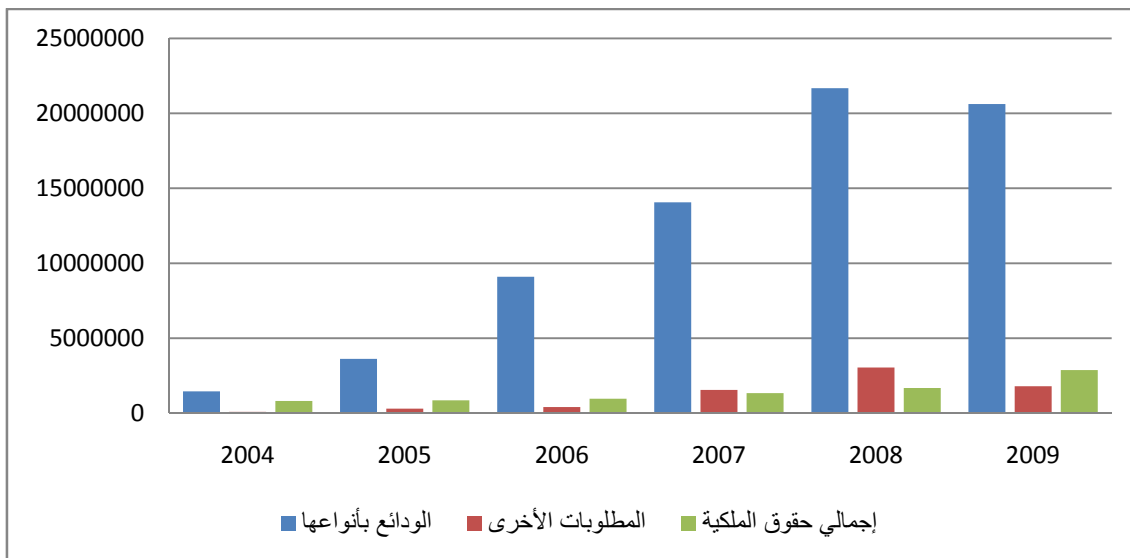
عام 2009



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول السابق.

شكل رقم (3-4): تطور مطلوبات مصرف الإمارات الإسلامي بعد التحول من عام 2004 إلى

عام 2009

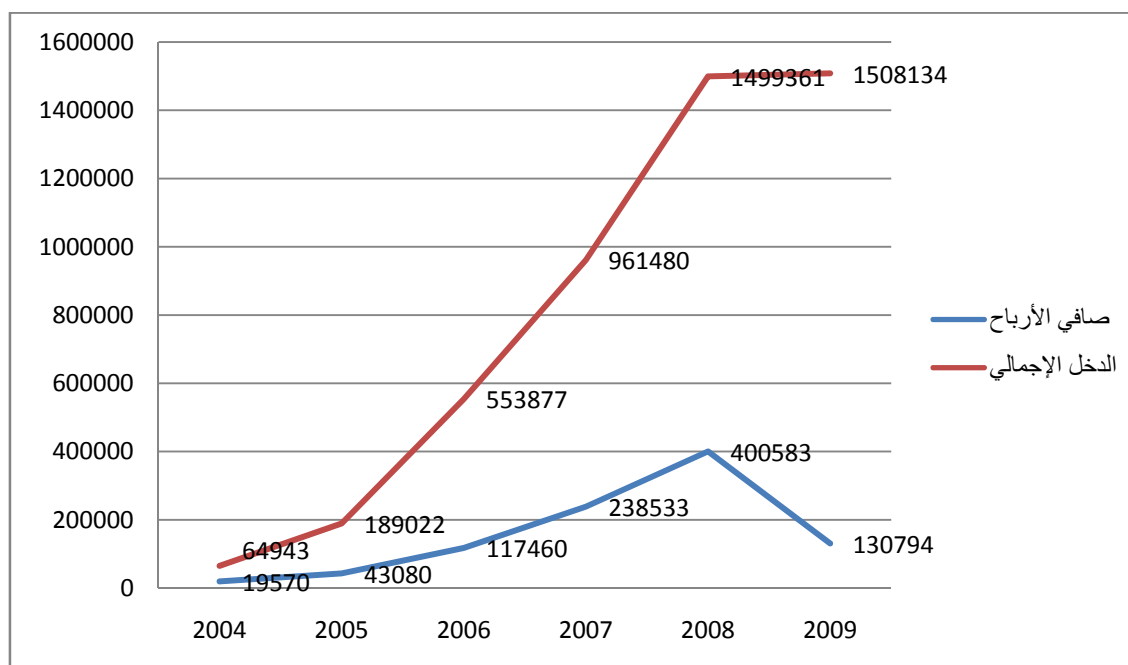


المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول السابق.

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

شكل رقم (3-5): تطور صافي الأرباح والدخل الإجمالي لمصرف الإمارات الإسلامي بعد التحول

من عام 2004 إلى عام 2009



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول السابق.

يشير الجدول رقم (3-2) والتمثيل البياني لأهم البيانات المالية المتعلقة بمصرف الإمارات الإسلامي من عام 2004 إلى عام 2009، لدراسة أهم النتائج التي حققها المصرف بعد تحوله للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ومدى نجاحه في استبدال عملياته التقليدية بصيغ إسلامية، ومدى تمكنه من تحقيق رغبات عملائه من جهة والمساهمين من جهة أخرى.

ويتضح من الجدول أن إجمالي الموجودات (الأصول) قد عرفت تطوراً ملحوظاً طيلة هذه السنوات بنسب متفاوتة، وهذا نتيجة ارتفاع حجم الاستثمارات من عام لآخر، وهو ما يدل على زيادة الطلب على المنتجات التي يقدمها مصرف الإمارات الإسلامي والموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، كما ارتفعت حجم الودائع خلال الفترة المدروسة لتسجل أعلى قيمة لها عام 2008، مما يشير إلى أن المصرف قد تمكن من الحصول على ثقة المودعين على الرغم من عمله في بيئة تتميز بشدة

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

المنافسة. وقد انعكست كل هذه التغيرات على صافي الأرباح التي حققها المصرف والتي ارتفعت طيلة الفترة الممتدة من عام 2004 إلى عام 2008، إلا أنها انخفضت عام 2009 بمقدار 206.27% ويعود سبب ذلك لتأثر المصرف بالأزمة المالية العالمية والتي ظهرت آثارها في تراجع حجم الاستثمارات والودائع.

2- تقييم أداء مصرف الإمارات الإسلامية خلال الفترة المدروسة:

لتقييم أداء المصرف تم الاعتماد على دراسة أثر التحول على أهم المؤشرات:

أ- **أثر التحول على سيولة المصرف:** لدراسة هذا الأثر يتم حساب نسبة السيولة السريعة، حيث يتم من خلالها قياس مدى قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته في الظروف الطارئة، ويتم احتسابها

$$\text{بالعلاقة التالية:}^1 \left(\frac{\text{النقد} + \text{النقد لدى المصرف المركزي} + \text{النقد لدى المصارف الأخرى}}{\text{إجمالي الودائع}} \right) \times 100 \%$$

وتعتبر الحدود المثلى لهذه النسبة من 30% إلى 60% وتعتبر متدنية إذا قلت عن ذلك، بحيث يتعرض المصرف إلى مخاطر السيولة، أما إذا ارتفعت عن ذلك فهذا يشير إلى عدم قدرة المصرف على استخدام أمواله بأساليب أكثر ربحية.²

¹ يزن سالم خلف العطيّات، "تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية"، مرجع سابق، ص 210.

² مريم رستم، مرجع سابق، ص 56.

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

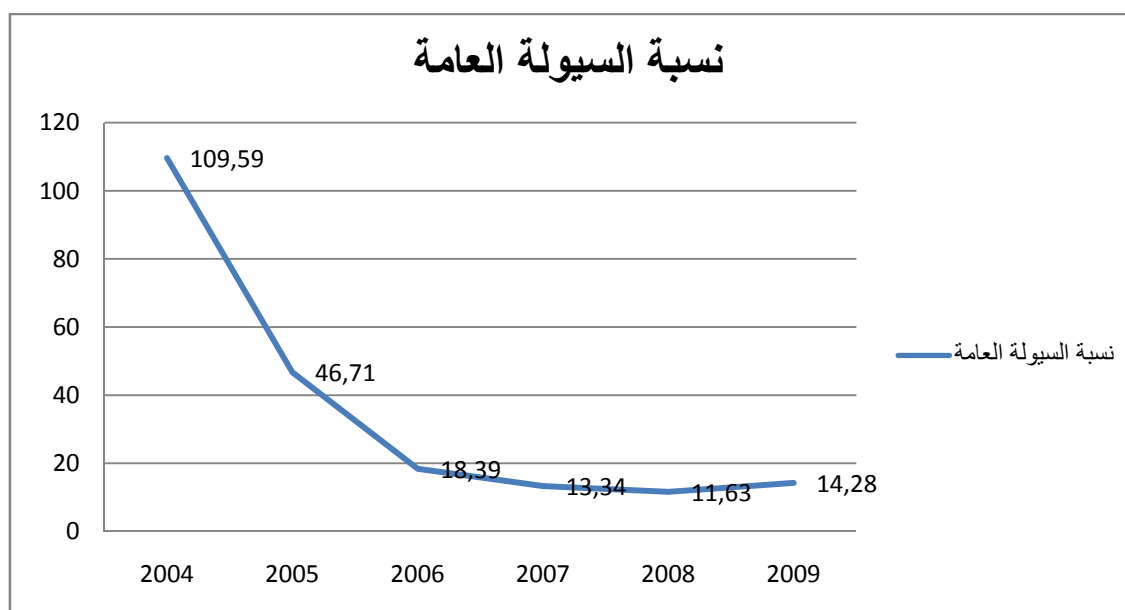
جدول رقم (3-3): نسبة السيولة العامة لمصرف الإمارات الإسلامي من عام 2004 إلى عام 2009. (آلاف الدراهم).

البيان	2004	2005	2006	2007	2008	2009
النقدية	1.586.225	1.688.559	1.673.876	1.876.734	2.521.265	2.945.317
الودائع	1.447.351	3.614.913	9.102.078	14.067.285	21.682.564	20.625.613
النسبة	%109.59	%46.71	%18.39	%13.34	%11.63	%14.28

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الجدول رقم (2-3).

ومن الجدول أعلاه يمكن الحصول على الشكل التالي:

شكل رقم (3-6): نسبة السيولة العامة لمصرف الإمارات الإسلامي بعد التحول



المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على الجدول السابق.

من الجدول السابق رقم (3-3) نجد أن نسبة السيولة في مصرف الإمارات عام 2004 كانت

تقدر بـ: %109.59 والتي تظهر عدم قدرة المصرف على توظيف موارده، لتتخفض مباشرة بعدها

لتصل إلى %46.71 والتي تمثل أفضل نسبة باعتبار أن الحدود المثلى لنسبة السيولة تقع بين

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

30% و 60%، وهو ما يثبت أن المصرف استفاد من عملية التحول للصيرفة الإسلامية واستطاع توظيف موارده أحسن من العام السابق، وقد استمر انخفاض نسبة السيولة طيلة سنوات الدراسة (2006-2009)، ويدل ذلك على استمرار المصرف في توظيف سيولته على الرغم من أن هذه النسب كانت متدنية عن الحد الأمثل، وأنه لم يحتفظ بالقدر الكافي من السيولة لمواجهة طلبات السحب الطارئة.

ب- أثر التحول على نشاط المصرف: يمكن قياس أثر التحول على نشاط المصرف من خلال حساب نسبة توظيف الموارد، والتي يتم من خلالها التعرف على قدرة المصرف في توظيف موارده

الذاتية، ويتم حسابها من خلال المعادلة التالية:¹
$$100 \times \left(\frac{\text{إجمالي الاستثمارات}}{\text{إجمالي الودائع} + \text{حقوق الملكية}} \right)$$

وبتطبيق المعادلة التالية على تقارير المصرف تم الحصول على الجدول التالي:

جدول رقم (3-4): نسبة توظيف الموارد لمصرف الإمارات من عام 2004 إلى عام 2009

(ألف درهم إماراتي)

البيان	2004	2005	2006	2007	2008	2009
إجمالي الاستثمارات	676.145	2.913.998	8.488.128	14.263.792	23.270.522	21.949.157
إجمالي الودائع	1.447.351	3.614.913	9.102.078	14.067.258	21.682.564	20.625.613
حقوق الملكية	816.321	852.365	965.872	1.332.906	1.674.086	2.872.861
النسبة	29.86%	65.22%	84.30%	92.62%	99.63%	93.40%

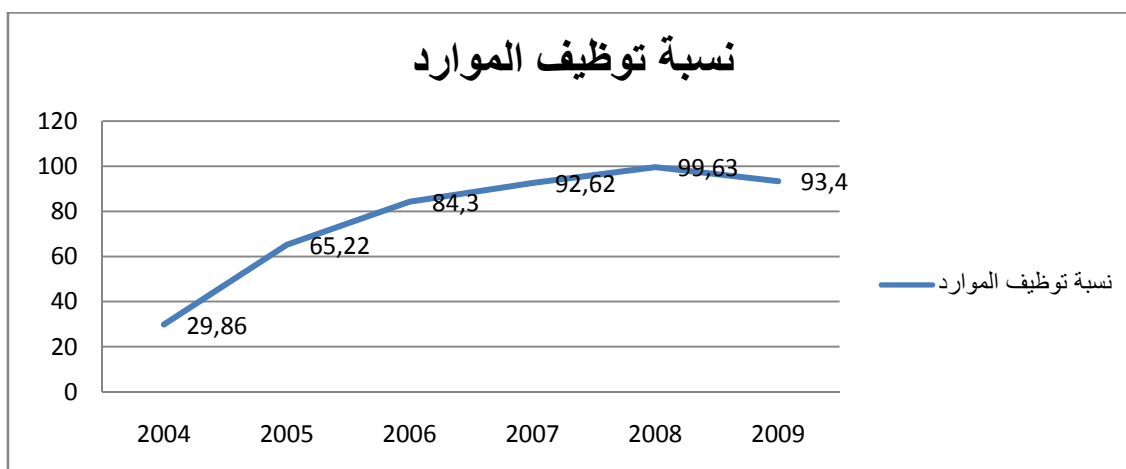
المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (3-2).

ومن الجدول السابق يمكننا الحصول على الشكل التالي:

¹ يزن سالم خلف العطيّات، "تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية"، مرجع سابق، ص 210.

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

شكل رقم (3-7): نسبة توظيف الموارد لمصرف الإمارات من عام 2004 إلى عام 2009



المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول السابق.

نلاحظ من الجدول رقم (3-7) أن نسبة توظيف الموارد عرفت ارتفاعا مستمرا بعد التحول. حيث قدرت عام 2004 بنسبة 29.86% لتصل إلى أعلى مستوى لها عام 2008 بنسبة 99.63%، لتتخفض بعدها انخفاضاً طفيفاً عام 2009، ويرجع سبب ذلك للأزمة المالية التي سادت الاقتصاد العالمي خلال تلك الفترة ويمكن القول أن مصرف الإمارات الإسلامي استطاع توظيف موارده أحسن توظيف.

ج- أثر التحول على ربحية المصرف: يمكن قياس التحول على ربحية المصرف من خلال ثلاث

مؤشرات:

- معدل نمو الأرباح: ويقصد بها نسبة الارتفاع المتحققة في أرباح العام الحالي مقارنة بالعام

$$\text{السابق، ويتم حسابها وفق المعادلة التالية: } \left(\frac{\text{صافي أرباح العام الحالي} - \text{صافي أرباح العام السابق}}{\text{صافي أرباح العام السابق}} \right) \times 100\%$$

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

- العائد على حقوق الملكية ROE: ويقصد به المعدل الذي يتم من خلاله قياس العائد على

حقوق أصحاب المشاريع (حقوق المساهمين ويتم حسابه وفقا لما يلي: $1 \times \left(\frac{\text{صافي الأرباح}}{\text{حقوق الملكية}} \right) \times 100\%$

- هامش الربح PM: يمكن حسابه بالعلاقة التالية: $\left(\frac{\text{صافي الأرباح}}{\text{الدخل الإجمالي}} \right) \times 100\%$

وبتطبيق العلاقات السابقة على البيانات المالية لمصرف الإمارات الإسلامي نتحصل على الجدول

التالي:

جدول رقم (3-5): قياس أثر التحول على ربحية مصرف الإمارات الإسلامي

(ألف درهم إماراتي)

البيان	2004	2005	2006	2007	2008	2009
صافي الأرباح	19.570	43.080	117.460	238.533	400.583	130.794
الدخل الإجمالي	64.943	189.022	553.877	961.480	1.499.361	1.508.134
حقوق الملكية	816.321	852.365	965.872	1.332.906	1.674.086	2.872.861
معدل نمو الأرباح	-	%120.13	%172.65	%103.07	%67.94	(%67.35)
هامش الربح PM	%30.13	%22.79	%21.21	%24.81	%26.72	%8.67
العائد على حقوق الملكية	%2.39	%5.05	%12.16	%17.89	%23.92	%4.55

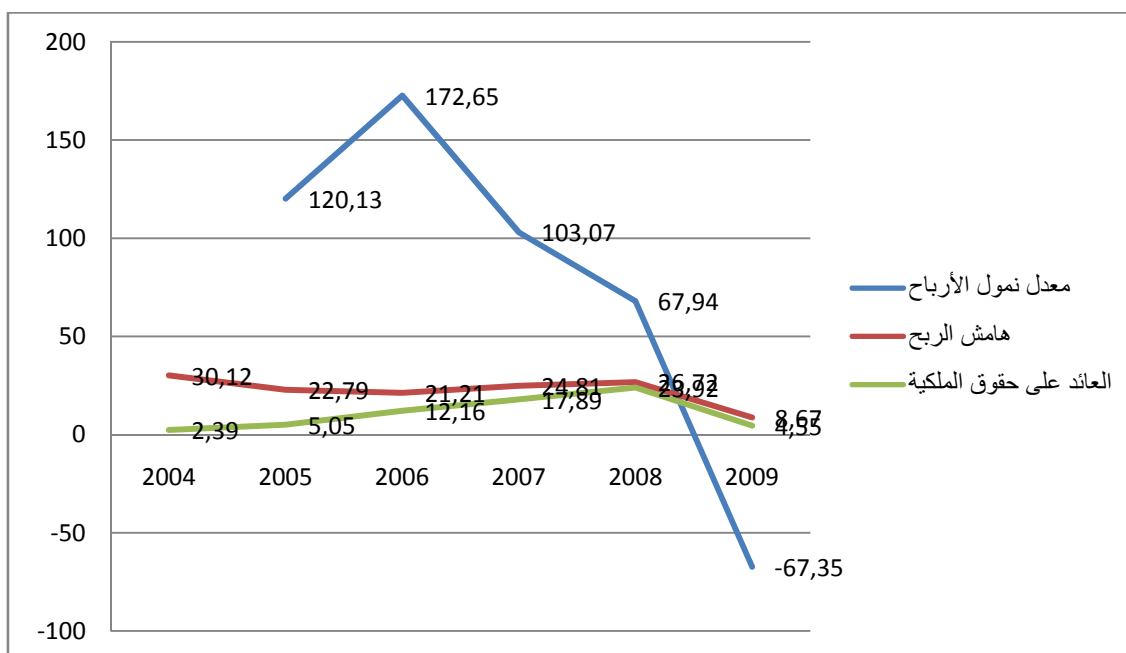
المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (3-2).

من الجدول السابق يمكننا تمثيل ما تحصلنا عليه من نتائج في الشكل التالي:

¹ يزن سالم خلف العطيات، "تحول المصارف التقليدية للعمل وفق احكام الشريعة الإسلامية"، مرجع سابق ، ص

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

شكل رقم (3-8): أثر التحول على ربحية مصرف الإمارات الإسلامية



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول السابق.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (3-5) والشكل السابق إلى أن معدل نمو الأرباح كان بنسب متقاربة وموجبة من عام 2005 إلى غاية عام 2008، وهو ما أن الأرباح بعد التحول كانت في ارتفاع مستمر إلى غاية 2009 (تأثر المصرف بالأزمة المالية العالمية)، وفيما يتعلق بهامش الربح فقد أخذ منحني متذبذبا بين الانخفاض والارتفاع ، فقد انخفض من 30.13% عام 2004 إلى غاية 21.21% عام 2006 وهو ما يفسر بعدم قدرة المصرف على التحكم في التكاليف، ليرتفع من جديد عام 2007 إلى غاية عام 2009 الذي عرف فيه انخفاض آخر، وفيما يخص العائد على حقوق الملكية فقد أخذ منحنيها شكلا تصاعديا ويفسر ذلك بأن التحول أثر بالإيجاب على ما يحصل عليه المساهمين من أرباح.

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

المطلب الثاني: تجربة التحول في مصرف الأهلي المتحد

يعد مصرف الأهلي المتحد أحد المصارف الرائدة في الكويت التي تبنت مدخل التحول الكلي إلى الصيرفة الإسلامية بعد مصرف العقاري الكويتي عام 2010.

الفرع الأول: نبذة عن تحول مصرف الأهلي المتحد إلى الصيرفة الإسلامية

تعتبر تجربة تحول مصرف الأهلي المتحد للصيرفة الإسلامية حديثة النشأة مقارنة بالتجارب الأخرى.

1- التعريف بمصرف الأهلي المتحد:

المصرف الأهلي المتحد (مصرف الكويت والشرق الأوسط سابقاً) هو شركة مساهمة عامة تأسست في دولة الكويت عام 1971، وهو مدرج في سوق الكويت للأوراق المالية،¹ ويفخر المصرف الأهلي المتحد- الكويت بموقعه الرائد وسمعته المرموقة بين سائر المصارف المحلية، ليس فقط لتاريخه العريق كونه المصرف الأول الذي تم تأسيسه في البلاد والركيزة الأساسية التي مهدت لتطور وازدهار القطاع المصرفي في الكويت، بل أيضاً لامتلاكه كل المقومات الرئيسية التي ساهمت في تعزيز موقعه الريادي على مدى 76 عاماً، وذلك منذ تأسيس "مصرف فارس الامبريالي" الذي جاء ثمرة تحالفه مع المصرف البريطاني عام 1941 وحصوله على حقوق الامتياز والترخيص بمرسوم أميري من أمير دولة الكويت الراحل الشيخ أحمد الجابر الصباح.

في عام 1971، قام المصرف بتغيير اسمه إلى "بنك الكويت والشرق الأوسط" بعد انتهاء فترة حقوق الامتياز الممنوحة إلى "المصرف البريطاني للشرق الأوسط" آنذاك ليصبح مملوكاً بالكامل

¹ صبرينة بوطبة، حدة رايس، "تقييم تجربة بنك الكويت والشرق الأوسط إلى بنك الأهلي المتحد الإسلامي"، مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية، العدد 20، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2016، ص 90.

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

من قبل الحكومة الكويتية والشعب الكويتي. ومع مرور الوقت، واصل "بنك الكويت والشرق الأوسط" تألقه وأدائه المتميز بعد تحقيقه عددا من الإنجازات وبالأخص بعد حصوله على شهادة التأسيس التي أثبتت أنه بنك كويتي 100%.

وأعتبر عام 2002 بمثابة نقطة تحول في مسيرة نجاحات المصرف وخصوصا بعد أن أصبحت مجموعة المصرف الأهلي المتحد، التي تحظى بسمعة مرموقة وحضور مؤثر عالميا في القطاع المصرفي، المساهم الأكبر في المصرف.

ويعد تحول المصرف الأهلي المتحد - الكويت إلى مصرف متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء في 01 أبريل 2010 الحدث الأكبر ونقطة تاريخية هامة في مسيرة المصرف الرائدة. وقد أتى قرار تحويل تعاملات البنك لتتوافق مع المبادئ الإسلامية السامية على غرار الإستراتيجية الحكيمة التي اعتمدها المساهمون الرئيسيون والتي تم وضعها موضع التنفيذ من قبل الإدارة التنفيذية للمصرف تحت إشراف مجلس إدارتها. كل ذلك ساهم في دخول البنك الأهلي المتحد - الكويت وبخطوات واثقة إلى الصناعة المصرفية الإسلامية وأثبت عن جدارته وقدرته في أن يحتل مركز مرموقا بين المصارف الإسلامية في المنطقة.¹

2- مراحل التحول إلى الصيرفة الإسلامية:

يمكن تلخيص أهم المراحل التي مر بها مصرف الأهلي المتحد للتحول وفق أحكام الشريعة الإسلامية فيما يلي:²

¹ البنك الأهلي المتحد، "نبذة عن البنك"، من الموقع الإلكتروني: www.ahliunited.com.kw، تاريخ الإطلاع: 2017/08/30.

² صبرينة بوطبة، حدة رايس، مرجع سابق، ص ص 90-91.

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

أ- في مارس 2010 تحصل المصرف على موافقة مصرف الكويت المركزي وكذلك موافقة المساهمين والجهات الرقابية الأخرى على تحويله إلى مصرف إسلامي يعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كما وافقت الجمعية غير العادية للمصرف المنعقدة بتاريخ 28 مارس 2010 على التعديلات على النظام الأساسي للمصرف وتغيير اسم المصرف ليصبح المصرف الأهلي المتحد، ونتيجة لذلك قام المصرف بتحويل منتجاته المصرفية التقليدية إلى منتجات مصرفية إسلامية بعد التفاوض والاتفاق مع عملائه؛

ب- في 01 أبريل 2010، بدأ المصرف نشاطه الفعلي كمصرف إسلامي، حيث يقوم بكافة أنشطته وفق أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء، حيث وافقت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المصرف على ذلك؛

ج- في ديسمبر 2011، رفعت وكالة التقييم الائتماني العالمية، موديز "Moody's"، تصنيف المصرف الأهلي المتحد- الكويت للمرحلة القادمة استناداً إلى متانة المركز المالي للمصرف الذي يمكنه من التغلب على كافة التحديات المستقبلية وتوفير أصول ذات جودة عالية؛

د- في جوان 2012 طرح المصرف الأهلي المتحد- الكويت خدمة تمويل السيارات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك في معرض يضم مجموعة كبيرة من موديلات السيارات في الكويت على مساحة 2500 متر مربع، كما طرح المصرف خدمة التمويل العقاري المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك بمزايا استثنائية تشمل طرق سداد مرنة فاقت توقعات العملاء.

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

الفرع الثاني: تقييم تجربة تحول مصرف الأهلي المتحد-الكويت

لتقييم تجربة مصرف الأهلي المتحد تم الإعتماد على خطوتين:

1- عرض المركز المالي لمصرف الأهلي المتحد قبل وبعد التحول:

لتقييم أداء مصرف الإمارات الإسلامي تم الاعتماد على بياناته المالية قبل وبعد التحول، ولذلك

لدراسة أثر التحول على أدائه كما يلي:

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

جدول رقم (3-6): عرض البيانات المالية لمصرف الأهلي المتحد-الكويت قبل وبعد التحول

(2014-2008)

2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	البيان
ألف دينار كويتي							الموجودات
855.906	842.261	745.322	877.194	710.387	528.079	533.456	النقدية والحسابات الجارية
193.628	112.837	90.628	58.086	59.027	92.363	136.852	استثمارات
2.480.431	2.140.922	1.728.082	1.617.722	1.609.986	1.561.104	1.472.932	قروض وسلف
38.973	39.214	38.914	42.662	48.062	46.176	49.772	موجودات ثابتة
27.990	29.742	29.976	32.175	26.875	32.811	44.006	موجودات أخرى
3.596.928	3.164.976	2.632.922	2.627.839	2.454.337	2.260.533	2.237.018	إجمالي الموجودات
ألف دينار كويتي							المطلوبات
3.210.494	2.793.414	2.296.911	2.312.084	2.147.242	1.988.032	1.915.782	إجمالي الودائع
48.114	48.407	40.630	40.724	41.800	35.165	49.344	المطلوبات الأخرى
339.320	323.155	295.381	275.031	265.295	237.336	271.892	حقوق الملكية
3.596.928	3.164.976	2.632.922	2.627.839	2.454.337	2.260.533	2.237.018	إجمالي المطلوبات
101.175	98.713	86.359	77.642	77.394	85.048	105.944	إجمالي الإيرادات
48.008	42.459	38.539	31.544	27.444	14.262	51.365	الدخل الصافي

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- البنك الأهلي المتحد، "التقارير المالية لمصرف الأهلي من عام 2008 إلى 2014"، من الموقع الإلكتروني:

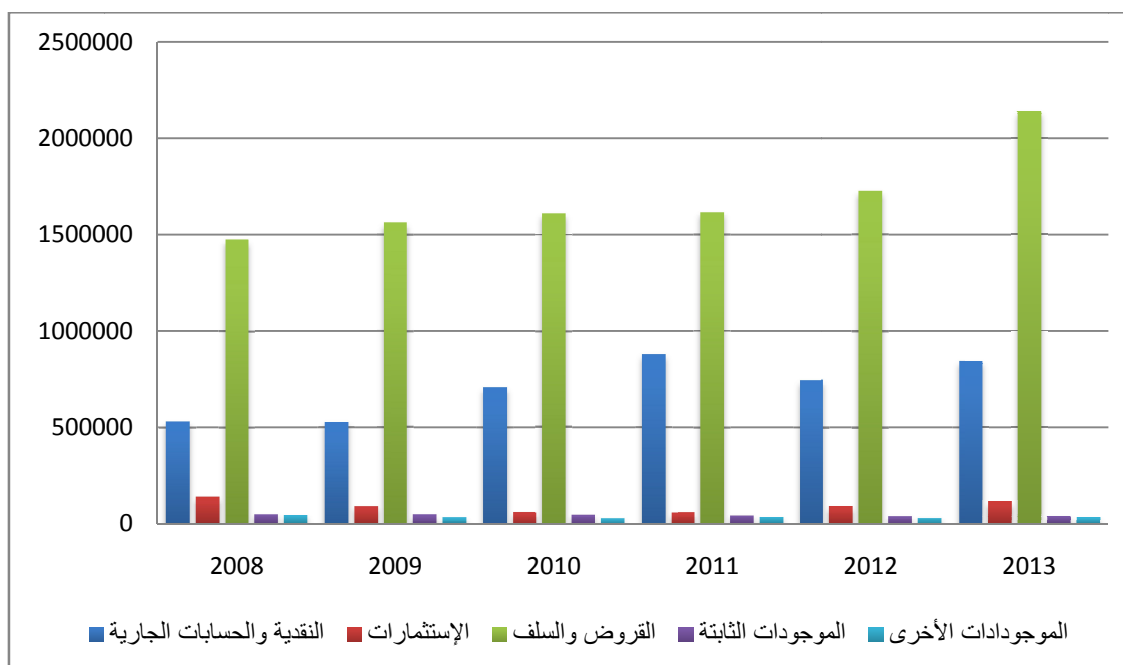
www.ahliunited.com.kw، تاريخ الإطلاع: 2017/09/22.

- بوطبة صبرينة، رايس حدة، مرجع سابق، ص 92.

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

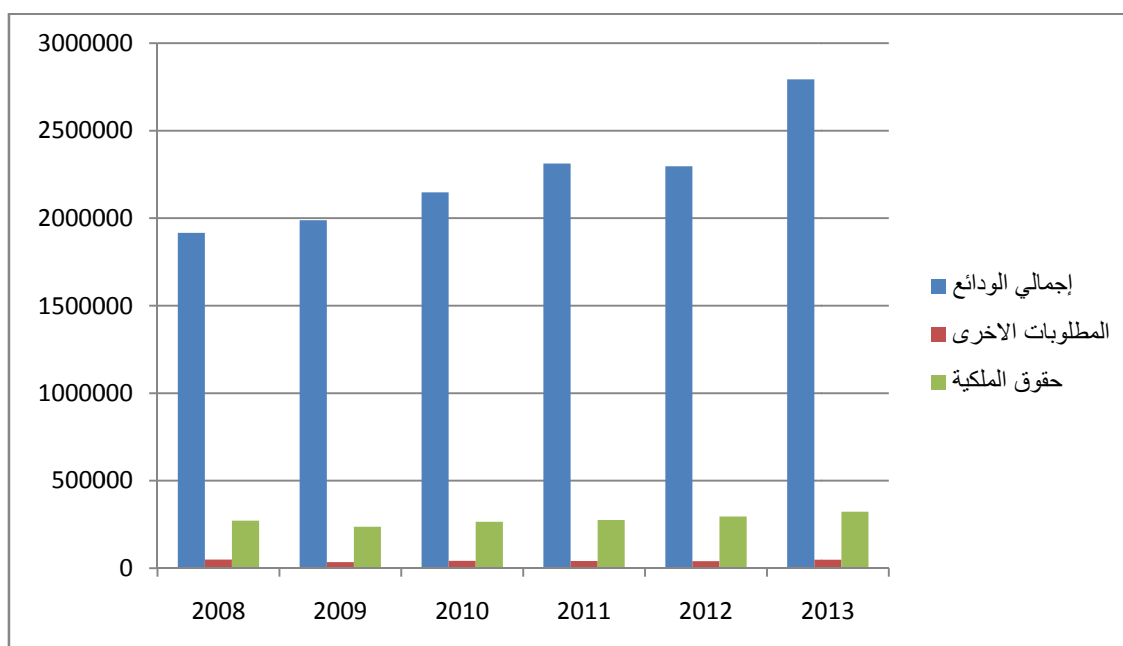
ومن الجدول السابق يمكن الحصول على الأشكال التالية:

شكل رقم (3-9): تطور موجودات مصرف الأهلي المتحد من عام 2008 إلى عام 2014



المصدر: من إعداد الطالبية بالاعتماد على الجدول السابق.

شكل رقم (3-10): تطور مطلوبات مصرف الأهلي المتحد من عام 2008 إلى عام 2014

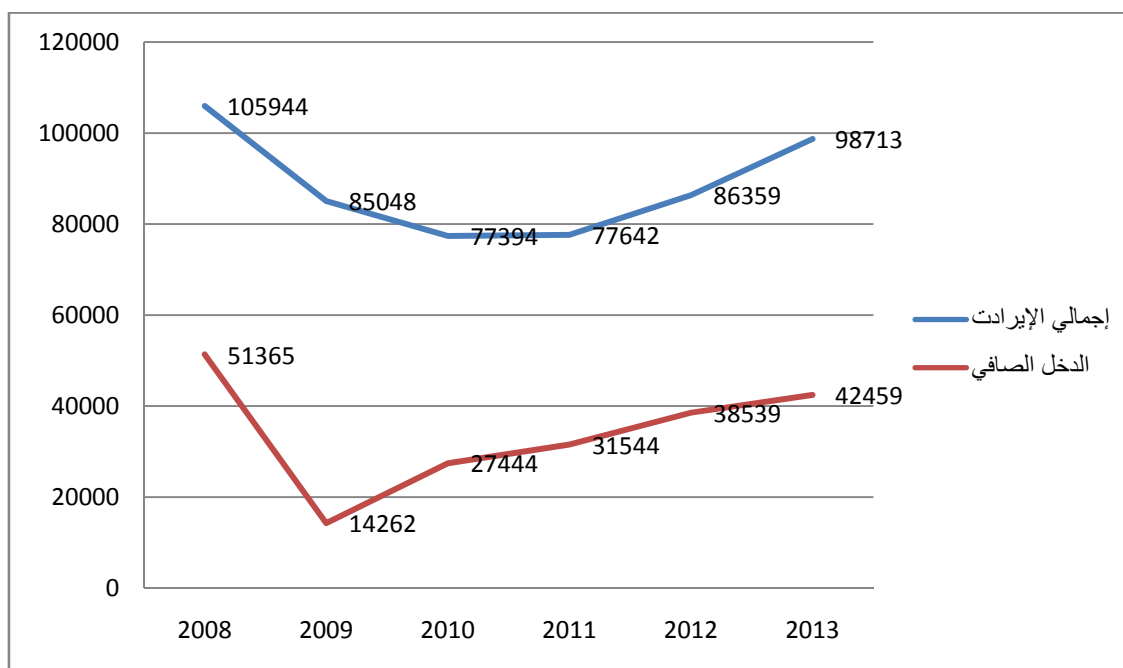


المصدر: من إعداد الطالبية بالاعتماد على الجدول السابق.

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

شكل رقم (3-11): تطور الدخل الصافي وإجمالي الإيرادات لمصرف الأهلي المتحد قبل وبعد

التحول



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (3-6).

يشير الجدول رقم (3-6) والأشكال السابقة إلى البيانات المالية لمصرف الأهلي المتحد قبل وبعد التحول، حيث سجلت أصول المصرف ارتفاعاً مستمراً من عام 2008 إلى عام 2014، نتيجة الارتفاع في حجم التمويلات المقدمة من طرف المصرف، والذي يدل على زيادة الطلب على المنتجات المقدمة من طرفه والموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، في الوقت الذي عرفت فيه حجم الاستثمارات تغير ما بين الانخفاض والارتفاع، حيث انخفضت من عام 2008 إلى عام 2011 بنسبة 42.44%، أما في عام 2012 ظهر تطور ملحوظ في حجم الاستثمارات من خلال ارتفاعها المستمر من عام لآخر. أما بخصوص الودائع فقد ارتفعت من عام 2008 إلى عام 2011 بسنة 82.85% وهو ما يدل على زيادة الثقة الممنوحة للمصرف من قبل عملائه، لكن في عام 2012 تراجع حجم الودائع مقارنة بعام 2011 بنسبة 0.66%، وهو ما يدل على خسارة المصرف لعدد من

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

عملائه، وفي عام 2013 ارتفع حجم الودائع من جديد مقارنة بعام 2012 بنسبة 22٪، وكل هذه التغيرات كان لها تأثير على صافي الأرباح (الدخل الصافي) للمصرف بالانخفاض والارتفاع، فانخفضت عام 2009 مقارنة بعام 2008 بمقدار 260.15٪، لتعرف بعدها ارتفاعاً مستمراً (أي من عام 2010 إلى 2014)، دون الوصول إلى نفس المستوى الذي كانت عليه عام 2008 ويرجع سبب ذلك إلى زيادة التكاليف التي يتحملها المصرف بالإضافة إلى التغيرات المشار إليها سابقاً.

2- تقييم أداء مصرف الأهلي المتحد خلال الفترة المدروسة:

لتقييم أداء مصرف الأهلي المتحد تم الاعتماد على نفس المؤشرات المدروسة سابقاً.

أ- أثر التحول على سيولة المصرف: بتطبيق قانون نسبة السيولة العامة على البيانات المالية لمصرف الأهلي المتحد يمكننا الحصول على ما يلي:

جدول رقم (3-7): نسبة السيولة العامة لمصرف الأهلي المتحد من عام 2008 إلى عام

2014 (ألف دينار كويتي)

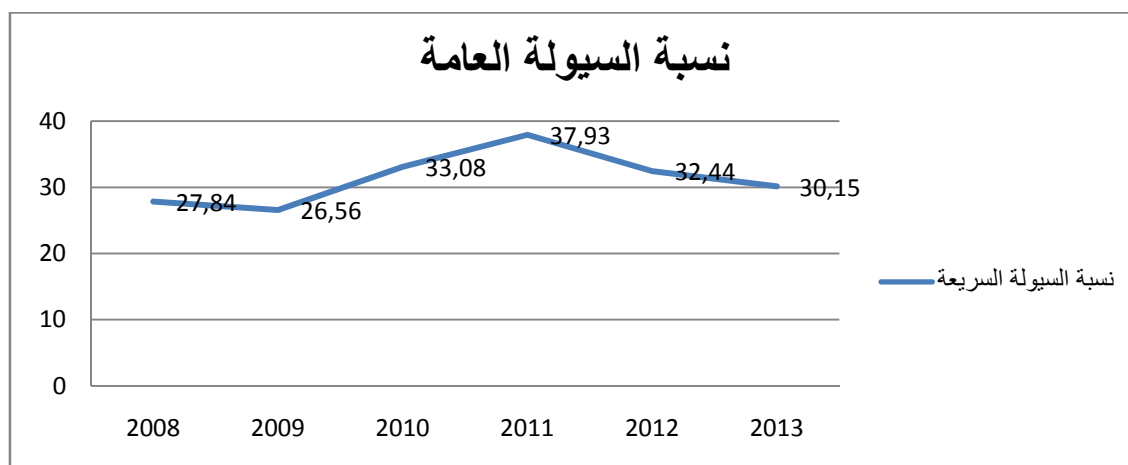
البيان	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
النقدية والحسابات الجارية	533.456	528.079	710.387	877.194	745.322	842.261	855.906
إجمالي الودائع	1.915.782	1.988.032	2.147.242	2.312.084	2.296.911	2.793.414	3.210.494
النسبة	27.84%	26.56%	33.08%	37.93%	32.44%	30.15%	26.65%

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (3-6).

ومن الجدول السابق يمكننا رسم الشكل التالي:

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

شكل رقم (3-12): نسبة السيولة العامة لمصرف الأهلي المتحد



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول السابق.

نلاحظ من الجدول والشكل السابقين أن السيولة لمصرف الأهلي المتحد من عام 2008 إلى عام 2014 كانت بنسب متقاربة، حيث كانت نسبة السيولة قبل التحول (قبل عام 2010) دون الحدود المثلى أي أقل من 30٪، ثم ارتفعت هذه النسبة لتتجاوز 30 ٪ من عام 2010 إلى غاية 2013، وهو ما يدل على قدرة المصرف على توظيف موارده مع الاحتفاظ بنسبة سيولة كافية لمواجهة أي ظرف طارئ، كما عرفت هذه النسبة انخفاض دون الحد الأدنى للحدود المثلى (30-60٪)، ويفسر ذلك باستمرار المصرف بتوظيف موارده دون النظر في إمكانية تعرضه لمخاطر السيولة، وعليه يمكن القول أن للتحول أثر إيجابي على سيولة مصرف الأهلي المتحد.

2- أثر التحول على نشاط المصرف:

بتطبيق قانون نسبة توظيف الموارد على البيانات المالية لمصرف الأهلي المتحد نجد:

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

جدول رقم (3-8): نسبة توظيف الموارد لمصرف الأهلي المتحد من عام 2008 إلى عام

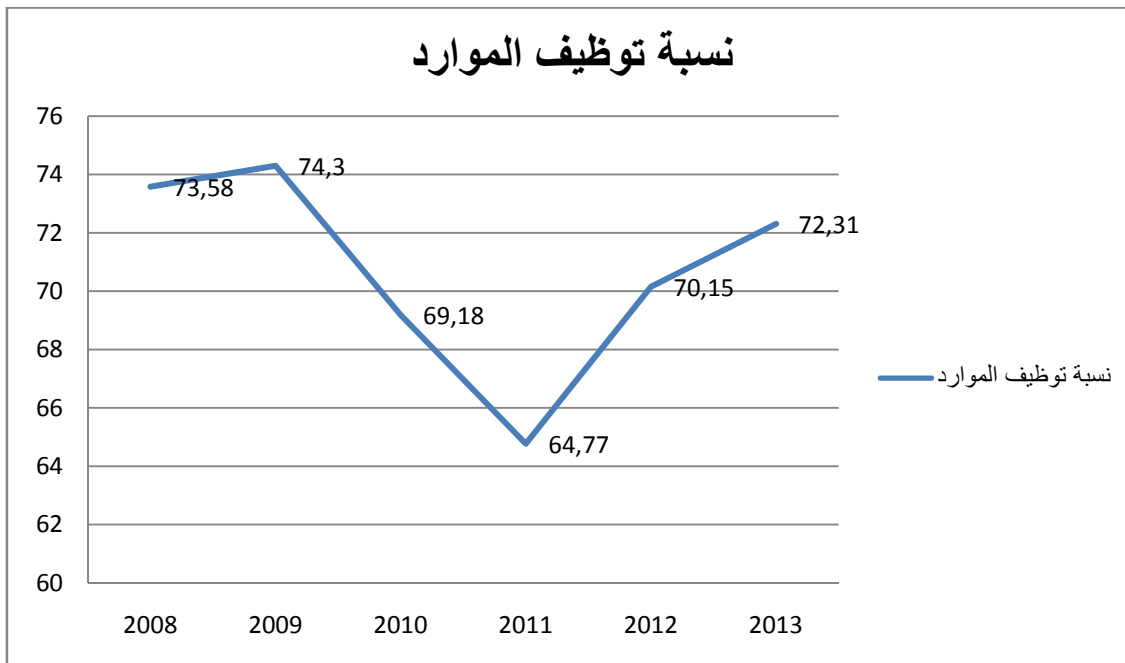
2014 (الأرقام بألف دينار كويتي)

البيان	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
إجمالي الاستثمارات	1.609.784	1.653.467	1.669.013	1.675.808	1.818.710	2.253.759	2.674.059
إجمالي الودائع	1.915.782	1.988.032	2.147.242	2.312.084	2.296.911	2.793.414	3.210.494
حقوق الملكية	271.892	237.336	265.295	275.031	295.381	323.155	339.320
النسبة	73.58%	74.30%	69.18%	64.77%	70.15%	72.31%	75.32%

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-6).

من الجدول السابق يمكننا الحصول على الشكل التالي:

شكل رقم (3-13): نسبة توظيف الموارد لمصرف الأهلي المتحد



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول السابق.

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

نلاحظ من كل ما سبق أن نسبة توظيف الموارد في المصرف انحصرت بين الارتفاع والانخفاض، فارتفعت من 73.58% عام 2008 إلى غاية 74.3% عام 2009 بسبب ارتفاع حجم موارده الذي استغله في زيادة الاستثمار، كما عرفت هذه نسبة انخفاض من عام 2009 إلى عام 2011، وفي اعتقادنا يعود سبب هذا الانخفاض إلى عدم قدرة المصرف على إدارة موارده واستغلالها أحسن استغلال، لترتفع هذه النسبة من جديد (من عام 2011 إلى عام 2013)، وعلى الرغم من أن نسبة توظيف الموارد عرفت تذبذبا بين الارتفاع والانخفاض دون تجاوز نسبة 50%، يمكن القول أن للتحول أثر إيجابي على نشاط المصرف.

ج- أثر التحول على ربحية المصرف: بعد تطبيق لنفس المعادلات المقابلة لحساب معدل نمو الأرباح هامش الربح والعائد على حقوق الملكية نتحصل على الجدول التالي:

جدول رقم (3-9): أثر التحول على ربحية مصرف الأهلي المتحد من عام 2008 إلى عام

2014 (ألف دينار كويتي)

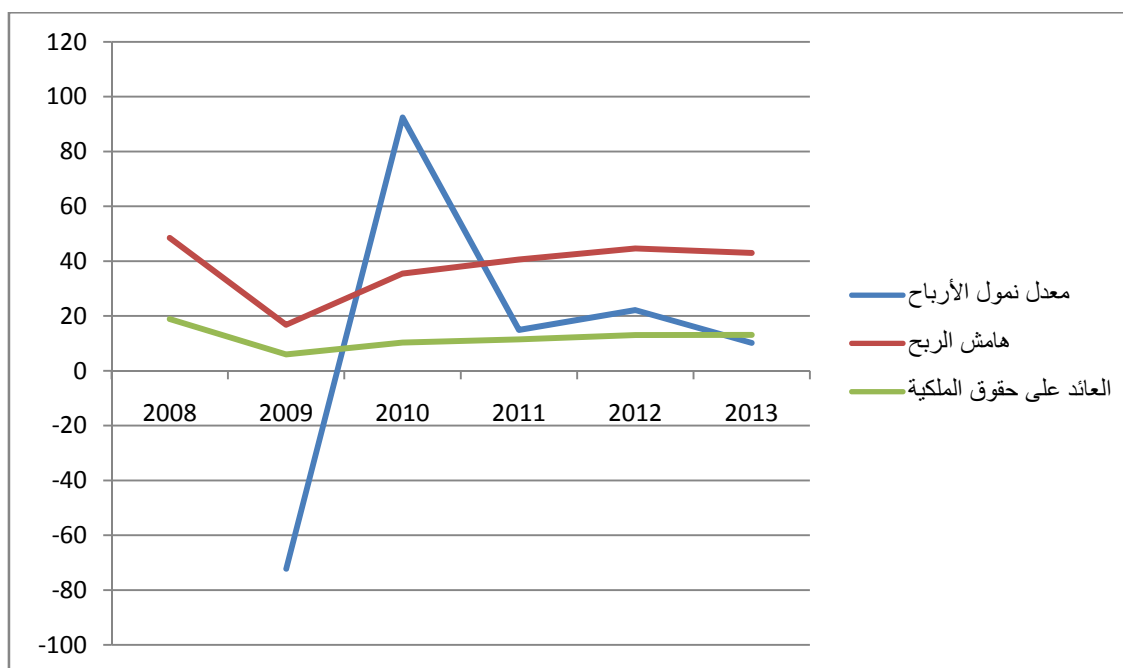
البيان	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
الدخل الصافي	51.365	14.262	27.444	31.544	38.539	42.459	48.008
إجمالي الإيرادات	105.944	85.048	77.394	77.642	86.359	98.713	101.175
حقوق الملكية	271.892	237.336	265.295	275.031	295.381	323.155	339.320
معدل نمو الأرباح	-	(%72.23)	%92.42	%14.93	%22.17	%10.17	%13.06
هامش الربح	%48.48	%16.76	%35.46	%40.62	%44.62	%43.01	%47.45
العائد على حقوق الملكية	%18.89	%6	%10.34	%11.46	%13.04	%13.13	%14.14

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (3-6).

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

من الجدول السابق يمكننا الحصول على الشكل التالي:

شكل رقم (3-14): أثر التحول على ربحية مصرف الأهلي المتحد



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول السابق.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن معدل نمو أرباح سجل نسب موجبة بعد التحول (عام 2010) بعدما كان عام 2009 بنسبة سالبة (72.23%-)، إلا أن هذه النسب لم تعرف تطورا كبيرا بسبب تقارب صافي الأرباح المحققة كل سنة، وفيما يتعلق بهامش الربح الذي حققه المصرف بعد التحول فقد عرف تطورا ملحوظا (الارتفاع) ويفسر ذلك بقدرة المصرف على التحكم في التكاليف من عام إلى آخر، أما بخصوص العائد على حقوق الملكية فقد ارتفع عام 2010 بعدما كان منخفضا قبل عام من التحول واستمر تطوره باتجاه مرتفع وهو ما يدل على أن للتحول أثر إيجابي على ربحية المصرف وأثرا متوسطا على العائد الذي يتحصل عليه المساهمين.

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

المطلب الثالث: تجربة التحول في مصرف الجزيرة السعودي

لقد اتبع مصرف الجزيرة منهج التدرج في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، فقد بدأ في تطبيق هذا المنهج منذ عام 1998 إلى غاية 2007، ويعتبر ثاني مصرف في المنطقة العربية بعد مصرف الشارقة الوطني الذي إتبع المدخل الكلي.

الفرع الأول: نبذة عن تحول مصرف الجزيرة إلى الصيرفة الإسلامية

يعتبر مصرف الجزيرة منذ تحوله مصرفاً إسلامياً يعمل على تطوير خدمات ومنتجات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

1- نبذة عن المصرف:

تأسس مصرف الجزيرة كشركة مساهمة سعودية مسجلة في المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي رقم 46/م الصادر بتاريخ 12 جمادى الثانية 1395 هـ (21 يونيو 1975)، وقد بدأ المصرف أعماله بتاريخ 16 شوال 1396 هـ (9 أكتوبر 1976) بعد أن استحوذ على فروع مصرف باكستان الوطني في المملكة العربية السعودية، ويعتبر مصرف الجزيرة من المؤسسات المالية القيادية السريعة النمو، وهو "مجموعة مالية سعودية تضع العميل في مركز اهتمامها، وتعمل دوماً على تطوير خدمات ومنتجات مبتكرة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتلبي احتياجات جميع العملاء من أفراد وشركات وهيئات يقدمها موظفون أكفاء ومتخصصون يتقانون في خدمة العميل".

في شهر أبريل 2014 أعلنت هيئة السوق المالية صدور قرار مجلس الهيئة المتضمن الموافقة على طلب مصرف الجزيرة زيادة رأسماله من 3.000.000.000 ريال سعودي إلى 4.000.000.000 ريال سعودي.

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

رأس مال المصرف	4.000.000.000
الأسهم المصدرة	400.000.000
القيمة الاسمية	10
عدد الموظفين	2176

يعمل المصرف من خلال شبكة فروع في المملكة العربية السعودية وعددها 286 فرعاً عام 2015 و 30 مركز تحويلات فورية عام 2015. ويهدف المصرف إلى تقديم كافة أنواع الخدمات والمنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية (مبدأ تجنب الفائدة) وتشمل المربحة والإستصناع والإجارة والمشاركة وتحويلات العملات الأجنبية (الوعد) والصكوك، والتي تمت الموافقة عليها من مؤسسة الرقابة الشرعية المستقلة التي تم تأسيسها من قبل المصرف.¹

2- التطور التاريخي لظاهرة التحول في مصرف الجزيرة:

لقد مرت عملية تحول المصرف نحو العمل المصرفي الإسلامي بالخطوات التالية:

أ- في عام 1998 قرر مجلس إدارة مصرف الجزيرة اعتماد إستراتيجية تحويل المصرف بالكامل ليصبح مصرفاً إسلامياً، وقد جاء هذا القرار بناء على قناعة مجلس الإدارة بجوى التحول للمصرفية الإسلامية نتيجة الإقبال المتزايد لقطاع عريض من عملاء الجهاز المصرفي السعودي على التعامل بالمنتجات المصرفية الإسلامية، وقد راعت إستراتيجية التحول ظروف البنك من حيث حداثة التجربة بالنسبة للعاملين فيه وحجمه بالنسبة لباقي وحدات الجهاز المصرفي، وقد تبنى المصرف مبدأ التحول التدريجي من خلال مدخل تطوير المنتجات المصرفية لتتوافق مع أحكام

¹ بنك الجزيرة السعودي، "القوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2016"، من الموقع الإلكتروني: www.baj.com.sa، تاريخ الإطلاع: 2017/05/05.

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

الشرعية الإسلامية وإحلالها تدريجيا محل المنتجات التقليدية وفق خطة تحول في إطار زمني مدته ست سنوات تنتهي في نهاية 2005؛

ب- في عام 1999 تم إنشاء مجموعة الخدمات المصرفية الإسلامية في المصرف، أسند إليها الإشراف على عملية تحول مصرف الجزيرة نحو المصرفية الإسلامية، حيث تقوم المجموعة عبر الإدارات المختلفة للمصرف وبالتعاون معها بتحويل عمليات المصرف التقليدية تدريجيا إلى عمليات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك تحت إشراف ومراقبة دقيقة من الهيئة الشرعية للمصرف، ويقدم المصرف من خلالها مجموعة متكاملة من الخدمات المصرفية والمالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتتكون هيئة الرقابة الشرعية من 5 أعضاء ومقرر من علماء الشريعة والاقتصاد. وتقوم الهيئة بدراسة ما يعرض عليها من منتجات إسلامية يعتزم المصرف تقديمها لعملائه، ومن ثم إقرارها أو تعديلها أو رفضها، كما أن الهيئة الشرعية تقوم بمراجعة دورية لجميع أعمال المصرف الإسلامية لتقييم مدى صحة التنفيذ وتطابقها مع قراراتها. ويقوم بمساعدة الهيئة في أعمالها الأمانة العامة للهيئة الشرعية التي ترتبط إداريا بمجموعة الخدمات المصرفية الإسلامية فضلا عن مراقب شرعي يمثل حلقة الوصل بين الإدارات التنفيذية والهيئة الشرعية؛

ج- في عام 2003 صدرت شهادة من إدارة المراجعة والتدقيق الداخلي بالمصرف تأكد فيها تحويل جميع الفروع إلى فروع تقدم فقط المنتجات المصرفية الإسلامية، كما وجه مساعد المدير العام ورئيس مجموعة الخدمات المصرفية الإسلامية خطابا إلى جميع فروع المصرف يلزمهم فيه بالتحول التام إلى المصرفية الإسلامية والامتناع عن تقديم أي خدمات أو منتجات لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما وجهت هيئة الرقابة الشرعية الدعوة إلى جميع فروع المصرف بالالتزام التام بتقديم المنتجات المصرفية الإسلامية والامتناع عن تقديم المنتجات غير المتوافقة مع

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

أحكام الشريعة الإسلامية. وطالبت إدارة المصرف بذل الجهد لاستكمال التحول في خزينة المصرف وباقي الإدارات بالمركز الرئيسي في أقرب فرصة ممكنة حتى يكون ذلك لبنة في صرح المصرفية الإسلامية؛

د- في عام 2007 نجح المصرف في تحويل جميع عملياته وأنشطته بالكامل بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، وفي ذات العام شهد المصرف زيادة في رأسماله ليصبح ثلاثة مليارات ريال سعودي جاءت من الأرباح المحققة؛

هـ- أما عام 2009 فيمكن وصفه بأنه عام إرساء الأسس للنمو المستقبلي وتوزيع منتجات المصرف وخدماته، وقد جرى خلال هذا العام تعزيز قدرات المصرف ومنسوبة المهارات والإمكانات اللازمة التي تمكنه من الاستفادة القصوى من الفرص المنظورة في المستقبل.

3- المنتجات المصرفية الإسلامية المبتكرة والمطبقة في المصرف:

ابتكر المصرف عددا من المنتجات المصرفية الإسلامية سواء في مجال تعبئة الموارد أو في مجال توظيفها مثل:

أ- برنامج "نقاء" وهو البديل الإسلامي للودائع الآجلة؛

ب- برنامج "دينار" وهو توفير السيولة النقدية للأفراد والشركات عن طريق منتج التورق بالسلع الدولية والمحلية؛

ج- برنامج "تمام" ويقوم على شراء الأسهم المحلية والعالمية وبيعها على العملاء بالمرابحة؛

د- منتج "المضاربة الشرعية في السلع الدولية بالمرابحة"؛

هـ- برنامج "التكافل التعاوني" للادخار والحماية المتوافق مع الشريعة الإسلامية، وهو البديل الشرعي لمفهوم التأمين التقليدي على الحياة؛

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

و- صناديق الاستثمار الإسلامية، وهي: صندوق القوافل للمتاجرة في البضائع، صندوق الطيبات للأسهم المحلية، الخير للأسهم العالمية، المشارق للأسهم اليابانية، الثريا للأسهم الأوروبية؛
ز- منتج البطاقة الائتمانية "فيزا الجزيرة الإسلامية".

إضافة إلى ذلك فإن مصرف الجزيرة هو المصرف الأول في المملكة العربية السعودية الذي بادر بإطلاق برنامج تكافل تعاوني عام 2002 كبديل متكامل متوافق مع أحكام الشريعة عن برامج التأمين على الحياة التقليدية. ومنذ ذاك الحين والتكافل التعاوني أثبت وجوده كقائد لسوق التكافل التعاوني وكان الأسرع في تلبية متطلبات العملاء في إطار التحسينات المطردة التي طرأت عليه سواء من حيث البنية التحتية أو المنتجات أو الموارد.¹

الفرع الثاني: المؤشرات المالية لمصرف الجزيرة

بما أن مصرف الجزيرة تحول كلياً للصيرفة الإسلامية، يجب علينا دراسة مختلف التغييرات التي طرأت على المصرف من خلال تحليل بياناته المالية وتقييم أهم المؤشرات الموجودة.

1- عرض قائمة المركز المالي لمصرف الجزيرة بعد التحول:

في عام 2007 نجح مصرف الجزيرة في تحويل جميع عملياته وأنشطته وفق الشريعة الإسلامية لذا تم الاعتماد على القوائم المالية لهذا المصرف بداية من ذلك العام، لاعتباره نقطة بداية تطبيق الصيرفة الإسلامية.

¹ بنك الجزيرة السعودي، "نبذة عن البنك"، من الموقع الإلكتروني: www.baj.com.sa، تاريخ الإطلاع:

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

جدول رقم (3-10): البيانات المالية لمصرف الجزيرة السعودي من عام 2007 إلى عام

2013

2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	البيان
ألف ريال سعودي							الموجودات
10.379.953	10.247.666	8.710.067	8.187.742	8.641.166	6.162.041	5.153.551	النقدية والحسابات الجارية
12.718.614	9.098.734	5.396.915	4.546.171	4.283.681	4.909.368	4.963.619	استثمارات
34.994.759	29.896.782	23.307.451	18.704.442	15.504.094	15.133.153	9.879.236	صافي القروض والسلفيات
1.180.251	1.126.549	1.127.607	1.142.293	1.992.718	569.300	1.108.279	موجودات ثابتة
702.831	586.791	356.210	437.573	354.945	745.843	1.032.482	موجودات أخرى
59.976.408	50.956.522	38.898.250	33.018.221	29.976.604	27.519.705	21.563.988	إجمالي الموجودات (الأصول)
ألف ريال سعودي							المطلوبات
52.441.263	43.961.334	32.464.309	27.733.637	24.833.115	22.267.013	16.363.777	إجمالي الودائع
1.806.600	1.809.590	1.497.078	478.902	449.155	514.869	411.122	مطلوبات أخرى
5.728.545	5.185.598	4.936.863	4.805.682	4.694.334	4.737.833	4.789.089	حقوق المساهمين

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

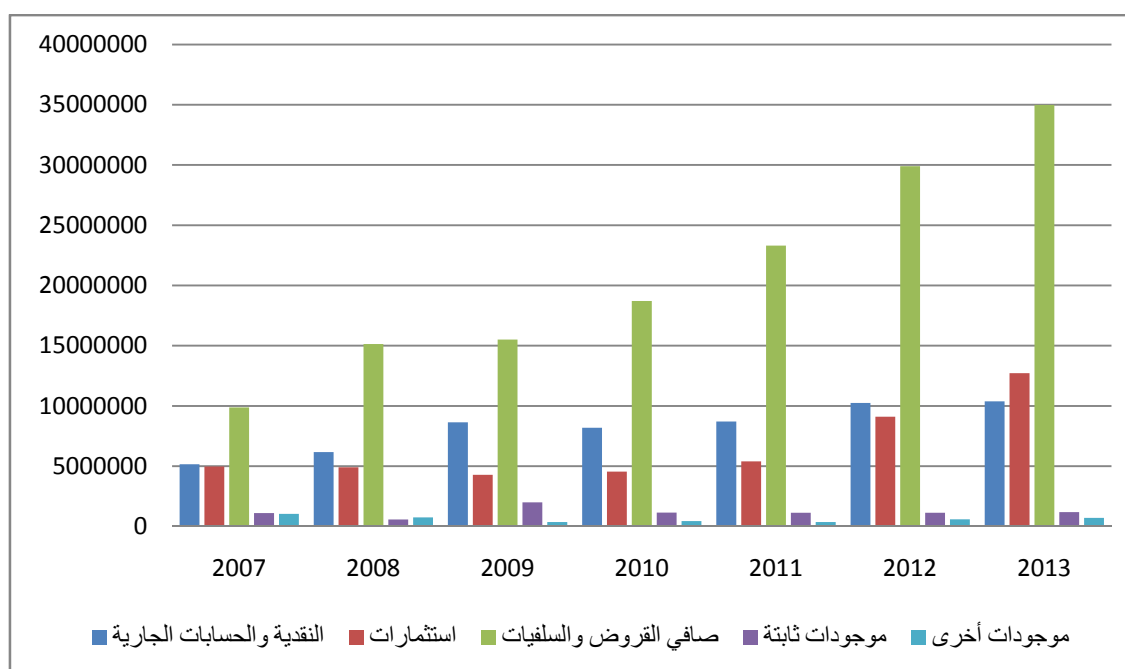
59.976.408	50.956.522	38.898.250	33.018.221	29.976.604	27.519.705	21.563.988	إجمالي المطلوبات (الخصوم)
1.839.307	1.600.955	1.208.098	1.155.066	1.171.036	1.136.544	1.446.792	إجمالي الإيرادات
650.636	500.637	302.911	28.575	27.554	222.339	805.203	الدخل الصافي

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: بنك الجزيرة السعودي، "التقارير المالية لمصرف الجزيرة من عام

2007 إلى عام 2013"، من الموقع الإلكتروني: www.baj.com.sa، تاريخ الإطلاع: 2017/05/05.

من خلال الجدول السابق يمكننا تمثيل الأشكال التالية:

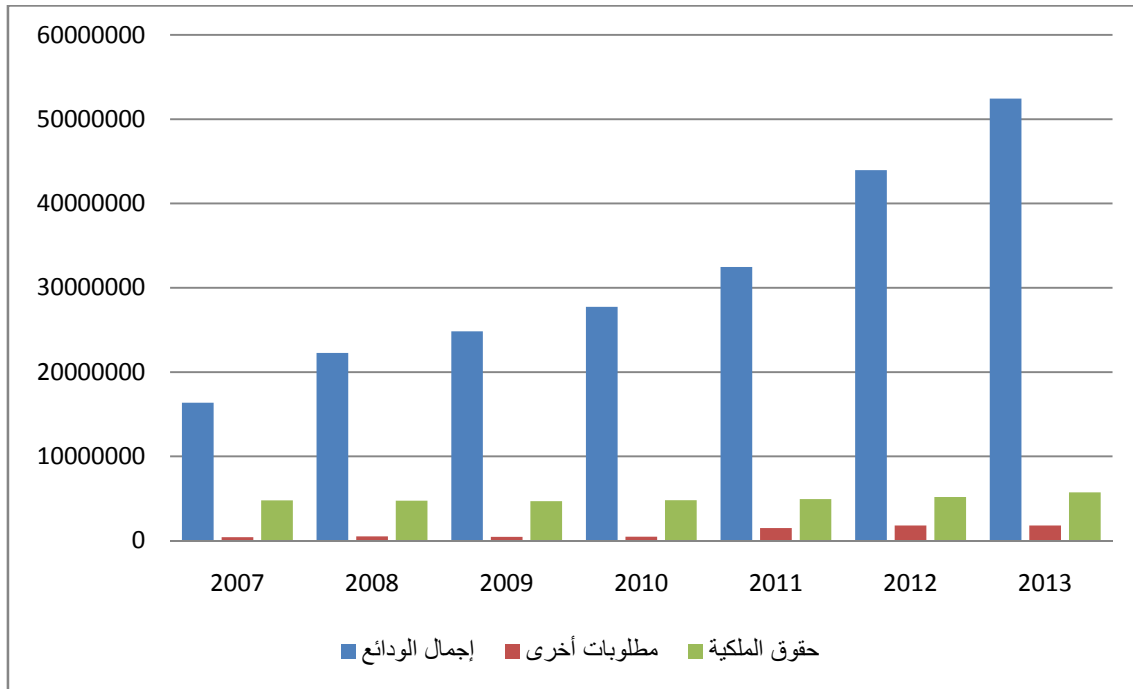
شكل رقم (3-15): تطور موجودات مصرف الجزيرة من عام 2007 إلى عام 2013



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-10).

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

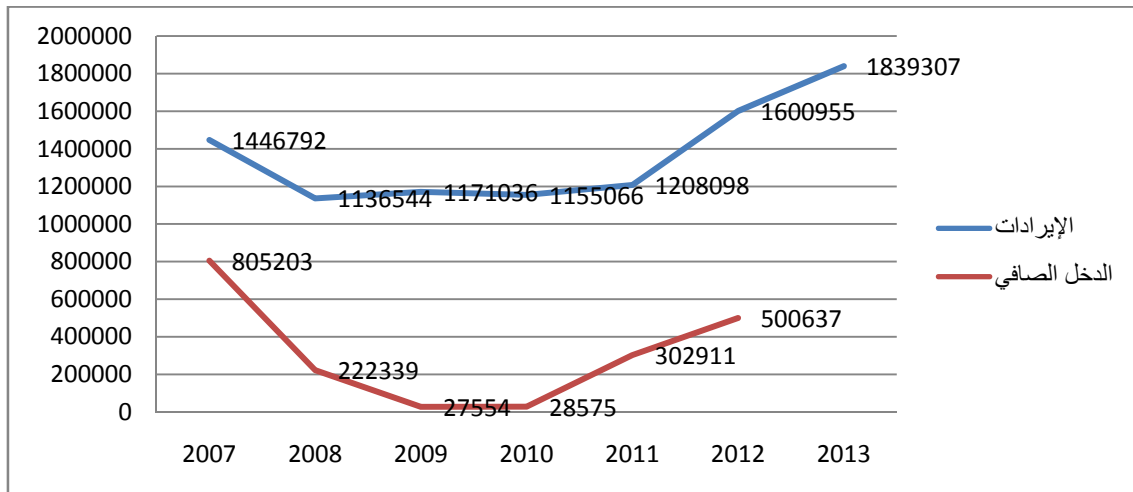
شكل رقم (3-16): تطور مطلوبات مصرف الجزيرة من عام 2007 إلى عام 2013



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معطيات الجدول رقم (3-10).

شكل رقم (3-17): تطور الإيرادات والدخل الصافي لمصرف الجزيرة من عام 2007 إلى عام

2013



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-10).

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

من التقارير المالية لمصرف الجزيرة والأشكال السابقة المرتبطة بها، يتضح لنا أصول المصرف عرفت ارتفاعا مستمرا من عام 2007 إلى عام 2013، نتيجة الارتفاع في حجم التمويلات المقدمة من طرف المصرف، والذي يدل على زيادة الطلب على المنتجات المقدمة، في الوقت الذي عرفت فيه حجم الاستثمارات تغيرا ما بين الانخفاض والارتفاع، حيث انخفضت من عام 2009 إلى عام 2010 بسبب تأثر المصرف بالأزمة المالية العالمية، لكن في عام 2010 ارتفعت قيمتها من جديد واستمر هذا الارتفاع من عام لآخر. أما بخصوص الودائع فقد ارتفعت لتثبت قدرة المصرف على الاحتفاظ بعملائه وزيادة كسبه لعملاء جدد، وكل هذه التغيرات كان لها تأثير على صافي الأرباح (الدخل الصافي) للمصرف بالانخفاض والارتفاع، فانخفض الدخل الصافي من عام 2007 إلى عام 2009 بسبب تراجع أداء المصرف نتيجة تأثره بالأزمة المالية العالمية، لكن سرعان ما شهد عام 2011 تطورا ملحوظا في قيمته بسبب تحسن أدائه وتغيير إستراتيجية السابقة.

2- تقييم أداء مصرف الجزيرة بعد التحول:

لتقييم أداء مصرف الجزيرة تم الاعتماد على نفس المؤشرات المدروسة سابقا.

أ- أثر التحول على سيولة المصرف: بتطبيق قانون نسبة السيولة العامة على البيانات المالية

لمصرف الجزيرة يمكننا الحصول على ما يلي:

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

جدول رقم (3-11): نسبة السيولة العامة لمصرف الجزيرة من عام 2007 إلى عام 2013

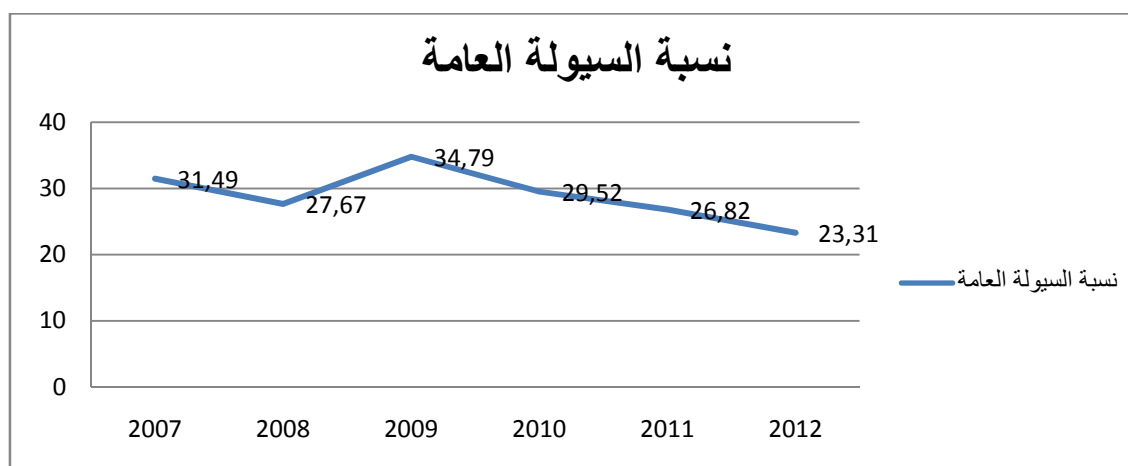
(ألف ريال سعودي)

البيان	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
النقدية والحسابات الجارية	5.153.551	6.162.041	8.641.166	8.187.742	8.710.067	10.247.666	10.379.953
إجمالي الودائع	16.363.777	22.267.013	24.833.115	27.733.637	32.464.309	43.961.334	52.441.263
النسبة	%31.49	%27.67	%34.79	%29.52	%26.82	%23.31	%19.79

المصدر: من إعداد الطالبية بالاعتماد على الجدول رقم (3-10).

ومن الجدول السابق يمكننا رسم الشكل التالي:

شكل رقم (3-18): نسبة السيولة العامة لمصرف الجزيرة



المصدر: من إعداد الطالبية بالاعتماد على الجدول السابق.

نلاحظ من الجدول والشكل السابقين أن نسبة السيولة لمصرف الجزيرة أخذت منحني متذبذبا،

حيث عرفت من عام 2007 إلى غاية عام 2013 نسبا متقاربة، أغلبها كانت دون الحد الأدنى

للحدود المثلى (30%-60%). وهو ما يدل على قدرة المصرف على توظيف موارده مع عدم

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

الاحتفاظ بنسبة سيولة كافية لمواجهة أي ظرف طارئ الذي قد يعرضه لمخاطر السيولة، وبالتالي يمكن القول أن المصرف استمر في إتباع نفس الإستراتيجية دون الأخذ بعين الاعتبار الخطر الذي يمكن أن يواجهه، وبالرغم من كل ذلك فإن للتحول أثر متوسط على نسبة سيولة المصرف.

2- أثر التحول على نشاط المصرف: بتطبيق قانون نسبة توظيف الموارد على البيانات المالية

لمصرف الجزيرة نجد:

جدول رقم (3-12): نسبة توظيف الموارد لمصرف الجزيرة

(الأرقام بألف ريال سعودي)

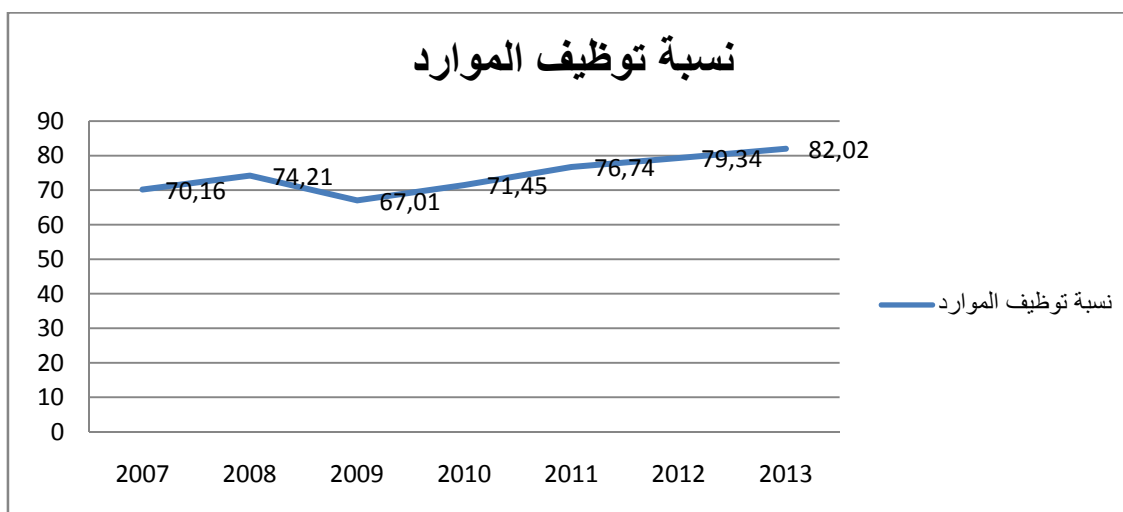
البيان	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
إجمالي الاستثمارات	14.842.855	20.042.521	19.787.775	23.250.613	28.704.336	38.995.516	47.713.373
إجمالي الودائع	16.363.777	22.267.013	24.833.115	27.733.637	32.464.309	43.961.334	52.441.263
حقوق الملكية	4.789.089	4.737.833	4.694.334	4.805.682	4.936.863	5.185.598	5.728.545
النسبة	%70.16	%74.21	%67.01	%71.45	%76.74	%79.34	%82.02

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-10).

من الجدول السابق يمكننا الحصول على الشكل التالي:

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

شكل رقم (3-19): نسبة توظيف الموارد لمصرف الجزيرة



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول السابق.

نلاحظ من كل ما سبق أن نسبة توظيف الموارد في المصرف انحصرت بين الارتفاع والانخفاض فارتفعت من 70.16% عام 2007 إلى غاية 74.21% عام 2008 بسبب ارتفاع حجم موارده الذي استغله في زيادة الاستثمار، كما عرفت هذه نسبة انخفاض من عام 2008 إلى عام 2009، وفي اعتقادنا يعود سبب هذا الانخفاض إلى عدم قدرة المصرف على إدارة موارده وتوظيفها في استثمارات جديدة، لترتفع هذه النسبة من جديد (من عام 2009 إلى عام 2013)، وعلى الرغم من أن نسبة توظيف الموارد عرفت تذبذبا بين الارتفاع والانخفاض دون تجاوز نسبة 50%، يمكن القول أن للتحول أثر إيجابي على نشاط مصرف الجزيرة.

ج- أثر التحول على ربحية المصرف: بعد تطبيق لنفس المعادلات المقابلة لحساب معدل نمو الأرباح، هامش الربح والعائد على حقوق الملكية على البيانات المالية لمصرف الجزيرة نتحصل على الجدول التالي:

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

جدول رقم (3-13): أثر التحول على ربحية مصرف الجزيرة من عام 2007 إلى عام 2013

(ألف ريال سعودي)

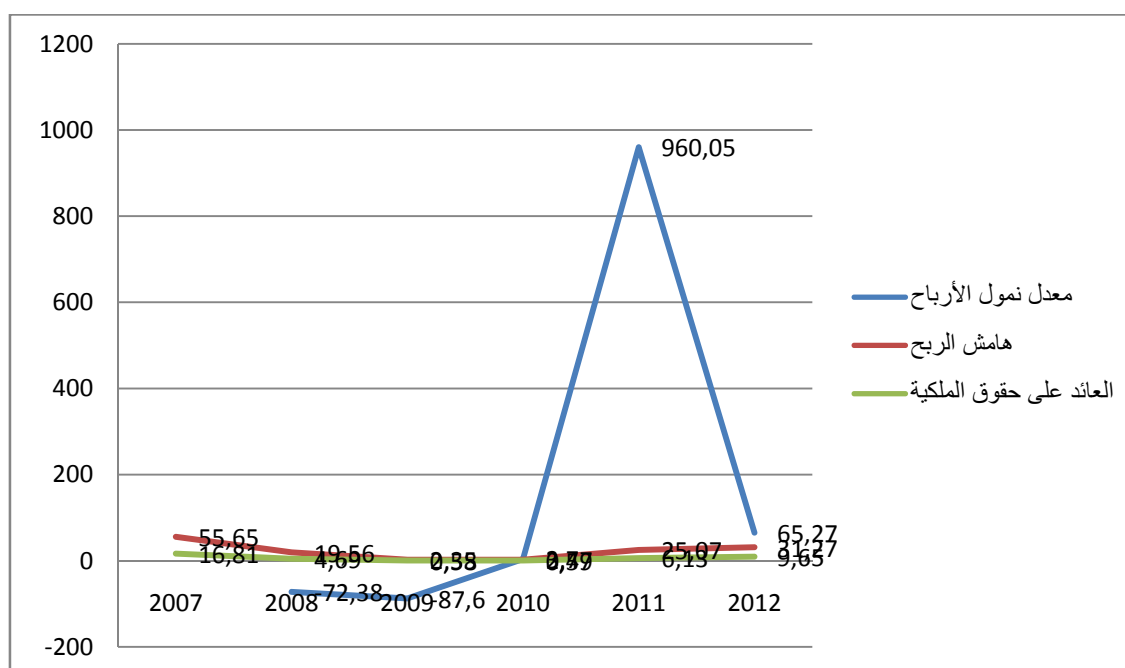
البيان	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
الدخل الصافي	805.203	222.339	27.554	28.575	302.911	500.637	650.636
إجمالي الإيرادات	1.446.792	1.136.544	1.171.036	1.155.066	1.208.098	1.600.955	1.839.307
حقوق المساهمين (الملكية)	4.789.089	4.737.833	4.694.334	4.805.682	4.936.863	5.185.598	5.728.545
معدل نمو الأرباح	—	(%72.38)	(%87.60)	%3.70	%960.05	%65.27	%29.96
هامش الربح	%55.65	%19.56	%2.35	%2.47	%25.07	%31.27	%35.37
العائد على حقوق الملكية	%16.81	%4.69	%0.58	%0.59	%6.13	%9.65	%11.35

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (3-10).

من الجدول السابق يمكننا الحصول على الشكل التالي:

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

شكل رقم (3-20): أثر التحول على ربحية مصرف الجزيرة



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول السابق.

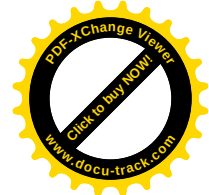
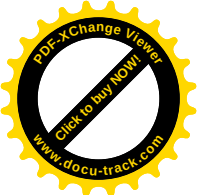
من خلال ما سبق يتضح لنا أن معدل نمو أرباح سجل نسب سالبة بعد التحول مباشرة بسبب تراجع الأرباح من عام 2008 إلى عام 2009 نتيجة تأثر المصرف بالأزمة المالية العالمية، ولكن بعد عام 2010 عرف هذا المعدل نسبة موجبة نتيجة تحسن في قيمة الأرباح المحققة، وفيما يتعلق بهامش الربح الذي حققه المصرف بعد التحول فقد عرف تطورا ملحوظا (الارتفاع) بعد انخفاضه من عام 2007 إلى عام 2009 ويفسر ذلك بقدرة المصرف على التحكم في التكاليف من وانخفاضها من سنة إلى أخرى، أما بخصوص العائد على حقوق الملكية فقد سجل نسب منخفضة من عام 2008 إلى عام 2010 بعدما كان عام 2007 بنسبة 16.81٪، وقد عرف ارتفاعا محتشما بعد 2010 ولكن ليس كما هو مرغوب، وهو ما يدل على أن للتحول أثر ضعيف على العائد على حقوق الملكية.

الفصل الثالث: عرض بعض التجارب الرائدة في مجال التحول نحو الصيرفة الإسلامية

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل تم التعرف على مختلف المداخل التي يمكن من خلالها ممارسة العمل المصرفي الإسلامي من طرف المصارف التقليدية، من خلال عرض تجارب لدول ومصارف اتبعت طرق مختلفة لتنفيذ فكرة التحول، مع اختلاف أهداف كل تجربة عن أخرى، فمنها من تهدف لزيادة حصتها السوقية في القطاع المصرفي المحلي ومنها من ترغب من زيادة نصيبها من الأرباح، ويبقى الدافع الديني مرتبطا بإتباع المدخل الكلي للتحول باعتباره تغييرا جذريا في أعمال المصرف التقليدي.

كما لا ننسى أن لكن تجربة مصرفية في مجال التحول إيجابيات يمكن أن تحققها وتعود عليها بفوائد عديدة وسلبيات يمكن أن تكون عائقا في استمرارها، في ظل وجود عراقيل قانونية وإدارية وتنظيمية، تثبط من عزميتها على مواصلة عملية التحول في حالة تبني فكرة التدرج في التطبيق. وبالرغم من ذلك يمكن لمعظم المصارف التقليدية الأخرى الاستفادة من مختلف التجارب الرائدة في مجال التحول، لتنفيذ هذه الفكرة وتقادي مجمل العراقيل والسلبيات التي يمكن مواجهتها.



الفصل الرابع

واقع المصارف الإسلامية

في الجزائر

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

تمهيد

بعد دراسة مختلف المفاهيم المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وما تحتويه من معاملات مالية ومصرفية ومالها من أهمية بالغة في تلبية متطلبات وحاجيات المتعاملين الاقتصاديين، ومدى تأثيرها على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، يجب إسقاط ما تم عرضه لتشخيص واقع هذه المصارف في الجزائر.

فبالرغم من إعتبار أن تجربة المصارف الإسلامية في الجزائر حديثة وفتية، إلا أنها شهدت في الثلاثينيات من القرن الماضي محاولة لإنشاء مصرف إسلامي جزائري يتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، تجسيدا لرغبة العديد من رجال المال والأعمال في ذلك الوقت، دون أن ينجح هذا المشروع بسبب إفشاله من السلطات الإستعمارية، وقد عرفت هذه التجربة تأخرا في الظهور بعد الإستقلال، فقد تم تأسيس مجموعة من المصارف العمومية تعمل وفق نظام نقدي تقليدي على الرغم من وجود فكرة إنشاء مصرف إسلامي جزائري قبل الإستقلال، وبالتالي تعتبر تجربة بنك البركة من أولى تجارب الصيرفة الإسلامية في الجزائر بعد الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها الدولة آنذاك، بالإضافة لمصرف السلام الذي يقدم خدمات ومعاملات مصرفية إسلامية، كما قامت بعض المصارف الأجنبية بإنشاء نوافذ متخصصة في تقديم منتجات تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية متبعة مدخل التحول الجزئي للصيرفة الإسلامية. وللتعرض لكل ما سبق تم تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث كمايلي:

المبحث الأول: دراسة حالة بنك البركة الجزائري.

المبحث الثاني: دراسة حالة مصرف السلام.

المبحث الثالث: نماذج النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية في الجزائر.

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

المبحث الأول: دراسة حالة بنك البركة الجزائري

يعتبر مصرف البركة أول مصرف يتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر، بعدما سمحت السلطات النقدية متمثلة في المصرف المركزي بتأسيسه في 1991، من خلال السماح للمصارف الأجنبية بالعمل في السوق المصرفية الجزائرية، وسيتم في هذا المبحث التعرف على تجربة مصرف البركة الجزائري وتعاملاته المتعددة.

المطلب الأول: واقع التعاملات في بنك البركة الجزائري

سيتم التعرف في هذا المطلب إلى طبيعة الموارد الموجودة في بنك البركة الجزائري ومختلف الاستخدامات المعتمدة من طرفه، إضافة إلى التطورات المالية لهذا البنك.

الفرع الأول: لمحة عن بنك البركة الجزائري

على هامش الندوة الرابعة عشر للبنك الإسلامي للتنمية المنعقدة في الجزائر، تم بتاريخ 01 مارس 1991 الإتفاق بين الجزائر الممثلة ببنك الفلاحة للتنمية الريفية والمملكة العربية السعودية الممثلة بمجموعة البركة الدولية، يتم بموجبه إنجاز أول مشروع مشترك للتمويل من خلال مصرف أطلق عليه اسم "بنك البركة الجزائري الإسلامي"، وقد تأسس بصفة رسمية بتاريخ 20 ماي 1991 كشركة مساهمة في إطار أحكام القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، حيث بلغ رأس مال الشركة 500 مليون دينار جزائري موزعة بنسبة 50% لكل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) ومجموعة البركة الدولية.

بدأ المصرف مزاولة نشاطه في أوائل نوفمبر من عام 1991، قام بإدارته مجلس إدارة يتراوح عدد أعضائه من 3 إلى 7 أعضاء تختارهم الجمعية العامة العادية، وهذا لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، كما يمكن للجمعية إنهاء مهام أي عضو.

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

في 18 فيفري 2006 قام بنك البركة الجزائري برفع رأسماله الذي أصبح يساوي 2500 مليون دج، طبقا للتنظيم الصادر عن مصرف الجزائر بتاريخ 04 مارس 2004 رقم 01-04 المتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأسمال المصارف والمؤسسات المالية، حيث أصبحت تشكيلة رأسمال المصرف على الشكل التالي:

- مجموعة البركة المصرفية: 1397478000 دج، أي ما يعادل 56 % من رأس المال.
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) "BADR": 1102522000 دج، أي ما يعادل 44% من رأس المال.

وفي عام 2009 قام بنك البركة الجزائري برفع رأسماله الاجتماعي الذي أصبح يساوي 10 مليار دينار جزائري، طبقا للتنظيم الجديد الصادر عن مصرف الجزائر بتاريخ 23-12-2008 رقم 04-08 المتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأسمال المصارف والمؤسسات المالية.¹

كما قام بنك البركة الجزائري في عام 2017 برفع رأسماله الاجتماعي الذي أصبح يساوي 15 مليار دج موزعة على مجموعة بنك البركة المصرفية بنسبة 56% وبنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 44%.²

تم تأسيس هذا البنك بغرض تطبيق نماذج عمل لنظام اقتصادي واجتماعي يقوم على أساس إسلامي يتفق والظروف المعاصرة، ويخدم المجتمع الجزائري بصفة خاصة والمجتمع الإسلامي بصفة عامة، وترتكز فلسفة البنك على الاعتماد الراسخ بأن المال ليس إلا وسيلة وليس هدفا وأن الإنسان مستخلف فيه لتوظيفه في البناء.

¹ معلومات مقدمة من طرف المدقق الشرعي لبنك البركة الجزائري الأستاذ "آيت حدادن جمال"، من خلال مقابلة يوم 2017/05/21.

² معلومات مقدمة من طرف الأستاذة "شنوفي سهام" موظفة في مصلحة الشؤون القانونية على مستوى وكالة بنك البركة في بئر خادم، من خلال مقابلة يوم 2018/01/08.

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

ويهدف البنك بكل فعالية لتحقيق أهدافه المسطرة والمنبثقة من خطته الإستراتيجية والمتمثلة في:¹

- تحسين المردودية؛
- تحسين تكنولوجيا المعلومات؛
- نيل رضا العملاء والموظفين؛
- إطلاق منتجات جديدة.

الفرع الثاني: إدارة الموارد في بنك البركة الجزائري

تعد تجربة بنك البركة الأولى من نوعها في الجزائر كبنك ذو رأسمال مشترك عام وخاص أجنبي ويعتبر نموذجا ناجحا للصيرفة الإسلامية، مهد الطريق للمصارف المحلية الأجنبية لتغيير طبيعة معاملاتها المصرفية لتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وخلال السنوات الماضية، تزايد إقبال العملاء على المنتجات والخدمات التي يقدمها بنك البركة، من خلال زيادة ثقتهم إتجاه البنك حيث سجلت الأموال المودعة من قبل العملاء ارتفاعا معتبرا، مما سمح لأصحاب المشاريع بتحقيق استثماراتهم من خلال طرح تمويلات مناسبة وبتكاليف منافسة.

وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أن هذه العملية سمحت بإنجاز وتحقيق المئات من المشاريع المثمرة للعملاء والبنك على حد سواء وبالتالي دفع ودعم الاقتصاد الوطني.

هذا وبالرغم من الظروف الإقتصادية الصعبة الناجمة عن تهاوي أسعار المحروقات، تم تسجيل نتائج إيجابية نهاية عام 2015، وعرفت التمويلات المقدمة في إطار التدابير المتخذة من قبل

¹ بنك البركة الجزائري، "التقرير السنوي لسنة 2014"، من الموقع الإلكتروني: www.albarakabank.com تاريخ الإطلاع: 2017/09/27.

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

السلطات العمومية بغية تشجيع الاستثمارات نموًا بنسبة 19٪ خاصة الموجهة لتمويل الاستثمارات المتعلقة بإنتاج السلع كبديل للمصادرات.

كما يهدف هذا البنك إلى توطيد وتعزيز قدرة استجابته لمتطلبات السوق وكذا تحسين نوعية الخدمات المقدمة وتأمين المعاملات المصرفية. فضلا عن مواصلة تنمية تكنولوجيا المعلومات، وتدعيم شبكة الاستغلال وتنويع تشكيلة المنتجات المالية.¹

ويقدم بنك البركة خدمات وتمويلات متنوعة متوافقة لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال موارده المتنوعة المحصورة بين موارد داخلية (رأس المال الاجتماعي، مخصصات، احتياطات...) وموارد خارجية متمثلة فيما يتحصل عليه البنك من ودائع متنوعة، تنحصر في الحسابات التالية:

1- حسابات الودائع تحت الطلب: وتنقسم حسابات الودائع لدى مصرف البركة إلى:

أ- حسابات الشيكات بالدينار: يفتح هذا الحساب لفائدة أشخاص طبيعيين (أفراد، تجار، حرفيين...) بناء على طلبهم، يسمح بإجراء كافة العمليات الشخصية ذات الطابع غير التجاري وبالخصوص: دفع وسحب العملة الوطنية، التحويلات، دفع وتحصيل الشيكات.

ب- حساب بالعملة الصعبة لشخص طبيعي: يفتح هذا الحساب للأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين بالجزائر، يسمح بإجراء كافة العمليات الشخصية ذات الطابع غير التجاري محررة بالعملة الصعبة وبالخصوص: دفع وسحب العملة الصعبة، إستلام التحويلات من الخارج، إجراء التحويلات نحو الخارج.²

¹ بنك البركة الجزائري، "التقرير السنوي لسنة 2015"، من الموقع الإلكتروني: www.albaraka-bank.com، تاريخ الإطلاع: 2017/11/13.

² بنك البركة الجزائري، "سوق المؤسسات"، من الموقع الإلكتروني: www.albaraka-bank.com، تاريخ الإطلاع: 2017/09/30.

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

2- حسابات التوفير والإيداع: تفتح للأشخاص الطبيعيين ويمنح لهم دفترا تسجل فيه عمليات السحب والإيداع، ويكافأ الحساب على الرصيد المتوسط السنوي بجزء من أرباح البنك.

3- حسابات الاستثمار:

تنقسم إلى نوعين:

أ- حسابات الإستثمار المخصص: هي حسابات تمكن أصحابها من استثمار أموالهم في مشروع أو عدة مشاريع يختارونها.

ب- حسابات الإستثمار المشتركة (غير المخصصة): تستثمر أموالها في عدة مشاريع عامة ومشاركة تحصل حسابات الاستثمار على أرباح وفق نسب مشاعة يتفق عليها مسبقا. ويمكن معرفة التغيرات الحاصلة على الودائع في الجدول التالي:

جدول رقم (4-1): تطور حجم الودائع في بنك البركة الجزائري (2012-2016)

المبلغ: بملليون دج

البيان	2012	2013	2014	2015	2016
المبلغ	116.514	125.435	131.176	154.562	170.138
نسبة التطور	%11.35	%7.11	%4.38	%15.13	%9.15

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: بنك البركة الجزائري، "التقارير السنوية"، من الموقع الإلكتروني:

www.albarakabank.com، تاريخ الإطلاع: 2017/11/14.

من الجدول أعلاه نلاحظ ارتفاعا مستمرا في حجم الودائع من عام لآخر، فقد كان حجمها عام 2013 ما قيمته 125435 مليون دج مرتفعة بنسبة 7.11% مقارنة بالسنة المالية 2012، كما ارتفعت عام 2014 بنسبة 4.38% مقارنة بالسنة المالية 2013، ودام هذا الإرتفاع ليبلغ ذروته بنسبة 15.13% عام 2015 وقد بلغت الودائع عام 2016 ما يقارب 170138 مليون دج

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

مسجلة زيادة قدرها 15576 مليون دج مقارنة بالسنة المالية 2015 ويرجع هذا الإرتفاع إلى قدرة البنك على استقطاب المزيد من الودائع نتيجة زيادة ثقة العملاء بهذا البنك.

الفرع الثالث: إدارة الإستخدامات في بنك البركة الجزائري

يقدم مصرف البركة في الجزائر مجموعة من الخدمات والمنتجات المصرفية سواء للمتعاملين الإقتصاديين أو الأفراد، ويمكن تقسيمها إلى:

1- المنتجات المخصصة لسوق المؤسسات:

وتتمثل في المنتجات التالية:

أ- **التمويلات:** يقدم مصرف البركة مجموعة من التمويلات لفائدة المؤسسات من أجل مواصلة نشاطاتهم الاقتصادية من خلال الحصول على السيولة الكافية والدعم الملائم، وتنقسم هذه التمويلات إلى:

- **تمويل الاستغلال:** ويوفر المصرف خمس طرق لتمويل الاستغلال تتماشى مع صيغتي المربحة والسلم وهي:

✓ **التمويل المسبق للتصدير:** هي صيغة متوفرة لعملاء المصرف الذين ينشطون في مجال التصدير التي تسهل من عملية تسديد مصاريف مسبقة لعمليات التصدير، وتصل حصة تمويل المصرف إلى 80% من مبلغ النفقات المتصلة بعملية التصدير.

✓ **تمويل صفقة مرهونة:** يستخدم عملاء المصرف هذه الصيغة لاقتناء سلع من أجل إنجاز صفقة ما وتصل حصة تمويل المصرف لهذه العملية 80% مع رهن الصفقة لفائدة المصرف.

✓ **تمويل ديون ناشئة:** تستخدم هذه الصيغة في حالة ما إذا للعميل مستحقات لدى الغير (إدارة عمومية أو عملاء آخرين) مع التزام أصحاب الديون لضمان التسديد لفائدة المصرف وقد

تصل لحظة التمويل إلى 80% من مبلغ الديون المستحقة.

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

✓ تمويل السلع لإعادة البيع على حالتها: تستخدم هذه الصيغة لإعادة تشكيل المخزون من السلع الموجهة لإعادة البيع على حالتها مع امكانية تجديد التمويل وتقدر حصة التمويل الى 80% من قيمة المخزون.

✓ تمويل المواد الأولية والسلع النصف المصنعة: تستخدم هذه الصيغة أيضا لإعادة تشكيل مخزون من المواد الأولية والسلع النصف المصنعة مع امكانية تجديد التمويل وتصل حصة التمويل أيضا إلى 80% من قيمة المخزون.

- تمويل الإستثمار: يوجد طريقتين لتمويل الاستثمار لفائدة المؤسسات وهما:

✓ التمويل بالاعتماد الايجاري: تقدم هذه الصيغة لفائدة عملاء المصرف الذين لديهم حساب جاري وتستخدم للحصول على عتاد مهني ومركبات أو عقار للاستخدام المهني، وتصل مدة التسديد الى 5 سنوات مع تمويل 80% من التكلفة الاجمالية للاستثمار، وتوفر هذه الصيغة للعميل إمكانية نقل ملكية الاصل له عند نهاية فترة التسديد.

✓ التمويل الكلاسيكي للمؤسسات: تتمثل هذه الصيغة في تمويل متوسط الأجل للمشروع الاستثماري (قيد الإنشاء، تحديث أو توسيع) لفائدة العميل، من خلال تمويل المصرف لنسبة 70% من التكلفة الاجمالية للاستثمار وتصل فترة التسديد إلى 5 سنوات، ويتم هذا النوع من المعاملات إما بصيغة المرابحة أو السلم

أو الإستصناع أو المشاركة.¹

ب- التجارة الخارجية: يوفر مصرف البركة أربع طرق لتمويل عمليات التجارة الخارجية الخاصة بالعملاء والمتمثلة في:

- التسليمة المستندية للإستيراد.

¹ بنك البركة الجزائري، "سوق المؤسسات"، مرجع سابق.

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

- التسليمة المستندية للتصدير.

- الإعتماد المستندي للاستيراد.

- الإعتماد المستندي للتصدير.

2- المنتجات المخصصة لسوق المهنيين والأفراد:

بالإضافة للمنتجات سابقة الذكر يقدم مصرف البركة مجموعة من المنتجات للمهنيين والأفراد تتمثل في:¹

أ- تمويل العقار: يوفر مصرف البركة خمسة طرق لتمويل العقار وهي:

- تمويل شراء عقار جديد: هذه الصيغة متوفرة لشخص طبيعي من أجل حصول على مسكن جديد، وتصل حصة تمويل المصرف للعقار إلى 80 ٪ من ثمن الشراء، وتكون الأقساط الشهرية واجبة الدفع متناسبة مع قدرة الشخص المالية، وقد تمول هذه الصيغة إما بالاعتماد التجاري أو الايجار المنتهي بالتمليك أو بالمrabحة.

- تمويل بناء ذاتي: تستخدم هذه الصيغة من أجل بناء مسكن على قطعة أرضية يمتلكها العميل دون توفره على التمويل اللازم، في هذه الحالة قد يلجأ إلى المصرف للحصول على تمويل قد يصل الى 80 ٪ من أشغال البناء، ويتم عادة هذا التمويل بصيغة الإستصناع.

- تمويل الأشغال لتوسيع مسكن: تستخدم هذه الصيغة في حالة القيام بأعمال توسعة مسكن مملوك من طرف عميل المصرف، ورغبة هذه الأخير في الحصول على تمويل لمواجهة النفقات المتعلقة بعمليات التوسعة مع إمكانية اختيار مدة التسديد.

¹ بنك البركة الجزائري، "سوق الأفراد"، من الموقع الإلكتروني: www.albaraka-bank.com، تاريخ الإطلاع:

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

- تمويل أشغال التهيئة: تستخدم هذه الصيغة في حالة القيام بأعمال تهيئة مسكن مملوك لشخص ما، من أجل مواجهة النفقات المتعلقة بعملية التهيئة، ويتم تمويل هذه الصيغة بالإستصناع.
- تمويل شراء عقار مستخدم: تستخدم هذه الصيغة في حالة رغبة العميل في شراء منزل مستخدم من أجل الحصول على تمويل يصل إلى 80 ٪ لثمن الشراء، ويتم تمويله بصيغة الإستصناع.
- ب- تمويل تجهيزات: هذه صيغة متوفرة لجميع الأشخاص الذين يمارسون نشاط مهني أو حرفي سواء كانوا عملاء المصرف أو لا، للحصول على الآلات والمعدات لمساعدتهم في عملهم، حيث تصل حصة تمويل المصرف إلى 70 ٪ من تكلفة الاستثمار ومدة التسديد قد تصل إلى 60 شهر مع أقساط شهرية واجبة الدفع متناسبة مع قدرات الأشخاص المالية، وتتم هذه الصيغة إما بالمرابحة أو الإيجار.

الفرع الرابع: إدارة الخدمات في بنك البركة الجزائري

يقدم بنك البركة لعملائه مجموعة من الخدمات يمكن تقسيمها إلى:

1- الخدمات العادية:

يمنح مصرف البركة لعملائه مجموعة من الخدمات، والتي من خلالها يقوم العميل بالدفع والإيداع والتحويل بالعملة الوطنية والعملة الصعبة، ويسمح للعميل بتسديد الشيكات والقيم الملزمة عليه، وتحويل أمواله المتأتية من الجزائر أو من الخارج، وتحويل الأموال إلى أطراف أخرى (ضد العميل)، كما أنه يسمح للعميل بتحويل أمواله من وإلى العملة الصعبة، وبالتالي تقسم هذه الخدمات إلى:¹

¹ هشام قلمين، "المعايير الإسلامية للحدود الشاملة لدى المصارف الإسلامية: دراسة حالة المصارف الإسلامية في الجزائر - مصرف البركة ومصرف السلام"، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه (ل.م.د) في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2، 2016-2017، ص 486.

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

أ- تسديد الشيكات والقيم؛

ب- تحويلات واستردادات؛

ج- إصدار الشيكات؛

د- الإيداع والسحب بالعملة الوطنية والعملة الصعبة.

2- الضمانات الدولية:

وتنقسم الى نوعين:

أ- **ضمانات التصدير:** هذه الصيغة متوفرة لعملاء المصرف الذين يمارسون نشاط تصدير وتمثل

حل لطمأنة المتعاملين مع عميل المصرف في الخارج على الإحترام التزاماته التعاقدية، وتقدم

كفالات من أجل طمأنة الشريك الأجنبي لإسترداد الأموال المدفوعة (ضمانات ممنوحة له).

ب- **ضمانات الإستيراد:** هذه الصيغة متوفرة لعملاء المصرف الذين يمارسون الأعمال التجارية أو

الصناعية أو الخدماتية، وتمثل ضمان لحسن تنفيذ العقود التجارية للعميل، من أجل استرجاع

المبالغ المدفوعة مقابل ضمانات ممنوحة للمصدر.¹

الفرع الخامس: التطورات المالية لبنك البركة الجزائري

شهدت الوضعية المالية لبنك البركة الجزائري عدة تطورات على مستوى الميزانية خلال الفترة

الممتدة من (2012-2016)، والتي يمكن توضيحها في الجدول التالي:

¹ بنك البركة الجزائري، "سوق المؤسسات"، مرجع سابق.

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

جدول رقم (4-2): تطور البيانات المالية لبنك البركة الجزائري (2012-2016)

المبلغ: بمليون دج

البيان	2012	2013	2014	2015	2016
إجمالي الأصول	150.778	157.073	162.772	193.573	210.344
نسبة التطور	-	4.17%	3.62%	18.92%	8.66%
حقوق الملكية	22.110	22.965	23.810	23.463	-
نسبة التطور	-	3.86%	3.67%	-1.45%	-
التمويلات	57.891	63.354	80.627	96.453	110.711
نسبة التطور	-	9.43%	27.26%	19.62%	14.78%
نتيجة السنة المالية	4.190	4.092	4.306	4.108	3.983
نسبة التطور	-	-2.3%	5.22%	-4.59%	-3.04%

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: بنك البركة الجزائري، "التقارير السنوية"، مرجع سابق.

يبين الجدول أعلاه مجمل التطورات المالية التي شهدتها بنك البركة من عام 2012 إلى عام

2016 والتي يمكن تقسيمها على النحو التالي:

- بالنسبة لإجمالي الأصول: عرفت ارتفاعا مستمرا طيلة سنوات الدراسة (2012-2016)،

وبنسب متقاربة، فقدّر حجمها عام 2013 ما يقارب مبلغ 157073 مليون مسجلة إرتقاعا بنسبة

4.17% مقارنة بالسنة المالية 2012، وقد سجل هذا الإرتقاع أعلى نسبة له حوالي 18.92% عام

2015 مقارنة بالسنة المالية 2014، كما قدرت نسبة ارتفاع حجم الأصول عام 2016 بنسبة

8.66% مقارنة بالسنة المالية 2015، ويرجع سبب هذا الإرتقاع إلى زيادة حجم النشاط الذي عرفه

بنك البركة من خلال ارتفاع حجم التمويلات الموجهة للأفراد والمؤسسات.

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

- **حقوق الملكية:** عرفت حقوق الملكية ارتفاعا معتبرا من عام 2012 إلى عام 2014، فكانت نسبتها محصورة بين 3.86% ونسبة 3.67% أي بنسب متقاربة، إلا أنها عرفت انخفاضا عام 2015 بنسبة

(-1.45%) مقارنة بالسنة المالية 2014 وهذا ما يدل إلا على زيادة إستثمارات البنك.

- **التمويلات:** شهدت التمويلات تزايد مستمر طيلة فترة الدراسة من عام 2012 إلى عام 2016، وسجلت أعلى قيمة لها عام 2016 بمبلغ 110711 مليون دج، وأعلى نسبة نمو عام 2014 بنسبة 27.26% ويعود سبب هذا الإرتفاع إلى إتباع إستراتيجية جديدة من طرف البنك في إطار التدابير المتخذة من السلطات العمومية والرامية إلى تمويل الإستثمارات المتعلقة بإنتاج السلع، كما يثبت هذا الارتفاع تزايد الطلب على الخدمات والمنتجات المقدمة من طرف البنك والمتماشية مع أحكام الشريعة الإسلامية. ونتيجة لآخر إحصائية تحصلنا عليها فقد وصلت التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة وذلك خلال أكتوبر 2017 إلى حوالي 113.561.796.571,25 دج مقسمة كما يلي:

✓ للأفراد: 21.921.563.023,24 دج.

✓ للمؤسسات: 91.640.233.548,01 دج.

- **نتيجة السنة المالية:** عرفت النتيجة الصافية المحققة من طرف البنك تغييرات مختلفة، فقد سجلت نتائج معتبرة طيلة فترة الدراسة وفي نفس الوقت تم تسجيل نسب نمو سالبة في عام 2013 وعام 2015 وعام 2016 ويرجع سبب هذه الإنخفاض إلى زيادة التكاليف التي يتحملها البنك خلال هذا العام.

ونظرا للطبيعة التنموية للمصارف الإسلامية، فإن بنك البركة يقوم بتوزيع تمويلاته على مختلف

القطاعات المكونة للاقتصاد الوطني والتي يمكن معرفة قيمتها من خلال الجدول التالي:

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

جدول رقم (4-3): تمويل القطاعات الاقتصادية من طرف بنك البركة (2014-2016)

المبلغ: بألف دج

2016	2015	2014	أنشطة القطاعات
2.078.337	1.929.320	1.978.504	الصيد البحري وتربية المائيات
3.809.078	3.581.211	2.802.866	الصناعات الإستخراجية
31.093.821	29.411.379	23.641.967	الصناعات
14.220.760	13.578.588	10.122.105	إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز
36.509.341	35.262.705	28.670.648	البناء
12.082.053	10.996.158	10.636.661	التجارة
1.939.682	1.835.060	1.505.425	الفندقة والمطاعم
9.714.182	9.367.813	6.398.572	النقل والإتصالات
427.895	405.103	322.843	الأنشطة المالية
5.778.091	5.483.801	4.295.381	العقارات والتأجير
34.756.848	32.954.074	27.141.810	أنشطة أخرى
152.410.089	144.805.212	117.516.784	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: بنك البركة الجزائري، "التقارير السنوية (الخاصة بتوزيع التمويلات

على الأنشطة الاقتصادية) لبنك البركة الجزائري من عام 2014 إلى عام 2016" (غير منشورة على موقع

البنك)، المديرية العامة بين عكنون-الجزائر.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن لبنك البركة دور مهم في تمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية من خلال توزيع تمويلاته على العديد من المشاريع التي تعود بالنفع على تطوير حجم الإقتصاد الوطني، وما تم ملاحظته أن نشاط البناء والصناعات تحتل النصيب الأعلى من إجمالي التمويلات، ويرجع توجه البنك لهذه الأنشطة إلى الطلب المتزايد من العملاء لتمويل التجهيزات والمعدات والمواد الأولية التي تحتاجها المؤسسات لمواصلة نشاطها من خلال إحدى الصيغ التمويلية (الإجارة أو السلم أو الإستصناع أو المrabحة)، وقد قام البنك بإنشاء شركة إنجاز العقارات

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

برأس مال 5 مليار دج وذلك لتلبية طلبات المتعاملين في الحصول على مسكن أو محل تجاري أو مخازن من خلال صيغة الإجارة المنتهية بالتملك أو الإجارة الموصوفة في الذمة.

المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامي المعتمدة لدى بنك البركة الجزائري

يقوم بنك البركة كغيره من المصارف الإسلامية بتقديم مجموعة من التمويلات الموافقة للشريعة الإسلامية، فقد توجه في بداية نشاطه إلى التمويل قصير الأجل، وبخاصة صيغة المربحة باعتبارها صيغة محققة لأرباح معتبرة وبالإضافة إلى أن موارد البنك هي موارد قصيرة الأجل لذا يتم توظيفها في مشاريع قصيرة الأجل، كما استعمل بنك البركة الجزائري صيغ التمويل بالمشاركة والمضاربة في الفترة الأولى من إنشائه، حيث دخل في منازعات قضائية لاسترجاع حقوقه، بسبب غياب أو قصور النصوص القانونية التي تحمي حقوق البنك في هذا النوع من العقود، وتتحصر أهم الصيغ التمويلية المتعامل بها من طرف بنك البركة فيما يلي:

الفرع الأول: التمويل بصيغ البيوع لدى بنك البركة الجزائري

يتعامل بنك البركة كغيره من المصارف الإسلامية بصيغ البيوع التالية:

1- عقد المربحة*:

يتمثل هذا العقد في الإتفاق المبرم بين بنك البركة والعميل، بعد الموافقة على طلب العميل بشراء سلع ظاهرة بالفاتورة في حدود المبلغ المرخص به من قبل البنك مضافا إليه هامش الربح المتفق

* هناك عدة شروط لجواز هذه الصيغة من بينها: يجب أن تكون ملكية السلعة المراد بيعها لبنك البركة لأنه لا يجوز بيع ما لا يملك، وأن هامش الربح يفرض على سعر شراء السلعة وليس على سعر الشراء مضاف إليه إجمالي التكاليف.

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

عليه والمشار إليه في الشروط الخاصة بهذا العقد والمقدر بـ 9%¹، ويمر تنفيذ عقد المراجعة بالمراحل التالية:²

- أ- يجب على العميل أن يقدم للبنك لكل عملية مربحة منجزة في إطار الحصول على التمويل أمرا بالشراء يبين فيه مبلغ العملية (ثمن السلعة) ونسبة الربح المتفق عليه ومواعيد التسديد؛
- ب- تنفيذا لهذا العقد، يبيع البنك للعميل الطالب للتمويل السلع أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير أو الأمر بالشراء المرفقة بهذا العقد؛
- ج- يتم التمويل بتسديد البنك ثمن السلع للمورد وكذا كافة المصاريف التي يوافق على تحملها في حدود المبلغ المذكور في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد، وهذا بعد تسلم الوثائق الخاصة بها (عقود، فواتير، وثائق شحن، مستند تسليم، وثائق جمركية... إلخ)؛
- د- يلتزم العميل بشراء السلع أو البضاعة محل الأمر/الأوامر بالشراء من البنك بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة أو الفواتير الملحقة بها، كما يلتزم بعدم الرجوع عن قراره (عدم الشراء) في حالة وجود أي عيب أو خلل محل هذا العقد، ويعتبر العميل وحده المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات السلع محل العقد وكذلك مدى مطابقتها للقوانين والقواعد المعمول بها؛
- هـ- يلتزم العميل بدفع ثمن المراجعة (ثمن بيع السلع من البنك إلى العميل الموجود في الفاتورة المسددة للمورد مضافا إليه كل المصاريف ونسبة الربح المتفق عليه) تبعا للأقساط المذكورة في الأمر/الأوامر بالشراء المرفقة بهذا العقد؛

¹ معلومات مقدمة من الأستاذة شنوفي سهام " موظفة في مصلحة الشؤون القانونية على مستوى وكالة بنك البركة الجزائري ببنر خادم، من خلال مقابلة يوم 2018/01/08.

² أنظر الملحق رقم (1).

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

و- يرخّص العميل للبنك بموجب هذا العقد عند حلول أجل الإستحقاق أن يقطع المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك بعد التزامه بإيداع جميع إيرادات بيع السلع موضوع العقد لدى البنك إلى غاية التسديد الكلي للثمن؛

ز- في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق يمكن أن يمنح البنك للعميل تخفيضا من أصل ثمن المراجعة المسدد قبل الاستحقاق.

واعتبر عقد المراجعة من أهم العقود التمويلية المتعامل بها من طرف بنك البركة لإحتلاله النصيب الأكبر من حجم التمويلات الممنوحة في السنوات الأولى من بداية النشاط، لكن الجدول الموالي يظهر لنا قيام البنك بتغيير استراتيجيته وتعامله بعدة صيغ أخرى يمكن أن تحقق له إيرادات أكبر مما تحققها صيغة المراجعة.

جدول رقم (4-4): تطور حجم التمويل بصيغة المراجعة لدى بنك البركة (2012-2016)

المبلغ: ب د ج

نسبتها من مجموع التمويلات	المجموع	طويلة	متوسطة	قصيرة	الأجل السنة
19.56%	11.712.403.970	32.792	9.372.197.311	2.340.173.867	2012
9.40%	6.002.923.126	-	3.928.885.068	2.074.038.058	2013
5.12%	4.026.534.274	-	2.197.767.190	1.828.767.084	2014
4.11%	3.873.666.166	43.827.558	1.506.833.640	2.323.004.968	2015
8.33%	9.121.484.589	43.126.157	4.875.119.209	4.203.239.223	2016

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على: بنك البركة الجزائري، "القوائم المالية (غير منشورة على موقع البنك)

لينك البركة الجزائري من عام 2012 إلى عام 2016"، المديرية العامة ببن عكنون-الجزائر العاصمة.

نلاحظ من الجدول أعلاه تطور حجم التمويلات الممنوحة بصيغة المراجعة من طرف بنك

البركة، وشهدت هذه الصيغة تطورات من عام لآخر، فقد سجلت أعلى قيمة لها عام 2012 بمقدار

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

11712 مليون دج وبلغت نسبتها من إجمالي التمويلات 19.56% خلال عام 2012، وعرفت هذه الصيغة تراجع مستمر بعد عام 2012 واستمر انخفاضها إلى غاية 2015 سواء من حيث قيمتها أو ما تمثله نسبتها من إجمالي التمويلات الممنوحة، كما عرفت هذه الصيغة ارتفاعا مضاعفا عام 2016 مقارنة بعام 2015 وقد بلغت قيمتها 9121 مليون دج بنسبة 8.33% من إجمالي التمويلات الممنوحة خلال عام 2016، ويرجع سبب إنخفاض قيمة التمويلات بصيغة المربحة إلى التأكد من إرتكاب مخالفة شرعية* عند توجيه صيغة المربحة لتمويل التجارة الدولية (أو يطلق عليها بالمربحة الدولية)، وبالتالي تم توقيف صيغة التمويل بالمربحة الدولية مما أدى لإنخفاض حجم التمويلات بهذه الصيغة لإعتمادها على صيغة المربحة المحلية فقط.

جدول رقم (4-5): تطور إيرادات صيغة المربحة لدى بنك البركة الجزائري (2012-2016)

المبلغ: ب د ج

السنة	2012	2013	2014	2015	2016
البيان					
الإيرادات	1216927139.74	483547684.68	278637080.79	176785822.68	235105748.31
نسبة التطور	-	-60.26%	-42.37%	-36.55%	32.98%
نسبتها من مجموع الإيرادات	30.54%	11.21%	5.74%	2.91%	3.50%

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: بنك البركة الجزائري، "نتائج الصغ التمويلية (غير منشورة على

الموقع) لبنك البركة الجزائري من عام 2012 إلى عام 2016"، المديرية العامة بن عكنون-الجزائر العاصمة.

فيما يخص الإيرادات المتحصل عليها من صيغة المربحة نلاحظ تطورات عديدة من عام

2012 إلى عام 2016، فقد سجلت أعلى قيمة لها في عام 2012 بمقدار 1216 مليون دج

وسرعان ما انخفضت قيمتها في عام 2013 بنسبة (60.26%-)، فقد عرفت هذه التطورات نسب

* ثمن الشراء غير معلوم بالعملة الوطنية ومعلوم بالعملة الصعبة.

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

سالبة في عام 2013 إلى غاية عام 2015 وهذا مرتبط بتراجع حجم التمويلات بصيغة المrabحة خلال هذه الأعوام، كما قد سجلت قيمتها ارتفاعا طفيفا خلال عام 2016 بنسبة 32.98% مقارنة بعام 2015 نتيجة إرتفاع حجم التمويل المقدم بصيغة المrabحة من طرف البنك.

2- بيع السلم:

- يتم إبرام عقد بيع السلم بين بنك البركة والعميل من خلال المراحل التالية:¹
- أ- يلتزم العميل بموجب هذا العقد ببيع سلما للبنك السلع المبينة في الفاتورة المرفقة بهذا العقد، وذلك بعد موافقة البنك على عرض شراء السلع من طرف العميل؛
- ب- يدفع البنك إلى العميل ثمن السلع (رأسمال السلم) المبينة في الفاتورة؛
- ج- بعد تسلم العميل لرأسمال السلم يلتزم بتسليم السلع محل هذا العقد إلى البنك أو إلى أي شخص موكل من طرفه بموجب سند تسليم يذكر فيه كمية ومواصفات وقيمة السلع المسلمة والمستلمة، ويتم تسليمها في المكان المتفق عليه والأجل المنصوص عليه في العقد؛
- د- في حالة التأخير في تسليم السلع بدون مبرر مقبول، يلتزم العميل بدفع غرامة التأخير كما هي محددة في الشروط المصرفية الخاصة بالبنك من قيمة السلع لكل شهر غير قابلة للتجزئة*؛
- هـ- بعد تسلم البنك أو وكيله السلع موضوع هذا العقد، يمكن له أن يوكل العميل ببيعها للغير لحسابه وفق الشروط المنصوص عليها في عقد الوكالة بالبيع الذي سيبرم حينئذ.

¹ أنظر الملحق رقم (2).

* في هذه الحالة إفساخ العقد بين البنك والعميل عند إخلاله بأحد شروط العقد المتفق عليه، يصبح رأسمال السلم مستحق الأداء فورا وكلها مضافا إليه نسبة الربح المستحقة على البيوع إضافة إلى غرامة التأخير المستحقة.

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

جدول رقم (4-6): تطور حجم التمويل بصيغة بيع السلم لدى بنك البركة (2012-2016)

المبلغ: ب د ج

نسبتها من مجموع التمويلات	المجموع	طويلة	متوسطة	قصيرة	الأجل السنة
9.62%	5.762.962.525	-	1.607.043.636	4.155.918.889	2012
10.39%	6.638.275.648	-	1.799.562.175	4.838.713.473	2013
12.09%	9.503.650.925	-	3.057.385.935	6.446.264.990	2014
8.26%	8.423.919.675	-	2.366.904.924	6.057.014.751	2015
10.23%	11.200.887.294	-	1.008.159.915	10.192.727.379	2016

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على: بنك البركة الجزائري، "القوائم المالية (غير منشورة على موقع البنك)

لبنك البركة الجزائري من عام 2012 إلى عام 2016"، مرجع سابق.

نلاحظ من الجدول السابق أن صيغة السلم مرتبطة بتمويلات قصيرة ومتوسطة الأجل، ومرت

هذه الصيغة بتطورات من عام لآخر، فقد عرفت تزايد مستمر من عام 2012 إلى 2014

وإنحصرت نسبتها من إجمالي التمويلات بين 9% إلى 12% فهي بذلك تمثل نسبة معتبرة من حجم

التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة، لكن في عام 2015 عرفت صيغة البيع بالسلم تراجعاً

بسيطا وأصبحت تمثل نسبة 8.26% من إجمالي التمويلات بمبلغ قدره 8424 مليون دج، وسرعان

ما ارتفعت قيمتها عام 2016 لتصل أعلى قيمة لها طيلة هذه السنوات بمبلغ 11201 مليون دج.

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

جدول رقم (4-7): تطور إيرادات صيغة بيع السلم لدى بنك البركة الجزائري (2012-2016)

المبلغ: ب د ج

البيان	السنة	2012	2013	2014	2015	2016
الإيرادات		375394241.98	352931049.8	432842158.01	649896567.23	621492502.61
نسبة التطور		-	-5.98%	22.64%	50.14%	-4.37%
نسبتها من مجموع الإيرادات		9.42%	8.18%	8.91%	10.69%	9.26%

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على: بنك البركة الجزائري، "نتائج الصيغ التمويلية (غير منشورة على الموقع) لبنك البركة الجزائري من عام 2012 إلى عام 2016"، مرجع سابق.

بالنسبة للإيرادات المتأتية من صيغة السلم فقد شهدت تغيرات مختلفة بين الانخفاض والارتفاع، حيث سجلت عام 2013 إنخفاضا بسيطا بنسبة (-5.98%) وبالتالي انخفضت نسبتها مما تمثله من إجمالي الإيرادات خلال نفس العام مقارنة بعام 2012، كما عرفت عام 2014 ارتفاعا معتبرا بنسبة 22.64% مقارنة بعام 2013، وارتفعت بذلك نسبتها من إجمالي التمويلات لتقارب 9% واستمر هذا الارتفاع لتبلغ أعلى قيمة لها عام 2015 بمبلغ 649 مليون دج بنسبة زيادة تقدر بـ 50.14% مقارنة بعام 2014، كما سجلت قيمة الإيرادات المتأتية من عقد السلم عام 2016 انخفاض بنسبة 4.37% وهذا ما أثر على ما تمثله من إجمالي الإيرادات المتحصل عليها من السلم.

3- بيع الإستصناع:

يقوم بنك البركة بالتعامل بصيغة الإستصناع بصفته صانعا للصناعة محل التعاقد لتلبية رغبات بعض المتعاملين، ويحرر هذا العقد من خلال ثلاثة نسخ عبر المراحل التالية:¹

¹ أنظر الملحق رقم (3).

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

- أ- يقوم الصانع بصنع المصنوعات (المنتجات) المبينة في القائمة المرفقة بهذا العقد ومن ثم يبيعها للطرف الثاني وهذا بناء على طلب التمويل المقدم من قبل المستصنع؛
- ب- يلتزم المستصنع بأن يشتري من الصانع المصنوعات المبينة في طلب التمويل؛
- ج- يتم إنجاز المصنوعات مقابل تسديد المستصنع للثمن المبين في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد وجدول التسديد؛
- د- يلتزم الصانع بتنفيذ جميع الأعمال اللازمة لصنع المصنوعات في الآجال المحددة وتسليمها للمستصنع أو من يوكله المستصنع بموجب تفويض كتابي بالتسلم؛
- هـ- يحق للطرف الأول (الصانع) تكليف مقاول أو أكثر لصنع المصنوعات حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها من المستصنع، كما يحق للطرف الأول في حالة مخالفة شركة المقاولات للشروط المتفق عليها أن يلجأ للتعاقد مع شركة أخرى، مع مراعاة إمتداد مدة تسليم المشروع، التي لا تؤثر على مدة سداد الأقساط من طرف المستصنع؛
- و- يتم التسليم النهائي للمصنوعات للمستصنع بعد انتهاء مدة الأشغال المتفق عليها وهذا عن طريق تحرير محضر يوقعه الطرفان، وفي حالة وجود أية تعديلات يقترح المستصنع إدخالها مما قد يؤثر على قيمة ومدة وشروط هذا العقد وهذا بعد قبول الصانع لهذا التعديل؛
- ز- ضمانا لتسديد مبلغ الدين محل هذا العقد بما في ذلك المبلغ الأصلي، هامش الربح الذي يقدر بـ 7.75٪، النفقات والمصاريف، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية والشخصية التي يطلبها الصانع ضمانا لتنفيذ إلتزامات المستصنع اتجاهه.

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

جدول رقم (4-8): تطور حجم التمويل بصيغة الإستصناع لدى بنك البركة (2012-2016)

المبلغ: ب د ج

النسبة من مجموع التمويلات	المجموع	طويلة	متوسطة	قصيرة	الأجل السنة
1.76%	1.052.323.624	981.031.010	-	71.292.614	2012
1.38%	878.913.716	690.194.667	65.777.315	122.941.734	2013
0.94%	742.200.827	654.348.938	56.588.735	31.263.154	2014
0.74%	694.758.282	651.903.482	6.837.871	36.016.929	2015
0.73%	797.441.710	464201597	226.290.405	106.949.708	2016

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على: بنك البركة الجزائري، "القوائم المالية (غير منشورة على موقع البنك)

لبنك البركة الجزائري من عام 2012 إلى عام 2016"، مرجع سابق.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة بصيغة بيع الإستصناع

انحصرت نسبتها بين 2% و 0.5%، وهذا يدل على تمثيلها لنسبة بسيطة من إجمالي التمويلات

الممنوحة كل عام من طرف البنك، وقد عرفت هذه الصيغة تراجعاً من عام إلى آخر، فقد سجلت

أعلى قيمة لها عام 2012 بمبلغ 1052 مليون دج وأدنى قيمة لها بمبلغ 694 مليون دج وهذا

يفسر بتراجع طلب المتعاملين على التمويل بهذه الصيغة.

جدول رقم (4-9): تطور إيرادات صيغة الإستصناع لدى بنك البركة الجزائري (2012-2016)

المبلغ: ب د ج

البيان	السنة	2012	2013	2014	2015	2016
الإيرادات		91845996.91	44464920.3	47685507.18	51833985.86	54704733.46
نسبة التطور		-	-51.58%	7.24%	8.69%	5.53%
نسبتها من مجموع الإيرادات		2.30%	1.03%	0.98%	0.85%	0.81%

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: بنك البركة الجزائري، "نتائج الصغ التمويلية (غير منشورة على

الموقع) لبنك البركة الجزائري من عام 2012 إلى عام 2016"، مرجع سابق.

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

بلغت الإيرادات المرتبطة بالإستصناع أعلى قيمة لها عام 2012 بمبلغ 91 مليون دج وهذا يرتبط بحجم مبلغ التمويلات الممنوح في شكل بيع الإستصناع في 2012، وقد عرفت عام 2013 تناقصا مقارنة بعام 2012 بنسبة 51.58%-، ولكنها سرعان ما تحسنت قيمتها عام 2014 إلى غاية عام 2016، وانحصرت نسبتها من إجمالي الإيرادات بين أعلى نسبة لها 2.30% وأدنى نسبة لها 0.81% وهو ما يفسر بصغر حجم التمويلات الممنوحة بصيغة بيع الإستصناع.

الفرع الثاني: التمويل بصيغة المشاركة، المساومة والإجارة لدى بنك البركة الجزائري

كما يقوم بنك البركة في إطار قيامه بنشاطه التمويلي وتماشيا مع رغبة المتعاملين بالتعامل بالصيغ التمويلية التالية:

1- عقد المشاركة:

يتم من خلال هذا العقد إبرام إتفاق بين بنك البركة والعميل على تمويل المشروع المبين في طلب التمويل وتوزيع رأسمال المشاركة بين الطرفين حسب النسب المحددة في حساب الإستغلال التقديري المعد من طرف العميل وذلك بعد موافقة البنك عليه، وبموجب هذا العقد يلتزم العميل بإستخدام رأسمال المشاركة في تمويل المشروع (العمليات) المشار إليه في طلب وملف التمويل، ويتم تحديد مدة المشاركة إبتداء من وضع حصة البنك في رأسمال المشاركة تحت تصرف العميل.

بعد الإنتهاء من أي مشروع أو صفقة موضوع هذا العقد، ينبغي أن يقدم العميل للبنك جدول الإستغلال النهائي المتضمن النتائج الحقيقية والنهائية للعمليات الممولة في إطار هذا العقد، ويتم توزيع الأرباح حسب النسب المتفق عليها سابقا وتكون حصة البنك صافية من الضرائب الرسوم، وفي حالة تحقق الخسائر دون تعد أو تقصير أو إهمال العميل فتوزع بن الطرفين حسب نسب مساهمة كل منهما في رأسمال المشاركة، أما إذا تم إثبات تحقق الخسائر بسبب تقصير العميل،

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

توجب عليه في هذه الحالة رد مساهمة المصرف في رأسمال المشروع وتعويضه عن الضرر الذي

لحقه.¹

جدول رقم (4-10): تطور حجم التمويل بصيغة المشاركة لدى بنك البركة (2012-2016)

المبلغ: ب د ج

النسبة من مجموع التمويلات	المجموع	طويلة	متوسطة	قصيرة	الأجل السنة
0.016%	9.699.067	-	5.420.000	4.279.067	2012
0.11%	68.143.841	-	64.350.000	3.793.841	2013
0.09%	76.936.893	-	55.653.333	21.283.560	2014
0.23%	214.876.830	-	211.996.875	2.879.955	2015
0.85%	928.774.527	-	140.000	928.634.527	2016

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على: بنك البركة الجزائري، "القوائم المالية (غير منشورة على موقع البنك)

لينك البركة الجزائري من عام 2012 إلى عام 2016"، مرجع سابق.

نلاحظ من الجدول أعلاه صغر حجم المبالغ المرتبطة بالتمويلات الممنوحة بصيغة المشاركة، وقد انحصرت نسبتها من إجمالي التمويلات بين نسبة 0.01% ونسبة 0.1% وموزعة بين تمويلات قصيرة ومتوسطة الأجل، ويمكن تفسير ذلك بعدم قيام البنك بتخصيص مبالغ معتبرة لمنح تمويلات في إطار صيغة المشاركة، أو عدم وجود طلب من طرف العملاء للحصول على هذا النوع من التمويل، أو محدودية المشاريع التي يرغب البنك في الإستثمار فيها، ويمكن الإشارة هنا إلى أن التمويلات بصيغة المشاركة إحتلت نصيبا معتبرا في السنوات الأولى لنشاط البنك، وسرعان ما تراجع البنك عن منح التمويل بهذه الصيغة بسبب الخسائر التي حققتها من خلال مشاركته لعملائه في مشاريع غير ناجحة بالإضافة إلى عدم الإفصاح عن النتائج المالية الحقيقية للمشروع، وهذا ما

¹ أنظر الملحق رقم (4).

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

يتعارض مع أسس العمل المصرفي الإسلامي الذي يقوم على الإفصاح والشفافية، فقد يتوجه بعد المستثمرون في الجزائر إلى التصريح بتحقيق خسارة أو تقليص مبلغ الأرباح المحققة لتفادي دفع الضرائب أو تقليص حجم الضرائب المدفوعة.

جدول رقم (4-11): تطور إيرادات صيغة المشاركة لدى بنك البركة الجزائري (2012-2016)

المبلغ: ب د ج

السنة	2012	2013	2014	2015	2016
الإيرادات	2031891.52	1701235.01	794894.78	339858.02	97942.65
نسبة التطور	-	-16.27%	-53.27%	-57.24%	-71.18%
نسبتها من مجموع الإيرادات	0.05%	0.04%	0.02%	0.01%	0.001%

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: بنك البركة الجزائري، "نتائج الصيغ التمويلية (غير منشورة على الموقع) لبنك البركة الجزائري من عام 2012 إلى عام 2016"، مرجع سابق.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (4-11) صغر حجم الإيرادات المتأتية من صيغة المشاركة، ويرجع سبب ذلك لصغر حجم التمويلات الممنوحة في شكل صيغة المشاركة، فقد مثلت نسبتها من إجمالي الإيرادات نسبة ضعيفة تراوحت بين 0.001% و 0.05% طيلة سنوات الدراسة، كما عرفت مبالغها انخفاضاً من عام إلى آخرى لتصل عام 2016 ما يقارب 97943 دج.

2- عقد المساومة:

المساومة هي عقد يبيع من خلاله البنك للعميل منقول أو عقار بسعر محدد إجمالاً عند إبرام الصفقة يشبه هذا العقد (عقد المساومة¹) عقد المراجعة مع اختلاف في أن هذا النوع من التمويلات يكون البنك غير ملزم بإبلاغ العميل بكل التفاصيل المتعلقة بالصفقة وخصوصاً ثمن

¹ أنظر الملحق رقم (5).

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

الشراء وهامش الربح، أي أن في هذا العقد البائع يصرح بثمن البيع فقط. وتم توجيه صيغة المساومة لتمويل التجارة الخارجية لتقادي التغيرات في أسعار الصرف، وإمكانية تعرض البنك للخسارة الناتجة عن هذه التغيرات التي كان يتعرض لها سابقا عند إستعماله لصيغة المربحة الدولية.¹

جدول رقم (4-12): تطور حجم التمويل بصيغة المساومة لدى بنك البركة الجزائري (2012-

المبلغ: ب دج

(2016

نسبتها من مجموع التمويلات	المجموع	طويلة	متوسطة	قصيرة	الأجل السنة
36.65%	21.941.408.680	-	3.877.155.273	18.064.253.407	2012
41.03%	26.193.056.831	-	6.156.482.712	20.036.574.199	2013
41.29%	32.442.081.873	-	6.713.851.953	25.728.229.920	2014
37.82%	35.619.343.867	-	8.624.909.116	26.994.434.751	2015
29.09%	31.854.949.203	-	5.759.226.887	26.095.722.316	2016

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: بنك البركة الجزائري، "القوائم المالية (غير منشورة على موقع البنك)

لبنك البركة الجزائري من عام 2012 إلى عام 2016"، مرجع سابق.

يتضح لنا من الجدول أعلاه أن حجم التمويل بصيغة المساومة يحتل نسبة معتبرة من إجمالي التمويلات الممنوحة في كل عام، وقد عرفت مبالغها تزايد مستمر من عام 2012 إلى غاية 2015 ويدل ذلك على تغيير إستراتيجية البنك وتركيزها على صيغ يمكن أن تحقق هامش ربح أكبر من الصيغ الأخرى، وبلغت أعلى قيمة لها بما يقارب 35620 مليون دج عام 2015، لكنها انخفضت عام 2016 لتصل بحدود 31855 مليون دج مسجلة انخفاض بنسبة 10.56% -

¹ معلومات مقدمة من طرف الأستاذة "شنوفي سهام" موظفة في مصلحة الشؤون القانونية على مستوى وكالة بنك البركة في بئر خادم، من مقابلة يوم 2018/01/08.

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

ويرجع هذا الإنخفاض إلى التقيد بالتدابير العمومية الرامية إلى دعم الإستثمار المحلي والإنتاج الوطني والتقليص من حجم فاتورة الإستيراد.

جدول رقم (4-13): تطور إيرادات صيغة المساومة لدى بنك البركة الجزائري (2012-2016)

المبلغ: ب د ج

السنة	2012	2013	2014	2015	2016
الإيرادات	1518707365.32	2056058676.4	2155474842.5	2402693061.59	2375067796.18
نسبة التطور	-	%26.13	%4.61	%10.29	-%1.16
نسبتها من مجموع الإيرادات	%38.12	%47.66	%44.39	%39.55	%35.41

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: بنك البركة الجزائري، "نتائج الصيغ التمويلية (غير منشورة على الموقع) لبنك البركة الجزائري من عام 2012 إلى عام 2016"، مرجع سابق.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (4-13) إرتفاع الإيرادات المرتبطة بصيغة المساومة من عام لآخر وهذا يرجع إلى إرتفاع المبالغ المخصصة لهذه الصيغة، وقد عرفت قيمة هذه الإيرادات أعلى مبلغ لها بمقدار 2403 مليون دج عام 2015، ويرجع ذلك إلى إرتفاع حجم التمويل بصيغة المساومة، بالإضافة إلى أن توزيع هذه الصيغة بين تمويلات قصيرة ومتوسطة الأجل يساهم في حصول البنك على إيرادات بسرعة أكبر.

3- الإجارة:

وتستعمل صيغة الإجارة من طرف بنك البركة بأحد الأشكال التالية حسب الجهة المستفيدة من هذه الصيغة:

أ- صيغة الإجارة المخصصة للأفراد: تمنح هذه الصيغة للأفراد بهامش ربح يقدر ب 7٪ يخصص لها أحد الشكلين التاليين:

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

- **الإجارة المنتهية بالتمليك (عقد تأجير عقار منتهي بالتمليك):** في هذه الحالة يتم الإتفاق بين البنك والعميل على تأجير العقار المبين أوصافه في طلب التمويل، بعد توكيل العميل (المستأجر) بمهمة إختيار المورد والتفاوض معه بخصوص العقار محل العقد، ويتم تأجير هذا العقار وفق مدة زمنية طويلة الأجل إبتداء من التاريخ الفعلي لتسلم العقار، أما بالنسبة للأقساط فيتم دفعها حسب جدول التسديد المرفق بهذا العقد. تعتبر العين المؤجرة ملكا للمؤجر ولا يمكن تحويلها للمستأجر إلا بعد سداد القسط الأخير مضافا إليه كافة المصاريف المتعلقة بنقل ملكية العين المؤجرة.¹

- **إجارة موصوفة في الذمة:** يتم إستعمال هذه الصيغة في حالة إمتلاك شخص لقطعة أرض مع وجود الرغبة في بناء عقار عليها دون إمتلاك التمويل اللازم لذلك، يتم اللجوء في هذه الحالة إلى البنك للحصول على التمويل من أجل بناء العقار، وفي هذه لصيغة يتم تأخير تأجير العقار* إلى غاية إستكمال بناء ذلك العقار.²

ب- **صيغة الإجارة المخصصة للتجار والمؤسسات (الإعتماد التأجيري):** تقوم هذه الصيغة على أساس الطلب المقدم من المستأجر بخصوص تأجير أصول منقولة³ مقابل هامش ربح يقدر بـ 10% أو تأجير أصول غير منقولة⁴ مقابل هامش ربح يقدر بـ 12%، وتتم بنفس الطريقة التي تمر بها صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك، ويتوجب على العميل رفع خيار الشراء بموجب رسالة مضمنة مع

¹ أنظر الملحق رقم (6).

* يطلق عليها بفترة سماح والفترة الممتدة من تاريخ إستلام التمويل إلى غاية الإنتهاء الكلي من البناء، لأن التأجير يصح على عين منقولة موجودة فعلا.

² معلومات مقدمة من طرف الأستاذة "شنوفي سهام" موظفة في مصلحة الشؤون القانونية على مستوى وكالة بنك البركة في بئر خادم، من مقابلة يوم 2018/01/08.

³ أنظر الملحق رقم (7).

⁴ أنظر الملحق رقم (8).

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

الإشعار بالإستلام موجهة للمؤجر في أجل أقصاه 15 يوما قبل إنتهاء مدة الإيجار بعد وفائه لجميع الأقساط.

جدول رقم (4-14): تطور حجم التمويل بصيغة الإجارة لدى بنك البركة (2012-2016)

المبلغ: ب د ج

الأجل / السنة	قصيرة	متوسطة	طويلة	المجموع	النسبة من مجموع التمويلات
2012	191.396.994	13.188.726.672	3.357.251.122	16.737.374.788	27.96%
2013	303.930.568	8.132.492.536	7.491.221.535	15.927.644.639	24.95%
2014	464.203.781	12.664.891.778	16.586.837.371	29.715.477.062	37.82%
2015	1.373.650.243	14.066.891.778	28.437.225.671	43.877.767.692	46.59%
2016	1.370.498.167	33.154.283.467	20.191.400.025	54.716.181.659	49.98%

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على: بنك البركة الجزائري، "القوائم المالية (غير منشورة على موقع البنك)

لبنك البركة الجزائري من عام 2012 إلى عام 2016"، مرجع سابق.

نلاحظ من الجدول رقم (4-14) أن بنك البركة يعتمد على صيغة الإجارة ويخصص لها مبالغ

معتبرة لاعتبارها أهم الصيغ التمويلية المستعملة من طرفه، فقد انخفضت نسبتها من إجمالي

التمويلات عام 2013 على نسبة 24.95% بعدما كانت عام 2012 تقدر بـ 27.96%، ولكنها

ابتداء من عام 2014 عرفت ارتفاعا ملحوظا مقارنة بعام 2013 وإستمر هذا الإرتفاع إلى غاية

2016 حيث وصلت خلال هذه السنة نسبة 49.98% مسجلة أعلى نسبة لحجم التمويل المرتبط

بصيغة الإجارة مقارنة بإجمالي التمويلات الممنوحة من طرف البنك.

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

جدول رقم (4-15): تطور إيرادات صيغة الإجارة لدى بنك البركة الجزائري (2012-2016)

المبلغ: ب د ج

2016	2015	2014	2013	2012	السنة البيان
3407486459.97	2688455123.12	1878622925.64	1331668603.33	779367848.36	الإيرادات
%21.10	%30.12	%29.11	%41.47	-	نسبة التطور
%50.80	%44.26	%38.69	%30.87	%19.56	نسبتها من مجموع الإيرادات

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: بنك البركة الجزائري، "نتائج الصيغ التمويلية (غير منشورة على

الموقع) لبنك البركة الجزائري من عام 2012 إلى عام 2016"، مرجع سابق.

نلاحظ من الجدول رقم (4-15) أن الإيرادات المرتبطة بصيغة الإجارة عرفت إرتقاعا مستمر

من عام لآخر، وقد عرفت خلال عام 2016 أعلى قيمة لها بما يقارب 3407 مليون دج وهذا

الإرتفاع مرتبط بقيمة التمويل الممنوح بهذه الصيغة خلال نفس العام.

الفرع الثالث: دور بنك البركة في تقديم الخدمات الإجتماعية

يساهم بنك البركة في تفعيل التنمية الإجتماعية من خلال القيام بعدة أنشطة تجعله مساهما في

تحقيق البعد الإجتماعي الذي يسعى إليه أي مصرف إسلامي.

1- القرض الحسن:

يتم منح القرض الحسن من طرف بنك البركة بعد التنسيق مع وزارة الشؤون الدينية، من خلال تقديم

هذه الوزارة لقائمة تضم أسماء المستفيدين من القرض والغرض منه (الأنشطة المتعلقة بهذا

القرض)، ويلعب البنك في هذه الحالة دور الممول لهذه العملية وتوزيع الأموال على هذه الفئة

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

(القائمة)، كما يقوم بمتابعة هذا القرض والعمل على إسترجاعه أقساطه في الوقت المحدد.¹ كما يمكن توجيه القرض الحسن لعملاء البنك في حالة عدم وجود سيولة كافية في رصيد العميل لتغطية السحوبات الخاصة بهذا العميل وهو ما يقابل السحب على المكشوف في المصارف التقليدية.

جدول رقم (4-16): تطور حجم التمويل بصيغة القرض الحسن لدى بنك البركة الجزائري

المبلغ: ب د ج (2016-2012)

السنة	الأجل	قصيرة	متوسطة	طويلة	المجموع	النسبة من مجموع التمويلات
2012		461.890	100.000	-	561.890	0.001%
2013		516.755	3.436.935	-	3.953.690	0.006%
2014		341.454	3.014.146	-	3.355.600	0.004%
2015		1.232.598	288.094.381	-	289.326.979	0.31%
2016		4.976.421	272.587.391	288.094.381	277.563.812	0.25%

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: بنك البركة الجزائري، "القوائم المالية (غير منشورة على موقع البنك)

لبنك البركة الجزائري من عام 2012 إلى عام 2016"، مرجع سابق.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن صيغة القرض الحسن لا تحتل تلك المكانة التي توقعناها لدى

بنك البركة بدليل صغر المبالغ المرتبطة بتلك الصيغة، فقد انحصرت قيمتها بين 0.001%

و0.31% لتسجل أعلى قيمة لها عام 2015 بمبلغ 289 مليون دج بعدما كانت قيمتها في السنوات

السابقة لا تتعدى 4 مليون دج ويمكن تبرير هذا الانخفاض بأن منح صيغة القرض الحسن أصبح

من اختصاصات صندوق الزكاة ولذا فبنك البركة لا يخصص تلك المبالغ الكبيرة لتمويل المشاريع

المصغرة.

¹ معلومات مقدمة من طرف الأستاذة "شونوفي سهام" موظفة في مصلحة الشؤون القانونية على مستوى وكالة بنك البركة في بئر خادم، من مقابلة يوم 2018/01/08.

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

2- دور بنك البركة في التنمية الإجتماعية:

تتطابق فكرة تأسيس البنك مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحة التي تحكم نشاطه. وعليه امتثالا لهذه المبادئ يسعى البنك لتقديم يد العون والمساعدة لفئات مختلفة من المجتمع الذي ينتمي إليه. فبالإضافة إلى أخلاقيات البنك التجارية ومسؤوليته الاقتصادية التي تظهرها مختلف المشاريع، المنتجات، الخدمات والعمليات البنكية، يقوم البنك على مدار السنة بنشاطات تهدف إلى التطوير الاجتماعي بمختلف أشكاله من أجل إبراز روح المواطنة التي يتشبع بها.

وتتمثل أهم الأعمال التي قام بها البنك خلال سنة 2015 فيما يلي:¹

- اعتماد مؤسسة التكوين بأموال وقفية ودخولها مرحلة الاستغلال؛
- إنشاء معهد البحوث والتدريب في المالية الإسلامية (مبتما)؛
- إنشاء شركة الخبرات العقارية "ساتك إيمو" برأس مال قدره 1.5 مليار دج؛
- منح فرص لعدة مؤسسات صغيرة في إطار القرض المصغر؛
- منح القروض الحسنة وتسيير قروض الزكاة؛
- دعم والتبرع للعديد من المنظمات والأشخاص المعوزة؛
- إطلاق عملية قفة رمضان ومطاعم الرحمة؛
- تكفل إطارات البنك بالعديد من المتربصين من مختلف المدارس والمعاهد لإعداد مذكرة التخرج وإدماجهم في عالم الشغل؛
- تدعيم مختلف المتربصين وإدماجهم في عالم الشغل؛
- تأسيس وقف نقدي بقيمة 100 مليون دج لإنشاء مستشفى؛
- رعاية مختلف التظاهرات التربوية والدينية.

¹ بنك البركة الجزائري، "التقرير السنوي 2015"، مرجع سابق.

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

المبحث الثاني: دراسة حالة مصرف السلام

يعتبر مصرف السلام التجربة الثانية للصيرفة الإسلامية في الجزائر، الذي باشر أعماله في السوق المصرفية من خلال تقديم خدمات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد سعى هذا المصرف منذ نشأته إلى إستدراج شريحة مهمة من الزبائن من خلال عرضه لمنتجات تتوافق مع إحتياجاتهم التمويلية.

المطلب الأول: واقع التعاملات في مصرف السلام

يقدم مصرف السلام من خلال شبكة فروعه مجموعة من الخدمات والمنتجات المتماشية مع أحكام الشريعة الإسلامية، يهدف من خلالها إلى تمويل مختلف المشاريع المحققة للتنمية الإقتصادية تماشياً مع البرنامج الحكومي الموافق لذلك.

الفرع الأول: نبذة عن مصرف السلام

يعتبر مصرف السلام فرعاً إماراتياً خاضعاً للقوانين الجزائرية تأسس في 08 جوان 2006، حيث تم إعتماده من طرف السلطات النقدية الجزائرية نهاية شهر سبتمبر 2008، بينما دخل حيز أعماله بشكل رسمي في أكتوبر من عام 2008، برأس مال قدره 7.2 مليار دينار جزائري ليتم رفعه بعد ذلك في عام 2009 إلى 10 مليار دينار جزائري.

يلتزم هذا المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة خدماته وعملياته، ويعرض المصرف على عملائه (أفراد، مهنيين ومؤسسات) باقة واسعة من المنتجات المصرفية المتنوعة مصادق عليها من قبل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

إن مصرف السلام-الجزائر يعمل وفق إستراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تتبع من المبادئ والقيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري بغية تلبية حاجيات السوق والمتعاملين والمستثمرين.¹

الفرع الثاني: موارد مصرف السلام

يحتاج أي مصرف لبداية نشاطه إلى موارد تتعدد مصادرها وأنواعها، وقد تختلف هذه الموارد من مصرف لآخر حسب طبيعة نشاط هذا المصرف.

1- الموارد الذاتية (رأس المال):

تتكون الموارد الذاتية للمصرف من رأس المال الاجتماعي، حيث طبقا لنظام بنك الجزائر رقم 08-04 المؤرخ في 2008/12/23، المتعلق برأس المال الأدنى للمصارف والمؤسسات المالية الناشطة بالجزائر، يبلغ رأس مال المصرف 10 مليار دج يتشكل من 5.000.000 سهم تقدر القيمة الإسمية لكل سهم بـ: 2000 دج، إضافة إلى الإحتياطيات والمؤونات التي يتم تكوينها طبقا للتعليمات الصادرة عن بنك الجزائر والمعايير الاحترازية السارية، فمثلا يتم تشكيل أموال لتغطية المخاطر المصرفية العامة طبقا للمادة 17 من التعليمات رقم 94/74 الصادرة عن بنك الجزائر، حيث تحسب بناء على التسهيلات المباشرة الممنوحة للزبائن والتزامات خارج الميزانية (غير مشكوك فيها) بنسبة 1٪ سنويا إلى غاية 3٪.

2- الموارد الخارجية:

يتم استقطاب الودائع في مصرف السلام على أساس الوساطة المالية (شركة المضاربة)، أي أن مصرف السلام يستخدم أموال العملاء على أساس صيغة المضاربة، فالودائع في مصرف السلام

¹ مصرف السلام، "التقرير السنوي 2012"، وثائق داخلية خاصة بالمصرف، ص 4.

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

سواء كانت ودائع استثمارية أو ودائع ادخارية أو سندات استثمار السلام هي ودائع مشاركة ومخاطرة، وبالتالي فالموارد الخارجية في هذا المصرف تنقسم إلى:¹

أ- **الودائع الجارية:** وتتمثل في ما يضعه العملاء من أموال تحت تصرف المصرف، وتعتبر جزء من ما تمثله أموال المصرف في الوعاء الاستثماري، أي يتم إنتقال ملكيتها من الذمة المالية للعميل للذمة المالية للمصرف وتعامل نفس معاملة أموال المصرف، وهي ما يطلق عليها بودائع تحت الطلب.

ب- **الودائع الادخارية:** تتمثل في بطاقة التوفير المعتمدة من طرف مصرف السلام، يمكن الحصول عليها من خلال فتح حساب تحت الطلب بحد أدنى قيمته 5000 دينار جزائري، كما تمنح للعميل فرصة استثمار أمواله والحصول على أرباح تضاف إلى حسابه على أساس ربح سنوي مع إمكانية تحمل الخسارة في حالة حصولها.

ج- **الودائع (الحسابات) الاستثمارية:** وتمثل أموال العملاء الموجودة في المصرف، ولكنها لا تندرج ضمن ما تمثله أموال المصرف في الوعاء الاستثماري، بل تبقى ملكيتها للعميل ويمثل نصيب المستثمرين في الوعاء الاستثماري، بناءا على إتفاق مبدئي بنسبة 60٪، ويسمح هذا الحساب باستثمار أموال المتعاملين في مشاريع اقتصادية يمكن لها تحقيق أرباح معتبرة مع إمكانية تحمل الخسارة إن حدثت وفقا للقاعدة الشرعية الغنم بالغرم.

د- **سندات استثمار السلام:** هي عبارة عن أوراق مالية تمثل حق ملكية لحاملها، يتحصل من خلالها عن أرباح إضافة إلى تحمله الخسارة إن تحققت، عكس السندات التقليدية (التي تشترط فائدة)، وتختلف هذه السندات فيما بينها باختلاف المدة الزمنية.

¹ معلومات مقدمة من طرف المدقق الشرعي في مصرف السلام الأستاذ "هشام القاسمي"، من خلال مقابلة يوم 2017/05/28.

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

أما بالنسبة للصكوك الاستثمارية فلم يتم تطبيقها لحد الآن في المصرف لعدم وجود الأرضية المناسبة لذلك إضافة لحدثة التجربة الجزائرية في مجال الصيرفة الإسلامية والتي لم تسمح باستغلال الصكوك في الحصول على موارد مالية هامة، في الوقت التي تنامي دورها وتطور حجمها على المستوى العالمي وأصبحت تمثل أهم أداة مالية وأكثرها استخداما في مجال تمويل المشاريع الاقتصادية والتنمية.

وعلى ضوء ما سبق يمكن معرفة التغيرات الحاصلة على الودائع في الجدول التالي:

جدول رقم (4-17): تطور حجم الودائع في مصرف السلام (2012-2016)

المبالغ: بألف دج

البيان	2012	2013	2014	2015	2016
إلتزامات إتجاه الزبائن	16.125.515	19.084.716	15.409.819	19.407.756	29.084.236
إلتزامات ممثلة بورصة مالية	3.275.723	4.846.969	4.041.129	4.277.406	5.427.617
المجموع	19.401.238	23.931.685	19.450.948	23.685.162	34.511.853
نسبة التطور	-	23.35%	-18.72%	21.77%	45.71%

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: مصرف السلام، "التقارير السنوية لمصرف السلام-الجزائر (2012-2016)"، من الموقع الإلكتروني: www.alsalamalgeria.com، تاريخ الإطلاع: 2017/10/07.

نلاحظ من الجدول رقم (4-17) أن حجم الودائع في المصرف عرفت تغييرات مختلفة، فقد سجلت نسبة تطور موجبة تقدر بـ 23.35% عام 2013 مقارنة بعام 2012، لتشهد بعد ذلك إنخفاضا في العام الموالي (2014) بنسبة 18.72% مقارنة بعام 2013، ثم تحسنت قيمتها عام 2015 وارتفعت بنسبة 21.77% مقارنة بعام 2014، لتصل عام 2016 لأعلى قيمة لها بحدود 34.5 مليار دج مرتفعة بنسبة 45.71% مقارنة بعام 2015.

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

الفرع الثالث: إدارة الإستخدامات في مصرف السلام

يوفر مصرف السلام -الجزائر- توليفة مختلفة من المنتجات المالية للمؤسسات تسمح لها بمواكبة النمو ومواجهة تحديات التحولات الإقتصادية بالبلاد، كما تعينها على إنجاز مشاريعها الإستثمارية وتلبية حاجياتها الإستغلالية، حيث يقترح صيغ تمويل مصادق عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية للمصرف (المrabحات، البيع لأجل، بيع السلم، الإجارة، الإستصناع، المشاركة، المضاربة... إلخ).

كما يقدم المصرف مجموعة من المنتجات التي تسهل تنفيذ عمليات التجارة الخارجية وتوفر حلول فعالة تخدم تطلعات عملائه في إطار وسائل الدفع الدولية كالتحويل الحر، التحصيلات والإعتمادات المستندية والكفالات الدولية.

بالإضافة إلى المنتجات الواسعة التي يوفرها المصرف لعملائه من المؤسسات، فإنه يقدم باقة من الخدمات للأفراد والتي جاء عرضها بعد إعادة تفعيل القروض الإستهلاكية حيث أطلق عليها اسم "السلام تسيير" ويمكن لعملاء المصرف من خلالها إقتناء كل ما هو مصنع أو مركب في الجزائر للأفراد المواطنين منهم في مختلف الفروع وغير المواطنين الراغبين في اقتناء سيارات أو أجهزة كهرومنزلية. وفي هذا السياق، أعاد مصرف السلام -الجزائر- طرح منتج التمويل العقاري لفائدة الأفراد، حيث يقترح صيغ تمويلية متنوعة، وهذا لتلبية متطلبات المتعاملين المقيمين في الجزائر والغير المقيمين.¹

ويمكن تقسيم مجمل المنتجات التي يقدمها مصرف السلام -الجزائر- والمتماشية مع أحكام الشريعة الإسلامية على النحو التالي:

¹ "منشورات خاصة بمصرف السلام"، مقدمة في ندوة مصرف السلام -الجزائر في المالية الإسلامية، دار الإمام - المحمدية، يوم 2017/10/24.

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

1- السلام إيجار:

هي صيغة تمويلية معتمدة من طرف الهيئة الشرعية للمصرف، تتجسد من خلال توقيع عقد بين المصرف والمتعامل (المؤجر والمستأجر)، حيث بناء على الطلب والمواصفات المحددة من قبل المتعامل، يقوم المصرف بإقتناء الأصل من أجل تأجيره لهذا الأخير لمدة محددة مقابل دفعات منتظمة لمدة تتراوح ما بين 3 إلى 5 سنوات. وتوفر هذه الصيغة العديد من المزايا للمتعامل من بينها:

أ- فرصة إقتناء المعدات مع الحفاظ على السيولة؛

ب- حرية إختيار العتاد والمورد؛

ج- القدرة على الدفع فورا للمورد؛

د- إمكانية تملك المعدات عند نهاية مدة الإيجار مقابل قيمة رمزية، حيث عند إنعقاد مدة العقد يكون للمستأجر ثلاث إختيارات:

- إعادة الأصل للمؤجر؛

- طلب تجديد العدة لمدة محددة مقابل أجره يتفق عليها الطرفان؛

- إمتلاك الأصل بناء على رغبة المتعامل.

ويقوم مصرف السلام بتمويل المعدات المهنية التالية:

أ- المعدات المهنية لقطاع البناء والأشغال العمومية مثل: حمالة، رافعة، مضخة إسمنت مسلح متحركة، خلاطة، حفارة...إلخ؛

ب- وسائل نقل البضائع أو الأشخاص: مثل شاحنة، جرار، حافلة...إلخ؛

ج- وسائل تحميل، ورفع، وتفريغ...إلخ؛

د- تجهيزات طبية؛

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

هـ- آلات صناعية، معدات الإنتاج والتحويل؛

و- سيارات نفعية أو سياحية.¹

2- التمويل العقاري:

يعرف باسم "دار السلام" وهي صيغة تمويلية تتراوح قيمتها ما بين 05 إلى 60 مليون دينار جزائري وفقا لمدة تمتد من سنتين إلى 25 سنة، يمكن تسديد هذا التمويل مستقبلا من خلال الإقتطاع المباشر من المنبع، أو من خلال تحويل أو دفع نقدي ثابت، ويمنح تمويل دار السلام وفق الصيغ التالية:²

أ- دار السلام لإمتلاك منزل بالإجارة المنتهية بالتمليك*؛

ب- دار السلام لتوسيع أو بناء منزل بالإجارة الموصوفة في الذمة والإستصناع؛

ج- دار السلام لتهيئة منزل وفق صيغة البيع الآجل والإستصناع.

3- التجارة الخارجية:

يتم تمويل التجارة الخارجية بإحدى الطرق التالية:³

أ- **بوالص التحصيل:** وهي إحدى وسائل الدفع التي يقدمها مصرف السلام لعملائه في تسديد

أثمان السلع والخدمات في التجارة الدولية، ويستفيد من هذه الخدمة:

- كافة المؤسسات والمشاريع مهما تنوعت أنشطتها ومجالات عملها؛

¹ مصرف السلام، "الشركات"، من الموقع الإلكتروني: www.alsalamalgeria.com، تاريخ الإطلاع: 2017/10/06.

² نفس المرجع السابق.

* في حالة إقتناء منزل ترقوي عمومي LPP يتم التمويل وفق صيغة شركة "ملك"، ويجب أن لا تقل مساهمة العميل عن 10٪ من قيمة المسكن فقط أما القيمة المتبقية فيدفعها المصرف، ويتم تأجير المصرف لحصته الشائعة وفق صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك.

³ مصرف السلام، "الشركات"، مرجع سابق.

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

- العاملون في مجالات الإستيراد والتصدير.

ب- **الإعتماد المستندي:** يستخدم كوسيلة للدفع في عمليات التجارة الخارجية، يلتزم المصرف

بموجبه بالدفع لصالح المستفيد نيابة عن مقدم الطلب مقابل المستندات التجارية.

ج- **خطاب الضمان:** هو شكل من أشكال الضمانات المصرفية يضمن بموجبه المصرف دفع مبلغ

مالي للمستفيد نيابة عن مقدم الطلب في حال تقصير هذا الأخير في تلبية شروط وأحكام العقد.

الفرع الرابع: إدارة الخدمات في مصرف السلام

يقدم مصرف السلام الخدمات التالية:¹

1- الخدمات المصرفية العادية: تتمثل في:

أ- **الحساب الجاري:** من خلال قبول الإيداعات النقدية والشيكات في جميع فروع المصرف مع

الحصول على دفتر شيكات مجاني وبطاقة دفع للأفراد مجانية.

ب- **السلام مباشر:** يمكن للأفراد والمؤسسات الاستفادة من هذه الخدمة مباشرة بعد فتح حساب

جاري لدى مصرف السلام، يمكن من خلالها إمكانية متابعة وإدارة الحساب: الإطلاع على

الأرصدة، مراجعة الأرصدة، الإطلاع على العمليات الأخيرة.

ج- **بطاقة السلام للدفع:** يحصل عملاء مصرف السلام على بطاقة للدفع النقدي عبر ولايات

الوطن، توفر للعميل مرونة في عمليات السحب ودفع قيمة مشترياته من كافة نقاط البيع المزودة

بآلة الدفع الآلي CIB، كما توفر للعميل إمكانية إستغلال رصيده على مدار 24 ساعة وفي كل

أيام الأسبوع.

¹ مصرف السلام، "الأفراد"، من الموقع الإلكتروني: www.alsalamalgeria.com، تاريخ الإطلاع:

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

د- الخزانات الحديدية: يوفر مصرف السلام خدمة إستئجار الخزانات الحديدية، وذلك من أجل الإحتفاظ بالأغراض الثمينة والوثائق المهمة في مكان آمن.

2- جهاز الدفع الإلكتروني:

يقترح المصرف من خلال هذه الخدمة على زبائنه من تجار، أو أصحاب الاسواق التجارية أو المحلات التجارية ضمان دفع الأموال المستحقة من خلال تعاملاتهم اليومية، ويسمح لحاملي بطاقة الدفع الإلكترونية من تسديد ثمن مشترياتهم بإستعمال بطاقتهم البنكية (CIB)، كما يوفر هذا الجهاز عدة مزايا للمتعامل منها:

أ- سهل الإستعمال؛

ب- إستعمال سريع يوفر الوقت للزبون والتاجر؛

ج- حماية من الأوراق النقدية المزورة.

3- الخدمات المصرفية المعاصرة:

يقترح مصرف السلام لائحة من المنتجات المبتكرة والمتماشية مع ما تعرضه التكنولوجيا الحديثة إستجابة لتطلعات المتعاملين لديه المتزايدين، ومن بين هذه الخدمات نجد:¹

أ- خدمة تحويل الأموال عن طريق وسائل الدفع الآلية؛

ب- خدمة الرسائل القصيرة؛

ج- خدمة الدفع الآلي عبر الأنترنت؛

د- المصرف عن بعد، بإقتراح أكثر من عشرين (20) خدمة عبر الأنترنت على مدار اليوم والأسبوع؛

هـ- إيميل سويفت لإعلام المتعاملين فوراً عن فتح وسداد عملياتهم الخاصة بالتجارة الخارجية؛

¹ "منشورات خاصة بمصرف السلام"، مرجع سابق.

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

و- بطاقات الدفع الإلكتروني بسقف غير محدود ومتوفرة مجاناً؛

ز- محطات الدفع الإلكتروني TPE؛

ح- الشبايك الآلية GAB.

المطلب الثاني: دراسة تقييمية لمصرف السلام

يتم تقييم نشاط مصرف السلام من خلال الإستعانة بالعديد من المعلومات المتعلقة بهذا

المصرف والتعرف على الصيغ التمويلية المستعملة من طرف المصرف.

الفرع الأول: العقود التمويلية المعتمدة لدى مصرف السلام

تتقسم أساليب التمويل الإسلامية في مصرف الإسلام-الجزائر بحسب العقود المستخدمة* فيها

إلى:

1- عقود المعاوضات:

تضم عقود المعاوضات عقد السلم، عقد المراجعة، عقد الإستصناع، الإجارة المنتهية بالتملك،

وعقد البيع بالتقسيط وتكرر بنفس المراحل المذكورة سابقاً في المبحث الأول (الخاص ببنك البركة).

2- عقود المشاركات:

وهي صيغ التمويل المتمثلة في عقد المشاركة (المذكورة سابقاً في المبحث الأول) وعقد المضاربة

الذي يتم من خلال قيام مصرف السلام بإبرام عقد المضاربة في صورتين، إما أن تكون مضاربة

مقيدة أو مطلقة ويوضح هذا كله في العقد¹، مع تحديد رأس مال المضاربة وآجال تنفيذها، وتحديد

بعض مخاطرها وما يأخذ المصرف من ضمانات من طرف العميل، يرتبط إستخدامها في حالات

* تم التطرق في المبحث الأول إلى كل العقود المستخدمة لدى مصرف السلام عند دراسة صيغ التمويل المعتمدة

لدى بنك البركة الجزائري.

¹ أنظر الملحق رقم (9).

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

التعدي والتقصير*، فيد المضارب يد أمانة، وعليه لا يصح تضمينه ما لم يتعد أو يقصر في عمله، ويتم بمجرد التعاقد وتوقيع العقد صب رأس مال المضارب في حساب العميل المضارب، على أن تتم متابعة عملية المضاربة من قبل المصرف في مراحل تنفيذها، فإذا تحقق الربح تم توزيعه بحسب الحصص المحددة في العقد، وإن لم يتحقق الربح وكان ذلك بسبب ما لا علاقة له بالعمل يتحمل المصرف خسارة رأس المال ويتحمل العميل خسارة جهده لا غير وإن كانت الخسارة مفتعلة من قبل العميل ضمن رأس مال المضاربة وقيمة الربح المتحقق إذا ثبت ذلك.¹

الفرع الثاني: التطورات المالية لمصرف السلام

شهدت الوضعية المالية لمصرف السلام عدة تطورات على مستوى الميزانية خلال الفترة الممتدة من (2012-2016)، والتي يمكن توضيحها في الجدول التالي:

* لذا يجب أن يستفيد من التمويل من المضاربة كل صاحب خبرة ومهارة، يفتقر إلى رأس المال من أجل تفعيل إمكانياته ومؤهلاته الشخصية.

¹ محمد هشام القاسمي الحسني، "عرض تجربة مصرف السلام الجزائري في التمويل الإسلامي"، ورقة بحثية مقدمة لليوم الدراسي حول التمويل الإسلامي-واقع وتحديات-، جامعة تليجي عمار-الأغواط، يوم 29 ديسمبر 2010، ص 7.

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

جدول رقم (4-18): تطور البيانات المالية لمصرف السلام (2012-2016)

المبلغ: بألف دج

البيان	2012	2013	2014	2015	2016
إجمالي الأصول	32.782.523	39.550.749	36.309.089	40.575.207	53.103.919
نسبة التطور	-	20.64%	-8.19%	11.74%	30.87%
حقوق الملكية	11.350.016	12.616.676	13.999.990	14.301.347	15.381.433
نسبة التطور	-	11.15%	10.96%	2.15%	7.55%
التمويلات	20.212.187	27.530.829	22.548.034	21.268.340	29.377.096
نسبة التطور	-	36.20%	-18.09%	-5.67%	38.12%
نتيجة السنة المالية	1.119.549	1.266.660	1.383.314	301.357	1.080.086
نسبة التطور	-	13.14%	9.20%	-78.21%	258.20%

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على: مصرف السلام، "التقارير السنوية"، مرجع سابق.

يبين الجدول أعلاه مجمل التطورات المالية التي شهدتها مصرف السلام من عام 2012 إلى

عام 2016، والتي يمكن تقسيمها على النحو التالي:

- بالنسبة لإجمالي الأصول: فقد شهدت إرتقاعا من عام 2012 إلى عام 2013 نسبة تقدر بـ 20.64%، فقدّر حجمها عام 2013 ما يقارب مبلغ 39.5 مليار دج مليون، وقد شهدت أصول المصرف إنخفاضا بنسبة 8.19% مقارنة بعام 2013 ليصل حجمها إل ما يقارب 36.3 مليار دج، ويرجع هذا الإنخفاض إلى تراجع أداء المصرف بسبب الخلافات بين المساهمين المؤسسين للمصرف، ووضع مصرف السلام تحت الإدارة المؤقتة، وهذا الإجراء تم إتخاذه من طرف اللجنة المصرفية على مستوى بنك الجزائر لحفظ حقوق المساهمين، ولكن سرعان ما تحسن أداء المصرف وسجلت الأصول إرتقاعا معتبرا عام 2015 مقارنة بعام 2014 بنسبة 11.74%، وإستمر هذا الإرتقاع لغاية 2016 لتسجل أعلى قيمة لها طيلة سنوات الدراسة بمبلغ 53.1 مليار دج.

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

- **حقوق الملكية:** عرفت حقوق الملكية في مصرف السلام ارتفاعا مستمرا من عام 2012 إلى عام 2016، فكانت نسبتها محصورة بين 2.15% و 11.15%، وقد يرجع سبب هذا الإرتفاع إلى زيادة الأرباح المحققة من طرف المصرف.

- **التمويلات:** شهدت التمويلات تغييرات مختلفة طويلة فترة الدراسة من عام 2012 إلى عام 2016، فارتفعت قيمتها عام 2013 لتصل لما يقارب 27530 مليون دج مقارنة بعام 2012، كما سجلت قيمتها إنخفاضا بنسبة 18.09% عام 2014 مقارنة بعام 2013، ويرجع سبب ذلك إلى الظروف الإستثنائية التي مر بها المصرف عام 2014، وإستمر هذا الإنخفاض إلى غاية عام 2015 نتيجة قيام المصرف بإسترجاع أصول مؤجرة ضمن عمليات متعثرة بمبلغ 1.27 مليار دج، وقد عرف حجم الأصول تحسنا ملحوظا عام 2016 مقارنة بالأعوام السابقة وسجلت أعلى قيمة لها خلال هذا العام بمبلغ 29377 مليون دج وأعلى نسبة نمو تقدر بـ 38.12%، ويدل هذا الإرتفاع إلى زيادة الطلب على الصيغ التمويلية الممنوحة من طرف مصرف السلام والموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

- **نتيجة السنة المالية:** لقد حقق مصرف السلام أرباحا معتبرة طويلة سنوات الدراسة، فقد إرتفعت قيمتها من عام 2012 إلى عام 2014، ويرجع سبب هذا الإرتفاع إلى تحقيق نتائج مرضية من طرف المصرف لإختيار الصيغ التمويلية ذات المردودية الجيدة، لكن هذا الإرتفاع لم يستمر لفترة طويلة وسرعان ما إنخفضت الأرباح المحققة من طرف المصرف بسبب الظروف التي مر بها المصرف ووضعه تحت الإدارة المؤقتة مما أثر على هذه النتائج، إضافة إلى تقييد المصرف بالسياسات الحكومية الرامية إلى تقييد عمليات الإستيراد وتجميد العديد من المشاريع الإستثمارية والتي كان لها الأثر السلبي على النتائج المحققة من طرف المصرف من خلال تراجع أرباح الصيغ

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

الموجهة لتلك العمليات، وقد تحسن الوضع المالي للمصرف وتم تحقيق نتائج مرضية عام 2016 وارتفعت الأرباح بنسبة 258.40% مقارنة بعام 2015.

الفرع الثالث: طبيعة التمويلات الممنوحة من طرف مصرف السلام

تخضع السلفيات والحقوق على الزبائن لإختبارات دورية لنقص القيمة، حسب المبادئ المنصوص عليها في النظام المحاسبي وتعليمه بنك الجزائر رقم 74-94 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد القواعد الوقائية لتسيير المصارف والمؤسسات المالية، وعلى ضوء ما سبق يتم تقييد الحقوق على الزبائن بالتكلفة التاريخية عند الإدراج ويعاد تقييمها عند كل إقفال بالأخذ في الحسبان مخصص نقص القيمة.¹

ويمكن تقسيم السلفيات الممنوحة من طرف مصرف السلام حسب الأشكال التالية:

1- حسب شكل التمويل:

تقسم التمويلات المقدمة من طرف مصرف السلام حسب شكل التمويل إلى الأنواع المبينة في الجدول التالي:

¹ مصرف السلام، "التقرير السنوي 2012"، مرجع سابق، ص 30.

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

جدول رقم (4-19): تقسيم السلفيات حسب شكل التمويل المقدم من طرف مصرف السلام

الإسلامي (2012-2016) المبلغ: بألف دج

البيان	2012	2013	2014	2015	2016
تمويلات الإستغلال	14.793.726	19.696.910	15.066.234	16.567.805	20.169.054
تمويلات الإستثمار	5.732.139	7.104.262	8.649.378	6.430.485	10.071.614
تمويلات عقارية للأفراد	75.204	412.613	143.348	92.031	494.700
تمويلات إستهلاكية	0	0	0	0	46.826
حسابات جارية مدينة	94.092	1.551.461	80.515	39.956	63.793
المجموع	20.695.161	28.774.246	23.939.475	23.130.277	30.845.987

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: مصرف السلام، "التقارير السنوية"، مرجع سابق.

نلاحظ من الجدول رقم (4-19) أن مصرف السلام يمنح التمويلات وفقا للأشكال التالية:

أ- **تمويلات الإستغلال:** تحتل هذه التمويلات النصيب الأكبر مقارنة بباقي التمويلات الأخرى، وقد شهدت هذه الأخيرة إرتقاعا من عام 2012 إلى عام 2013 ليصل حجمها إلى ما يقارب 19.7 مليار دج، وهذا ما يدل على زيادة الطلب على الصيغ الموجهة لتمويل الإستغلال، لكن سرعان ما إنخفضت قيمتها عام 2014 لتصل بما يقارب 15 مليار دج وهذا مرتبط بالفترة الإستثنائية التي مر بها المصرف، وتحسنت قيمتها عام 2015 واستمر هذا التحسن لتسجل أعلى قيمة لها في عام 2016 بمبلغ 20.1 مليار دج.

ب- **تمويلات الإستثمار:** إنحصرت قيمة التمويلات الممنوحة حسب هذا الشكل بين 5.7 مليار دج و 10 مليار دج، وقد شهدت قيمتها إرتقاعا من عام 2012 إلى عام 2014 لتصل قيمتها إلى 8.6 مليار دج، ثم إنخفضت قيمتها عام 2015 بحوالي 2.2 مليار دج مقارنة بعام 2014، كما

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

ارتفعت قيمتها عام 2016 لتصل أعلى قيمة لها بحدود 10 مليار دج وهذا ما يتماشى مع رغبة الحكومة في زيادة حجم الاستثمارات وتشجيع الانتاج المحلي والتقليص من فاتورة الاستيراد.

ج- **تمويلات عقارية للأفراد:** شهدت هذه التمويلات تغييرات عديدة إنحصرت بين الارتفاع والانخفاض وهذا مرتبط بالطلب الموجه من طرف الأفراد على هذا النوع من التمويلات، وقد سجلت أعلى نسبة لها عام 2016 بمبلغ 494700 دج.

د- **تمويلات استهلاكية:** سجلت هذه التمويلات قيمة معدومة من عام 2012 إلى غاية عام 2015 وهذا نظرا لإمتناع المصرف عن منح صيغ تمويلية موجهة للإستهلاك، تماشيا مع سياسة الحكومة الرامية لخفض القروض الموجهة لدعم الاستهلاك، وما تم ملاحظته من خلال الجدول أعلاه أن هذه التمويلات عرفت قيمة موجبة عام 2016 بمبلغ 46826 دج، وهذا يدل على توجه المصرف منح تمويلات لدعم الاستهلاك وتشجيع المنتج المحلي.

هـ- **حسابات جارية مدينة:** يمكن تفسير هذه الحسابات الموجودة في القوائم المالية لمصرف السلام وفق ثلاث حالات:

- **الحالة الأولى:** تم منح هذه المبالغ للعميل على أساس صيغة المضاربة؛
- **الحالة الثانية:** تم منح هذه المبالغ للعميل على أساس صيغة المشاركة؛
- **الحالة الثالثة:** تم منح هذه المبالغ على أساس صيغة القرض الحسن.

وقد سجلت هذه الحسابات أعلى قيمة لها عام 2013 بمبلغ 1.5 مليار دج.

2- حسب المدة المتبقية:

تقسم التمويلات الممنوحة من طرف مصرف السلام حسب المدة المتبقية إلى قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل كما هو مبين في الجدول التالي:

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

جدول رقم (4-20): تقسيم السلفيات حسب المدة المتبقية من طرف مصرف السلام

المبلغ: بألف دج (2016-2012)

البيان	2012	2013	2014	2015	2016
قصيرة (أقل من سنة)	15.267.821	22.050.376	17.365.533	18.161.646	22.508.780
متوسطة (من سنة إلى 5 سنوات)	2.318.294	3.612.977	6.187.963	4.742.416	7.314.933
طويلة (أكثر من خمس سنوات)	3.109.046	3.110.893	385.979	226.215	1.022.274
المجموع	20.695.161	28.774.246	23.939.475	23.130.277	30.845.987

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على: مصرف السلام، "التقارير السنوية"، مرجع سابق.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن إجمالي التمويلات قصيرة الأجل (أقل من سنة) تحتل النصيب الأكبر من إجمالي التمويلات الممنوحة من طرف مصرف السلام، وقد يرتبط هذا التقسيم بطبيعة الودائع بإعتبار أغلبها ودائع تحت الطلب أو حسابات الإيداع أو ترتبط بطبيعة الصيغة التمويلية الأكثر إستخداما من طرف المصرف (أغلب الصيغ المستخدمة من طرف مصرف السلام هي عقود بيع تكون مدتها قصيرة الأجل).

3- حسب المتعامل الاقتصادي:

تقسم التمويلات الممنوحة من طرف مصرف السلام حسب المتعامل الاقتصادي إلى التمويلات الموجهة للأفراد والتمويلات الموجهة للمؤسسات الخاصة كما هو مبين في الجدول التالي:

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

جدول رقم (4-21): تقسيم السلفيات حسب المتعامل الاقتصادي من طرف مصرف السلام

الوحدة: ألف دج (2012-2016).

البيان	2012	2013	2014	2015	2016
المؤسسات الخاصة	19.905.700	28.352.633	23.796.127	23.038.246	30.304.461
الأفراد	789.461	421.613	143.348	92.031	541.526
المجموع	20.695.161	28.774.246	23.939.475	23.130.277	30.845.987

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: مصرف السلام، "التقارير السنوية"، مرجع سابق.

نلاحظ من الجدول رقم (4-21) أن التمويلات الممنوحة من طرف مصرف السلام تتوجه أغلبها لتمويل المؤسسات وهذا ما يتضح لنا من خلال التقسيم السابق (حسب شكل التمويل) واحتلال تمويلات الإستغلال النصيب الأكبر من إجمالي التمويلات، وقد سجلت هذه التمويلات نموا معتبرا عام 2013 مقارنة بعام 2012 وارتفعت قيمتها بحوالي 8.5 مليار دج، كما عرفت هذه التمويلات إنخفاضا في عام 2014 و عام 2015 على التوالي ويرجع هذا الإنخفاض إلى الظروف الإستثنائية التي مر بها المصرف والمذكورة سابقا.

الفرع الرابع: تحليل نشاط مصرف السلام

يمكن تحليل نشاط مصرف السلام من خلال التطرق إلى الأنشطة التالية:

1- النشاط التجاري والتمويلي:

مر النشاط التجاري والتمويلي لمصرف السلام بالعديد من التغيرات نبرزها فيما يلي:

أ- خلال عام 2014: عمدت الإدارة التجارية للمصرف إلى العمل على المحاور التالية:

- اعتماد إستراتيجية تنويع المحفظة بإستقطاب متعاملين اقتصاديين في قطاعات مختلفة (ترقية عقارية، مواد البناء، مقاولات وأشغال عمومية، الصيدلة والمعدات الطبية، تحويل البلاستيك...);
- تقديم الأدوات التمويلية الأكثر مردودية والأقل مخاطرة.

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

كما تم تسجيل مايلي:

- فتح أكثر من 600 حساب جديد؛

- دراسة ما يقارب 750 طلب تمويل سمحت بتعبئة 2821 ملف تسهيلات بحجم فاق 52 مليار دج وزعت على قطاعات التجارة وإستيراد السيارات وقطاع الغيار (64.20%) وكذا الصناعات التحويلية ومواد البناء والمقاولات (32.21%).¹

ب- خلال عام 2015: رغم الوضع الاقتصادي الذي عرفته الجزائر خلال عام 2015 والظروف الإستثنائية التي مر بها المصرف في نفس الفترة، إلا أن الإنجازات التجارية سجلت إستقرارا نسبيا يتماشى والأهداف المسطرة إرتكزت خاصة على إستقطاب متعاملين متميزين لهم القدرة على المحافظة على إستقرار الودائع، كما تم دراسة أكثر من 350 طلب تمويل جديد.

وفي إطار إستراتيجية تنويع المحفظة تم مراجعة السقوف الممنوحة للقطاعات التي سجلت تراجعا في مردوديتها حيث تم تقليص التسهيلات بمبلغ 8 مليار دج لقطاعي إستيراد السيارات ومواد البناء، كما تم العمل على إستقطاب متعاملين جدد في مجال المقاولات والأشغال العمومية حيث تم تمويل صفقات حكومية وإصدار كفالات بلغت قيمتها الإجمالية 3 مليار دج.

وفيما يتعلق بالتمويل فقد بلغ إجمالي إلتزامات المصرف إلى غاية 2015/12/31 مبلغ 41 مليار دج منها 20.74 مليار دج إلتزامات مباشرة و 17.12 مليار دج إلتزامات غير مباشرة. وبلغ عدد عمليات تعبئة التمويلات 1004 عملية منها 892 عملية مرابحة و 73 عملية إستصناع، 24 سلم، 11 إجارة و 4 عمليات قرض حسن.²

¹ مصرف السلام، "التقرير السنوي 2014"، من الموقع الإلكتروني: www.alsalamalgeria.com، تاريخ الإطلاع: 2018/02/15، ص 3.

² مصرف السلام، "التقرير السنوي 2015"، من الموقع الإلكتروني: www.alsalamalgeria.com، تاريخ الإطلاع: 2018/02/15، ص 9.

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

ج- خلال عام 2016: سجلت محفظة التمويلات المباشرة لهذا المصرف ارتفاعا معتبرا نتيجة لتطبيق استراتيجية توزيع المخاطر وتنويع صيغ التمويل الجاذبة للعديد من المتعاملين، وتمثل التمويلات قصيرة الأجل أكبر حصة في المحفظة الائتمانية بنسبة 73٪ موزعة على عدة قطاعات.

كما سجلت عملية التمويل العقاري للأفراد والشركات الصغيرة والمتوسطة قفزة نوعية في 2016 منتقلة من 488.93 مليون دج في 2015 إلى 2555.79 مليون دج، كما تم العمل على تنويع صيغ التمويل المخصصة لإحتياجات رأس المال العامل والسيولة على المدى القصير (30 يوم) باللجوء إلى صيغة المضاربة حيث بلغ رصيدها 1166.77 مليون دج في نهاية 2016.

كما سجلت التمويلات الغير مباشرة إرتقا كبيرا منتقلة من 122.23 مليار دج في 2015 إلى 166.68 مليار دج أي بنسبة 36٪ مقسمة على عمليات التجارة الخارجية (إعتمادات وبوالص التحصيل)، حيث بلغ حجم هذه العمليات مبلغ 101 مليار دج نتيجة مباشرة لتحسين خدمات المصرف في هذا القطاع وإستقطاب شركات جديدة تبحث عن جودة الخدمات والسرعة في التنفيذ، وخطابات الضمان التي بلغ حجمها مبلغ 4.81 مليار دج، نتيجة دعم المصرف لقطاعي الأشغال العمومية والمقاولات والمشاركة في مختلف المعارض المخصصة لهذا القطاع وإستقطاب أهم المتعاملين.¹

¹ مصرف السلام، "التقرير السنوي 2016"، من الموقع الإلكتروني: www.alsalamalgeria.com، تاريخ

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

2- نشاط التجارة الخارجية:

تم خلال عام 2014 تنفيذ 7694 عملية بمبلغ فاق 128 مليار دج واستفاد المصرف من وجود

57 خط تعزيز لعملياته الخارجية بمبلغ إجمالي 250 مليون دج متجددة خلال السنة.¹

وقد سجلت عمليات التوطين من حيث العدد إرتقاعا يقدر 2.81% بالرغم من تراجع الإعتمادات

المستندية المفتوحة، أما من حيث القيمة فسجل تراجعا طفيفا بلغ 1.44%.

فيما بلغت الإعتمادات المستندية الموطنة لدى المصرف عام 2015 ما قيمته 62.506 مليون دج

تمت معالجتها من خلال 2157 إعتما مستندي.

أما بوالص التحصيل فقد أخذت حصة الأسد في عمليات التجارة الخارجية لعام 2015 وهذا

بارتقاع يقدر بـ 31.65% في عدد الملفات وبنسبة 35.71% من حيث القيمة مقارنة بعام 2014.²

كما قدر عدد الإعتمادات المستندية المعالجة 1979 عملية عام 2016 بقيمة 61.5 مليار دج.

المطلب الثالث: علاقة بنك البركة ومصرف السلام ببنك الجزائر

يطبق بنك الجزائر نفس السياسة النقدية على المصارف الإسلامية الموجودة على مستوى

الدولة، فالسياسة النقدية المطبقة في الجزائر تتناسب مع طرق عمل المصارف التقليدية بإعتبار

أدواتها وضعية تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: الاحتياطات النقدية ونسبة السيولة القانونية

تحتفظ المصارف التقليدية بنسبة من إجمالي ودائعها إلزاميا لدى المصرف المركزي، وتتغير

هذه النسبة تبعا للظروف الإقتصادية السائدة في الدولة، وقد استخدمت هذه الوسيلة في البداية

لحماية المودعين ضد أخطار المصارف في كيفية استخدامها لأموالهم، وتلجأ المصارف المركزية

¹ مصرف السلام، "التقرير السنوي 2014"، مرجع سابق، ص 8.

² مصرف السلام، "التقرير السنوي 2015"، مرجع سابق، ص 9.

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

حاليا لإستخدام هذه الوسيلة كأداة للتحكم في قدرة المصارف التقليدية على منح القروض إلى عملائها بحسب حالة النشاط الإقتصادي تحقيقا لأهداف السياسة النقدية.¹

وكل المصارف العاملة في الجزائر مطالبة بتقديم نسبة 4٪ من ودائعها وتحويلها إلى حسابها على مستوى البنك المركزي، وتم تحديد هذه النسبة من خلال التعليمية رقم 04-2017، الصادرة في 31 جويلية 2017²، ويقوم مصرف الجزائر برفع هذه النسبة في حالة التضخم والرواج الإقتصادي، وهذا للتأثير على قدرة المصارف على منح الائتمان، ويعمل على تخفيض هذه النسبة في حالة الإنكماش والكساد الاقتصادي وهذا لتشجيع المصارف على التوسع في منح الائتمان.³

ويخضع بنك البركة ومصرف السلام لهذه النسبة من خلال خضوع الودائع بالدينار الجزائري المصرح بها والمشكلة لوعاء الإحتياطات الإجبارية والمتمثلة في: الودائع تحت الطلب- الودائع لأجل- الودائع الادخارية-ودائع ضمان الإستيراد-ودائع العملاء العابرين-الودائع الأخرى بإستثناء الودائع التي تضمن الضمانات والكفالات المقدمة والودائع في الحسابات المجمدة.⁴

ويتحصل بنك البركة ومصرف السلام على الفوائد الناتجة عن الأموال المودعة كاحتياطي قانوني لدى بنك الجزائر مثل بقية المصارف، مع العلم أن طبيعة عمل المصرفين متعارضة مع ما هو مطبق لدى بنك الجزائر (أي التعامل بالفائدة)، ولحل هذا الإشكال قام بنك البركة بفتح حساب لدى

¹ جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص 174.

² بنك الجزائر، "التعليمية رقم 04-2017 المؤرخة في 31 جويلية 2017 المعدلة والمتممة للتعليمية رقم 02-2004 المؤرخة في 13 ماي 2004 المتعلقة بنظام الإحتياطات الإجبارية"، من الموقع الإلكتروني: www.bank-of-algeria.dz، تاريخ الإطلاع: 2018/01/17.

³ هشام قلمين، مرجع سابق، ص 528.

⁴ بنك الجزائر، "التعليمية رقم 01-2017 المؤرخة في 1 مارس 2017 المعدلة والمتممة للتعليمية رقم 02-2004 المؤرخة في 13 ماي 2014 المتعلقة بنظام الإحتياطات الإجبارية"، من الموقع الإلكتروني: www.bank-of-algeria.dz، تاريخ الإطلاع: 2018/01/17.

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

بنك الجزائر توضع فيه هذه الفوائد في إنتظار صرفها في المشاريع والمساعدات الخيرية.¹ ويقوم مصرف السلام كذلك بوضع هذه الفوائد في حساب لدى بنك الجزائر ثم يتم تحويلها إلى حساب الإيرادات المجنبة ليتم التخلص منها في صورة مشاريع خيرية.²

وتؤثر هذه النسبة على المصارف الإسلامية وتحد من قدرتها على خلق النقود مقارنة بالمصارف التقليدية نظرا للاختلاف الموجود في طبيعة الودائع، لأن المصارف الإسلامية تعتمد على الودائع (حسابات الإستثمار*) التي يقدمها أصحابها بغرض إستثمارها على أساس المضاربة بدرجة كبيرة، أما الحسابات الجارية فتقل نسبتها عن 10% من مجموع الودائع، وبالتالي فإن جزء من النسبة يتم تغطيته من حسابات الاستثمار،³ وبالتالي هنا يكون المصرف الإسلامي قد تكبد خسارة، ومن جهة أخرى فإن المصرف مطالب باستثمار أموال المودعين، وهذا حسب التعاقد الموجود بين المودعين والمصرف، والأخذ منها هو تعدي على ذلك التعاقد، فهم لم يطلبوا منه دفعها لتغطية نسبة الاحتياطي القانوني، وبهذا يكون قد قام بتعطيل إستثمار أموالهم وهذا مخالف للشرع، وبالتالي يجب

¹ سليمان ناصر، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية"، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2004-2005، ص ص 175-176، بتصرف.

² هشام قلمين، مرجع سابق، ص 540.

* من خصائصها أنها تشارك في الربح والخسارة كما أن يد المصرف عليها يد أمانة وليست يد ضمان كما في المصارف التقليدية، وبالتالي ليس هنالك إلزام على المصرف الإسلامي بضرورة ردها كاملة لأصحابها، لأنها ليست مضمونة على المصرف كما هو الحال بالنسبة للودائع الآجلة في المصارف التقليدية بإعتبارها ديونا في ذمة هذه المصارف، وبالتالي لا يضمن المصرف الإسلامي سوى الودائع الجارية بإستحقاقه ربحها لقوله ﷺ: «الخراج بالضمان».

³ منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، "المصارف الإسلامية: الودائع والتحديات"، بحوث وأوراق عمل: الملتقى العربي الأول- المصارف الإسلامية -الواقع والتحديات (الشارقة-2008)، ملتقى -الإتجاهات الحديثة في إدارة الأزمات المصرفية، ورشة عمل -منهجية تقييم السلامة المصرفية (تونس-2007)، ندوة- الخدمات البنكية الإلكترونية الشاملة: رؤية مستقبلية (القاهرة-2007)، القاهرة، 2011، ص 56.

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

على المصرف المركزي مراعاة ذلك، بفرض نسبة إحتياطي قانوني خاصة على الودائع

الاستثمارية، حتى لا تحد من قدرة المصارف الإسلامية على الإستثمار.¹

كما يفرض المصرف المركزي على المصارف الإسلامية الإحتفاظ بنسبة من السيولة الداخلية بالنقد

المحلي - وذلك لمقابلة السحب اليومي من أرصدة العملاء (المودعين) في هذه المصارف، وتختلف

هذه النسبة من بنك مركزي لآخر وذلك حسب درجة تطور القطاع المالي في البلد.²

ويفرض بنك الجزائر على المصارف من خلال التعليم رقم 2011/07 المؤرخة في

2011/12/21، إحترام نسبة السيولة من خلال إلزام المصارف بتقديم تقارير فصلية (كل 03

أشهر) لكل من:

- الحد الأدنى لنسبة السيولة (أفق شهر واحد): مجموع الموجودات المتاحة على المدى القصير

على مجموع الإلتزامات تحت الطلب والقصيرة المدى.

- نسبة مراقبة السيولة (أفق ثلاثة أشهر): مجموع الموجودات المتاحة في المدى القصير على

مجموع الإلتزامات تحت الطلب والقصيرة المدى.

ويراقب بنك الجزائر هذه النسبة لضمان توفر سيولة دائمة لديهم بحيث تكون كافية لتمكينهم من

إمتصاص الصدمات المالية قصيرة الأجل وتأثيرها على المعاملات القائمة والمتوقعة،³ وهذه

النسبة* يجب أن تفوق أو تساوي 100٪، وتطبق المصارف المركزية على المصارف الإسلامية

¹ هشام قلمين، مرجع سابق، ص 530.

² عثمان أحمد بابكر، "نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية"، بحث رقم 54، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2001، ص 43.

³ مصرف السلام، "سياسة إدارة السيولة"، مجلس الإدارة، منشورات داخلية خاصة بمصرف السلام-الجزائر،

ديسمبر 2016، ص 6.

* لم تنزل نسبة السيولة القانونية لمصرف السلام وبنك البركة عن 100٪، وهذا يفسر بعدم تعرضهما لمشكلة العجز في السيولة.

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

نفس نسبة السيولة والتي لا تتواءم مع بنود الميزانية العمومية للمصرف الإسلامي أو هيكل موارد وإستخدامات الأموال لديه وذلك يعني إختلاف مكونات هذه النسبة في المصارف الإسلامية التي لا تتعامل بالسندات والأذونات الحكومية لأنها تدر عوائد ثابتة (تعتمد على الفائدة)، علما بأن هذه العناصر تمثل نسبة كبيرة لدى المصارف التقليدية، بينما نجد الموجودات السائلة لدى المصرف الإسلامي تقتصر على النقدية بالخبزينة والأرصدة النقدية لدى المصرف المركزي والتي لا تدر أية عوائد مالية،¹ وبالتالي يجب على المصارف الإسلامية إحترام نسبة السيولة وإدخال جزء من الحسابات الإستثمارية في هذه النسبة، وبالتالي عدم توظيفها وإغتنام فرصة الحصول على المزيد من الأرباح، وهذا ما سيؤثر على مردودية المصرف.²

الفرع الثاني: معدل كفاية رأس المال CAR (نسبة الملاءة)

في إطار الرقابة المصرفية التي يقوم بها البنك المركزي تم إلزام المصارف والمؤسسات المالية دون التمييز بين التقليدية والإسلامية بإستيفاء الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال في تغطية المخاطر الائتمانية إستنادا إلى حجم الودائع كهامش أمان لأموال المودعين، ويقدر الحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال بـ 8٪.

بالنسبة للمصارف الإسلامية يمكن تطبيق هذه النسبة كما يلي:

- إذا طبقت النسبة على الودائع الجارية والادخارية فقط (أي عدم تطبيقها على الودائع الاستثمارية باعتبارها تقوم على المشاركة في الربح والخسارة وبالتالي فهي ودائع غير مضمونة)، وأن حقوق الملكية في المصرف الإسلامي لا تحمي سوى المساهمين وأصحاب الحسابات الجارية،

¹ "المصارف الإسلامية: الواقع والتحديات"، مرجع سابق، ص 57.

² هشام قلمين، مرجع سابق، ص 539.

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

ومنه فإن الحد الأدنى لرأس المال كنسبة يمكن أن تقل في المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية؛¹

- إذا طبقت النسبة على كل الودائع الموجودة في المصارف الإسلامية (ودائع جارية، ادخارية واستثمارية) فيجب أن تختلف قيمتها عن تلك المطبقة على المصارف التقليدية، لأن طبيعة عمل المصارف الإسلامية قائمة على الاستثمار، وهذا الأخير مرتبط بمخاطر معينة (المخاطر التجارية المنقولة والمخاطر الاستثمارية*)، إضافة إلى أن صيغ التمويل المعتمدة من طرف المصارف الإسلامية تختلف في أخطارها من صيغة إلى أخرى**، ولذا من الأحسن أن ترتفع نسبة معدل كفاية رأس المال المطبقة على المصارف الإسلامية.

ويمكن حساب معدل كفاية رأس المال على النحو التالي:

1- بالنسبة لبنك البركة الجزائري:

يمكن حساب هذه النسبة وفق الطريقة التالية:²

$$\text{نسبة الملاءة} = \frac{\text{رأس المال الخاص للمصرف}}{\text{مجموع الأخطار المرجحة للمصرف}}$$

¹ فريدة معارفي، "إستراتيجية تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية: دراسة إستشرافية للعمل المصرفي في الجزائر"، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراة في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2014-2015، ص 205.

* المخاطر التجارية المنقولة في حالة ما إذا كان العائد على تلك الحسابات أقل من المعدل في السوق المصرفي، وهذا ما يدفع بالمصرف إلى التنازل عن جزء من أرباحه إلى أصحاب الحسابات تجنباً لسحبهم أموالهم، أما المخاطر الاستثمارية تكون في حالة حدوث إهمال أو تقصير يترتب عنها خسارة للمصرف أو حدوث مخالفات شرعية تقود المصرف إلى التخلص من تلك الأرباح، نقلاً عن: قلمين هشام، مرجع سابق، ص 221.

** تعتبر الصيغ القائمة على أساس المشاركة في الربح والخسارة أصول مرتفعة، أما الصيغ الأخرى التي يتحصل من خلالها المصرف على عوائد ثابتة كالمربحة والسلم والإستصناع والإجارة، فيتم التفرقة هنا بين المعاملات غير مضمونة برهن أو ضمان التي تعتبر ذات مخاطر عالية، والمعاملات المضمونة برهن أو ضمان ذات مخاطر أقل.

² هشام قلمين، مرجع سابق، ص 531.

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

وبالتطبيق على البيانات المالية لبنك البركة يمكن حساب رأس المال الخاص لسنة 2014،

2015، 2016 على النحو التالي:

جدول رقم (4-22): عناصر رأس المال الخاص لبنك البركة لعام (2014، 2015)

عناصر رأس المال الخاص	2014	2015
رأس المال الاجتماعي	10.000.000.000,00	10.000.000.000,00
الاحتياطات	5.076.649.977,69	5.643.187.112,98
صندوق الأخطار المصرفية العامة	2.847.006.308,68	2.139.891.992,84
الأرباح غير موزعة	4.306.604.700,34	4.055.918.040,24
قيم معنوية للاستغلال	67.548.704,05	59.842.138,05
المجموع	22.297.809.690,76	21.898.839.284,11

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: "التقارير السنوية (2014-2015) لبنك البركة الجزائري"، مرجع سابق.

أما مجموع الأخطار المرجحة = عناصر الميزانية + عناصر خارج الميزانية (الإلتزامات الممنوحة والمستلمة).

جدول رقم (4-23): مجموع المخاطر المرجحة لبنك البركة الجزائري (2014-2015)

البيان	2014	2015
عناصر الميزانية	162.772.728.322,74	193.573.057.548,99
عناصر خارج الميزانية	41.398.067.219,94	61.895.211.431,48
مجموع الأخطار المرجحة	204.170.795.542,68	255.468.268.980,47

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: "التقارير السنوية (2014-2015) لبنك البركة الجزائري"، مرجع سابق.

بناء على ما سبق يمكن الحصول على الجدول التالي:

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

جدول رقم (4-24): نسبة الملاءة لبنك البركة الجزائري

2015	2014	البيان
21.898.839.284,11	22.297.809.690,76	رأس المال الخاص
255.468.268.980,47	204.170.795.542,68	مجموع الأخطار المرجحة
%8.57	%10.92	نسبة الملاءة

المصدر: من إعداد الطالبة.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن نسبة الملاءة عام 2014 قدرت بـ 10.92٪، وانخفضت عام 2015 لتصل لنسبة 8.57٪ دون تجاوز الحد الأدنى لمعدل كفاية رأسمال، ويمكن تبرير ذلك بتوسيع نشاط البنك وعمله على تلبية طلبات العديد من المتعاملين الاقتصاديين.

2- بالنسبة مصرف السلام:

من خلال تطبيق القانون المذكور سابقا يمكن الحصول على الجداول التالية:

جدول رقم (4-25): عناصر رأس المال الخاص لمصرف السلام لعام (2014، 2015،

المبلغ: بألف دج (2016)

2016	2015	2014	عناصر رأس المال الخاص
10.000.000	10.000.000	10.000.000	رأس المال الإجتماعي
4.301.347	399.999	261.668	الإحتياطيات
372.485	304.268	328.749	صندوق الأخطار المصرفية العامة
1.080.086	301.357	1.383.314	الأرباح غير موزعة
-	3.599.991	2.355.008	قيم معنوية للإستغلال
15.753.918	14.605.615	14.328.739	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: "التقارير السنوية (2014-2015-2016) لمصرف السلام"، مرجع

سابق.

أما مجموع الأخطار المرجحة = عناصر الميزانية + عناصر خارج الميزانية (الإلتزامات الممنوحة والمستلمة).

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

جدول رقم (4-26): مجموع الأخطار المرجحة لمصرف السلام (2014-2015-2016)

المبلغ: بألف دج

2016	2015	2014	البيان
53.103.908	40.575.207	36.309.089	عناصر الميزانية
50.365.764	35.113.378	25.643.141	عناصر خارج الميزانية
103.469.672	75.688.585	61.952.230	مجموع الأخطار المرجحة

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على: "التقارير السنوية (2014-2015-2016) لمصرف السلام"، مرجع سابق.

بناء على ما سبق يمكن الحصول على الجدول التالي:

جدول رقم (4-27): نسبة الملاءة لمصرف السلام

المبلغ: بألف دج

2016	2015	2014	البيان
15.753.918	14.605.615	14.328.739	رأس المال الخاص
103.469.672	75.688.585	61.952.230	مجموع الأخطار المرجحة
%15.22	%19.29	%23.12	نسبة الملاءة

المصدر: من إعداد الطالبة.

نلاحظ من الجدول رقم (4-27) أن نسبة الملاءة سجلت أعلى نسبة لها عام 2014 بـ:

23.12% لتتخفص بعدها عام 2015 لتصل لنسبة 19.29% وإستمر هذا الإنخفاض إلى غاية

2016 لتسجل نسبة 15.22% دون تجاوز الحد الأدنى لرأس المال ويفسر ذلك بأن مصرف توسع

في نشاطاته من خلال مواصلته لعملية فتح فروع تابعة له عبر كامل التراب الوطني، من أجل

تقريب المواطن من هذه الفروع والحصول على خدماته المتوفرة حاليا لجمهور واسع من العملاء.

الفرع الثالث: عمليات السوق المفتوحة والسقوف الإئتمانية

سياسة السوق المفتوحة هي قيام المصرف المركزي ببيع الأسهم والأوراق المالية المستثمرة في

السوق المالية، وأذونات الخزينة والسندات والأوراق التجارية في السوق النقدية لحسابه الخاص أو

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

شرائها، مع حرية التصرف في التعامل دون أن تكون قيود على دخول هذه السوق أو الخروج منها، ويمكن أن يكون أطراف التعامل مؤسسات أو مصارف أو أفراد، وهذا بهدف التحكم في حجم السيولة المتداولة في المجتمع للتأثير في حجم النشاط الإقتصادي، ولهذا الغرض تحتفظ البنوك المركزية بمحفظة ضخمة من السندات الحكومية والأوراق المالية المتفاوتة في الآجال.¹

ولم يتدخل بنك البركة ومصرف السلام في أي عملية من عمليات السوق المفتوحة، وهذا لعدم فرض بنك الجزائر هذه العملية على المصارف الأجنبية، وحتى المصارف العمومية ليست مجبرة بالإكتتاب في السندات العمومية، بل يستعمل البنك المركزي في عمليات السوق المفتوحة الإقناع الأدبي معها.²

كما يقوم البنك المركزي بفرض سقوف إئتمانية على المصارف يهدف من خلالها إلى توزيع المخاطر وتنويعها، بالإضافة إلى أنه يهدف إلى توزيع الثروة، ويتم تسقيف حجم التمويل الممنوح للعميل حتى يتم منح التمويلات لأكبر قدر من العملاء وتغطية أوسع حجم من القطاعات. ويحدد بنك الجزائر في إطار عملية التمويل (توصيات لجنة السيولة بشأن أنواع وحجم التمويل) حجم التمويلات المقدمة لنفس العميل أو المجموعة ذات الصلة بـ 25٪ من مجموع حقوق الملكية.³ وتؤثر هذه النسبة على المصارف الإسلامية كونها مصارف إستثمارية، لها القدرة على المساهمة في تمويل المشاريع التي تحتاج إلى مبالغ ضخمة يمكن من خلالها الحصول على مردودية أكبر، وبالتالي فإن هذه النسبة تحد من القدرة التمويلية لهذه المصارف مما يقلص حجم الأرباح التي يتحصل عليها المصرف.

¹ جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص 176.

² هشام قلمين، مرجع سابق، ص 538.

³ مصرف السلام، "سياسة إدارة السيولة"، مرجع سابق، ص 7.

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

الفرع الرابع: مشكلة التعامل مع بنك الجزائر كملجأ أخير لمواجهة العجز في السيولة

خلال السنوات الأولى لإنطلاقة بنك البركة الجزائري* تمكن من توظيف جزء هام من فائض سيولته لدى بنك الجزائر، لكي يتمكن مقابلها من الإقتراض بما لا يتجاوز هذا المبلغ عند الضرورة، وبما أن بنك البركة الجزائري لا يتعامل بالفائدة فقد فتح حسابا خاصا بالفوائد الناتجة عن هذا التوظيف لدى بنك الجزائر *compte différentiel d'intérêts*، ولكن مع انخفاض سعر الفائدة في السوق النقدية المحلية قام بإشعار بنك البركة الجزائري بأنه لا يمكن الإستفادة من هذه السيولة بتوظيفها في السوق النقدية، وقد وضع هذا المبلغ تحت تصرف بنك البركة، ويمكنه سحبه في أي وقت. كما إقترح بنك البركة على المسؤولين في بنك الجزائر بأن يحل مشكلة السيولة لديه بإعادة خصم لما يملكه من أوراق تجارية**، بحيث يقرض بنك الجزائر بضمان تلك الأموال، وما يخصم من قيمتها كفوائد يمكن أخذه مباشرة من حساب البنك الدائن والخاص بالفوائد، على أن لا يتجاوز مبلغ تلك الفوائد الرصيد الموجود في ذلك الحساب.¹

كما تنطبق نفس مشكلة إعادة التمويل المعتمد من طرف بنك الجزائر على مصرف السلام في حالة العجز عن تلبية إلتزاماته المالية (العجز في السيولة) لتعامله القائم على أساس سعر الفائدة، ولم يواجه مصرف السلام هذا المشكل لعدم تعرضه لمشكل عدم توفر السيولة الكافية لمواجهة إلتزاماته المستحقة، وفي حالة مواجهة هذا المشكل سيتم التوجه أولا إلى بنك البركة أو أحد المصارف

* كما تم الإتفاق مع بنك الجزائر على تبادل القروض بدون فائدة في حالة وجود فائض أو عجز في السيولة في حدود مبلغ معين، دامت هذه الإتفاقية من تاريخ التأسيس إلى غاية 2004 دون إعادة تجديدها مع العلم أن بنك البركة لم يواجه مشكل العجز في السيولة.

** تعتبر هذه العملية محرمة شرعا لإحتوائها على التعامل بالفائدة، وقد برر المسؤولين في بنك البركة الجزائري بأن الفوائد التي يتم دفعها جراء الخصم يمكن أخذها من الحساب الخاص بالفوائد المقبوضة من بنك الجزائر، لكن مشكلة المقاصة بين الفوائد لا تزال محل جدل بين الفقهاء من الناحية الشرعية.

¹ سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 183، بتصرف.

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

التقليدية التي فتحت نوافذ إسلامية لإعادة تمويله من خلال أحد الصيغ التمويلية المناسبة.¹ ولتقادي مخاطر السيولة قام المصرف بتأسيس لجنتين: لجنة متابعة السيولة ولجنة الأصول والخصوم، وتكون مهمة هاتين اللجنتين هو الاستشراف حول إمكانيات المصرف بالوفاء بالتزامات تسديد المبالغ المستحقة تجاه العملاء عند آجالها، وهذا عن طريق تحليل الفوارق في الآجال بين تسلم الموارد والإيفاء بالإلتزامات، مع عملها على مراقبة تناسق توزيع الموارد على الاستخدامات بحسب آجالها.² إضافة لذلك يجب إحترام التعليمات المفروضة من بنك الجزائر المتعلقة بمعامل حقوق الملكية والموارد الدائمة (نظام بنك الجزائر رقم 04-04 المؤرخة في 19 جويلية 2004)، إحترام هذا المعامل يتمثل في أن تكون الإستثمارات ذات المدى الطويل (الموجودات الثابتة، التوظيفات والتمويلات) مغطاة على الأقل بسقف 60٪ من الموارد طويلة المدى (بما فيها حقوق الملكية).

الفرع الخامس: اشكالات أخرى بين بنك الجزائر ومصرف السلام وبنك البركة

يقصد بها الاشكالات الثانوية التي يمكن للمصرفين مواجهتها عند تعاملهما مع بنك الجزائر وتتمثل في:

1- الفائدة على الإيداع المشروط كضمان في عمليات الاستيراد:

أصدر بنك الجزائر في التعليمات رقم 20-94 في المادة 08 الصادرة بتاريخ 12-04-1994 قرارا يفرض على المصارف دون استثناء منح فوائد على الودائع والمخصصات المالية التي توضع لديها كضمان في عمليات الإستيراد، وهو مالا يتناسب مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية ويضعها في إشكالية مع بنك الجزائر من حيث تطبيقها.³ وقد تمكن بنك البركة من إقناع المسؤولين في بنك

¹ مقابلة مع الأستاذ جبائلي سفيان "مدير النشاط التجاري في مصرف السلام الإسلامي-الجزائر"، يوم 2017/12/04.

² هشام قلمين، مرجع سابق، ص 542.

³ فريدة معارفي، مرجع سابق، ص 208.

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

الجزائر بخصوصية عمله التي لا تسمح له بالخضوع لهذه التعليمات، على أن تمنح هذه الودائع عائدا حسب الشروط التالية:

- يخير العميل بين أن توضع هذه الوديعة كحساب تحت الطلب أي بدون فوائد، وتخضع لشروط عملية الإستيراد نفسها أو كحساب مجمد يخضع لشروط عقد المضاربة؛
- إذا خضعت الوديعة للخيار الأخير فإنها تستحق عائدا إبتداءا من مرور 31 يوما من تاريخ العقد الخاص بكل عملية إستيراد ولمدة ثلاثة أشهر؛
- تشارك الوديعة في الإستثمار بنسبة 50% وتأخذ عائدا عند تاريخ توزيع العوائد على بقية الودائع؛

- يستحق العائد على هذه الودائع أولئك الذين لا يسجلون تأخرا في التسديد بالنسبة لمبلغ التمويل الذي تحصلوا عليه من البنك في إطار هذه العملية.

وبالرغم من إقتناع المسؤولين في بنك الجزائر بهذا الحل، فإن الأمر يتطلب حسب رأي الأستاذ "سليمان ناصر" وضع نص قانوني أو إضافة مواد في التعليمات الخاصة بهذه العملية، تمنح إستثناء لبنك البركة الجزائري و مصرف السلام، أو توضح كيفية تطبيق هذه التعليمات بما يتلائم مع طبيعة عمله.¹

2- الإشتراك في صندوق ضمان الودائع لدى بنك الجزائر:

يفرض البنك المركزي على جميع المصارف العاملة في الجزائر إيداع نسبة 1% من مجموع ودائعها كل سنة كعلاوة ضمان ضمن صندوق ضمان الودائع، وهذا تحت الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 2003/08/26.

¹ سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 186.

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

والإشكال الحادث في الإشتراك في هذا الصندوق هو أنه قائم على أساس ضمان جميع ودائع المصرف في حالة عدم إمكانيته في رد تلك الودائع، في حين أن الأصل في المصارف الإسلامية لا يتم ضمان سوى الودائع تحت الطلب، ولا يتم ضمان الودائع الاستثمارية إلا في حالة التعدي أو التقصير، بالإضافة إلى أن هذه العلاوة تحسب على جميع الودائع، وبالتالي دفع ضمان على الودائع الاستثمارية.

ولذلك يجب مراعاة خصوصية أن المصرف الإسلامي لا يضمن هذه الودائع، وبالتالي يمكن حسابها على الودائع تحت الطلب فقط. والجدير بالذكر أنه لا يوجد بديل شرعي لضمان أموال المودعين في الجزائر، فشركة التأمين التكافلي الوحيدة في الجزائر شركة سلامة للتأمينات لا تقوم بالتأمين على الودائع المصرفية، فالبروتوكول المبرم مع مصرف البركة في 31 ماي 2010، والذي أضفى إلى توقيع اتفاق بتأسيس مصرف تأميني لم يتم تجسيده لغاية الآن، واقتصرت العلاقة بينهما على استغلال وإدارة صناديق التكافل من قبل المصرف، وتسويق هذا الأخير لمنتجات الشركة في مستوى فروعها.¹

ونفس الاشكال ينطبق على مصرف السلام بما أنه يعمل تحت رقابة البنك المركزي الذي يفرض عليه المساهمة في صندوق ضمان الودائع المصرفية، التي تقدر بـ 10 مليون دج وتمثل 3.7% من رأسمال الصندوق.²

3- المساهمة في رأسمال الشركات:

سمح قانون النقد والقرض للمصارف بالمساهمة في المؤسسات الاقتصادية بسقف لا يتعد نصف رأسماله وحتى 2004 شارك مصرف البركة في رأسمال 5 مؤسسات اقتصادية والمتمثلة في:

¹ هشام قلمين، مرجع سابق، ص 535.

² نفس المرجع السابق، ص 542.

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

أ- شركة SATIM بشراء 3.9% من رأسمالها؛

ب- شركة SIBF بشراء 10% من رأسمالها؛

ج- شركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين (والتي أصبحت تسمى بشركة سلامة للتأمينات

ابتداء من 2006) بالمساهمة ب 20% من رأسمالها؛

د- شركة البركة للتطوير العقاري بمساهمة 10% من رأسمالها؛

هـ- شركة خدمات الإدارة العقارية بالمساهمة بقرابة 100% من رأسمالها.

وبلغت حجم المساهمات ما قيمته 14.75% من رأسمال المصرف الخاص أي أنه محترم للسقف

المحدد.

ولكن الإشكالية في هذا القانون أنه يؤثر على أرباح المصرف الإسلامي بنفس الصفة التي تؤثر

فيه السقوف الائتمانية، وهذا لأن المصارف الإسلامية هي مصارف استثمار وبالتالي هو يؤثر

على فرصها الاستثمارية.¹ وعلى قدرتها التمويلية من خلال المساهمة في أكبر المشاريع التي يمكن

أن تحقق لها عوائد مالية مهمة.

¹ هشام قلمين، مرجع سابق، ص ص 535-536.

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

المبحث الثالث: نماذج النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية في الجزائر

إلى جانب المصارف الإسلامية العاملة في الجزائر، قامت بعض المصارف التقليدية إلى فتح نوافذ تقدم من خلالها منتجات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل مصرف ترست، مصرف الخليج ومصرف الإسكان، ومن أجل دراسة هذه المصارف قمنا بعرض بتجربة بنك الإسكان للتجارة والتمويل وبنك الخليج- الجزائر.

المطلب الأول: نموذج فتح النافذة الإسلامية في مصرف الإسكان للتجارة والتمويل

يعتبر بنك الإسكان للتجارة والتمويل أحد المصارف الأجنبية الناشطة في الجزائر، يقدم مجموعة من الخدمات المصرفية التقليدية إلى جانب تقديمه لخدمات إسلامية من خلال تأسيسه لنافذة إسلامية تابعة لهذا البنك.

الفرع الأول: مدخل إلى النافذة الإسلامية في مصرف الإسكان للتجارة والتمويل

اعتمد بنك الإسكان للتجارة والتمويل على أحد مداخل التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي، من خلال إنشاء إدارة مستقلة تابعة للبنك الأم، يقدم من خلالها مجموعة من الخدمات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

1- التعريف بمصرف الإسكان للتجارة والتمويل:

مصرف الإسكان للتجارة والتمويل (الجزائر) هو شركة مساهمة تابعة لمصرف الإسكان للتجارة والتمويل الأردني، تم تأسيسه في أكتوبر 2003 بعد الحصول على موافقة مجلس النقد والقرض، المقيد بالسجل التجاري بالجزائر رقم 0021864/02. ويطمح هذا المصرف منذ تأسيسه إلى إكتساب ثقة العملاء من خلال تقديم منتجات وخدمات مصرفية حديثة بما يتماشى مع إحتياجاتهم وتوقعاتهم.

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

بدأ مصرف الإسكان نشاطه برأس مال ابتدائي قدر بـ: 2.4 مليار دج (أي ما يقارب 30 مليون دولار أمريكي) وقد ارتفع إلى 10 مليار دج (أي ما يقارب 139 مليار دولار) وتتمثل تركيبة رأس المال في:

- مصرف الإسكان للتجارة والتمويل (الأردن): 85%.

- الشركة الليبية العربية للإستثمار الأجنبي القابضة (الجزائر): 15%.

وتتمثل سياسة المصرف في وضع نظام لإدارة الجودة من أجل ضمان نمو مطرد لنتائجه وإحتلال مكانة هامة في السوق المصرفي الجزائري، ومن أجل تحقيق ذلك تم وضع شعار لإرضاء العملاء وتطوير العمل الجماعي من أجل الوصول إلى كل ما يطمح إليه المصرف من نتائج.¹

2- التعريف بالنافذة الإسلامية:

تم إنشاء النافذة الإسلامية في مصرف الإسكان للتجارة والتمويل في مارس 2015، بناء على قرار اتخذه مجلس إدارة المصرف وتنفيذا لطلب مجموعة من العملاء، وتعتبر النافذة وحدة مستقلة ومخصصة بتقديم خدمات ومنتجات تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية متواجدة على مستوى المديرية العامة للمصرف، ومدرجة ضمن الهيكل التنظيمي للمصرف بإعتبارها أحد أهم إداراته الموجودة بإسم "إدارة الخدمات الإسلامية".² وقد مر تأسيس النافذة بالمراحل التالية:³

أ- المرحلة الأولى: تمثلت في طلب إعتماد المنتج من طرف السلطة النقدية (لتسويق منتجات إسلامية).

¹ بنك الإسكان للتجارة والتمويل، "تقديم البنك"، من الموقع الإلكتروني: www.housingbankdz.com، تاريخ الإطلاع: 2017/09/29.

² معلومات مقدمة من طرف السيد "موهوب عمار"-مدير إدارة الخدمات الإسلامية في بنك الإسكان (الجزائر)، من خلال مقابلة بتاريخ 2017 / 11/13.

³ معلومات مقدمة من طرف السيد "موهوب عمار"-مدير إدارة الخدمات الإسلامية في بنك الإسكان (الجزائر)، من خلال مقابلة بتاريخ 2017 / 12/04.

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

ب- المرحلة الثانية: تمثلت في الإستعانة بهيئة الرقابة الشرعية للتأكد من صحة العقود المتعامل

بها والحصول على إستشارات في مجال العمليات المصرفية الإسلامية التي يمكن أن تطرأ؛

ج- المرحلة الثالثة: تمثلت في إنشاء طرق وأنظمة للعمل من خلال:

- تهيئة الوثائق الضرورية؛

- تهيئة نماذج مختلف العقود (المرابحة، السلم، الإستصناع) ووضع إجراءات العمل (طلب،

فاتورة)؛

- تهيئة القيود المحاسبية لكل عملية؛

- تهيئة الأنظمة المعلوماتية؛

- إختيار وتهيئة الموارد البشرية؛

- القيام بحملة إعلانية من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بالبنك؛

وبدأت هذه النافذة نشاطها من خلال حصولها على مبلغ 2 مليار دج بمثابة قرض حسن من

طرف البنك الأم وتم رفعه عام 2017 إلى مبلغ 7 مليار دج.

3- أهداف ودوافع تأسيس النافذة الإسلامية في بنك الإسكان:

أنشأت هذه النافذة إستجابة لرغبات بعض العملاء ذوي القناعة الدينية، حيث عملت منذ تأسيسها

على توفير مختلف المعاملات والخدمات المصرفية المتماشية مع أحكام الشريعة الإسلامية

والمحققة لما يحتاجه العميل تمويليا، ويرجع الدافع الاساسي لإنشاء النافذة إلى نجاح تجربة

المصارف الإسلامية على وجه العموم ونجاح تجربة المصارف الإسلامية في الجزائر بالرغم من

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

العراقيل الموجودة على وجه الخصوص، إضافة إلى مردودية المنتجات الإسلامية الممكن تحقيقها.¹

ويمكن القول أن المصرف التقليدي من خلال تأسيسه لنوافذ إسلامية يقدم من خلالها خدمات متماشية مع أحكام الشريعة الإسلامية إلى جانب خدماته التقليدية، يسعى إلى جذب المزيد من المتعاملين، والحصول على حصة معتبرة مما تحتله المعاملات الإسلامية في الساحة المصرفية.

4- الهيكل التنظيمي للنافذة الإسلامية في بنك الإسكان:

يتكون الهيكل التنظيمي للنافذة الإسلامية في بنك الإسكان من المستويات التالية:

شكل رقم (4-1): الهيكل التنظيمي للنافذة الإسلامية في بنك الإسكان للتجارة والتمويل



المصدر: من إعداد الطالبة.

أ- مدير إدارة الخدمات الإسلامية: يقوم بالمهام التالية:

- وضع الإستراتيجية والأهداف الأساسية لهذه الإدارة؛
- ترجمة الإستراتيجية من خلال وضع خطة عمل محددة بما يتماشى مع الأهداف المرغوبة؛
- تطبيق خطة العمل من خلال ميزانية تقديرية؛
- المساهمة في وضع و تطوير النظام المعلوماتي طبقا للاستراتيجية المبتغاة؛
- إعلام المديرية العامة بكل ما له صلة بنشاط التمويلات الإسلامية في النافذة؛

¹ معلومات مقدمة من طرف السيد "موهوب عمار"-مدير إدارة الخدمات الإسلامية في بنك الإسكان (الجزائر)، من خلال مقابلة بتاريخ 2017 /12/04 ..

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

- القيام بمهام المراجعة بطلب من المدير العام للبنك.
- ب- رئيس دائرة المنتجات الإسلامية: يقوم بالمهام التالية:
 - القيام بعملية المراقبة التقنية والشرعية على مختلف المنتجات المقدمة من طرف النافذة والتأكد من مدى مطابقتها للظوابط الشرعية للمعاملات المصرفية الإسلامية؛
 - العمل على تطوير المنتجات الإسلامية بما يتماشى مع إحتياجات العملاء؛
 - إستقطاب شريحة من العملاء بتقديم التمويلات الإسلامية والعمل على تلبية رغباتهم وإحتياجاتهم التمويلية.

- ج- المكلف بالمالية والمحاسبة (رئيس دائرة المحاسبة): يقوم بالمهام التالية:
 - التأكد من إحترام الإجراءات والقوانين المصرفية والمالية والمحاسبية القائمة؛
 - إنشاء ومتابعة القوائم المحاسبية لمديرية الخدمات الإسلامية؛
 - مراقبة مدى مطابقة ومصادقية القيود المحاسبية للعمليات التي قامت بها النافذة الإسلامية؛
 - التأكد ومراقبة مدى مطابقة ومصادقية القوائم المحاسبية والقانونية الموجهة للتحليل؛
 - الحفاظ على الملفات الضرورية لتبرير العمليات إتجاه المراقبة الداخلية والخارجية؛
 - العمل على تحقيق الجودة في المعلومات المحاسبية المنشورة (المقدمة) لطالبي المعلومات (محافظ الحسابات، مراقب داخلي، بنك المركزي).¹

الفرع الثاني: الخدمات المقدمة من طرف النافذة الإسلامية في بنك الإسكان للتجارة

والتمويل

تقوم النافذة الإسلامية بتقديم مجموعة من الخدمات مع مراعاة طبيعتها المتماشية مع الشريعة

¹ معلومات مقدمة من طرف السيد "موهوب عمار"-مدير إدارة الخدمات الإسلامية في بنك الإسكان (الجزائر)، من خلال مقابلة بتاريخ 2017 /12/04.

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

الإسلامية، وتنقسم هذه الخدمات* إلى مجموعتين:

1- الخدمات العادية للنافذة الإسلامية:

تقوم النافذة الإسلامية في بنك الإسكان بتقديم الخدمات التالية:

أ- **فتح حساب إدخار:** هو حساب يفتح لصالح العميل، يدر أرباحا وفق الشروط المصرفية سارية المفعول لدى بنك الإسكان، ويمكن لصاحب الحساب تعيين وكيل أو وكلاء عنه يرخص لهم تسير الحساب بعد تسليمهم للمصرف وكالة خاصة معدة لهذا الغرض مع إيداع نموذج التوقيع، وتتم مكافأة حساب الإدخار وفق القواعد والضوابط المتبعة لدى المصارف الإسلامية في احتساب العوائد وذلك بالمشاركة في العمليات المالية تبعا للشروط العامة للمصرف.

ب- **فتح حساب جاري:** هو حساب يفتح لكل شخص طبيعي أو معنوي للغرض التجاري أو المهني، يقيد في الجانب الدائن من الحساب، الإيداعات أو تحويلات الأموال والشيكات المسلمة. وفي الجانب المدين يتم تقييد كل عمليات سحب الأموال بالشيكات، سندات أو تحويلات وعامة كل الالتزامات التي تقع على عاتق العميل. وعليه فإن التمويلات والتسهيلات الأخرى الممنوحة من قبل البنك وكذلك هوامش الربح، علاوات التأخير في السداد المحتملة، العمولات والمصاريف المختلفة يمكنها أن تظهر على حسابات جانبية تشكل في مجموعها حسابا وحيدا لا يتجزأ، و الذي يصبح رصيده واجب الأداء عند إقفال العمليات بغض النظر عن كل قيد محاسبي منفرد. وطبقا لقواعد القانون الأساسي للبنك فليس هناك أي مكافأة أو إتفاق على تقاسم الأرباح والخسائر للحسابات تحت الطلب الدائنة (الحسابات الجارية).

* لم تقم النافذة الإسلامية لحد الآن بإستقطاب الموارد من عملائها للحصول على سيولة لتغطية إستخداماتها وتقديم صيغ التمويل المستعملة من طرفه وقد إعتمدت على قرض حسن من طرف البنك الأم للبدء في نشاطها التمويلي، وتم تقسيم هذه الخدمات إعتماذا على: نماذج العقود المقدمة من طرف الأستاذ "بناجي بلخير" رئيس دائرة المنتجات الإسلامية في بنك الإسكان للتجارة والتمويل-الجزائر، يوم 2017/09/27.

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

ج- فتح حساب شخصي: هو حساب يفتح لكل شخص طبيعي للغرض الشخصي أو المهني أو استعمال وسائل الدفع (الإيداعات أو تحويلات الأموال والشيكات). ويطبق على هذا الحساب نفس المعالجة المحاسبية المستعملة في الحساب الجاري، و تبعا لقواعد القانون الأساسي للبنك، ليس هناك أي مكافأة لحساب الشيكات. وعليه فإن حسابات الشيكات غير معنية بتوزيع الأرباح أو تقاسم الخسائر.

د- فتح حساب استثماري غير مخصص: يتم فتح الحساب الاستثماري غير المخصص وفق المضاربة المطلقة مع تفويض تام للمصرف، يشارك المودع بصفته رب المال والبنك بصفته صاحب العمل، يقوم البنك بتنمية الودائع وتحريكها وضخها في قنوات الإستثمار المختلفة ليكون الربح شائعا بين الطرفين ومشاركا حسب ما اتفق عليه وفي حالة خسارة المشروع المستثمر فيه (الوديعة) تقع الخسارة على الأرباح فقط ويبقى رأس المال مضمونا ويخسر البنك جهده وعمله ويخسر صاحب رأس المال الأرباح ويختار البنك المشاريع وفقا لسياسته الائتمانية والتسيير العلمي مع بذل الجهد وضمان الجودة والإتقان للاستثمار في مشاريع مربحة.

2- الخدمات الإسلامية في بنك الإسكان:

تقدم إدارة الخدمات الإسلامية في بنك الإسكان مجموعة من التمويلات تتمثل في: التمويل بالمرابحة، التمويل بالسلم والتمويل بالإستصناع، ويتم إبرام هذه العقود التمويلية مع الأشخاص المعنويين، ويمر العقد بنفس المراحل المذكورة سابقا بالنسبة لبنك البركة الجزائري.

وقد حققت النافذة الإسلامية في بنك الإسكان إيجابيات عديدة تمثلت في:

- تمكن النافذة من الإستجابة لرغبات العملاء؛

- تحقيق زيادة في نشاط البنك؛

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

- تمكن النافذة في التحكم في مجمل المنتجات المقدمة من خلالها بفضل الخبرة التي يتمتع بها الطاقم البشري ذو الخبرة في العمل المصرفي الإسلامي؛
- الحصول على حصة معتبرة من حجم المعاملات الإسلامية في السوق المصرفية الجزائرية؛
- الحصول على مردودية مرتفعة من خلال تقديم منتجات إسلامية جاذبة للعديد من المتعاملين وإحتلاله المرتبة الثالثة بعد مصرف السلام وبنك البركة الجزائري، مما أثر على ربحية البنك بالإيجاب.

المطلب الثاني: نموذج المعاملات الإسلامية في بنك الخليج-الجزائر

يعتبر بنك الخليج أحد المصارف الأجنبية الموجودة في الجزائر، والتي إتبعّت أحد مداخل التحول إلى الصيرفة الإسلامية.

الفرع الأول: تقديم بنك الخليج -الجزائر

بنك الخليج-الجزائر هو مصرف تجاري تابع لمجموعة برقان (Burgan Bank) وعضو في واحدة من أبرز شركات مجموعة المشاريع الكويتية "KIPCO"، بدأ بنك الخليج-الجزائر Gulf Bank Algeria برأسمال قدره 10 مليار دج في مارس 2004، ويهدف منذ تأسيسه للمساهمة في إحداث التنمية الإقتصادية في الجزائر من خلال تزويد المؤسسات والمهنيين والأفراد بمجموعة من المنتجات والخدمات المصرفية التقليدية،¹ إلى جانب تقديمه لخدمات مصرفية إسلامية تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، من خلال فتح نافذة للمعاملات الإسلامية لتلبية حاجيات الأفراد وتقديم تشكيلة واسعة ومتطورة من المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

¹ Gulf Bank Algeria, "Qui sommes nous", sit web: www.ag-bank.com, consulté le: 08/01/2018.

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

ويعمل بنك الخليج-الجزائر حاليا بوجود 63 وكالة له من أجل الإقتراب من عملائه في جميع أنحاء الوطن.

الفرع الثاني: المنتجات الإسلامية في بنك الخليج -الجزائر

يقدم بنك الخليج-الجزائر المنتجات الإسلامية التالية:

1- حسابات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية:

يقترح بنك الخليج على العملاء نوعين من الحسابات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية:¹

أ- حساب الادخار والتوفير: يفتح للأشخاص الطبيعيين برصيد لا يقل عن 5000 دج، ويمنحهم البنك دفتر توفير، بحيث يتم استثمار المبالغ المدخرة وفق المضاربة الشرعية، ويتحصل المودع في مقابله على أرباح تبعا لمردودية المشروع.

ب- حساب الاستثمار: هو حساب ادخاري يفتح للأشخاص الطبيعيين والمعنويين برصيد أدنى يقدر 5000 دج، ويقدم البنك لهم دفتر ادخار وتوفير تسجل فيه عمليات السحب والإيداع، ويسمح للعملاء باستثمار المبالغ المدخرة عن طريق الإكتتاب في سندات الصندوق المتوافقة مع الشريعة الإسلامية واستثمارها وفق صيغة المشاركة، ومن ثم توزيع الأرباح تبعا لمردودية المشروع لفترة تتراوح بين (3-60 شهرا).

2- تمويلات إسلامية:

تلبية لإحتياجات العملاء يقدم بنك الخليج التمويل الإسلامي خاصة الموجهة لشراء السيارات وذلك من خلال عدة صيغ نذكرها كمايلي:

¹ فريدة معارفي، مرجع سابق، ص ص 190-192.

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

أ- التمويل الاستهلاكي الإسلامي بصيغة المراجعة: يقوم التمويل على صيغة المراجعة بالأمر بالشراء والذي يخص شراء السيارات والمعدات للأفراد حيث تصل نسبة التمويل إلى 80٪ من قيمة السيارة ولمدة تتراوح بين (30-60) شهرا.

ب- برنامج برولاين "Proline": توسع بنك الخليج في تشكيلة المنتجات المقدمة عبر الإنترنت للمهنيين بإسم "برنامج برولاين للمهنيين" والموجه لتمويل عمليات الإستغلال والإستثمار للخواص والمشروعات وفق أسلوب التمويل الكلاسيكي، وكذا التمويل وفق الأسلوب الإسلامي تماشيا ومبادئ الشريعة الإسلامية بإسم برنامج برولاين الإسلامي "Proline Formule Islamique"، حيث يتميز هذا البرنامج بمايلي:

- منتجات مصرفية متنوعة؛
 - صيغ إسلامية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
 - إجراءات بسيطة وسهلة للحصول على خدمات هذا البرنامج؛
 - خدمات مصرفية مجانية عن طريق الأنترنت والرسائل الهاتفية...
- وتتمثل الصيغ التمويلية التي يقدمها بنك الخليج ضمن برنامج برولاين الإسلامي في الأشكال التالية:

- تمويل الاستغلال بصيغة السلم "برولاين السلم": يقوم بنك الخليج بتمويل احتياجات رأسمال العامل الخاص وفق الإمتيازات التالية:

- ✓ تمويل يصل إلى 5.000.000 دج؛
- ✓ نسبة التمويل تصل إلى 70٪ من قيمة الفاتورة المقدمة؛
- ✓ السداد يكون كل 90 يوما.

الفصل الرابع: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

- تمويل الاستغلال بصيغة المراجعة "برولايين المراجعة": يقوم بنك الخليج بتمويل شراء المعدات والآلات من خلال:

✓ تمويل يصل إلى 20.000.000 دج؛

✓ نسبة التمويل تصل إلى 80٪ من قيمة الفاتورة المقدمة؛

✓ مدة التمويل إلى 5 سنوات؛

✓ السداد بشكل شهري.

- تمويل الاستغلال عن طريق "سندات الصندوق": وهي سندات متوافقة مع الشريعة الإسلامية

يقوم بنك الخليج بإصدارها ضمن تشكيلة منتجاته المصرفية الإسلامية قصد تمويل عمليات

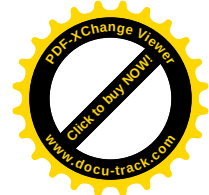
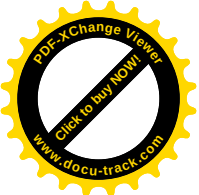
الاستغلال وفق صيغتي "السلم"، و"المراجعة" لآجال قصيرة المدى؛

- تمويل الاستثمار لآجال: ويتم ذلك عن طريق حساب الاستثمار المخصص لتمويل عمليات

الاستثمار لآجال متوسطة وطويلة والمشاركة في الأرباح والخسائر.

خلاصة الفصل

يعتبر نشاط المصارف الإسلامية في الجزائر محدود مقارنة بنشاط المصارف التقليدية، بالرغم من انتشار المعاملات المصرفية الإسلامية في مختلف أنحاء العالم، وبالأخص في الدول الغربية التي استفادت من هذه التجربة في تمويل مختلف الأنشطة الاستثمارية، وقد قامت هذه الدول بسن قوانين وسياسات ملائمة لطبيعة عمل هذه المصارف لمساعدتها على الانتشار بسرعة، في حين نجد أن دولاً كالجزائر مازالت تطبق نفس الإجراءات والسياسات على المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية والتي لا تراعي جانب التقيد بالشريعة الإسلامية، ولم تقم حتى الآن بصياغة قوانين تناسب هذا العمل رغم تصاعد آراء الخبراء في هذا المجال لضرورة إنتهاج العمل المصرفي الإسلامي كحل لمواجهة الأزمة الاقتصادية التي تمر بها الجزائر بسبب انخفاض أسعار البترول ومسيرتها في البحث عن بدائل تمويلية لمواجهة هذه الأزمة، إضافة إلى رغبة الحكومة في التوجه للتمويل التقليدي لجذب المدخرات وإمتصاص الكتلة النقدية الموجودة خارج السوق المصرفي للاستفادة منها في تمويل مختلف المشاريع الاقتصادية من خلال توجه بعض المصارف العمومية لتقديم خدمات تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبالرغم من هذه التوجهات الجديدة لم يتم إصدار قانون ينظم هذه العملية أو قانون يدعم المعاملات المصرفية الإسلامية من خلال إيجاد إطار تنظيمي والإعتراف بقانونية العقود المستعجلة من طرف المصارف الإسلامية، بإعتباره حافز لهذه الأخيرة في توسيع حجم نشاطها وجذب المزيد من المتعاملين.



الفصل الخامس

دراسة تحليلية لإمكانية

تحويل المصارف التقليدية

إلى الصيرفة الإسلامية في

الجزائر

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

تمهيد

بغية دراسة إمكانية تحول المصارف التقليدية الجزائرية إلى العمل المصرفي الإسلامي، من خلال تبني هذه المصارف لأحد مداخل التحول التي تم التطرق إليها في الجانب النظري، في الوقت الذي تعالت فيها الأصوات لضرورة اعتماد المنتجات الإسلامية كبديل لما يتم تقديمه في المصارف التقليدية، في ظل محدودية نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر وتمثيلها لنسبة 3% من الحصة السوقية المصرفية مع انتشار المعاملات المصرفية الإسلامية في معظم دول العالم.

ومن أجل إسقاط ما تم التطرق له في دراستنا النظرية والوصول إلى الأهداف المرجوة من الدراسة، قمنا بالاعتماد على استبيان موجه لفئة الموظفين في المصارف التقليدية الجزائرية لمعرفة رأيهم في الأسس الحاكمة لعمل المصارف الإسلامية، والإستراتيجية المتبعة في إدارتها لمعاملاتها المصرفية، وكذا رأيهم في موضوع التحول ومعرفة مجمل التحديات التي يمكن أن تعرقل تنفيذ عملية التحول على مستوى المصارف التقليدية الجزائرية، ويحتوي هذا الاستبيان على عدة محاور مرتبطة بمتغيرات الدراسة، يمكن من خلاله اختبار فرضيات الدراسة، وتحديد العلاقة والأثر بين المتغيرات، وعليه قمنا بتقسيم الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: الإطار المنهجي والوصفي للدراسة.

المبحث الثاني: دراسة العلاقة والأثر بين متغيرات الدراسة.

المبحث الثالث: آفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

المبحث الأول: الإطار المنهجي والوصفي للدراسة

من أجل دراسة الواقع المتعلق بإمكانية تحول المصارف التقليدية الجزائرية إلى العمل المصرفي الإسلامي، قمنا بالاستعانة باستبيان لإلامام بكل جوانب هذا الموضوع، وذلك نظرا لحدائته على مستوى المصارف الجزائرية وتأخر تطبيقه، ويتضمن هذا المبحث المنهجية المتبعة للتوصل إلى النتائج المرجوة والإجابة على الإشكالية المحددة في البداية، حيث سنوضح مختلف الأدوات المستعملة في دراستنا التطبيقية التي تمت على مستوى بعض المصارف التقليدية الناشطة في الجزائر، كما نقوم بالتحليل الوصفي للدراسة.

المطلب الأول: الإجراءات المنهجية للدراسة

نقدم من خلال هذا المطلب الإجراءات المنهجية للدراسة التطبيقية، حيث سنتناول مصادر جمع المعلومات المستعملة في دراستنا، كما نحدد فيه مجتمع وعينة الدراسة المعتمدة في الاستقصاء، مع الإشارة إلى الأساليب الإحصائية المستعملة في الدراسة.

الفرع الأول: مصادر جمع المعلومات

من أجل معالجة كل جوانب الموضوع تم الاستعانة بنوعين من المعلومات وهما:

1- المعلومات الثانوية:

يتم في الجانب النظري الاستعانة بهذا النوع من المعلومات، من خلال الاعتماد على المصادر والمراجع باللغة العربية والأجنبية من كتب، مقالات ومداخلات علمية، دراسات جامعية (رسائل ماجستير ودكتوراه) ومواقع إلكترونية، وغيرها من مصادر المعلومات التي يمكن لأي باحث الاستفادة منها من أجل الإحاطة بكل جوانب دراسته من الناحية النظرية.

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

2- المعلومات الأولية:

استعملنا المعلومات الأولية في الجانب التطبيقي للدراسة (دراسة حالة المصارف الإسلامية أو الدراسة الاستقصائية لواقع إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية)، ويضم هذا النوع مجموعة من المصادر والأساليب المنهجية التي تمكنا من خلالها للوصول إلى الأهداف المرغوبة من دراستنا، وهذه المصادر هي:

أ- **المقابلة الشخصية:** وتتمثل في مختلف اللقاءات التي جمعنا ببعض الإطارات العاملة في المصارف الإسلامية الجزائرية وإطارات قسم الخدمات الإسلامية في مصرف الإسكان للتجارة والتمويل-الجزائر، تم من خلال هذه اللقاءات الحصول على معلومات متعلقة بدراسة واقع المعاملات المالية الإسلامية في هذه المصارف، مستعملين في ذلك مختلف الوثائق المرتبطة بهذا الموضوع والمتحصل عليها من طرفهم في تحليل تلك المعاملات وتشخيص الوضعية المالية لهذه المصارف، كما قمنا بتقصي مختلف الأخبار المتداولة حول موضوع تبني المصارف التقليدية في الجزائر للعمل المصرفي الإسلامي، وما تم نشره على مختلف المواقع الإلكترونية والجرائد الوطنية ومختلف المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع، والتي تم من خلالها التعرف على المصارف التقليدية المتوجهة لهذا العمل بداية من عام 2018.

ب- **الاستقصاء:** تم توزيع مجموعة من الاستمارات (الاستبيان) على مستوى المصارف التقليدية العاملة في الجزائر (العمومية والأجنبية)، من خلال توجيهها لمختلف الإطارات الموجودة في هذه المصارف لمعرفة آرائهم كمهنيين ذوي خبرة في المجال المصرفي حول موضوع إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر، ويضم هذا الاستبيان مجموعة من

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

العبارات المتعلقة بهذا الموضوع، والتي ارتأينا من خلالها الوصول إلى مجمل أهداف دراستنا، والتي تساعدنا في الإجابة على الإشكالية الرئيسية واختبار الفرضيات التي تم وضعها.

الفرع الثاني: مجتمع وعينة الدراسة

قبل البدء في توزيع الاستبيان تم تحديد مجتمع الدراسة على أساس توجيهه إلى مختلف المديريات المركزية والجهوية التابعة للمصارف التقليدية في الجزائر، ولكن لصعوبة الوصول إلى المديريات تم توزيعه على مديرتين مركزيّتين فقط (CPA, BDL) وثلاث مديريات جهوية (BADR, CPA, CENP)، ومجموعة من الوكالات وذلك على مستوى ثلاث ولايات: الجزائر العاصمة، البليدة وبومرداس، وما تم تسجيله من خلال توزيع الاستثمارات وإعادة استرجاعها ما يلي:

- إهمال الموظفين لقوائم الاستبيان؛

- عدم استرداد كل القوائم التي تم توزيعها (تم توزيع 200 استمارة، واسترجعت منها 175 فقط)؛
- عدم الاهتمام بهذا الموضوع رغم تصريح الحكومة بتبنيها للتمويل الغير تقليدي لجذب جزء من السيولة النقدية الموجودة خارج السوق النقدي؛
- استرجاع جزء من الاستثمارات غير قابل للمعالجة بسبب عدم الإجابة على بعض المحاور أو الفقرات.

وفي ضوء هذه العراقيل، لم نتمكن من الوصول إلى أكبر قدر من الإجابات، وبناء عليه فإن حجم العينة المعتمدة للتحليل مقدرة بـ: 175 مفردة.

الفرع الثالث: اختبار أساليب التحليل الإحصائي

نظرا لحدثة الموضوع على مستوى البيئة المصرفية المحلية وصعوبة إجراء دراسة ميدانية لتحول المصارف التقليدية الجزائرية إلى العمل المصرفي الإسلامي، وذلك بسبب عدم الانطلاق في

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

تنفيذ العملية بالرغم من الإعلان عن تبني العمل المصرفي الإسلامي (من خلال توجه بعض المصارف العمومية لهذا العمل وإطلاقها لمنتجات تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية)، اعتمدنا استبيان موزع على فئة الموظفين في المجال المصرفي، وقمنا بتفريغ محتواه وتحليله عن طريق برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية "SPSS" (Statistical Package For Social Science) مستخدمين الأدوات الإحصائية التالية:

- 1- ألفا كرونباخ (Alpha Cronbach's) لمعرفة مدى الاتساق الداخلي بين إجابات الاستبيان؛
- 2- التكرارات والنسب المئوية لوصف عينة الدراسة؛
- 3- المتوسط الحسابي لمعرفة الاتجاه العام لعينة الدراسة ومتوسط الإجابة على عبارات الاستبيان؛ والانحراف المعياري لدراسة التشتت الموجود في الفقرات المرفقة بهذا الاستبيان؛
- 4- معامل الارتباط الخطي للتعرف على طبيعة العلاقة بين المتغيرات؛
- 5- تحليل التباين الأحادي ANOVA للتعرف على الأثر.

المطلب الثاني: بناء أداة الدراسة

بناء أداة الدراسة تشكل عنصر مهم في الدراسات الميدانية، وفي دراستنا هذه تم بناء الاستبيان بالإعتماد على الجانب النظري وبعض الدراسات التي تناولت جوانب الموضوع لإسقاطها على أرض الواقع، ونقدم في هذا المطلب عرض الاستبيان من خلال شرح محاوره، وتحديد صدق وثبات الأداة.

الفرع الأول: عرض الاستبيان

يحتوي الاستبيان على سبعة (07) محاور أساسية، يحتوي كل محور على مجموعة من الفقرات مترابطة ومتناسقة فيما بينها، معتمدين على سلم ليكارت (LIKERT) الخماسي لتسهيل

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

الإجابة على هذه الأسئلة، ويساعد هذا المقياس في معرفة درجة موافقة المستجوبين من عدمها على الفقرات التي يحتويها الاستبيان، والجدول الموالي يوضح درجات سلم ليكارت الخماسي.

جدول رقم (5-1): درجات سلم ليكارت الخماسي المعتمدة

الرأي	موافق تماما	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماما
الدرجة	1	2	3	4	5

المصدر: من إعداد الطالبة.

وقد تم تقسيم الاستبيان على النحو التالي (كما هو مبين في الملحق رقم (10)):

1- المحور الأول: معلومات حول المفردة الموجبة للاستبيان وشملت الفقرات التالية:

أ- الفقرة الأولى: متعلقة بالجنس (ذكر - أنثى).

ب- الفقرة الثانية: متعلقة بسن المفردة.

ج- الفقرة الثالثة: متعلق بالمؤهل العلمي.

د- الفقرة الرابعة: متعلقة بالمستوى الوظيفي.

هـ- الفقرة الخامسة: متعلقة بسنوات الخبرة المصرفية.

و- الفقرة السادسة: متعلقة بأسبقية العمل في المصرف الإسلامي.

2- المحور الثاني: يتضمن الأسس الحاكمة للمعاملات في المصارف الإسلامية، والهدف منه هو

معرفة مدى دراية الموظفين بالأسس والضوابط الشرعية للمصارف الإسلامية والتعبير عن درجة

تأييدهم لها، وقد تم تقسيم هذه المحاور إلى ثلاث متغيرات فرعية على النحو التالي:

أ- تبني المبادئ والأخلاق الإسلامية في المعاملات المالية: يتفرع عن هذا السؤال مجموعة من

الاقتراحات المتعلقة بالمبادئ والأهداف، وتتضمن الفقرات من 07 إلى 11؛

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

ب- نشر ثقافة الاقتصاد الإسلامي لدى المتعاملين الاقتصاديين الخواص: يضم هذا السؤال 06

فقرات (من 12 إلى 17)؛

ج- قواعد (ضوابط) الأمن والاستقرار في الاقتصاد الإسلامي: يحتوي هذا السؤال على 04 فقرات

(من الفقرة 18 إلى الفقرة 21).

3- المحور الثالث: يتضمن هذا المحور مميزات عملية إدارة المعاملات المالية والمصرفية في

المصارف الإسلامية لتبيان الاختلاف الموجود في الطريقة المتبعة في إدارة المصارف الإسلامية،

والهدف منه معرفة درجة موافقة المستجوبين على مختلف الفقرات التي تم تقسيمها كما يلي:

أ- إدارة الموارد في المصارف الإسلامية: من الفقرة 22 إلى الفقرة 27؛

ب- إدارة الاستخدامات في المصارف الإسلامية: من الفقرة 28 إلى الفقرة 33؛

ج- إدارة الخدمات في المصارف الإسلامية: من الفقرة 34 إلى الفقرة 37.

4- المحور الرابع: يتعلق هذا المحور بالإستراتيجيات المتبعة في تسيير وإدارة المصارف

الإسلامية والتي تم إدراجها ضمن 07 فقرات من الفقرة 38 إلى الفقرة 44 وفق سلم ليكارت

الخماسي، الهدف من هذا المحور هو تعبير المستجوبين عن رأيهم بخصوص هذه الإستراتيجيات.

5- المحور الخامس: نهدف من خلال هذا المحور إلى تبيان مختلف المبررات التي تدفع

بالمصارف التقليدية إلى اتخاذ قرار التحول إلى الصيرفة الإسلامية، وما يجب توفره من متطلبات

للقيام بالعملية (أي عملية التحول)، فالانتقال من الصيرفة التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية يحتاج

إلى مجموعة من الإجراءات المحققة لمختلف المتطلبات (قانونية-شرعية-إدارية-عام) التي

يحتاجها المصرف لتنفيذ العملية وتقادي مختلف العراقيل المؤثرة في تنفيذها، وعليه تم تقسيم هذا

المحور إلى جزئين:

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

أ- الجزء الأول: ما يتعلق باتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية والمبررات التي تدفع بالمصارف التقليدية لإتخاذ مثل هذا القرار، لإبداء المستجوبين رأيهم في الفقرات التي يتضمنها هذا الجزء (من الفقرة 45 إلى الفقرة 54)؛

ب- الجزء الثاني: يرتبط هذا الجزء بتوفر الإجراءات المحققة لمتطلبات عملية التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي، وتم تقسيم هذه الإجراءات إلى أربع أنواع كما يلي:

- الإجراءات المحققة للمتطلبات القانونية: من الفقرة 55 إلى الفقرة 62؛
- الإجراءات المحققة للمتطلبات الشرعية: من الفقرة 63 إلى الفقرة 66؛
- الإجراءات المحققة للمتطلبات الإدارية: من الفقرة 67 إلى الفقرة 69؛
- الإجراءات المحققة للمتطلبات العامة: من الفقرة 70 إلى الفقرة 74.

6- المحور السادس: يتعلق هذا المحور بمستويات التحول إلى الصيرفة الإسلامية، فالمصارف التقليدية تختار المدخل الذي تجده مناسباً لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، والهدف من هذا المحور معرفة رأي المستجوبين حول الطريقة المثلى التي يجب على المصارف التقليدية إتباعها لتقديم هذا النوع من الخدمات ونجد العديد من المداخل لهذه العملية (عملية التحول) تم تقسيمها ضمن مستويين:

أ- مستوى التحول الكلي والمرحلي: من خلال التغيير الكلي للعمل المصرفي التقليدي وإتباع أحد الطرق المبينة في الفقرات (75-76-77)؛

ب- مستوى التحول الجزئي: عن طريق تقديم نوعين من الخدمات (الخدمات التقليدية والخدمات الإسلامية)، وفي هذه الحالة يتم الاستجابة لطلبات العميل والعمل على تقديم الخدمات التي يرغب فيها ويتضمن هذا المستوى عدة اقتراحات من الفقرة 78 إلى الفقرة 82.

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

7- المحور السابع: الهدف من هذا المحور معرفة رأي المستجوبين حول مختلف التحديات التي تعرقل مسار عملية التحول من العمل المصرفي التقليدي إلى العمل المصرفي الإسلامي، وتم تقسيم الفقرات حسب أربع أنواع من التحديات:

أ- التحديات القانونية: من الفقرة 83 إلى الفقرة 86؛

ب- التحديات الشرعية: من الفقرة 87 إلى الفقرة 89؛

ج- التحديات الإدارية: من الفقرة 90 إلى الفقرة 92؛

د- التحديات العامة: من الفقرة 93 إلى الفقرة 95.

ولقد تم ختم الاستبيان بسؤال مفتوح يتعلق بطبيعة التحديات التي تواجه تطبيق عملية التحول إلى الصيرفة الإسلامية في المصارف التقليدية الجزائرية، الهدف منه ترك الحرية للمستجوبين لإبداء رأيهم حول هذا الموضوع.

الفرع الثاني: الصدق والثبات

صدق الاستبيان يعني تمثيله للمجتمع المدروس بشكل جيد، أي أن الإجابات التي نتحصل عليها من أسئلة الاستبيان تعطينا المعلومات التي وضعت لأجلها أسئلة الاستبيان، أما ثبات الاستبيان فيعني أننا إذا أعدنا توزيع هذا الاستبيان على عينة أخرى من نفس المجتمع وبنفس حجم العينة فإن النتائج ستكون مقاربة للنتائج التي حصلنا عليها من العينة الأولى، وتكون النتائج بين العينتين متساوية باحتمال يساوي معامل الثبات¹ وفي دراستنا تم التأكد من صدق وثبات الاستبيان من خلال الاعتماد على أسلوبين:

¹ غيث البحر، معن التتجي، "التحليل الإحصائي للاستبيانات باستخدام برنامج IBM SPSS Statistics"، دون طبعة، مركز سبر للدراسات والسياسات العامة، 2014، ص 14.

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

1- الأسلوب الأول: الصدق الظاهري: وهو عرض الاستبيان على مجموعة من الأساتذة المتخصصين (الملحق رقم (11)) في الكلية من أجل تحكيمه والحصول على مختلف الملاحظات حول المحاور والعبارات المرتبطة بالدراسة والقيام بتصحيحها، والتحصل على الصيغة النهائية للاستبيان.

2- الأسلوب الثاني: اختبار الثبات: يتم اختبار صدق وثبات الاستبيان بعدة أدوات أشهرها معامل ألفا-كرونباخ Alpha Cronbach's* لمعرفة مدى الثبات بين العبارات المستخدمة في الاستبيان، هذا المعامل يمكننا من حساب الارتباط الداخلي بين إجابات الأسئلة، وباستعمال برنامج SPSS تم الحصول على الجدول التالي:

جدول رقم (5-2): مقياس ألفا كرونباخ Alpha Cronbach's لقياس ثبات الاستبيان

معامل ألفا كرونباخ	الثبات**
0.925	0.961

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نتائج SPSS (الملحق رقم (11)).

نلاحظ من الجدول أعلاه أن معامل ألفا كرونباخ للاستبيان قدرت قيمتها بـ 0.925 وهي قيمة

قريبة من الواحد، وبالتالي فهي تعبر على الاتساق الداخلي الموجود بين فقرات الاستبيان.

* يجب أن تكون قيمة معامل ألفا كرونباخ أكبر من 0.6، وبالتالي كلما إقتربت قيمة المعامل من الواحد كلما كانت هناك إتساق داخلي بين فقرات الإستبيان.
** الثبات هو جذر التربيعي لألفا كرونباخ.

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

المطلب الثالث: التحليل الوصفي لعينة الدراسة

تضم عينة الدراسة 175 مفردة مكونة من مجموعة الإطارات العاملة بالمصارف التقليدية الجزائرية، وسيتم في هذا المطلب وصف عينة الدراسة ومعرفة درجة الموافقة على الفقرات المتضمنة للاستبيان (المتوسط الحسابي)، ودراسة مستوى التشتت بين الإجابات (الانحراف المعياري) .

الفرع الأول: وصف عينة الدراسة

يمكن وصف عينة الدراسة من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (5-3): توزيع التكرارات والنسب المئوية لعينة الدراسة

المتغير	الفئات	التكرار	النسبة المئوية
الجنس	ذكر	80	45.7%
	أنثى	95	54.3%
السن	أقل من 30 سنة	44	25.1%
	من 30 سنة إلى 40 سنة	79	45.1%
	من 41 سنة إلى 50 سنة	46	26.3%
	من 51 سنة فما فوق	6	3.4%
المؤهل العلمي	ليسانس	93	53.1%
	دراسات عليا	43	24.6%
	خريج المدرسة العليا للصيرفة	23	13.1%
	أخرى	16	9.1%
المستوى الوظيفي	مدير مركزي	6	3.4%

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

2.9%	5	مدير جهوي	
9.1%	16	مدير وكالة	
33.7%	59	رئيس مصلحة	
50.9%	89	أخرى	
34.9%	61	أقل من 05 سنوات	الخبرة المصرفية
24.6%	43	من 05 سنوات إلى 10 سنوات	
27.4%	48	من 11 سنة إلى 20 سنة	
13.1%	23	من 21 سنة فما فوق	

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على نتائج SPSS (الملحق رقم (12)).

نلاحظ من الجدول أعلاه والمتعلق بتوزيع التكرارات والنسب لأفراد عينة الدراسة حسب الفئات، أن فئة الإناث احتلت النسبة الأكبر من المستجوبين (54.3%) بتكرار يقدر بـ 95 مفردة، في حين أن نسبة الذكور بلغت 45.7% يقابلها 80 مفردة، أما توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الفئة العمرية فقد قدرت نسبة الأفراد الذين يتراوح عمرهم من 30 سنة إلى 40 سنة 45.1% بتكرار يقدر بـ 79 فرد لتحل النسبة الأكبر مقارنة بالفئات العمرية الأخرى، أما بالنسبة للأفراد الذين عمرهم أقل من 30 سنة فقد قدرت نسبتهم بـ 25.1% يقابله 44 فرد، أما الفئة العمرية الموجودة بين سن 41 و 50 سنة فقد قدرت نسبتها 26.3% يقابله 46 مفردة، أما بالنسبة للفئة العمرية المتبقية والذي يكون عمرهم من 51 سنة فما فوق فقد قدرت نسبتها 3.4% ليكون عدد أفرادها مقدرا بـ 6 مفردات فقط لتحل بذلك النسبة الأخيرة مقارنة بالفئات السابقة الذكر. وفيما يخص توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي، فقد نجد الفئة المتحصلة على شهادة ليسانس تمثل نسبة 53.1% بتكرار 93 مفردة وعليه فإن هذه الفئة تحتل النسبة الأكبر من المستجوبين على الاستبيان، أما الفئة ذات الدراسات

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

العليا فبلغت نسبتها 24.6% بتكرار 43 مفردة، أما فئة الخريجين من المدرسة العليا للصيرفة جاءت بتكرار 23 مفردة بنسبة 13.1% أما الفئة المتبقية فتتمثل في المتحصلين على شهادات أخرى والمقدر عددهم بـ 16 مفردة بنسبة 9.1%.

كما يظهر الجدول توزيع أفراد العينة من حيث المستوى الوظيفي، وقد احتل الأشخاص الذين يشتغلون وظائف مختلف في المصرف أعلى نسبة (50.9% بتكرار 89 مفردة)، أما الفئة الثانية من حيث الترتيب فقد إحتلها فئة رؤساء المصالح بتكرار 59 مفردة ونسبة 33.7%، تليها فئة مدراء الوكالات بتكرار 16 ونسبة 9.1%، أما فئة مدراء مركزيين ومدراء جهويين فقد احتلت المرتبتين الأخيرتين بتكرار 6 مفردات و 5 مفردات على الترتيب، هذه الوظائف موزعة حسب مقياس الخبرة الذي اعتمدناه كما هو مبين في الجدول أعلاه والذي يوضح أن أصحاب الخبرة ذوي الأقل من 5 سنوات يحتلون النسبة الأكبر بتكرار 61 مفردة و 34.9%، أما الذين يملكون خبرة تتراوح من 05 سنوات إلى 10 سنوات فقد عددهم بـ 43 مفردة بنسبة 24.6%، والذين تتراوح خبرتهم من 11 سنة إلى 20 سنة قدر عددهم بـ 48 مفردة بنسبة 27.4%، أما الذي يمتلكون خبرة أكثر من 20 سنة فقد عددهم بـ 23 مفردة بنسبة 13.1%.

وعلى ضوء النتائج السابقة يمكن القول أن أغلب أفراد العينة من فئة الإناث (يتراوح عمرهم من 30 سنة إلى 40 سنة)، الحاملين لشهادات ليسانس، الممتهنين لوظائف مختلفة في المصرف، بخبرة أقل من 5 سنوات.

وقبل دراسة النتائج المتحصل عليها، نشير إلى أننا قمنا بطرح سؤال للتعرف على أسبقية عينة الدراسة في العمل على مستوى المصارف الإسلامية، ويمكن توضيح إجابات العينة في الجدول التالي:

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

جدول رقم (4-5): توزيع التكرارات والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة حول أسبقية العمل في

المصارف الإسلامية

المتغير	الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
أسبقية العمل في المصارف الإسلامية	نعم	13	7.4%
	لا	162	92.6%

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نتائج SPSS (الملحق رقم (13)).

من الجدول أعلاه توصلنا إلى أن معظم أفراد العينة لم يسبق لهم العمل في المصارف الإسلامية بنسبة 92.6% وبتكرار 162 مفردة، أما بالنسبة لأفراد العينة الذين سبق لهم العمل في المصارف الإسلامية فقد قدرت نسبتهم بـ 7.4% بتكرار 13 مفردة.

الفرع الثاني: تحليل نتائج متغيرات الدراسة

من أجل معرفة درجة الموافقة على العبارات التابعة لمتغيرات الدراسة، تم الاعتماد على المتوسط الحسابي لمعرفة الاتجاه العام للإجابات على الفقرات المتعلقة بالدراسة والانحراف المعياري لدراسة وجود التشتت في إجابات أفراد العينة¹، فمن خلال الاعتماد على الجدول التالي تم التعرف على توجه هذه الإجابات.

¹ أنظر الملحق رقم (14).

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

جدول رقم (5-5): المتوسطات المرجحة والاتجاه العام الموافق لها

الاتجاه العام	المتوسط المرجح
موافق تماما	[1.79-1]
موافق	[2.59-1.80]
محايد	[3.39-2.60]
غير موافق	[4.19-3.40]
غير موافق تماما	[5-4.20]

المصدر: من إعداد الطالبة.

1- النتائج المتعلقة بمتغير الأسس الحاكمة لمعاملات المصارف الإسلامية:

يضم هذا المتغير ثلاث (3) متغيرات جزئية وهي: تبني المبادئ والأخلاق الإسلامية في المعاملات المالية، نشر ثقافة الاقتصاد الإسلامي لدى المتعاملين الاقتصاديين الخواص، قواعد (ضوابط) الأمن والاستقرار في الاقتصاد الإسلامي، ويحتوي كل متغير فرعي جزئي مجموعة من الفقرات وفق سلم ليكارت الخماسي، والجدول الموالي يبين النتائج المتوصل إليها (المتوسط الحسابي والانحراف المعياري) بخصوص هذا المتغير.

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

جدول رقم (5-6): النتائج المتعلقة بمتغير الأسس الحاكمة لمعاملات المصارف الإسلامية

الفقرات			الانحراف المعياري	الاتجاه العام	
تبني المبادئ والأخلاق الإسلامية في المعاملات المالية	1- منع التعامل بالربا (الفائدة) أخذًا وعطاءً باعتبارها سببا في تأخر المقترضين عن تسديد ديونهم.	2.21	1.301	موافق	
	2- الالتزام بالإفصاح بين الأطراف المتعاقدة لزيادة ثقة المتعاملين، فالمعاملات يجب أن تكون شفافة ونزيهة.	1.37	0.530	موافق تماما	
	3- تحريم النجش في تنفيذ مختلف المعاملات المالية والمصرفية.	1.57	0.746	موافق تماما	
	4- تطهير المعاملات المالية من الغرر والمقامرة والجهالة.	1.43	0.629	موافق تماما	
	5- العمل وفق مبدأ عدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالنفع على المجتمع الإسلامي.	1.52	0.642	موافق تماما	
المتوسط الحسابي العام للفقرات (مجموع المتوسطات قسمة عدد الفقرات)			1.62	-	موافق تماما
نشر ثقافة الاقتصاد الإسلامي لدى المتعاملين الاقتصاديين الخواص	6- جذب المودعين لإدخال أموالهم في الدورة الاقتصادية.	1.47	0.650	موافق تماما	
	7- المساهمة في توعية أصحاب الفائض المالي بأداء فريضة الزكاة.	1.79	0.944	موافق تماما	
	8- توجيه المدخرات إلى المشروعات التي تخدم التنمية.	1.55	0.692	موافق تماما	
	9- الالتزام بالضوابط الشرعية في الاستثمار.	1.60	0.678	موافق تماما	
	10- تحسيس المستثمرين بضرورة التقيد بمبدأ الأخلاق في المعاملات.	1.56	0.612	موافق تماما	
	11- اختيار المشاريع المحققة للنفع العام والمقبولة شرعا.	1.55	0.666	موافق تماما	
	المتوسط الحسابي العام للفقرات			1.586	-
قواعد (ضوابط) الأمن والاستقرار في الاقتصاد الإسلامي	12- العمل وفق مبدأ الغنم بالغرم أي المشاركة في الربح والخسارة.	1.97	0.937	موافق	
	13- إعطاء الأولويات الإسلامية للمشروعات وبالأخص الإنتاجية منها التي تعود بالنفع للمجتمع.	1.65	0.652	موافق تماما	

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

موافق تماما	0.631	1.55	14- الالتزام بالحلال الطيب أي أن المعاملات يجب أن تكون مشروعة ومطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.
موافق	1.029	2.17	15- تحريم كافة أشكال بيع الدين بالدين مثل: خصم الأوراق التجارية وخصم الشيكات مؤجلة السداد.
موافق	-	1.835	المتوسط الحسابي العام للفقرات
موافق تماما	1.680		المتوسط الحسابي العام لمتغير الأسس الحاكمة لمعاملات المصارف الإسلامية

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نتائج SPSS.

من خلال الجدول أعلاه الذي يوضح المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للمحور الأول من الاستبيان والمتعلق بالأسس الحاكمة لمعاملات المصارف الإسلامية، والذي يتضمن ثلاث متغيرات فرعية، لاحظنا ما يلي:

- بالنسبة لمتغير تبني المبادئ والأخلاق الإسلامية في المعاملات الإسلامية، وبمتابعة الاتجاه العام للإجابات نلاحظ أن المتوسط الحسابي للفقرات (من الفقرة 2 إلى الفقرة 5) تراوح بين [1.37-1.57] وحسب الجدول رقم (4-5) هذه القيم تشير إلى درجة "موافق تماما" على الفقرات المدرجة للمتغير دون تسجيل تشتت في الإجابات، لأن الانحراف المعياري أقل من 1 [-0.53-0.74]، أما بالنسبة للفقرة الأولى فإن المتوسط الحسابي الخاص بها قدر بـ 2.21 بدرجة "موافق" وانحراف معياري بقيمة 1.301 وهي قيمة تشير إلى وجود تشتت في إجابات العينة، وهو ما يدل على اختلاف الرأي في ما يخص هذه الفقرة. وتم تحديد المتوسط المرجح للمتغير الفرعي الأول بقيمة 1.62 وحسب الجدول رقم (4-5) فإن الاتجاه العام للإجابات يشير إلى درجة "موافق تماما".

- وبالنسبة للمتغير الفرعي الثاني "نشر ثقافة الاقتصاد الإسلامي لدى المتعاملين الخواص"، وبملاحظة النتائج المتحصل عليها وجدنا أن كل الإجابات كان لها نفس الاتجاه العام، فقد انحصر

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

المتوسط الحسابي لفقرات هذا المتغير بين [1.47-1.79] وحسب الجدول رقم (5-4) فإن هذه القيم تشير إلى درجة "موافق تماما" على هذه الفقرات وتسجيل انحراف معياري أقل من 1، ويدل ذلك على عدم وجود اختلاف في إجابات أفراد العينة على الفقرات المرتبطة بهذا المتغير الفرعي.

- وفيما يخص المتغير الفرعي الثالث "قواعد (ضوابط) الأمن والاستقرار في الاقتصاد الإسلامي"، لاحظنا أن إجابات أفراد عينة الدراسة على فقرات هذا المتغير انحصرت بين درجة "موافق تماما" بالنسبة للفقرتين 13 و 15 ودرجة "موافق" بالنسبة للفقرتين 12 و 15، دون تسجيل تشتت في الإجابات بالنسبة للفقرات (12-13-14) لتتراوح قيمة انحرافها المعياري بين [0.631-0.937]، أما بالنسبة للفقرة 15 فقد تم تسجيل تشتت في الإجابات المتعلقة بهذه الفقرة، وقدرت قيمة انحرافها بـ 1.029 ويدل ذلك على عدم اتفاق أفراد عينة الدراسة حول الإجابة على هذه الفقرة، وبالتالي بينت النتائج أن قيمة المتوسط الحسابي لفقرات المتغير الفرعي الثالث هي 1.835 والذي يشير إلى درجة "موافق" على إجابات هذا المتغير، لأن قيمة المتوسط تقع في المجال [1.80-2.59].

ومن خلال ما سبق فإن قيمة المتوسط الحسابي العام لفقرات المتغير "الأسس الحاكمة لمعاملات المصارف الإسلامية" قدرت بـ 1.68 والتي تشير إلى درجة "موافق تماما" لأن قيمته تقع في المجال [1-1.79].

2- النتائج المتعلقة بمتغير إدارة المعاملات المالية والمصرفية في المصارف الإسلامية: يحتوي هذا المتغير (المحور) على ثلاث متغيرات فرعية: إدارة الموارد - إدارة الاستخدامات - إدارة الخدمات في المصارف الإسلامية، وكل متغير فرعي يضم مجموعة من الفقرات وذلك وفق سلم ليكارت الخماسي، والجدول رقم (5-7) يوضح النتائج المتوصل إليها والمرتبطة بهذا المتغير.

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

جدول رقم (5-7): النتائج المتعلقة بمتغير إدارة المعاملات المالية والمصرفية في المصارف

الإسلامية

الفقرات			
الاتجاه العام	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	
محايد	1.172	2.73	1- لا تختلف طبيعة موارد المصارف الإسلامية عن تلك الموجودة في المصارف التقليدية.
موافق تماما	0.631	1.72	2- يعد الوعي المصرفي لدى أفراد المجتمع عاملا مهما في تنمية ودائع المصرف الإسلامي.
موافق	0.814	2.21	3- يعطي الاكتتاب في الأسهم للمحة الأولى عن مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية (يكون الاكتتاب على شكل أسهم عادية وليس أسهم ممتازة).
موافق	1.742	2.17	4- يقبل المصرف الإسلامي الودائع الادخارية باعتبارها قرضا حسنا.
موافق	1.104	2.35	5- يقوم المصرف باستثمار أموال المودعين مع بقاء ملكيتها لهم مما يحملهم مخاطر استثمار المال.
موافق	0.709	1.86	6- يمثل استثمار الأموال ركيزة العمل المصرفي الإسلامي لتحقيق الأرباح.
موافق	-	2.173	المتوسط الحسابي العام للفقرات
موافق	0.850	1.95	7- تتنوع صيغ التمويل الإسلامي حسب طبيعة المشروع الممول.
موافق	0.827	1.98	8- العمل بالمقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية في كل القرارات الاستثمارية والتمويلية.
موافق	0.945	2.54	9- يعتبر عقد المضاربة أحسن العقود المبرمة بين المصرف الإسلامي وطالب التمويل.
موافق	0.830	2.03	10- تعتبر صيغة التمويل بالمشاركة من بين الصيغ الأساسية التي تقوم عليها المصارف الإسلامية وأن العلاقة التي تربطه بالمتعاملين هي علاقة شريك بشريك وليست علاقة دائن بمدين.
موافق	0.761	2.03	11- توجد مجموعة من البيوع والعقود (المrabحة، السلم، الإستصناع..). الصالحة للتطبيق والموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.
موافق	0.943	2.21	12- يقوم المصرف الإسلامي بتشغيل أمواله بنفسه مباشرة في مختلف المشاريع وذلك بغية تحقيق الأرباح لمساهمييه وتحمل المخاطر المرتبطة بذلك.
موافق	-	2.123	المتوسط الحسابي العام للفقرات
موافق	0.753	1.81	13- تقدم المصارف الإسلامية خدماتها وأفكارها المختلفة بناءا على أسس وقواعد الشريعة الإسلامية مما يحفز الأفراد المتعاملين للإقبال على الاستفادة

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

في المصارف الإسلامية	من تلك الخدمات.			
14- ترتبط الخدمات المصرفية بروح التشريع الإسلامي الذي يبنى على الإخاء والتعاون والمساعدة وتوثيق الصلات بين الأفراد.	2.03	0.906	موافق	
15- يساهم المصرف في تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.	2.18	0.902	موافق	
16- يمنح القرض الحسن من أجل تمويل بعض المشاريع المصغرة.	2.01	0.897	موافق	
المتوسط الحسابي العام للفقرات	2.007	-	موافق	
المتوسط الحسابي العام لمتغير إدارة المعاملات المالية والمصرفية في المصارف الإسلامية	2.101		موافق	

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نتائج SPSS.

يوضح الجدول السابق أن المتوسط الحسابي العام للفقرات المتعلقة بالمتغير "إدارة المعاملات المالية والمصرفية في المصارف الإسلامية" قدر بـ 2.101، والذي يشير إلى درجة "موافق" لأن قيمة المتوسط تقع في المجال [1.80-2.59]، وبالنسبة للمتغيرات الفرعية التي يتضمنها هذا المتغير فيمكن تحليل النتائج المرتبطة بها على النحو التالي:

- بالنسبة للمتغير الفرعي الأول "إدارة الموارد في المصارف الإسلامية"، فقد لاحظنا أن الاتجاه العام لهذا المتغير يشير إلى درجة "موافق" (قيمة المتوسط (2.173) تقع في المجال [1.80-2.59])، مع تحديد اختلاف في قيمة المتوسطات الخاصة بالفقرات، فبالنسبة للفقرات (3)، (4)، (5)، (6) انحصرت قيمة المتوسط في المجال [1.86-2.35]، وهو ما يشير إلى درجة "موافق" حسب الجدول رقم (5-4)، كما قدر المتوسط الخاص بالفقرة رقم 1 بـ 2.73 والذي يشير إلى درجة "محايد"، لوقوع هذا المتوسط في المجال (2.60-3.39)، ويمكن تفسير هذه الدرجة بعدم وجود رأي محدد بخصوص الإجابة حول هذه الفقرة، وفيما يخص الفقرة رقم 2 "يعد الوعي المصرفي لدى أفراد المجتمع عاملا مهما في تنمية ودائع المصرف الإسلامي"، قدرت قيمة المتوسط بـ 1.72 والذي يدل على درجة "موافق تماما" على هذه الفقرة، وما تم تسجيله أيضا وجود اختلافات في قيمة الانحراف المعياري لهذه الفقرات، فقد لوحظ عدم وجود تشتت في إجابة أفراد العينة حول الفقرات

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

(2-3-6) لانحصار قيمة انحرافها بين [0.709-0.814]، وجود تشتت في إجابات أفراد العينة حول الفقرات (1، 4 و 5)، لأن قيمة انحرافها أكبر من الواحد، ويدل ذلك على وجود اختلاف في الرأي حول الإجابة عن تلك الفقرات.

- بالنسبة للمتغير الفرعي الثاني "إدارة الاستخدامات في المصارف الإسلامية"، يشير الاتجاه العام لهذا المتغير لدرجة "موافق" لأن قيمة المتوسط الحسابي العام (2.123) تقع في المجال [-1.80-2.59]، مع تقارب قيمة المتوسط الحسابي للفقرات الخاصة بالمتغير، وعدم تسجيل تشتت في إجابة أفراد العينة لانحصار قيمة الانحراف في المجال [0.945-0.761].

- والاتجاه العام للمتغير الفرعي الثالث "إجارة الخدمات في المصارف الإسلامية"، فيشير إلى درجة "موافق" وهو تعبير عن درجة موافقة أفراد العينة على فقرات المتغير (تراوحت قيمة المتوسط للفقرات بين [1.81-2.18]، دون تسجيل تشتت في إجابة أفراد العينة، لأن قيمة انحراف أقل من الواحد (تراوحت قيمة الانحراف بين [0.906-0.753]).

3- النتائج المتعلقة بتسيير وإدارة المصارف الإسلامية: يحتوي المحور الرابع "تسيير وإدارة المصارف الإسلامية" على مجموعة من الفقرات، ويوضح الجدول التالي المتوسط الحسابي والانحراف العام لكل فقرة لمعرفة درجة موافقة أفراد العينة والتشتت في كل إجابة.

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

جدول رقم (5-8): النتائج المتعلقة بمتغير تسيير وإدارة المصارف الإسلامية

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه العام
01	وجود كوادر بشرية مؤهلة في مجال المالية الإسلامية.	2.02	1.137	موافق
02	المساهمة في استخدام الموارد والإمكانيات التمويلية بطريقة فعالة.	1.96	0.918	موافق
03	وضع الخطط الإستراتيجية التي تسعى لتحقيق الغايات.	1.83	0.796	موافق
04	مراجعة استخدام الموارد تبعا لكل قطاع أو نشاط من أنشطة الأعمال.	1.98	0.830	موافق
05	التركيز على تحقيق التكامل والترابط بين جميع وظائف وأنشطة المصرف.	1.93	0.795	موافق
06	العمل على إحداث التوازن الفعال بين حركة القوى البيئية الخارجية التي لا يستطيع المصرف التحكم فيها وعناصر البيئة الداخلية التي يمكن السيطرة عليها.	2.22	0.864	موافق
07	المساعدة في توجيه الاهتمام نحو الموضوعات الإستراتيجية وبيان كيفية التعامل معها.	2.03	0.787	موافق
	المتوسط الحسابي العام لمتغير إدارة وتسيير المصارف الإسلامية	1.995	-	موافق

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نتائج SPSS.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن المتوسط الحسابي العام لفقرات الخاصة بمتغير "تسيير وإدارة المصارف الإسلامية" يقدر بـ 1.995، ويقع هذا المتوسط في المجال [1.80-2.59] وحسب الجدول رقم (5-4)، فإن هذا المجال يدل على درجة الموافقة على الفقرات الظاهرة في هذا الجدول، فقد انحصرت قيمة المتوسط الحسابي لهذه الفقرات في المجال [1.83-2.22]، أما بالنسبة للتشتت الموجود في إجابات أفراد العينة، تم تسجيل تشتت مرتبط بالفقرة الأولى "وجود كوادر بشرية مؤهلة في مجال المالية الإسلامية" لأن قيمة انحراف المعياري أكبر من الواحد (1.137)، ويشير ذلك إلى وجود اختلاف الرأي حول الإجابة عن هذه الفقرة.

4- النتائج المتعلقة بمتغير مقومات التحول إلى الصيرفة الإسلامية:

تم تقسيم نتائج هذا المتغير على النحو التالي:

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

أ- النتائج المتعلقة بالمتغير الفرعي اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية: يوضح الجدول رقم (5-9) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لكل فقرة من فقرات المتغير الفرعي (من الفقرة 1 إلى الفقرة 10).

جدول رقم (5-9): المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لمتغير اتخاذ قرار التحول نحو

الصيرفة الإسلامية

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه العام
01	تساعد أهمية الصيرفة الإسلامية وقدرتها على مواجهة الأزمات المالية.	1.90	0.849	موافق
02	وجود الإطار القانوني المؤيد للصيرفة الإسلامية.	2.21	1.009	موافق
03	الرغبة في التخلص من المعاملات الربوية المحرمة شرعا.	1.68	0.751	موافق تماما
04	وجود فتاوى شرعية تبيح عملية التحول إلى الصيرفة الإسلامية.	2.13	0.951	موافق
05	الحرية في اختيار المدخل المناسب للتحول.	2.13	0.862	موافق
06	استغلال الحلول المالية التي تقدمها الصيرفة الإسلامية والجاذبة للعديد من المستثمرين.	1.85	0.723	موافق
07	الاستفادة من المزايا والفرص الاستثمارية التي توفرها صيغ التمويل المصرفي الإسلامي.	1.93	0.758	موافق
08	الرغبة في الانتقال من الوساطة المالية إلى العمليات الاستثمارية الموسعة.	1.94	0.759	موافق
09	توسيع مجال العمل المصرفي والاستفادة بما هو مسموح من خدمات وصيغ متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.	1.85	0.715	موافق
10	ضعف المصارف التقليدية في السوق المصرفي التقليدي وعجزها عن المنافسة.	2.72	1.148	محايد
	المتوسط الحسابي العام لمتغير مبررات توجه المصارف التقليدية إلى اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية	2.034	-	موافق

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نتائج SPSS.

نلاحظ من الجدول رقم (5-9) أن قيمة المتوسط الحسابي للفقرات (1، 2، 4، 5، 6، 7، 8،

9) يتراوح بين [1.85-2.21]، وتقع هذه القيم في المجال [1.80-2.59]، وهي تعبر عن درجة

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

موافق على هذه الفقرات، أما قيمة المتوسط الحسابي للفقرة 3 قدرت بـ 1.68 وتشير إلى درجة "موافق تماما" حسب الجدول رقم (4-5)، وبالنسبة للفقرة رقم 10 (ضعف المصارف التقليدية في السوق المصرفي التقليدي وعجزها عن المنافسة) قدرت قيمة المتوسط الحسابي الخاص بها قدر بـ 2.72 الذي يشير إلى أن أفراد العينة في اتجاه محايد حول هذه الفقرة لأن قيمة المتوسط تقع في المجال [2.60-3.30]، كما نلاحظ أن قيمة الانحراف المعياري للفقرات (1، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9) يتراوح من [0.715-0.951]، وهذه القيم أقل من 1 وهو ما يدل على عدم وجود تشتت في إجابات أفراد العينة حول هذه الفقرات، أما الفقرات (2، 10) فإن الانحراف المعياري الخاص بها قدر بـ 1.009 و 1.148 للفقرة 2 والفقرة 10 على الترتيب، وهذه القيم أكبر من 1 والتي تشير إلى وجود تشتت أو اختلاف في إجابة أفراد العينة حول هذه الفقرات.

ب- النتائج المتعلقة بتوفر الإجراءات المحققة لمتطلبات عملية التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي: يضم متغير "توفر الإجراءات المحققة لمتطلبات عملية التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي" أربع متغيرات فرعية تبين نوع المتطلب الذي تحتاجه عملية التحول نحو الصيرفة الإسلامية، وبالتالي تم تقسيم فقرات هذا المتغير المقدرة بـ 20 فقرة حسب كل متطلب (قانوني- شرعي-إداري-عام)، ويظهر الجدول رقم (5-9) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لكل فقرة.

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

جدول رقم (5-10): المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لمتغير توفر الإجراءات المحققة

لمتطلبات عملية التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي

الفقرات			
الاتجاه العام	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	
موافق	1.094	2.15	1- يجب اتخاذ قرار التحول إلى الصيرفة الإسلامية من طرف الجمعية العامة (مجلس الإدارة) للمصرف التقليدي.
موافق	0.8	2.06	2- تقديم أعضاء مجلس الإدارة للقناعات الكافية المتعلقة بمشروع التحول وصلاحيه تطبيقه.
موافق	0.666	1.87	3- الحصول على الموافقات الرسمية من الجهات المختصة على تحول المصرف التقليدي.
موافق تماما	0.705	1.79	4- إعداد دراسة أولية للتنبؤ بالفرص الجديدة التي يمكن أن توفرها الصيرفة الإسلامية.
موافق تماما	0.719	1.76	5- التنبؤ بالمخاطر التي يمكن حدوثها أثناء تطبيق التحول.
موافق تماما	0.697	1.67	6- دراسة استطلاعية لمدى تقبل العملاء لهذا التحول.
موافق تماما	0.599	1.67	7- إعداد خطة كاملة ومفصلة ذات رؤية واضحة محددة لمراحل التحول.
موافق تماما	0.677	1.78	8- تكليف إدارة الشؤون القانونية في المصرف التقليدي بدراسة كافة النواحي القانونية المتعلقة بالتحول.
موافق	-	1.843	المتوسط الحسابي العام للفقرات
موافق	0.912	1.92	9- الاستعانة بوجود هيئة شرعية داخل المصرف للإشراف على عملية التحول.
موافق	0.886	1.91	10- تعيين مدققين شرعيين داخليين لضمان الابتعاد عن التعامل المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية.
موافق	0.758	1.87	11- القيام بالتعديلات اللازمة المتعلقة بالموارد المالية واستخدامات الأموال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.
موافق	0.880	1.96	12- تعديل أساليب التعامل المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية مع المصارف التقليدية الأخرى أو المصرف المركزي.
موافق	-	1.915	المتوسط الحسابي العام للفقرات
موافق	0.711	1.80	13- اتخاذ جميع الترتيبات المتعلقة بالتهيئة المبدئية للموظفين قبل عملية التحول وأثنائها والمتعلقة بالطبيعة العقائدية المميزة للعمل المصرفي الموافقة

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

			لأحكام الشريعة الإسلامية.	للمتطلبات الإدارية
موافق تماما	0.584	1.66	14- توعية الموظفين بأهمية العمل المصرفي الإسلامي.	
موافق تماما	0.587	1.76	15- تبيان مختلف الضوابط والسياسات المتعلقة بمحتوى العمل المطلوب من الموظفين.	
موافق تماما	-	1.74	المتوسط الحسابي العام للفقرات	
موافق تماما	0.725	1.69	16- القيام بالحملات الإعلانية تمهيدا للإعلان عن تحول المصرف التقليدي.	الإجراءات المحققة
موافق	0.883	2.03	17- تغيير كافة المعالم التي تعكس صورة العمل المصرفي التقليدي.	للمتطلبات العامة
موافق	0.669	1.87	18- تشكيل لجان لمتابعة مواطن الخلل أثناء وبعد تنفيذ التحول.	
موافق تماما	0.705	1.63	19- برمجة نظام الحاسب الآلي ليعمل وفق متطلبات الصيرفة الإسلامية.	
موافق تماما	0.725	1.69	20- تحضير نماذج الحسابات والعقود حسب أسس الشريعة الإسلامية.	
موافق تماما	-	1.782	المتوسط الحسابي العام للفقرات	
موافق	1.82		المتوسط الحسابي العام لمتغير توفر الإجراءات المحققة لمتطلبات عملية التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي.	

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نتائج SPSS.

نلاحظ من خلال النتائج المبينة في الجدول أعلاه أن الاتجاه العام لمتغير توفر الإجراءات المحققة لمتطلبات عملية التحول نحو العمل المصرفي الإسلامية تشير حسب الجدول رقم (4-5) إلى درجة "موافق" لأن قيمة المتوسط الحسابي لهذا المتغير قدرت بـ 1.82، ويمكن تفسيره بأن أفراد العينة يقرون بضرورة توفر هذه الإجراءات التي تعتبر ضرورية للتحول من النظام المصرفي التقليدي إلى النظام المصرفي الإسلامي، وعليه قد نسجل اختلافات بسيطة في آراء أفراد العينة حول الإجابات عن الفقرات الخاصة بالمتغير والتي يمكن تحليلها كما يلي:

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

- إن قيمة المتوسط الحسابي للفقرات (من الفقرة 1 إلى الفقرة 3) انحصر في المجال [1.87-2.15]، وهذا المجال حسب الجدول رقم (4-5) يعبر عن درجة "موافق"، أما قيمة المتوسط الحسابي للفقرات (من الفقرة 4 إلى الفقرة 8) تراوح من [1.67-1.79]، وتشير هذه القيم لدرجة "موافق تماما" لأنها تقع في المجال المتوسط المرجح [1.79-1]، مع عدم تسجيل اختلاف في إجابات أفراد العينة إلا في الفقرة رقم 1 "يجب اتخاذ قرار التحول إلى الصيرفة الإسلامية من طرف الجمعية العامة (مجلس الإدارة) للمصرف التقليدي" حيث أن قيمة الانحراف المعياري الخاص بها كانت أكبر من الواحد (1.094)، وقد يعود سبب التشتت إلى عدم القدرة على اتخاذ مثل القرارات على مستوى مجلس الإدارة وخصوصا في حالة ملكية الدولة لبعض المصارف، وقد أظهرت النتائج أن الاتجاه العام للفقرات الخاصة بالمتغير الفرعي الإجراءات المحققة للمتطلبات القانونية (من الفقرة 1 إلى الفقرة 8) جاء بدرجة "موافق" لأن قيمة المتوسط الخاص به (1.843) تقع في المجال [1.80-2.59].

- بالنسبة للفقرات الخاصة للمتغير توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات الشرعية، تراوحت قيمة المتوسط الحسابي الخاص بها من 1.87 إلى 1.96، وحسب هذه القيم فإن الاتجاه العام للفقرات يشير إلى درجة "موافق"، نظرا لوقوعها في المجال المتوسط المرجح [1.80-2.59]، دون تسجيل تشتت في إجابة أفراد العينة حول تلك الفقرات نظرا لأن قيمة انحرافها المعياري جاء أقل من الواحد كما هو مبين في الجدول أعلاه.

- كما يشير الاتجاه العام للمتغير الفرعي "توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات الإدارية" إلى درجة "موافق تماما" لوقوع قيمة المتوسط المرجح للفقرات الخاصة به (1.74) في المجال المتوسط المرجح [1.79-1] مع عدم تسجيل أي تشتت في إجابة أفراد العينة، ويدل هذا على أن أفراد

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

العينة يرون ضرورة توفر مثل هذه الإجراءات لتطبيق فكرة التحول على مستوى المصارف التقليدية، وبالتالي اعتبار العنصر البشري كمورد مهم لنجاح العملية.

- وبالنسبة للفقرات المتبقية (من الفقرة 16 إلى الفقرة 20) والخاصة بالمتغير الفرعي "توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات العامة"، فقد جاء الاتجاه العام لمعظم الفقرات بدرجة "موافق تماما" إلا الفقرتين 17 و18 التي انحصرت قيمة المتوسط الخاص بهما في المجال المتوسط المرجح [1.80-2.59]، وهذا المجال يشير إلى درجة "موافق"، وبمتابعة التشتت لاحظنا عدم تسجيل اختلاف في آراء أفراد العينة حول هذه الفقرات لأن قيمة الانحراف المعياري كانت أقل من الواحد، وعليه فإن قيمة المتوسط الحسابي للفقرات قدر بـ 1.82 والذي يدل على درجة "موافق" على كل الفقرات لوقوعه في المجال المتوسط المرجح [1.80-2.59].

5- النتائج المتعلقة بمستويات التحول إلى الصيرفة الإسلامية:

يضم هذا المتغير "مستويات التحول إلى الصيرفة الإسلامية" متغيرين فرعيين "مستوى التحول الكلي والمرحلي ومستوى التحول الجزئي"، ومن خلال معالجة مختلف المعطيات تم الحصول على النتائج الموضحة في الجدول التالي:

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

جدول رقم (5-11): المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لمتغير مستويات التحول إلى

الصيرفة الإسلامية

الاتجاه العام	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الفقرات
موافق	1.260	2.41	1- إعداد برنامج شامل لتحويل النظام المصرفي التقليدي إلى نظام إسلامي دفعة واحدة أي إحلال المنتجات الإسلامية بديلا عن التقليدية بفروع وإدارات المصرف.
موافق	0.843	1.95	2- التدرج في تطبيق الصيرفة الإسلامية من خلال إعداد خطة متكاملة وشاملة لكل أقيام وفروع المصرف طبقا لبرنامج مرحلي.
موافق	0.949	2.03	3- إنشاء المصارف التقليدية لمصارف جديدة تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
موافق	2.13		المتوسط الحسابي العام للعبارات.
موافق	1.135	2.35	4- تحويل فرع تقليدي إلى فرع إسلامي.
موافق	0.949	1.96	5- إنشاء فروع إسلامية جديدة مستقلة.
موافق	0.990	2.05	6- فتح نوافذ إسلامية أو إدارات مستقلة متخصصة في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية.
موافق	1.189	2.39	7- تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية إلى جانب الخدمات التقليدية.
موافق	0.833	2.08	8- إصدار منتجات مصرفية في صورة صناديق استثمار إسلامية.
موافق	2.166		المتوسط الحسابي العام للعبارات
موافق	2.148		المتوسط الحسابي العام لمتغير مستويات التحول إلى الصيرفة الإسلامية

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نتائج SPSS.

نلاحظ من الجدول رقم (5-11) أن قيمة المتوسط الحسابي لفقرات هذا المتغير تراوحت من [1.95-2.41]، وتقع هذه القيم في المجال المتوسط المرجح [1.80-2.59]، وتشير هذه القيم إلى درجة "موافق" على الفقرات المبينة في الجدول أعلاه، وبالتالي فإن الاتجاه العام لفقرات المتغير "مستوى التحول الكلي والمرحلي" ومتغير "مستوى التحول الجزئي" والمتغير الرئيسي "مستويات التحول إلى الصيرفة الإسلامية" يشير لدرجة "موافق" بناءا على النتائج المتحصل عليها سابقا، كما تسجيل تشتت في إجابة أفراد العينة حول الفقرة "إعداد برنامج شامل لتحويل النظام المصرفي

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

التقليدي إلى نظام إسلامي دفعة واحدة أي إحلال المنتجات الإسلامية بديلا عن التقليدية بفروع وإدارات المصرف" والفقرة "تحويل فرع تقليدي إلى فرع إسلامي" والفقرة "تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية إلى جانب الخدمات التقليدية" لأن قيمة الانحراف المعياري الخاص بها كان أكبر من الواحد.

6- النتائج المتعلقة بتحديات ورهانات التحول إلى الصيرفة الإسلامية: يرتبط متغير تحديات ورهانات التحول إلى الصيرفة الإسلامية بأربع متغيرات فرعية، فقد تكون هذه التحديات قانونية أو شرعية أو إدارية أو عامة، والجدول رقم (5-12) تظهر الاتجاه العام لمختلف الفقرات الخاصة بهذه التحديات والمتوسط الحسابي والانحراف المعياري لمعرفة آراء أفراد العينة ومدى التشتت في الإجابة.

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

جدول رقم (5-12): المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لمتغير تحديات ورهانات التحول إلى

الصيرفة الإسلامية

المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه العام	الفقرات
2.23	0.931	موافق	1- تأخر صدور الموافقة النهائية من الجهات الرسمية والمتعلقة بإعلان وتنفيذ المصرف التقليدي للتحول.
2.25	1.014	موافق	2- عدم وجود قوانين مساندة للعمل المصرفي الإسلامي في بعض الدول.
2.73	1.125	محايد	3- إجبارية الالتزام بالعقود الربوية بعد التحول التي تمت مع أطراف أخرى باعتبارها عقودا صحيحة من الناحية القانونية.
2.39	0.964	موافق	4- تردد بعض المسؤولين على القيام بهذا التوجه (التحول) المزدوج للتحول.
2.4		موافق	المتوسط الحسابي العام للعبارات
2.21	1.036	موافق	5- الاختلافات الموجودة بين المصرفية الإسلامية والمصرفية التقليدية.
2.82	1.189	محايد	6- الاستمرار في ارتكاب المخالفات الشرعية الناتجة عن أعمالها السابقة (أي قبل التحول).
2.71	1.183	محايد	7- الاستمرار في المشاريع والصفقات التي تعود ملكيتها للمصرف قبل التحول والتي تم إثبات مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.
2.58		موافق	المتوسط الحسابي العام للفقرات
2.35	1.055	موافق	8- عدم تجاوب الإدارة المصرفية مع مستجدات التحول بالسرعة المناسبة.
2.73	1.157	محايد	9- زيادة الأعباء على عاتق الإدارة فيما يخص تدريب الكوادر الوظيفية أثناء عملية التحول.
3.07	1.232	محايد	10- تأقلم الموظفين مع العمل المصرفي الإسلامي.
2.716	-	محايد	المتوسط الحسابي العام للفقرات

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

التحديات العامة	11- صعوبة التكيف السريع مع آليات ومتطلبات العمل المصرفي الإسلامي بعد التحول.	2.59	1.156	موافق
	12- التشكيك بمصداقية وجدية المصارف التقليدية على التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.	2.66	1.049	محايد
	13- المنافسة مع المصارف الإسلامية التي تمتلك خبرة واسعة في مجال الصيرفة الإسلامية.	2.20	0.983	موافق
المتوسط الحسابي العام للفقرات		2.483	-	موافق
المتوسط الحسابي العام لمتغير تحديات ورهانات التحول للصيرفة الإسلامية		2.593		موافق

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نتائج SPSS.

يتضح لنا من الجدول رقم (5-12) أن المتوسط الحسابي العام للمتغير قدر بـ 2.593، ويدل على أن معظم أفراد العينة موافقين على وجود هذه التحديات التي يمكن لها التأثير على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية، كما اتضح لنا ما يلي:

- بالنسبة للمتغير الفرعي "التحديات القانونية" وبمتابعة الاتجاه العام لهذا المتغير نلاحظ أن قيمة المتوسط الخاص به قدر بـ 2.4 والتي تدل على موافقة أفراد العينة على وجود مثل هذه التحديات وخصوصا المتعلقة بتأخر صدور الموافقة من الجهات الرسمية وعدم وجود قوانين مساندة للعمل المصرفي الإسلامي في بعض الدول وتردد بعض المسؤولين على القيام بالتحول، وما يثبت ذلك وقوع المتوسط الحسابي الخاص بها في المجال المتوسط المرجح [1.80-2.59] كما هو مبين في الجدول أعلاه، وقد قدر المتوسط الحسابي للفقرة 3 بـ 2.73 وهو ما يدل على حيادية أفراد العينة

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

بخصوص هذه الفقرة (لأن قيمة المتوسط الحسابي تقع في المجال المتوسط المرجح [2.60-3.39])، وعدم امتلاكهم الإجابة حول هذا السؤال (غياب الخبرة لأفراد العينة حول الموضوع المعالج)، حيث أن الإجابة عليه تتطلب التطبيق الفعلي للتحول بتبني المصرف فكرة التحول الكلي، وهذه الفقرة تتعلق بمعالجة مختلف العقود المبرمة بعد التحول، وفي هذه الحالة يتوجب على المصرف اختيار الطريقة المثلى للمعالجة دون الوقوع في خطأ ارتكاب المخالفات الشرعية، كما قد تم تسجيل تشتت في آراء أفراد العينة حول الإجابة على الفقرات 2 و 3 لأن قيمة الانحراف المعياري الخاص بها جاءت أكبر من 1.

- أما الفقرات (5، 6، 7) والخاصة بالمتغير الفرعي "التحديات الشرعية"، اختلف اتجاه قيمة متوسطها الحسابي بين موافق ومحايد، لأن أفراد العينة قد يجدون أن الاختلافات الموجودة بين المصرفية الإسلامية والمصرفية التقليدية تعتبر من التحديات الشرعية التي تعرقل مسار التحول، فيما عبرت نفس العينة عن حياديتها بخصوص الفقرة رقم 6 و 7، وعدم امتلاكهم إجابة محددة عن هذا التساؤل، كما تم تسجيل تشتت في الإجابة حول هذه الفقرات لأن قيمة الانحراف المعياري انحصر في المجال [2.21-2.82]، وهذه القيم أكبر من 1، وعلى ضوء ما سبق ذكره قدر المتوسط الحسابي لهذه الفقرات بـ 2.58 والذي يدل على موافقة أفراد العينة على محتوى هذه الفقرات.

- أما قيمة المتوسط الحسابي للمتغير الفرعي "التحديات الإدارية" اتجهت إلى درجة "محايد" (لأن قيمته قدرت بـ 2.716، وهي تقع في المجال المتوسط المرجح [2.60-3.39])، وبالتالي أغلب الإجابة على الفقرات جاءت بدرجة محايد، حيث تراوحت بين 2.73 و 3.07، بينما تم الموافقة على محتوى الفقرة رقم 8 "عدم تجاوب الإدارة المصرفية مع مستجدات التحول بالسرعة المناسبة"

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

(حيث قدرت قيمة المتوسط الحسابي لهذه الفقرة بـ 2.35)، أما الانحراف المعياري لل فقرات فانحصرت قيمته في المجال [1.055-1.232] (أكبر من الواحد)، والذي يدل على اختلاف آراء أفراد العينة حول الإجابة عن هذه الفقرات.

- وبملاحظة النتائج الخاصة بالمتغير الفرعي "التحديات العامة"، فإن قيمة المتوسط الحسابي العام لل فقرات الخاصة به قدرت بـ 2.483، والتي تدل على موافقة أفراد عينة الدراسة على وجود مثل هذه التحديات التي تعرقل تطبيق فكرة التحول نحو الصيرفة الإسلامية (لأن قيمة المتوسط تقع في المجال المتوسط المرجح [2.59-3.39]، بالتالي قدرت قيمة المتوسط الحسابي 2.59 و 2.20 للفقرة 11 و 13 على الترتيب، أما المتوسط الحسابي للفقرة 12 فقدرت قيمته بـ 2.66 والتي تعبر عن حيادية أفراد العينة حول الإجابة عن هذه الفقرة وعدم امتلاكهم إجابة محددة عن هذا التساؤل، وأن قيمة الانحراف المعياري للفقرة 11 و 12 جاءت أكبر من 1 وهذا يدل على اختلاف في آراء أفراد العينة حول هذه الفقرات.

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

المبحث الثاني: دراسة العلاقة والأثر بين متغيرات الدراسة

يتم في هذا المبحث اختبار فرضيات العلاقة والأثر بين المتغيرات، وعادة يتم تحديد طبيعة العلاقة بين متغيرين من خلال ملاحظة قيمة معامل الارتباط المتحصل عليه، كما يتم دراسة الأثر بين المتغيرين باستعمال أحد النماذج الإحصائية السائدة، وفي دراستنا سنحاول قدر الإمكان من ربط المتغيرات ببعضها البعض للحصول على نتائج معقولة.

المطلب الأول: دراسة العلاقة بين متغيرات الدراسة

يتم دراسة العلاقة بين المتغيرات¹ باستعمال معامل الارتباط البسيط بيرسون، حيث أن قيم هذا المعامل تقع في المجال المغلق $[-1, +1]$ ، حيث كلما اقترب المعامل من قيمة الواحد $(+1)$ كلما كانت العلاقة طردية موجبة وقوية، وكلما اقترب المعامل من قيمة ناقص واحد (-1) كلما كانت العلاقة عكسية سالبة قوية.

الفرع الأول: دراسة العلاقة بين الأسس الحاكمة للمعاملات الإسلامية واتخاذ قرار

التحول نحو الصيرفة الإسلامية

يتم دراسة العلاقة بين متغير الأسس الحاكمة للمعاملات الإسلامية باعتباره متغير مستقل واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية كمتغير تابع، من خلال اختبار الفرضية التي تنص على أنه: "توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين الأسس الحاكمة للمعاملات في المصارف الإسلامية واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ "، والتي تنفرع إلى ثلاث فرضيات جزئية، لاحتواء المتغير المستقل على ثلاث متغيرات جزئية (تبني المبادئ

¹ الملحق رقم (15).

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

والأخلاق الإسلامية في المعاملات المالية، نشر ثقافة الاقتصاد الإسلامي لدى المتعاملين الاقتصاديين الخواص وتوفر قواعد الأمن والاستقرار في الاقتصاد الإسلامي)، وتنص الفرضيات الجزئية على:

- توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين تبني المبادئ والأخلاق الإسلامية في المعاملات المالية واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ؛
- توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين نشر ثقافة الاقتصاد الإسلامي لدى المتعاملين الاقتصاديين الخواص واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ؛
- توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين توفر قواعد الأمن والاستقرار في الاقتصاد الإسلامي واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

1- علاقة تبني المبادئ والأخلاق الإسلامية في المعاملات المالية مع اتخاذ القرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية:

يمكن توضيح اختبار العلاقة بين تبني المبادئ والأخلاق الإسلامية في المعاملات المالية واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية من خلال الجدول التالي:

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

جدول رقم (5-13): نتائج معامل الارتباط بين تبني المبادئ والأخلاق الإسلامية في المعاملات

المالية مع اتخاذ القرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية

مستوى المعنوية	اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية	تبني المبادئ والأخلاق الإسلامية في المعاملات المالية	
0.01	0.252**	1	تبني المبادئ والأخلاق الإسلامية في المعاملات المالية
	1	0.252**	اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نتائج SPSS. ** الارتباط معنوي عند مستوى 0.01

يشير الجدول رقم (5-13) إلى وجود علاقة ارتباط طردية ضعيفة بين تبني المبادئ والأخلاق الإسلامية في المعاملات المالية مع اتخاذ القرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية، حيث قدرت قيمة معامل الارتباط بـ 0.252، وهذه العلاقة معنوية عند مستوى دلالة 0.01 ($\text{Sig}=0.000 \leq 0.05$). وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها يمكن قبول الفرضية الجزئية التي تنص على أنه: "توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين تبني المبادئ والأخلاق الإسلامية في المعاملات المالية قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ".

2- علاقة نشر ثقافة الاقتصاد الإسلامي لدى المتعاملين الاقتصاديين الخواص على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية:

يمكن اختبار الفرضية الجزئية الثانية بناء على ما نتحصل عليه من نتائج، والمبينة في الجدول التالي:

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

جدول رقم (5-14): نتائج معامل الارتباط بيرسون للعلاقة بين نشر ثقافة الاقتصاد الإسلامي

لدى المتعاملين الاقتصاديين الخواص واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية

مستوى المعنوية	اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية	نشر ثقافة الاقتصاد الإسلامي لدى المتعاملين الخواص	
0.000	0.405**	1	نشر ثقافة الاقتصاد الإسلامي لدى المتعاملين الخواص.
	1	0.405**	اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نتائج SPSS. ** الارتباط معنوي عند مستوى 0.01

نلاحظ من الجدول رقم (5-14) وجود علاقة طردية متوسطة بين نشر ثقافة الاقتصاد الإسلامي لدى المتعاملين الاقتصاديين الخواص واتخاذ القرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية لأن قيمة معامل الارتباط قدرت بـ 0.405، كما يبين الجدول معنوية العلاقة بين المتغيرين عند مستوى دلالة 0.01 ($Sig=0.000 \leq 0.05$)، وعليه تقبل الفرضية الجزئية التي تنص على وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين نشر ثقافة الاقتصاد الإسلامي لدى المتعاملين الاقتصاديين الخواص واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

3- علاقة توفر قواعد الأمن والاستقرار في الاقتصاد الإسلامي مع اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية:

يمكن توضيح طبيعة العلاقة من خلال الجدول التالي:

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

جدول رقم (5-15): نتائج معامل الارتباط بيرسون للعلاقة بين توفر قواعد الأمن والاستقرار في

الاقتصاد الإسلامي واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية

مستوى المعنوية	اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية	توفر قواعد الأمن والاستقرار في الاقتصاد الإسلامي	
0.000	0.503**	1	توفر قواعد الأمن والاستقرار في الاقتصاد الإسلامي
	1	0.503**	اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نتائج SPSS. ** الارتباط معنوي عند مستوى 0.01

يشير الجدول رقم (5-15) إلى وجود علاقة طردية متوسطة بين توفر قواعد الأمن والاستقرار في الاقتصاد الإسلامية واتخاذ قرار التحول إلى الصيرفة الإسلامية، حيث أن معامل الارتباط $r=0.53$ ، وأن معامل الارتباط معنوي عند مستوى دلالة 0.001، ومنه يمكن قبول الفرضية التي تنص على وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين توفر قواعد الأمن والاستقرار في الاقتصاد الإسلامي واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

وعليه فإن النتائج المتحصل عليها تثبت صحة الفرضية التي تنص على أنه: "توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين الأسس الحاكمة للمعاملات في المصارف الإسلامية واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ".

الفرع الثاني: دراسة العلاقة بين توفر الإجراءات المحققة لمتطلبات عملية التحول نحو العمل

المصرفي الإسلامي واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية

يحتوي المتغير الرئيسي "توفر الإجراءات المحققة لمتطلبات عملية التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي" على أربعة متغيرات جزئية، ولدراسة العلاقة بين المتغير المستقل الثاني

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

والمتغير التابع "اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية" والتأكد من صحة الفرضية التي تنص على أنه "توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين توفر الإجراءات المحققة لمتطلبات عملية التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ "، سيتم دراسة علاقة المتغيرات الجزئية التابعة لهذا المتغير والمتغير التابع كل على حدى من خلال اختبار الفرضيات الجزئية التالية:

- توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات القانونية واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ؛
- توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات الشرعية واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ؛
- توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات الإدارية واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ؛
- توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات العامة واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

1- علاقة توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات القانونية مع اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية:

تتوضح هذه العلاقة من خلال الجدول التالي:

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

جدول رقم (5-16): نتائج معامل الارتباط بيرسون للعلاقة بين توفر الإجراءات المحققة

للمتطلبات القانونية واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية

مستوى المعنوية	اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية	توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات القانونية	
0.000	0.469**	1	توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات القانونية
	1	0.469**	اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نتائج SPSS. ** الارتباط معنوي عند مستوى 0.01

يظهر الجدول رقم (5-16) وجود علاقة طردية متوسطة بين توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات القانونية لأن قيمة المعامل $r=0.469$ ، وأن هذا الارتباط معنوي عند مستوى دلالة 0.01 ($\text{Sig}=0.000 \leq 0.05$). وكننتيجة لما توصلنا إليه من نتائج يمكن قبول الفرضية الجزئية التي تنص على وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات القانونية واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

2- علاقة توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات الشرعية مع اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية:

تتوضح هذه العلاقة من خلال الجدول التالي:

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

جدول رقم (5-17): نتائج معامل الارتباط بيرسون للعلاقة بين توفر الإجراءات المحققة

للمتطلبات الشرعية واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية

مستوى المعنوية	اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية	توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات الشرعية	
0.000	0.440**	1	توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات الشرعية
	1	0.440**	اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نتائج SPSS. ** الارتباط معنوي عند مستوى 0.01

يشير الجدول رقم (5-17) إلى أن قيمة معامل الارتباط بين الإجراءات المحققة للمتطلبات الشرعية واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية يقدر 0.440، كما يلاحظ أن معامل الارتباط معنوي عند مستوى 0.01 ($\text{Sig}=0.000 \leq 0.05$)، وهو ما يدل على وجود علاقة موجبة ومتوسط القوة لأن قيمة معامل الارتباط محصورة بين (0.4 و 0.6)، من خلال ما سبق تم إثبات صحة الفرضية الجزئية التي تنص على وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات الشرعية واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

3- علاقة توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات الإدارية مع اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية:

يوضح الجدول الموالي طبيعة العلاقة الموجودة بين توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات الإدارية واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية.

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

جدول رقم (5-18): نتائج معامل الارتباط بيرسون للعلاقة بين توفر الإجراءات المحققة

للمتطلبات الإدارية واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية

مستوى المعنوية	اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية	توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات الإدارية	
0.000	0.481**	1	توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات الإدارية
	1	0.481**	اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نتائج SPSS. ** الارتباط معنوي عند مستوى 0.01

يظهر الجدول أعلاه وجود علاقة موجبة ومتوسطة القوة بين الإجراءات المحققة للمتطلبات الإدارية واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية لأن معامل الارتباط $r=0.481$ ، وهو محصور بين 0.4 و 0.6، ويظهر الجدول أيضا أن علاقة الارتباط بين المتغيرين معنوية عند مستوى دلالة 0.01 ($\text{Sig}=0.000 \leq 0.05$). ومن خلال ما سبق يمكن قبول الفرضية الجزئية التي تنص على وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات الإدارية واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

4- علاقة توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات العامة مع اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية:

تتوضح هذه العلاقة من خلال الجدول التالي:

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

جدول رقم (5-19): نتائج معامل الارتباط بيرسون للعلاقة بين توفر الإجراءات المحققة

للمتطلبات العامة واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية

مستوى المعنوية	اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية	توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات العامة	
0.000	0.519**	1	توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات العامة
	1	0.519**	اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نتائج SPSS. ** الارتباط معنوي عند مستوى 0.01

يظهر الجدول أعلاه أن معامل الارتباط بين توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات العامة واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية قدر بـ 0.519، وهو يشير إلى علاقة طردية متوسطة القوة بين المتغيرين كما أن هذه العلاقة معنوية عند مستوى دلالة 0.01 ($\text{Sig}=0.000 \leq 0.05$). وعليه يمكن قبول الفرضية الجزئية التي تنص على وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات العامة واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

وعلى ضوء النتائج السابقة يمكن قبول الفرضية التي تنص على أنه: "يوجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين توفر الإجراءات المحققة لمتطلبات عملية التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ".

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

الفرع الثالث: دراسة العلاقة بين تحديات ورهانات التحول للصيرفة الإسلامية واتخاذ قرار التحول

نحو الصيرفة الإسلامية

يتضمن المتغير المستقل "تحديات ورهانات التحول للصيرفة الإسلامية" أربع متغيرات جزئية (تحديات قانونية، تحديات شرعية، تحديات إدارية وتحديات عامة)، ولاختبار الفرضية التي على أنه "توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين تحديات ورهانات التحول للصيرفة الإسلامية واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ "، يجب اختبار الفرضيات الجزئية التالية:

- توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين التحديات القانونية واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ؛
- توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين التحديات الشرعية واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ؛
- توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين التحديات الإدارية واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ؛
- توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين التحديات العامة واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

1- العلاقة بين التحديات القانونية واتخاذ القرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية:

يمكن توضيح العلاقة بين التحديات القانونية واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية من خلال الجدول التالي:

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

جدول رقم (5-20): نتائج معامل الارتباط بيرسون للعلاقة بين التحديات القانونية واتخاذ قرار

التحول نحو الصيرفة الإسلامية

مستوى المعنوية	اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية	التحديات القانونية	
0.079	0.133	1	التحديات القانونية
	1	0.133	اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نتائج SPSS.

من الجدول أعلاه يقدر معامل الارتباط بين التحديات القانونية واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية بـ 0.133، كما نلاحظ أن مستوى معنوية معامل الارتباط $\text{Sig}=0.079 \geq 0.05$ ، وبالتالي فإن هذا الارتباط غير معنوي ولا يوجد ارتباط بين المتغيرين، وعليه نرفض الفرضية التي تنص على وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين التحديات القانونية واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

2- العلاقة بين التحديات الشرعية واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية:

يمكن من الجدول رقم (5-21) اختبار الفرضية الفرعية التي تنص على وجود علاقة بين التحديات الشرعية واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية.

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

جدول رقم (5-21): نتائج معامل الارتباط بيرسون للعلاقة بين التحديات الشرعية واتخاذ قرار

التحول نحو الصيرفة الإسلامية

مستوى المعنوية	اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية	التحديات الشرعية	
0.268	-0.84	1	التحديات الشرعية
	1	-0.84	اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نتائج SPSS.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن قيمة معامل الارتباط بين التحديات الشرعية واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية سالبة ($r=-0.84$)، وأن قيمة هذا المعامل غير معنوية لأن $\text{Sig}=0.268 \geq 0.05$ وبالتالي عدم وجود ارتباط بين المتغيرين، وعليه يمكن قبول فرضية العدم التي تنص على أنه لا توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين التحديات الشرعية واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

3- العلاقة بين التحديات الإدارية واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية:

يمكن توضيح العلاقة بين المتغيرين من خلال الجدول التالي:

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

جدول رقم (5-22): نتائج معامل الارتباط بيرسون للعلاقة بين التحديات الإدارية واتخاذ قرار

التحول نحو الصيرفة الإسلامية

مستوى المعنوية	اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية	التحديات الإدارية	
0.583	0.42	1	التحديات الإدارية
	1	0.42	اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نتائج SPSS.

يشير الجدول رقم (5-22) أن قيمة معامل الارتباط بين التحديات الإدارية واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية تقدر بـ 0.42، وأن قيمة هذا المعامل غير معنوية لأن $\text{sig}=0.583 \geq 0.05$ ، وهذا يدل على عدم وجود ارتباط بين المتغيرين، وبناءً على ما سبق ترفض الفرضية الجزئية التي تنص على وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين التحديات الإدارية واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

4- العلاقة بين التحديات العامة واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية:

يمكن توضيح العلاقة بين المتغيرين من خلال الجدول التالي:

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

جدول رقم (5-23): نتائج معامل الارتباط بيرسون للعلاقة بين التحديات العامة واتخاذ قرار

التحول نحو الصيرفة الإسلامية

مستوى المعنوية	اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية	التحديات العامة	
0.016	0.181*	1	التحديات العامة
	1	0.181*	اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نتائج SPSS. *الارتباط معنوي عند مستوى 0.05

نلاحظ من خلال الجدول رقم (5-23) وجود علاقة طردية ضعيفة القوة بين التحديات العامة واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية لأن قيمة معامل الارتباط بين المتغيرين $r=0.181$ ، كما أن قيمة هذا المعامل معنوية عند مستوى دلالة 0.05 لأن $\text{sig}=0.016 \leq 0.05$ ، وهذا يدل على وجود علاقة بين المتغيرين، وعليه يمكن قبول الفرضية الجزئية التي تنص على وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين التحديات الشرعية واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

ومن خلال النتائج المتحصل عليها يمكن قبول جزئي للفرضية التي تنص على أنه توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين تحديات ورهانات التحول للصيرفة الإسلامية واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ، نظرا لقبول الفرضية الجزئية الرابعة ورفض الفرضيات الجزئية الأخرى.

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

المطلب الثاني: دراسة الأثر بين متغيرات الدراسة

يمكن تحديد طبيعة الأثر الموجود بين المتغيرات¹ باستعمال نموذج الانحدار الخطي البسيط، فمن خلال تحليل نتائج يمكن اختبار الفرضيات* التي تبين الأثر بين المتغير المستقل والمتغير التابع، وسيتم في هذا المطلب دراسة أثر كل من الأسس الحاكمة للمعاملات في المصارف الإسلامية وتوفر الإجراءات المحققة لمتطلبات عملية التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية، وكذا أثر تحديات ورهانات التحول للصيرفة الإسلامية على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية.

الفرع الأول: أثر الأسس الحاكمة للمعاملات في المصارف الإسلامية على اتخاذ قرار

التحول نحو الصيرفة الإسلامية

لاختبار الفرضية التي تنص على أنه: "يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتوفر الأسس الحاكمة للمعاملات في المصارف الإسلامية على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ "، يجب دراسة أثر كل متغير جزئي على المتغير التابع، نظرا لإمكانية تقسيم المتغير المستقل إلى ثلاث متغيرات جزئية (تبني المبادئ والأخلاق الإسلامية في المعاملات المالية، ونشر ثقافة الاقتصاد الإسلامي لدى المتعاملين الاقتصاديين الخواص، وتوفر قواعد (ضوابط) الأمن والاستقرار في الاقتصاد الإسلامي) وعليه يمكن الحصول على ثلاث فرضيات فرعية:

¹ الملحق رقم (16).

* نقبل الفرضية البديلة التي تنص على وجود أثر ذو دلالة إحصائية بين Y و X ، إذا كان النموذج الخطي المطبق معنوي أي ($\text{sig}_{anova} \leq 0.05$)، ونقبل فرضية العدم لتي تنص على عدم وجود أثر ذو دلالة إحصائية بين Y و X ، إذا كان النموذج الخطي المطبق غير معنوي أي ($\text{sig}_{anova} \geq 0.05$).

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتبني المبادئ والأخلاق الإسلامية في المعاملات المالية على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ؛
- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لنشر ثقافة الاقتصاد الإسلامي لدى المتعاملين الاقتصاديين الخواص على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ؛
- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتوفر قواعد (ضوابط) الأمن والاستقرار في الاقتصاد الإسلامي على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

- 1- أثر تبني المبادئ والأخلاق الإسلامية في المعاملات المالية على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية: يوضح الجدول الموالي النتائج المتعلقة باختبار الفرضية الفرعية الأولى.
- جدول رقم (5-24): أثر تبني المبادئ والأخلاق الإسلامية في المعاملات المالية على اتخاذ

قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية

معنوية t	قيمة t	المعاملات المعيارية	المعاملات غير معيارية		النموذج
			B	الخطأ المعياري	
0.000	12.377	Beta	0.130	1.607	الثابت
0.001	3.425	0.252	0.077	0.263	تبني المبادئ والأخلاق الإسلامية في المعاملات المالية
0.001					معنوية ANOVA
0.064					معامل التحديد R^2
0.058					معامل التحديد المعدل R^2
المتغير المستقل: تبني المبادئ والأخلاق الإسلامية في المعاملات المالية.					
المتغير التابع: اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية.					

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نتائج SPSS.

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

يتضح لنا من الجدول رقم (5-24) أن هناك علاقة تأثير موجبة ($t=3.425$, $\beta=0.252$) بين تبني المبادئ والأخلاق الإسلامية في المعاملات المالية واتخاذ قرار التحول إلى الصيرفة الإسلامية، وأن نموذج الانحدار الخطي البسيط معنوي لأن ($\text{sig}_{anova}=0.01$) وهي أقل من مستوى المعنوية ($\text{sig}=0.05$)، كما نلاحظ أن قيمة معامل التحديد المعدل $R^2=0.058$ ، وتشير هذه النتيجة إلى أن المتغير المستقل الجزئي (تبني المبادئ والأخلاق الإسلامية في المعاملات المالية) يفسر ما نسبته 5.8% من المتغير الحاصل في المتغير التابع (اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية). وبما أن نموذج الانحدار الخطي البسيط معنوي وله أثر موجب ومفسر، يمكن قبول الفرضية الجزئية التي تنص على وجود أثر ذو دلالة إحصائية لتبني المبادئ والأخلاق الإسلامية في المعاملات المالية لدى المتعاملين الخواص على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

2- أثر نشر ثقافة الاقتصاد الإسلامي لدى المتعاملين الخواص على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية:

يمكن توضيح طبيعة الأثر الموجود بين المتغيرات في الجدول التالي:

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

جدول رقم (5-25): أثر نشر ثقافة الاقتصاد الإسلامي لدى المتعاملين الاقتصاديين الخواص

على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية

معنوية t	قيمة t	المعاملات المعيارية	المعاملات غير معيارية		النموذج
			B	الخطأ المعياري	
0.000	11.196		1.358	0.121	الثابت
0.000	5.819	0.405	0.425	0.73	نشر ثقافة الاقتصاد الإسلامي لدى المتعاملين الخواص
0.000					معنوية ANOVA
0.164					معامل التحديد R ²
0.159					معامل التحديد المعدل R ²
المتغير المستقل: نشر ثقافة الاقتصاد الإسلامي لدى المتعاملين الاقتصاديين الخواص.					
المتغير التابع: اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية.					

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نتائج SPSS.

نلاحظ من الجدول أعلاه وجود علاقة تأثيرية موجبة لأن ($\beta=0.252$, $t=3.425$) لنشر ثقافة الاقتصاد الإسلامي على اتخاذ قرار التحول إلى الصيرفة الإسلامية، وأن نموذج الانحدار الخطي البسيط معنوي لأن ($\text{sig}_{anova}=0.000 \leq 0.05$)، كما نلاحظ أن قيمة معامل التحديد المعدل $R^2=0.159$ ، وتشير هذه القيمة إلى أن المتغير المستقل الجزئي يفسر ما نسبته 15.9% من التغير الحاصل على المتغير التابع (اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية). وعليه يمكن قبول الفرضية الجزئية التي تنص على وجود أثر ذو دلالة إحصائية لنشر ثقافة الاقتصاد الإسلامي لدى المتعاملين الخواص على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

3- أثر توفر قواعد (ضوابط) الأمن والاستقرار في الاقتصاد الإسلامي على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية:

يوضح الجدول الموالي نتائج اختبار الأثر بين توفر قواعد الأمن والاستقرار في الاقتصاد الإسلامي واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية.

جدول رقم (5-26): أثر توفر قواعد الأمن والاستقرار في الاقتصاد الإسلامي على اتخاذ قرار

التحول نحو الصيرفة الإسلامية

معنوية t	قيمة t	المعاملات المعيارية	المعاملات غير معيارية		النموذج
			B	الخطأ المعياري	
0.000	11.000	Beta	0.111	1.222	الثابت
0.000	7.648	0.503	0.058	0.441	توفر قواعد الأمن والاستقرار في الاقتصاد الإسلامي
0.000					معنوية ANOVA
0.253					معامل التحديد R^2
0.248					معامل التحديد المعدل R^2
المتغير المستقل: توفر قواعد الأمن والاستقرار في الاقتصاد الإسلامي.					
المتغير التابع: اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية.					

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نتائج SPSS.

باستعمال تحليل الانحدار البسيط توصلنا إلى وجود علاقة تأثيرية موجبة لأن $(\beta=0.503)$ ، $(t=7.648)$ بين توفر قواعد الأمن والاستقرار في الاقتصاد الإسلامي واتخاذ القرار نحو الصيرفة الإسلامية، وأن نموذج الانحدار معنوي لأن $(\text{sig}_{anova}=0.000 \leq 0.05)$ ، كما لاحظنا أن قيمة معامل التحديد المعدل $(R^2=0.248)$ والذي يشير إلى أن توفر قواعد الأمن والاستقرار في

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

الاقتصاد الإسلامي يفسر ما نسبته 24.8% من التغيرات التي تطرأ على اتخاذ القرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية. وبناء على ما حصلنا يمكن قبول الفرضية الجزئية التي تنص على وجود أثر ذو دلالة إحصائية لتوفر قواعد الأمن والاستقرار في الاقتصاد الإسلامي على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

وعلى ضوء النتائج السابقة المتحصل عليها والمتضمنة قبول الفرضيات الجزئية، يمكن التأكد من وجود أثر ذو دلالة إحصائية لتوفر الأسس الحاكمة للمعاملات في المصارف الإسلامية على إتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

الفرع الثاني: أثر توفر الإجراءات المحققة لمتطلبات عملية التحول نحو العمل

المصرفي الإسلامي على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية

يمكن من خلال دراسة هذا الأثر التأكد من صحة الفرضية التي تنص على ما يلي: "يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتوفر الإجراءات المحققة لمتطلبات عملية التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ "، ونظرا لتفرع المتغير المستقل (الإجراءات المحققة لمتطلبات عملية التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية) إلى أربع متغيرات جزئية، سيتم دراسة الأثر كل متغير فرعي على حدى، وبالتالي تتفرع الفرضية إلى أربع فرضيات جزئية وهي:

- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتوفر الإجراءات المحققة للمتطلبات القانونية على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ؛

- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتوفر الإجراءات المحققة للمتطلبات الشرعية على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ؛

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتوفر الإجراءات المحققة للمتطلبات الإدارية على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ؛

- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتوفر الإجراءات المحققة للمتطلبات العامة على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

1- أثر توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات القانونية على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية:

يظهر لنا الجدول رقم (5-27) طبيعة الأثر الموجود بين توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات القانونية على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية.

جدول رقم (5-27): أثر توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات القانونية على اتخاذ قرار التحول

نحو الصيرفة الإسلامية

معنوية t	قيمة t	المعاملات المعيارية	المعاملات غير معيارية		النموذج
			B	الخطأ المعياري	
0.000	8.407	Beta	1.127	0.134	الثابت
0.000	6.979	0.469	0.490	0.070	توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات القانونية
0.000					معنوية ANOVA
0.220					معامل التحديد R^2
0.215					معامل التحديد المعدل R^2
المتغير المستقل: توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات القانونية.					
المتغير التابع: اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية.					

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نتائج SPSS.

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

نلاحظ من الجدول أعلاه وجود علاقة تأثيرية موجبة ($\beta=0.469$ ، $t=6.979$) ومعنوية ($\text{sig}=0.000 \leq 0.05$) بين توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات القانونية واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية، وأن نموذج الانحدار المطبق معنوي لأن ($\text{sig}_{anova}=0.000 \leq 0.05$)، كما أن قيمة معامل التحديد المعدل ($R^2=0.215$)، تدل على أن توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات القانونية تفسر ما نسبته 21.5% في التغير الحاصل في المتغير التابع (اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية)، وبناءا على النتائج المتحصل عليها يمكن قبول الفرضية الجزئية التي تنص على وجود أثر ذو دلالة إحصائية لتوفر الإجراءات المحققة للمتطلبات القانونية على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

2- أثر توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات الشرعية على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية: يوضح الجدول رقم (5-28) نتائج اختبار الفرضية المتعلقة بأثر توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات الشرعية على اتخاذ قرار التحول إلى الصيرفة الإسلامية.

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

جدول رقم (5-28): أثر توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات الشرعية على اتخاذ قرار التحول

نحو الصيرفة الإسلامية

معنوية t	قيمة t	المعاملات المعيارية	المعاملات غير معيارية		النموذج
			B	الخطأ المعياري	
0.000	13.754	Beta	0.103	1.411	الثابت
0.000	6.436	0.440	0.050	0.324	توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات الشرعية
0.000					معنوية ANOVA
0.193					معامل التحديد R^2
0.189					معامل التحديد المعدل R^2
المتغير المستقل: توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات الشرعية.					
المتغير التابع: اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية.					

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نتائج SPSS.

يشير الجدول رقم (5-28) إلى وجود علاقة تأثيرية موجبة ($\beta=0.440$ ، $t=6.436$) بين توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات الشرعية واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية، وأن نموذج الانحدار الخطي المطبق معنوي لأن ($\text{sig}_{anova}=0.000 \leq 0.05$)، كما أظهرت النتائج أن قيمة معامل التحديد المعدل ($R^2=0.189$)، تشير إلى أن توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات الشرعية تفسر ما نسبته 18.9% في التغير الحاصل في المتغير التابع (اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية)، وبناء على ما سبق يمكن قبول الفرضية الجزئية التي تنص على وجود أثر ذو دلالة إحصائية لتوفر الإجراءات المحققة للمتطلبات الشرعية على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

3- أثر توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات الإدارية على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية: يوضح الجدول رقم (5-29) نتائج الفرضية الجزئية المتعلقة بأثر توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات الإدارية على اتخاذ قرار التحول إلى الصيرفة الإسلامية.

جدول رقم (5-29): أثر توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات الإدارية على اتخاذ قرار التحول

نحو الصيرفة الإسلامية

النموذج		المعاملات غير معيارية		المعاملات المعيارية	قيمة t	معنوية t
		B	الخطأ المعياري	Beta		
الثابت		1.199	0.120		9.959	0.000
توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات الإدارية		0.479	0.066	0.481	7.213	0.000
معنوية ANOVA		0.000				
معامل التحديد R ²		0.231				
معامل التحديد المعدل R ²		0.227				
المتغير المستقل: توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات الإدارية.						
المتغير التابع: اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية.						

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نتائج SPSS.

يشير الجدول أعلاه وجود علاقة تأثيرية موجبة ($\beta=0.481$, $t=7.213$) بين توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات الإدارية واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية، وأن نموذج الانحدار الخطي المطبق معنوي لأن ($\text{sig}_{anova}=0.000 \leq 0.05$)، كما أن توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات الإدارية يفسر ما نسبته 22.7% (قيمة معامل التحديد المعدل ($R^2=0.227$)) في التغير الحاصل في المتغير التابع (اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية)، وبما أن النتائج

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

المتحصل عليها أثبتت وجود علاقة تأثيرية موجبة ومعنوية، يمكن قبول الفرضية الجزئية التي تنص على وجود أثر ذو دلالة إحصائية لتوفر الإجراءات المحققة للمتطلبات الإدارية على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

4- أثر توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات العامة على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية: باستعمال نموذج الانحدار البسيط لاختبار نتائج الفرضية الجزئية الرابعة المتعلقة بأثر توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات العامة، تم الحصول على الجدول التالي:

جدول رقم (5-30): أثر توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات العامة على اتخاذ قرار التحول نحو

الصيرفة الإسلامية

معنوية t	قيمة t	المعاملات المعيارية	المعاملات غير معيارية		النموذج
			B	الخطأ المعياري	
0.000	11.129		0.109	1.208	الثابت
0.000	7.979	0.519	0.058	0.462	توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات العامة
0.000					معنوية ANOVA
0.269					معامل التحديد R^2
0.265					معامل التحديد المعدل R^2
المتغير المستقل: توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات العامة.					
المتغير التابع: اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية.					

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نتائج SPSS.

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

بتحليل النتائج الظاهرة أعلاه، يتضح لنا وجود علاقة تأثيرية موجبة ($t=7.979$ ، $\beta=0.519$) بين توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات العامة واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية، وأن نموذج الانحدار الخطي المطبق معنوي لأن ($\text{sig}_{anova}=0.000\leq 0.05$)، مع الحصول على معامل التحديد المعدل R^2 بقيمة 0.265، الذي يشير إلى أن توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات العامة يفسر ما نسبته 26.5% في التغيرات التي تطرأ على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية، وعلى ضوء ما سبق يمكن قبول الفرضية الجزئية التي تنص على وجود أثر ذو دلالة إحصائية لتوفر الإجراءات المحققة للمتطلبات العامة على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha\leq 0.05$.

وبناء على النتائج المتحصل عليها سابقا (قبول الفرضية الفرعية الأولى - قبول الفرضية الفرعية الثانية - قبول الفرضية الفرعية الثالثة والرابعة) فإنه يمكن قبول الفرضية التي تنص على وجود أثر ذو دلالة إحصائية لتوفر الإجراءات المحققة لمتطلبات عملية التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha\leq 0.05$.

الفرع الثالث: أثر تحديات ورهانات التحول للصيرفة الإسلامية على اتخاذ قرار

التحول نحو الصيرفة الإسلامية

لدراسة الفرضية التي تنص على أنه: "يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتحديات ورهانات التحول نحو الصيرفة الإسلامية على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha\leq 0.05$ "، يجب اختبار الفرضيات الجزئية التالية:

- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للتحديات القانونية على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha\leq 0.05$ ؛

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للتحديات الشرعية على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ؛

- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للتحديات الإدارية على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ؛

- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للتحديات العامة على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

1- أثر التحديات القانونية على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية:

اعتمادا على الجدول الموالي يمكننا لاختبار صحة الفرضية الجزئية الأولى المتعلقة بدراسة الأثر بين التحديات القانونية واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية.

جدول رقم (5-31): أثر التحديات القانونية على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية

معنوية t	قيمة t	المعاملات المعيارية	المعاملات غير معيارية		النموذج
			B	الخطأ المعياري	
0.000	13.417	Beta	1.804	0.134	الثابت
0.079	1.768	0.133	0.095	0.054	التحديات القانونية
			0.079		معنوية ANOVA
			0.018		معامل التحديد R^2
			0.012		معامل التحديد المعدل R^2
المتغير المستقل: التحديات القانونية.					
المتغير التابع: اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية.					

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نتائج SPSS.

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

من خلال النتائج الظاهرة في الجدول رقم (5-31) يتضح أنه لا يوجد أثر بين التحديات القانونية واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية، لأن النتائج المتحصل عليها غير معنوية لأن $(sig_{anova}=0.079 \geq 0.05)$ ، وعليه يمكن قبول فرضية العدم التي تنص على أنه لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للتحديات القانونية على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

2- أثر التحديات الشرعية على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية:

باستعمال نموذج الإنحدار الخطي البسيط تحصلنا على النتائج المبينة في الجدول التالي:

جدول رقم (5-32): أثر التحديات الشرعية على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية

معنوية t	قيمة t	المعاملات المعيارية	المعاملات غير معيارية		النموذج
			B	الخطأ المعياري	
0.000	19.176	Beta	2.149	0.112	الثابت
0.268	-1.112	-0.084	-0.045	0.041	التحديات الشرعية
0.268					معنوية ANOVA
0.007					معامل التحديد R^2
0.001					معامل التحديد المعدل R^2
المتغير المستقل: التحديات الشرعية.					
المتغير التابع: اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية.					

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نتائج SPSS.

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

يشير الجدول رقم (5-32) إلى عدم وجود أثر بين التحديات الشرعية وإتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية لأن النتائج المتحصل عليها غير معنوية ($\text{sig}_{anova}=0.268 \geq 0.05$)، وبالتالي يمكن رفض الفرضية الجزئية الثانية وقبول فرضية العدم التي تنص على أنه لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للتحديات الشرعية على إتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

3- أثر التحديات الإدارية على إتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية:

يمكن من خلال الجدول الموالي اختبار الفرضية الفرعية الثالثة والمتعلقة بدراسة الأثر بين التحديات الإدارية وإتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية.

جدول رقم (5-33): أثر التحديات الإدارية على إتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية

معنوية t	قيمة t	المعاملات المعيارية	المعاملات غير معيارية		النموذج
			B	الخطأ المعياري	
0.000	15.953	Beta	0.123	1.968	الثابت
0.583	0.550	0.042	0.043	0.024	التحديات الإدارية
0.583					معنوية ANOVA
0.02					معامل التحديد R^2
-0.04					معامل التحديد المعدل R^2
المتغير المستقل: التحديات الإدارية.					
المتغير التابع: إتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية.					

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نتائج SPSS.

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

تشير نتائج نموذج الانحدار المتحصل عليها والمبينة في الجدول رقم (5-33) إلى أنه لا يوجد أثر بين التحديات الإدارية واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية، لأن هذه النتائج غير معنوية (لأن $\text{sig}_{anova}=0.583 \geq 0.05$) وتدل على عدم معنوية نموذج الانحدار المطبق، وعلية يمكن رفض الفرضية الجزئية الثالثة التي تنص على أنه يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للتحديات الإدارية على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

4- أثر التحديات العامة على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية:

يمكن اختبار هذا الأثر من خلال النتائج الظاهرة في الجدول الموالي:

جدول رقم (5-34): أثر التحديات العامة على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية

النموذج		المعاملات غير معيارية	المعاملات المعيارية	قيمة t	معنوية t
الثابت	B	الخطأ المعياري	Beta		
	1.737	0.128		13.597	0.000
	0.119	0.049	0.181	2.422	0.016
	0.016				
	0.033				
0.027					
المتغير المستقل: التحديات العامة.					
المتغير التابع: اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية.					

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على نتائج SPSS.

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

يشير الجدول رقم (5-34) إلى وجود علاقة تأثيرية موجبة ($\beta=0.181$ ، $t=2.422$) ومعنوية بين التحديات العامة واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية، كما نلاحظ أن نموذج الانحدار الخطي المطبق معنوي لأن ($\text{sig}_{anova}=0.016 \leq 0.05$)، كما يشير الجدول أن قيمة معامل التحديد المعدل قدر R^2 بـ 0.027، وتدل هذه القيمة أن المتغير المستقل الجزئي (التحديات العامة) يفسر ما قيمته 2.7% من التغير الحاصل في المتغير التابع (اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية). ومن خلال النتائج السابقة يمكن قبول الفرضية الفرعية الرابعة التي تنص على وجود أثر ذو دلالة إحصائية للتحديات العامة على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

وبناء على النتائج اختبار الفرضيات الجزئية، يمكن قبول جزئي للفرضية التي تنص على أنه: "يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتحديات ورهانات التحول للصيرفة الإسلامية على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ".

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

المبحث الثالث: آفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر

يتم من خلال هذا المبحث عرض نتائج اختبار الفرضيات، والتطرق إلى أهم التحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية في الجزائر، إضافة إلى متطلبات نجاح الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

المطلب الأول: اختبار الفرضيات

بعد تحليل مختلف ما تم التوصل إليه من دراستنا الميدانية والاستقصائية، فضلنا دراسة نتائج اختبار الفرضيات في هذا المطلب، من خلال تبرير صحة الفرضيات المتعلقة بالدراسة.

الفرع الأول: اختبار نتائج الفرضية الأولى

تنص الفرضية الأولى على ما يلي: "يغلب على عمل المصارف الإسلامية في الجزائر النشاط التجاري أكثر من النشاط الاستثماري، وقد واجهت منذ نشأتها العديد من التحديات المرتبطة بالجانب التشريعي"، تم إثبات أن هذه الفرضية خاطئة، فمن خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها اتضح لها أن المصارف الإسلامية في الجزائر تحاول المزج بين النشاط التجاري والنشاط الاستثماري، وأن النسبة الأكبر من التمويلات موجهة للمؤسسات وبالتالي تحاول هذه المصارف تقديم التمويل اللازم وتوفير مختلف احتياجات المؤسسات الاقتصادية لممارسة أعمالها من خلال مختلف الصيغ المعتمدة من كلا المصرفين محل الدراسة، أما من ناحية التحديات فقد تواجه المصارف الإسلامية في الجزائر العديد من التحديات من بينها علاقتها التقليدية بالبنك المركزي وعدم وجود قوانين مساندة للعمل المصرفي الإسلامي، ونقص كفاءة المورد البشري المؤهل في

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

مجال العمل المصرفي الإسلامي، والتشكيك بمدى مطابقة المنتجات المقدمة للشريعة الإسلامية وغيرها من التحديات التي تقف في زيادة نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

الفرع الثاني: اختبار نتائج الفرضية الثانية

تنص الفرضية الثانية على "وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين الأسس الحاكمة للمعاملات في المصارف الإسلامية واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامي عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ "، وقد إثبات صحة هذه الفرضية من خلال تجزئة المتغير المستقل إلى ثلاثة متغيرات فرعية (تبني المبادئ والأخلاق الإسلامية في المعاملات المالية، نشر ثقافة الاقتصاد الإسلامي لدى المتعاملين الاقتصاديين الخواص وتوفر قواعد الأمن والاستقرار في الاقتصاد الإسلامي) ودراسة العلاقة الموجودة بين المتغيرات الفرعية واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية، حيث توصلنا إلى النتائج التالية:

- توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين تبني المبادئ والأخلاق الإسلامية في المعاملات المالية واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية، هذا الارتباط معنوي عند مستوى دلالة 0.01؛

- توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين نشر ثقافة الاقتصاد الإسلامي لدى المتعاملين الاقتصاديين الخواص واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية، هذا الارتباط معنوي عند مستوى دلالة 0.01؛

- توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين توفر قواعد الأمن والاستقرار في الاقتصاد الإسلامي واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية، هذا الارتباط معنوي عند مستوى دلالة 0.01.

وعلى ضوء ما سبق يمكن القول أن الإحاطة بمختلف الأسس المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي وزيادة الوعي بمدى أهمية المعاملات الإسلامية، من طرف الإدارة المصرفية ومختلف الهيئات التي

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

لها القدرة على اتخاذ قرار التحول ووجود ضوابط منبثقة عن مبادئ الاقتصاد الإسلامي مبنية لأسس المعاملات وموضحة للمعاملات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية سيساهم في زيادة توجه المصارف التقليدية لهذا العمل.

الفرع الثالث: اختبار نتائج الفرضية الثالثة

تنص الفرضية الثالثة على "وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين توفر الإجراءات المحققة لمتطلبات عملية التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ". وقد تم التأكد من صحة الفرضية من خلال النتائج التالية:

- توجد علاقة ذات ارتباط دلالة إحصائية بين توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات القانونية واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية، وهذا الارتباط معنوي عند مستوى دلالة 0.01؛
- توجد علاقة ذات ارتباط دلالة إحصائية بين توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات الشرعية واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية، وهذا الارتباط معنوي عند مستوى دلالة 0.01؛
- توجد علاقة ذات ارتباط دلالة إحصائية بين توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات الإدارية واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية، وهذا الارتباط معنوي عند مستوى دلالة 0.01؛
- توجد علاقة ذات ارتباط دلالة إحصائية بين توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات العامة واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية، وهذا الارتباط معنوي عند مستوى دلالة 0.01.

وبالتالي تكشف النتائج المتوصل إليها على ضرورة وجود الإجراءات التي تتطلبها عملية تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي، نتيجة الاختلاف الموجود بين الصيرفة التقليدية والصيرفة الإسلامية، والتي يستدعي اتخاذ العديد من الإجراءات على مستوى الإدارة العليا للمصرف التقليدي واقتراح خطة إستراتيجية من طرف موظفين مختصين يتميزون بالكفاءة والخبرة

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

في المجال المصرفي إلى جانب إطلاعهم على مختلف الضوابط الشرعية التي تتطلبها العملية، كما قد تحتاج عملية التحول إلى وجود العنصر البشري الكفاء القادر على تحقيق تطلعات الإدارة المستقبلية في مجال العمل المصرفي الإسلامي.

الفرع الرابع: اختبار نتائج الفرضية الرابعة

تنص الفرضية الرابعة على "وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين تحديات ورهانات التحول للصيرفة الإسلامية واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ "، وقدم تم إثبات جزئي لصحة هذه الفرضية من خلال نتائج اختبار الفرضيات الجزئية التي تنص على:

- لا توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين التحديات القانونية واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية؛
- لا توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين التحديات الشرعية واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية؛
- لا توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين التحديات الإدارية واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية ؛
- توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين التحديات العامة واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية، وهذا الارتباط معنوي عند مستوى دلالة 0.05.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن وجود تحديات ذات الطابع القانوني والشرعي والإداري والعام والمرتبطة بعملية التحول قد تساهم في تراجع المصارف التقليدية عن اتخاذ قرار التحول للعمل المصرفي الإسلامي فالإدارة المصرفية غالبا ما تقوم بدراسة شاملة للمتغيرات المحيطة بها (إمكانية

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

إقناع العملاء بالمنتج الجديد، قدرة الدخول في المنافسة مع المصارف الإسلامية، مدى مطابقة المنتجات البديلة لأحكام الشريعة الإسلامية...) والتحديات المرتبطة بالتحول في حالة اتخاذها لقرار التحول، لتقادي العديد من المخاطر نظرا لأن الوضع الجديد (العمل المصرفي الإسلامي) مختلف تماما عن الوضع السائد (العمل المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية)، وعليه فإن اتخاذ القرار يتم بناء على نتائج هذه الدراسة.

الفرع الخامس: اختبار نتائج الفرضية الخامسة

من خلال الدراسة توصلنا إلى قبول الفرضية التي تنص "وجود أثر ذو دلالة إحصائية لتوفر الأسس الحاكمة للمعاملات في المصارف الإسلامية على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ", حيث:

- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتبني المبادئ والأخلاق الإسلامية في المعاملات المالية على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ، وأن نموذج الانحدار

الخطي البسيط معنوي لأن $(\text{sig}_{anova} = 0.01 \leq 0.05)$ ؛

- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لنشر ثقافة الاقتصاد الإسلامي لدى المتعاملين الاقتصاديين الخواص على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ، وأن نموذج

الانحدار الخطي البسيط معنوي لأن $(\text{sig}_{anova} = 0.000 \leq 0.05)$ ؛

- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتوفر قواعد (ضوابط) الأمن والاستقرار في الاقتصاد الإسلامي على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ، وأن نموذج الانحدار

معنوي لأن $(\text{sig}_{anova} = 0.000 \leq 0.05)$.

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

وعليه فإن وجود الأسس المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية والمطبقة من طرف المصارف الإسلامية ستؤثر بشكل إيجابي على المصارف التقليدية وتحفيزها على اتخاذ قرار التحول للعمل المصرف الإسلامي.

الفرع السادس: اختبار نتائج الفرضية السادسة

من خلال الدراسة تم التوصل إلى "وجود أثر ذو دلالة إحصائية لتوفر الإجراءات المحققة لمتطلبات عملية التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ", حيث:

- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتوفر الإجراءات المحققة للمتطلبات القانونية على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ، ونموذج الانحدار الخطي البسيط معنوي لأن $(\text{sig}_{anova} = 0.000 \leq 0.05)$ ؛

- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتوفر الإجراءات المحققة للمتطلبات الشرعية على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ، ونموذج الانحدار الخطي البسيط معنوي لأن $(\text{sig}_{anova} = 0.000 \leq 0.05)$ ؛

- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتوفر الإجراءات المحققة للمتطلبات الإدارية على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ، ونموذج الانحدار الخطي البسيط معنوي لأن $(\text{sig}_{anova} = 0.000 \leq 0.05)$ ؛

- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتوفر الإجراءات المحققة للمتطلبات العامة على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ، وأن النموذج المطبق معنوي لأن $(\text{sig}_{anova} = 0.000 \leq 0.05)$.

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

وعليه فإن وجود مختلف الإجراءات المحققة لمتطلبات عملية التحول للعمل المصرفي الإسلامي يساهم على اتخاذ القائمين على المصارف التقليدية قرار التحول، باعتبارها أولى الخطوات الواجب والمساندة لفكرة ممارسة العمل المصرفي الإسلامي على مستوى المصارف التقليدية.

الفرع السابع: نتائج اختبار الفرضية السابعة

- توصلت الدراسة إلى وجود "أثر جزئي ذو دلالة إحصائية لتحديات ورهانات التحول نحو الصيرفة الإسلامية على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ "،
- يجب اختبار الفرضيات الجزئية التالية:
- لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للتحديات القانونية على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ؛
 - لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للتحديات الشرعية على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ؛
 - لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للتحديات الإدارية على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ؛
 - يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للتحديات العامة على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

وأن نموذج الانحدار الخطي البسيط المطبق معنوي لأن $(\text{sig}_{anova} = 0.016 \leq 0.05)$.

وعليه فإن وجود مثل هذه التحديات سيؤثر على اتخاذ المصارف التقليدية لقرار التحول للعمل المصرفي الإسلامي، وبالتالي يجب على المصارف التقليدية دراسة هذه التحديات ومحاولة إيجاد

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

حلول لتفاديها عن طريق دراسة مدى إمكانية توفير مختلف المتطلبات التي تحتاجها عملية التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي.

المطلب الثاني: معوقات ومتطلبات نجاح المصارف الإسلامية في الجزائر

تواجه المصارف الإسلامية في الجزائر مجموعة من التحديات المؤثرة على عملها وقدرتها على توسيع حجم معاملاتها وخصوصا تلك المتعلقة بالإجراءات القانونية التي يمكن اعتبارها بمثابة قوة داعمة لها ولمسار أنشطتها، وبالرغم من هذه العوائق استطاعت هذه المصارف إثبات جدارتها وقدرتها على تلبية حاجيات شريحة معتبرة من المتعاملين لتوفرها على صيغ تمويلية تراعى فيها كل الأحكام الشرعية، وكشف ناصر حيدر الأمين العام لبنك البركة الجزائري سابقا والمدير العام لمصرف السلام الإسلامي حاليا، أن نمو نشاط المصارف التي تعمل وفق قواعد الشريعة الإسلامية بالجزائر بلغ 15٪، وهي معدل نمو أسرع من وتيرة المصارف التقليدية، فيما بلغ إجمالي حصة صناعة الصيرفة الإسلامية عموما من إجمالي الساحة المالية في الجزائر 2٪، فيما بلغت حصة المصارف التي تعمل وفق قواعد الشريعة 16٪ من إجمالي حصة المصارف الخاصة العاملة في الجزائر والتي تسيطر على حصة سوقية مقدرة بـ 13٪ إجمالا في مقابل 87٪ لصالح المصالح المملوكة للحكومة، كما أن هذه المصارف تحقق أعلى معدلات العائد على الاستثمار متجاوزة 20٪ في المتوسط.¹

¹ عبد الوهاب بوكروح، "نشاط البنوك الإسلامية بالجزائر بلغ 15٪"، مقال منشور في الموقع الإلكتروني: www.echoroukonline.com، تاريخ الإطلاع: 2017/12/28.

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

الفرع الأول: تحديات المصارف الإسلامية في الجزائر

تواجه المصارف الإسلامية في الجزائر تحديات عديدة، يمكن إدراجها فيما يلي:

1- التحديات المرتبطة بالبيئة القانونية:

تم التطرق إلى مختلف هذه التحديات من خلال عرض العلاقة التي تربط بنك البركة ومصرف السلام ببنك الجزائر والتي تعتبر عائقا لهذين المصرفين، لعدم تماشيها مع أحكام الشريعة الإسلامية وإعتمادها على سعر الفائدة في التعامل مع مختلف المصارف العاملة في الجزائر، وبالرغم من مرور 27 عام على تأسيس بنك البركة الجزائري والسماح له بممارسه عمله الموافق للشريعة الإسلامية، يطبق بنك الجزائر نفس الأنظمة والتعليمات المتعارضة مع نشاطه (أي عدم بذل أي مجهود في إعادة النظر في العلاقة الموجودة بين بنك الجزائر وبنك البركة من خلال إحلال أدوات نقدية إسلامية يمكن تطبيقها على هذا البنك).

2- التحديات المرتبطة بالبيئة الاقتصادية:

تعتبر البيئة الاقتصادية واسعة النطاق وتتعدد عناصرها مع تعدد السياسات الاقتصادية الكلية المطبقة، وتؤثر البيئة الاقتصادية على العمل المصرفي الإسلامي من خلال السياسة النقدية المطبقة والأدوات الرقابية والإشرافية المستخدمة على المصارف الإسلامية العاملة بالجزائر، ووضعية النظام المالي العالمي المرتبط بالتعامل بالقروض الربوية، ومشكلة الارتباط بالتعامل بالفوائد الربوية، بالإضافة إلى النظام المحاسبي المحلي الذي يعتمد على المعايير المحاسبية الدولية، بدون الأخذ بعين الاعتبار المعايير المحاسبية الإسلامية الصادرة عن الهيئة الدولية للمحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

- أ- المتطلبات الإشرافية والرقابية على المصارف الإسلامية بالجزائر: الوضعية الحالية والمطبقة على المصارف الإسلامية العاملة بالجزائر تبين أن هناك مجموعة من العوائق التي تواجهها مثل:
- عدم وجود دليل حوكمة خاص بالمصارف الإسلامية؛
 - أدوات وأساليب رقابة وإشراف بنك الجزائر المطبقة على المصارف الإسلامية لا تتلائم مع القواعد الشرعية المطبقة على هذه المصارف والمذكورة سابقا.
- ب- الحاجة إلى تفعيل الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية سواء كانت داخلية أو خارجية وتنقسم هذه الأخيرة بدورها إلى مكاتب مستقلة تهتم بالتدقيق ومكاتب أخرى مستقلة أو تابعة للسلطة النقدية تهتم بالإفتاء والفصل في الاختلافات الشرعية (كسلطة تشريعية فقط)؛
- ج- تحتاج إلى نظام تأمين يتوافق مع المصارف الإسلامية خاصة لنظام حماية الودائع لكونه يجنب المصرف الإسلامي مخاطر السمعة ومخاطر عدم الثقة في مصداقية الرسالة المالية، وبالتالي بعث الثقة والاستقرار بالنظام المصرفي الإسلامي؛
- د- حاجة المصارف الإسلامية العاملة بالجزائر إلى إقامة سوق مالي ثانوي إسلامي لإمكانية تسهيل الأصول في وقتها بدون خسائر وبما يتوافق مع الالتزامات الشرعية هذا من جهة، وإمكانية استغلال فرص توظيف الأموال بما يحقق أقصى عوائد من جهة أخرى؛
- هـ- المنافسة الحادة من طرف المصارف التقليدية التي تعتمد على نظام ذو قبول عام ويعتبر معروف لدى الجميع مما قد يؤدي بالعملاء للميل إليه، ناهيك عن الشروط التي قد تضعها المصارف الإسلامية من أجل التزامها بالقواعد الشرعية والتي قد يفسرها العملاء بكونها تعقيدات؛
- و- سيطرة الطابع الربوي على النظام المصرفي الدولي من خلال تعامل المصارف الإسلامية مع العالم الخارجي، سواء مع الجهات الخارجية بشكل عام، أو مع المؤسسات العالمية؛

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

ز- هناك تيار فكري للمؤسسات العملاقة غير متعاطف مع مسيرة المصارف الإسلامية؛
ح- مشكلة الارتباط بأسعار الفائدة العالمية: واجهت المصارف الإسلامية مشكلة عند استعمالها هذه الصيغة، متمثلة في الارتباط بأسعار الفائدة العالمية في تحديد هامش الربح، فلا يعني بالضرورة أن هامش الربح مساوي لمعدل الفائدة، لكنها تتغير معها نزولا وصعودا، وهذا الارتباط بأسعار الفائدة العالمية هي نتيجة لكثير من الأسباب¹.

3- نقص الكفاءة في الموارد البشرية:

تواجه أغلب المصارف الإسلامية مشكلة مع العنصر البشري، الذي يتميز بنقص خبرته في المجال المصرفي الإسلامي والأسس الحاكمة لهذا العمل، ويرجع ذلك إلى أن جل الموارد البشرية العاملة في المصارف الإسلامية (بنك البركة ومصرف السلام) عملت في المصارف التقليدية (نشأت وتكونت بها) قبل قدومها لهذه المصارف، مما يصعب عليها التأقلم مع فلسفة العمل المصرفي الإسلامي. إن عدم التكوين والتأهيل المسبق قد يوقع هؤلاء الموظفين في أخطاء في التطبيق تنعكس مباشرة على المصرف وتقوده الثقة التي اكتسبها من خلال عمله وفق أحكام الشريعة الإسلامية.، لذلك لابد من أن تتوجه جهود هذه المصارف إلى السعي من أجل تكوين العاملين بها وإكسابهم الخبرة الكافية والمعرفة اللازمة سواء من خلال دورات تدريبية داخلية أو خارجية.²

¹ جميلة الجوزي، علي حدو، "دراسة مقارنة لإدارة المخاطر في الجزائر بين المصارف الإسلامية ومصارف تقليدية خاصة -حالة بنك البركة الجزائري وبنك الشركة المصرفية العربية وبنك الخليج الجزائري-"، المجلة الجزائرية

للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 7، جامعة الجزائر 3، 2016، ص ص 84-85.

² محمد القاسمي هشام الحسني، مرجع سابق، ص 16.

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

وما يتم ملاحظته بخصوص التكوين والتأهيل والتدريب والبحث العلمي، فنلاحظ بأن مؤسسات التعليم العالي في الجزائر مازالت بعيدة عن مستوى مثيلاتها في آسيا وأوروبا التي أدخلت برامج المالية الإسلامية في مختلف أطوار التعليم العالي، وأنشأت مراكز أبحاث متخصصة لمتابعة تطورات هذه الصناعة ورصد الفرص الاستثمارية التي تتيحها لبلدانها، والأمر كذلك يتطور في البلدان الإسلامية الخليجية والآسيوية الأخرى.¹

4- افتقار الإرادة الحقيقية في العمل المصرفي الإسلامي:

بالرغم من انطلاق المصارف الإسلامية بفكرة مغايرة التي اعتمدتها المصارف التقليدية وطبيعة عملها المتميزة الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن كثيرا من هذه المصارف نهجت منهجا مشابها لما هو موجود لدى المصارف التقليدية من حيث ضمان أموال المودعين، ومع الوقت صارت ترى نفسها منافسا للمصارف التقليدية التي تضمن للمودعين أموالهم وتحقق لهم قدرا عاليا من السيولة، وبالرغم من قيام العديد من المصارف الإسلامية بعملية المضاربة بأموال المودعين إلا أن أنها وجدت نفسها مجبرة على ضمان هذه الأموال، ويرجع سبب ذلك إلى هيمنة العقلية المصرفية التقليدية السائدة لدى إدارات هذه المصارف، أو عدم تقبل المودعين للخسارة إن حصلت، أو بسبب شدة المنافسة من طرف المصارف التقليدية.²

¹ صالح صالحي، "مشروع إقامة أكبر منطقة لتوطين للصناعة المالية الإسلامية في الجزائر (بحجم 150 مليار دولار في آفاق 2024)"، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الدولي: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 5 و6 ماي 2014، ص ص 6-7، بتصرف.

² محمد هشام القاسمي الحسني، مرجع سابق، ص 15.

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

5- سوء تنظيم وهيكل الإدارة التمويلية للمصارف الإسلامية:

إن الاختلاف الموجود في النظام التمويلي بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، يفرض على هذه الأخيرة اختلافا في نظامه الداخلي وهيكل إدارته التمويلية، حيث لابد أن يعتمد إلى نظام التخصص في الإدارات، وحتى في الإدارة ذاتها لابد من توزيع الأعمال والصلاحيات حفاظا على التنفيذ الحسن لمعاملاته وفقا لما تقتضيه أحكامها الشرعية.

ويجب أن يكون لكل نوع من أنواع التمويل مصلحة أو إدارة متخصصة مثل إدارة خاصة بالسلم وإدارة خاصة بالمشاركة...، تعكف كل إدارة منها على إنجاز المعاملات الخاصة بها ومتابعتها، وتتكون كل إدارة من متخصصين في المجال الذي تعمل فيه، حيث يكون دورها إيجابيا وفعالا.¹

6- مشكلة المماطلة* في تسديد الديون:

تأخر المدين عن السداد أو مشكلة المماطلة في تسديد الديون من المشكلات الكبرى التي تواجه المصارف الإسلامية، لأنها توظف معظم أموالها في تمويل عمليات المراقبة وعمليات البيع الآجل، وغالبا ما يكون على أقساط للتيسير على الزبائن، وهذا يترتب عليه ديون قد تمثل نسبة عالية من النقود السائلة لدى المصرف، وينتج عن عدم سداد هذه الديون في المواعيد المحددة العديد من الآثار السلبية،² من بينها عدم قدرة المصرف على استثمار تلك الأموال والانتفاع بها في

¹ نفس المرجع السابق، ص 17.

* المماطلة هي الإمتناع عن الوفاء بما استحق أداءه من حقوق، وتتنوع المماطلة إلى نوعين، النوع الأول هو المطل بحق: وله صورتان: مطل المدين العسير الذي لا يقدر على الوفاء لدينه، يمهل حتى يوسر، والصورة الثانية لهذا النوع مطل المدين الموسر الذي منعه العذر من الوفاء بدينه، رغم حرصه عليه، كغيبته ماله، وعدم وجوده بين يديه وقته بغير تعمه، أما النوع الثاني: هو المطل بالباطل أو غير حق: عدم دفع الدين بلا عذر، وذلك بعد مطالبة صاحب الحق، نقلا عن: عادل عبد الفضيل عيد، "ضوابط ومعايير الائتمان في المؤسسات المالية الإسلامية"، بدون طبعة، دار التعليم للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2016، ص ص 302-303.

² جميلة الجوزي، علي حدو، مرجع سابق، ص 87.

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

تحقيق المزيد من الأرباح، مما يضطر المصرف إلى تخصيص مبالغ لتغطية الديون المتعثرة وهذا ما يؤدي إلى خسارة منافع الأموال الموجودة بحوزة العميل والأموال المخصصة لتغطية الديون المتعثرة. وقد هناك عدة آراء فقهية بخصوص العميل المماطل، فالرأي الأول يتوجه إلى إلزام المتعامل المماطل بالتعويض واللجوء إلى القضاء للتعويض عن المال والفرصة الضائعة عن التأخر عن تسديد الأموال في تاريخها المحدد، أما الثاني فتوجه إلى استعمال الإكراه البدني (السجن، بيع الممتلكات) في حق المتعامل المماطل. كما يوجد رأي وسيط والمتمثل بالالتزام بالتبرع وذلك حسب رأي الهيئة الشرعية لمصرف السلام، من خلال التزام المماطل بجزء من ماله في حساب الخيرات.¹

الفرع الثاني: متطلبات نجاح المصارف الإسلامية في الجزائر

لنجاح تجربة المصارف الإسلامية في الجزائر (سواء المصارف الإسلامية الناشطة أو المصارف التقليدية الراغبة في تبني العمل المصرفي الإسلامي بانتهاج أي مدخل من مداخل التحول)، يجب التكفل الحقيقي بهذه المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وإدخال مجموعة من التعديلات القانونية والتنظيمية وفق المستويات التالية:²

1- مستوى المعوقات القانونية:

وهي تشمل:

¹ معلومات مقدمة من طرف المدقق الشرعي في مصرف السلام الأستاذ "هشام القاسمي"، من خلال مقابلة يوم 2018/01/15.

² معلومات مقدمة من طرف المدقق الشرعي لبنك البركة الأستاذ "آيت حدادن جمال"، من خلال مقابلة يوم 2017/10/19.

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

أ- القانون المصرفي: إن قانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في 14/04/1990 المعدل والمتمم وكذا الأمر 03-11 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض أيضا، لم يتكفل كلاهما بنشاط المصارف الإسلامية. فالقانون المصرفي الحالي يخضع كل المصارف دون استثناء، لنظام قانوني واحد دون تمييز وهو نظام المصارف الربوية والذي يتعارض مع طبيعة عمل (أنشطة) المصارف الإسلامية والتي تحتاج إلى أدوات نقدية ملائمة بما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية لتفادي الوقوع في المخالفات والأخطاء الشرعية.

فالمطلوب إذا، مراجعة الأمر 03-11، ليشمل إجراءات إضافية ملائمة للعمل المصرفي الإسلامي وتمنحه قوة قانونية حقيقية، وهذا بـ:

- إضافة فقرة إلى المادة 67 من الأمر المذكور المتعلقة بودائع العملاء، تخص ودائع الاستثمار في المصارف الإسلامية التي تعتبر عقد مضاربة قائم على مبدأ الغنم بالغرم - اقتسام الأرباح والخسائر -؛

- إضافة فقرة إلى المادة 68 المتعلقة بالقروض، تحدد مختلف عمليات التمويل في المصارف الإسلامية: كبيع الأجل، المرابحة، المضاربة، المشاركة ...؛

- إضافة عنوان ثان مكرر للكتاب الخامس، المتعلق بعمليات الرقابة على المصارف، يشمل إلزام المؤسسات و المصارف الإسلامية بتنصيب هيئة رقابة شرعية، تكلف بمراقبة مدى احترام هذه المؤسسات للمعايير الشرعية؛

- توسيع صلاحيات اللجنة المصرفية المقررة في المادة 105، لتشمل مراقبة مدى احترام هذه المؤسسات للمعايير الشرعية.

ب- القانون التجاري: وهذا يشمل:

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

- إضافة فصل جديد للقسم المخصص للقيم المنقولة، يعطي سنداً قانونياً لأوراق للاستثمار الإسلامية - صكوك الاستثمار -.

ج- قانون الضرائب: وهذا يشمل

- إدراج تدابير ضريبية جديدة، تأخذ بعين الاعتبار خصوصية التمويل الإسلامي، خاصة التمويلات التي تقتضي التملك المسبق كالمرابحة، منعا للاندواج الضريبي الذي يقع على عاتق العميل.

2- مستوى المعوقات التنظيمية:

بعد تبني التعديلات السالفة الذكر، ينبغي أن يتبعه تكييف لتعليمات مصرف الجزائر، وفقاً لخصوصيات الصيرفة الإسلامية ويتعلق الأمر بـ:

أ- الأنظمة المتعلقة بالقواعد الاحترازية: ويتعلق الأمر بإدخال تخفيفات تراعي طبيعة الودائع في المصارف الإسلامية وبخاصة شروط الحد الأدنى لكفاية رأس المال المتعلقة بالالتزامات المقابلة للودائع الاستثمارية.

ب- النظام المحاسبي: ويتعلق الأمر بتبني قيود محاسبية جديدة تسمح بالتقييد المحاسبي لعمليات البيع و الشراء كالمرابحة، السلم، الإستصناع و كذا مختلف عقود المشاركات.

ج- النظام النقدي: إن الإجراءات المتعلقة بتنظيم السوق النقدية وأدوات السياسة النقدية وكذا نظام الاحتياطي القانوني، يجب أن تتضمن تدابير إضافية تراعي هي الأخرى خصوصيات تلك البنوك و تشمل على الخصوص:

- ميكانيزمات إعادة التمويل لدى بنك الجزائر؛

- إعادة النظر في نسبة الودائع الاستثمارية التي تدخل في حساب الاحتياطي القانوني.

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

د- نظام التسعير (الشروط المصرفية): ويتعلق الأمر هنا بضرورة مراعاة هوامش الربح المتغيرة بالنسبة للودائع الاستثمارية والتمويلات عن طريق المشاركات وكذا هوامش الربح التجارية على المراجحات، بيوع الأجل، السلم، الإجارة و الإستصناع.

إضافة إلى ما تم عرضه يجب توفر عدة شروط لنجاح تجربة المصارف الإسلامية في الجزائر:¹

- الإرادة السياسية أكثر من الانفتاح على المالية الإسلامية باعتبارها الدعامة الأساسية لهذه المصارف، من خلال توفير مختلف المتطلبات القانونية والشرعية والبشرية التي تحتاجها هذه المصارف؛

- تطوير المنظومة القانونية بما يتماشى مع العمل المصرفي الإسلامي؛

- التأطير المحكم لهذه المصارف من خلال تدخل المجلس الإسلامي الأعلى* بما لديه من صلاحيات دستورية، وتأطير عمل الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية التي لها دور مهم في تنظيم المالية الإسلامية، وفي هذا المجال يجب الاستفادة من التجربة الماليزية التي قامت بإنشاء هيئة شرعية مركزية تعمل مع البنك المركزي لها دور مهم في دعم العمل المصرفي الإسلامي؛

- توفير الإطارات المتخصصة في المالية الإسلامية، وتجسيدها لذلك تم إنشاء معهد متخصص للبحوث والتدريب في المالية الإسلامية من طرف بنك البركة الجزائري يساهم في تكوين المصرفيين وتدريبهم على المعاملات المصرفية الإسلامية؛

- تحسين وتطوير مناخ الأعمال في الجزائر، من خلال تفعيل دور الإدارة (الدولة بكل مؤسساتها في خدمة الصيرفة الإسلامية) وتحسين طرق عملها ومحاربة البيروقراطية في التعامل مع مختلف

¹ محمد بوجلال، "مستقبل الصيرفة الإسلامية في الجزائر"، مداخلة مقدمة في ندوة مصرف السلام -الجزائر للمالية الإسلامية، دار الإمام -المعنية، الجزائر، يوم 2017/10/24.

* هيئة إستشارية عليا لدى رئاسة الجمهورية.

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

المتعاملين الاقتصاديين من خلال تخفيف مختلف الإجراءات المعيقة لعملهم وخصوصا في مجال التعامل المصرفي.

كما يجب توفر مجموعة من المتطلبات الضرورية لدعم الصيرفة الإسلامية في الجزائر يمكن توضيحها في النقاط التالية:¹

- دعم مشاركة مؤسسات التمويل الإسلامية كطرف أساسي في دعم مراجعة وإصلاح الجهاز المصرفي الجزائري؛

- تطوير البحث والاجتهاد في المسائل الاقتصادية المعاصرة من وجهة النظر الإسلامية، والتفكير في إنشاء سوق مالي إسلامي في الجزائر يتعامل بالأدوات المالية الإسلامية؛

- قيام وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والمجلس الأعلى الإسلامي بواجبهما في تنوير الرأي العام في قضية المعاملات المصرفية الإسلامية، وكيفية التعامل مع مؤسسات التمويل الإسلامية، وإمكانية إنشائها بعيدا عن سلطة الدولة وتدخلها.

الفرع الثالث: التوجه نحو الصيرفة الإسلامية في الجزائر

يرى أصحاب التجربة الطويلة في المصارف الجزائرية في الصيرفة الإسلامية الحل الأمثل للمشاكل الاقتصادية في الجزائر، من خلال الاستفادة من خدماتها في عمليات الادخار والاستثمار وتمويل مجمل المشاريع الاقتصادية والتنموية وبالتالي الاستفادة من خدماتها الجاذبة للعديد من المتعاملين الاقتصاديين ذوي التوجه الديني والمتمتعين عن التعامل بالفائدة المحرمة شرعا، كما يمكن من خلال هذه المصارف استقطاب الأموال الضخمة المتداولة خارج السوق الرسمية.

¹ فطوم معمر، "إستراتيجية تطوير صناعة التمويل الإسلامي في الجزائر"، مجلة الإقتصاد والتنمية البشرية، العدد الخامس، جامعة البليدة، 2014، ص 282.

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

وقد أرجع البعض سبب غياب الصيرفة الإسلامية في الجزائر إلى عدم تعديل قانون القرض والنقد، وقد أرجع البعض الآخر الذي يرى أن القانون المقصود لم يذكر الصيرفة الإسلامية، لكنه لم يمنعها أيضا.

كما أشار أحد أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر إلى لقاء جمع أكثر من 400 متعامل اقتصادي مع أعضاء من الحكومة في مارس 2016، تم من خلالها المطالبة بإصلاح النظام المصرفي الجزائري بما يسمح بإنشاء مصارف إسلامية، هذا اللقاء كان أنه أثر كبير على الحكومة، وتبين ذلك من خلال إعلانها عن نيتها لاعتماد الصيرفة الإسلامية. كما أكد أن المصارف تمتلكها رغبة ملحة في اعتماد المنتجات الإسلامية، من خلال الإشارة إلى إحصائيات تم إجراؤها، تفيد بأن نحو 80% من العملاء يطالبون بالصيرفة الإسلامية، سواء المدخرين أو الباحثين عن تمويلات لمشاريعهم الإسلامية، بعيدا عن الربا.

وعلى ضوء ما سبق تم الإعلان في عام 2017 على قيام الحكومة الجزائرية بالاعتماد على التمويل غير التقليدي، والسماح للمصارف العمومية بإدخال معاملات مصرفية إسلامية إلى جانب خدماتها المصرفية التقليدية.

وأوضح أحد الخبراء الاقتصاديين أن المصارف الحكومية سابقا كانت تمارس نوعا من الحظر على المنتجات الإسلامية، لكنها بمجرد فتح الدولة المجال في هذا الشأن بدأت هذه المصارف تتسابق لطرح منتجاتها على الزبائن.

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

واعتبر أن طرح منتجات إسلامية من خلال فتح نوافذ إسلامية في المصارف العمومية التقليدية خطوة ستخدم الاقتصاد الجزائري كثيرا، كما ستقدم حلولاً للعديد من المشاكل التي يعاني منها الشعب الجزائري، خاصة فيما يتعلق بتمويل السكن.¹

وفي هذا الصدد تم الإعلان عن توجه ثلاث مصارف عمومية (الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك التنمية المحلية)، (BDL، BADR، CNEP)، للعمل المصرفي الإسلامي قبل نهاية عام 2017 من خلال تقديم منتجات بديلة "حلال" تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية من أجل تلبية رغبات شريحة مهمة من الزبائن واستنزاف المدخرات الغير نشطة، وقبل ممارسة هذا العمل وتقديم منتجاته يجب على هذه المصارف الحصول على الموافقة القبلية من بنك الجزائر لامتلاكه صلاحية منح الموافقة على أي منتج جديد مقدم من طرف أي بنك باعتبارها إجراءات قانونية. كما أنه سيتم تعميم التمويل الإسلامي على باقي البنوك الأخرى خلال عام 2018.²

ومن خلال زيارتنا لبعض المصارف التقليدية الجزائرية وخصوصا بنك التنمية المحلية والبنك الفلاحي للتنمية الريفية على مستوى المديرية المركزية والجهوية والوكالات، ومن خلال مقابلتنا للموظفين على مستوى هذه المصارف، تبين لنا أن الموظفين يتلقون دورات تكوينية حول أسس المصرفية الإسلامية، وأهم العقود المتعامل بها والمتوافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، كما يتلقى البعض الآخر للتكوين على مستوى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)

¹ ياسين بودهان، "المصارف الإسلامية في الجزائر.. عوائق وقوانين تعترض طريقها"، الخليج أونلاين، 2017/08/26، من الموقع الإلكتروني: www.alalkhaleejonline.net، تاريخ الإطلاع: 2017/12/28.

² ALGERIE ECO, "CNEP, BADR et BDL se lancent dans la finance islamique avant fin 2017", 20/10/2017, web-site : www.algerie-eco.com, consulté le : 03/02/2018.

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

للحصول على شهادة المدقق الشرعي مصادق عليها من طرف الهيئة، وتتحمل هذه المصارف تكاليف هذا التكوين.

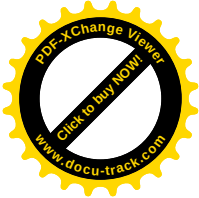
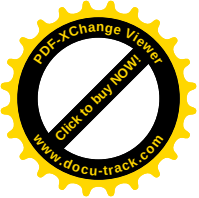
ويعتبر هذا التكوين خطوة مهمة بالنسبة لهذه المصارف وتأكيد عزمها على ممارسة العمل المصرفي الإسلامي، وإعلانها المبدئي عن تقديم لخدمات موافقة للشريعة الإسلامية في القريب العاجل.

الفصل الخامس: دراسة تحليلية لإمكانية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر

خلاصة الفصل

تم تخصيص هذا الفصل لتحليل نتائج الاستبيان الموزعة على عينة مكونة من عدة موظفين في المصارف التقليدية الجزائرية، للتعرف على آرائهم في موضوع تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وعلى ضوء ذلك تم تحليل نتائج المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لمعرفة الاتجاه العام لإجابة أفراد العينة حول كل الفقرات المتعلقة بمحاور الاستبيان، كما قمنا باختبار معظم فرضيات الدراسة وخصوصا المتعلقة بدراسة العلاقة والأثر بين المتغيرات، فقد توصلنا إلى وجود علاقة تأثيرية بين الأسس الحاكمة للمعاملات في المصارف الإسلامية واتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية، حيث أن تبني المبادئ والأخلاق الإسلامية في المعاملات ووجود قواعد وضوابط شرعية تحكم هذه المعاملات، يمكنها التأثير على المصارف التقليدية واتخاذها لقرار التحول إلى الصيرفة الإسلامية.

كما تبين لنا من خلال هذا الفصل وجود أثر لتوفر الإجراءات المحققة لمتطلبات عملية التحول للعمل المصرفي الإسلامي على اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية، فعملية التحول من نظام ما إلى نظام آخر يتطلب عدة متطلبات (قانونية-شرعية-إدارية-عامة) واتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لنجاح هذه العملية، كما قد تواجه هذه العملية عدة تحديات نظرا للاختلاف الموجود بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية وتحديات متعلقة بالموارد البشري الكفاء الذي تحتاجه هذه العملية، وتحديات مرتبطة بالنظام المصرفي ككل.



الخاتمة

الخاتمة

الخاتمة

تعتبر المصارف الإسلامية من المؤسسات المالية المطبقة لأحكام الشريعة الإسلامية في مختلف معاملاتها المصرفية والمالية، تعتمد من خلالها إلى بناء نظام اقتصادي متكامل خالي من المعاملات المحرمة (الربا والغرر والقمار والجهالة)، واستبدالها بمعاملات تقوم على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، وقد واجهت المصارف الإسلامية منذ نشأتها العديد من التحديات المانعة لاستمرار نشاطها من ناحية عدم الإيمان بالفكرة التي تحاول تطبيقها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية من طرف المتعاملين الاقتصاديين، وأنها تختلف عن المصارف التقليدية في بعض التسميات فقط، أو من ناحية عدم توفر الدعم اللازم من طرف الجهات الرسمية وخصوصا في حالة تواجدها في بيئة مصرفية تقليدية.

ومع ذلك استطاعت المصارف الإسلامية إثبات وجودها من خلال زيادة حجم المعاملات المصرفية والمالية على الساحة المصرفية الدولية، ولم يتوقف الأمر على هذه المصارف بل تعدى إلى تقديم مثل هذه المعاملات من طرف المصارف التقليدية، التي وجدت البعض منها في الصيرفة الإسلامية الملاذ الوحيد لتحقيق المزيد من النجاحات والأرباح، أو تنفيذ نيتها في التخلص من المعاملات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وأصبحت المصارف التقليدية بدورها تتنافس مع المصارف الإسلامية لتقديم أحسن المنتجات والخدمات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بحكم الخبرة المتراكمة لهذه المصارف، وقدرتها على ابتكار خدمات يمكن أن تكون جاذبة للعديد من المتعاملين والعمل على توفير مختلف احتياجاتهم التمويلية، ورغبتها في كسب حصة معينة من حجم المعاملات المصرفية الإسلامية.

الخاتمة

وقد قامت العديد من الدول مثل بريطانيا، ماليزيا، الإمارات والسعودية وغيرها من الدول بتبني العمل المصرفي الإسلامي من خلال اختيار بعض مصارفها مدخلا معينا للتوجه نحو هذا العمل، وتقديم خدمات مصرفية إسلامية مختلفة عن طبيعة عملها الأصلية، وتعتبر هذه التجارب بمثابة اعتراف بمدى أهمية ما يتم تقديمه من معاملات إسلامية مخالفة عن معاملاتها السابقة، التي بينت عدم قدرتها على تحقيق المزايا التمويلية والنتائج المرغوب بها من طرف الإدارة العليا للمصارف التقليدية، وأن المعاملات الإسلامية استطاعت جذب المزيد من المتعاملين الراغبين في تلبية حاجاتهم التمويلية دون الوقوع في ارتكاب المخالفات الشرعية.

وأما بخصوص الجزائر فاقترنت تجربة الصيرفة الإسلامية على مصرفين أجنيين فقط بنك البركة ومصرف السلام، يمثلان نسبة بسيطة من حجم السوق المصرفي الجزائري، نظرا لاحتلال المصارف العمومية حصة الأسد من هذا السوق بسبب تجربتها الطويلة في هذا المجال، ورغم تصاعد أهمية المعاملات الإسلامية على المستوى العالمي لم تعتمد الدولة الجزائرية إلى تأسيس مصرف إسلامي خالص (كامل) يتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ولم تظهر نيتها في تقديم المعاملات المصرفية الإسلامية على مستوى المصارف العمومية أو تبني أحد مداخل التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي إلا في أواخر عام 2017، من خلال توجيهها إلى المنتجات البديلة أو ما يعرف بالمنتجات الحلال، تقدم إلى جانب المنتجات التقليدية، ويترك للعميل حرية الاختيار بين المنتجين حسب حاجاته التمويلية، ولكن لا يمكن تطبيق هذه الفكرة بين ليلة وضحاها، لأنها تحتاج لدراسات عميقة مرتبطة بمدى نجاح هذه المعاملات وقدرتها على تحقيق الأهداف التي تسعى إليها الإدارة العليا لهذه المصارف، وتوفر مجموعة من الأسس المتينة التي يمكن اعتبارها كقاعدة صلبة مؤيدة لفكرة تطبيق الشريعة الإسلامية في المصارف التقليدية الجزائرية.

الخاتمة

نتائج الدراسة:

وعلى ضوء ما سبق تم التوصل إلى جملة من نتائج الدراسة العامة والدراسة التطبيقية على

النحو التالي:

- تعتبر الصيرفة الإسلامية أحد معالم الاقتصاد الإسلامي، التي تسعى إلى تحقيق المنفعة العامة لأفراد المجتمع بشرط أنها تطبق مبادئ هذا الاقتصاد بحذافيرها، وليس مجرد تسمية لمصرف له نفس أهداف ما يقابلها من المصارف التقليدية؛

- تتميز المعاملات المصرفية الإسلامية بطبيعتها المختلفة والمستمدة من مبادئ الشريعة الإسلامية، يقدم على أساسها مجموعة من التمويلات في شكل عقود طويلة، متوسطة وقصيرة الأجل، يمكن لها تلبية شريحة عريضة من المتعاملين، نظرا لرغبتهم من التخلص مشكل الدائنية التي تقوم عليها المعاملات المقدمة من طرف المصارف التقليدية، وتغييرها بأخرى قائمة على مبدأ الشراكة؛

- تسعى المصارف الإسلامية جاهدة لاحتلالها جزء معتبرا من حجم المعاملات المالية والمصرفية على المستوى العالمي، وهذا لإثبات وجودها واعتبارها بديلا ملائما للمصارف التقليدية؛

- تواجه المصارف الإسلامية مجموعة من التحديات المؤثرة على حجم نشاطها وطموحاتها بالارتقاء إلى المستوى العالمي من خلال تقديم خدمات تلقي القبول العام من جمهور المتعاملين المسلمين وغير المسلمين وزيادة الثقة بما تقدمه من منتجات مختلفة. لذا تحتاج هذه المصارف إلى وجود إستراتيجية فعالة لمواجهة مختلف التحديات الموجودة في ظل المحيط الناشطة به والمحيط الراغبة في العمل به مستقبلا؛

- يقصد بعملية التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي قيام المصارف التقليدية بتغيير أعمالها السابقة وتحويلها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛

الخاتمة

- لعملية التحول نحو الصيرفة الإسلامية عدة أشكال، تختلف باختلاف الطريقة المنتهجة من طرف المصارف التقليدية والزواية التي تراها مناسبة لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في

المعاملات المقدمة من طرفها؛

- تحتاج عملية التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي وضع خطة واضحة المعالم، يتم اقتراحها من طرف فريق من المتخصصين يتميزون بالكفاءة والخبرة في المجال المصرفي، إضافة إلى قدرتهم على إعداد دراسة مفصلة للجدوى الاقتصادية لهذه العملية ومدى تقبل المتعاملين للتغييرات المستقبلية الطارئة على المصارف بعد اتخاذه لقرار التحول؛

- يجب طلب الموافقة المبدئية من الجهات الرسمية لممارسة العمل المصرفي الإسلامي من طرف المصرف التقليدي، بعد موافقة مجلس إدارة المصرف على قرار التحول، للبدء في تنفيذ القرار وتوفير مختلف المتطلبات التي تحتاجها العملية؛

- إن الاستعانة بالهيئة الشرعية من طرف المصرف التقليدي الراغب في التحول، يساعده على توضيح مختلف الضوابط الشرعية التي تتطلبها عملية التحول، والتقيد بها لتقادي الوقوع في الشبهات والمخالفات الشرعية بعد البدء في تنفيذ قرار التحول، والتي من الممكن أن تؤثر على صورته المستقبلية؛

- تحتاج عملية التحول نحو الصيرفة الإسلامية إلى العنصر البشري المؤهل من خلال تهيئته مسبقا بأسس العمل المصرفي الإسلامي وتكوينه في هذا المجال، بما يساهم في نجاح تطبيق فكرة التحول على مستوى المصرف التقليدي الراغب في ذلك، إضافة إلى توعية الموظفين بأهمية المعاملات المصرفية الإسلامية باعتبارها أساس نجاح تطبيق عملية التحول؛

- لقد عمدت العديد من المصارف التقليدية على مستوى العديد من الدول إلى تبني أحد مداخل التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي، فمنها من ارتأت في التحول الكلي الطريقة المثلى لتطبيق

الخاتمة

أحكام الشريعة الإسلامية على كل معاملاتها المصرفية، ومنها من وجدت في التحول الجزئي الأسلوب المناسب لتقديم معاملات خالية من الربا من خلال فتح نوافذ أو فروع إسلامية، والتي تعبر عن نيتها في تطبيق التدرج المرحلي للانتقال كلية للعمل المصرفي الإسلامي؛

- يعتبر المدخل الكلي للتحول نحو الصيرفة الإسلامية أفضل الطرق المعتمدة من طرف المصارف التقليدية، إذا تم تنفيذه بمبدأ التدرج من خلال إعداد مراحل زمنية لتنفيذ قرار التحول، نظرا للاختلاف الموجود بين النظام المصرفي التقليدي والنظام المصرفي الإسلامي، ولتقادي مختلف المشاكل الممكن التعرض لها إذا ما نفذ قرار التحول دفعة واحدة؛

- يتعرض المدخل الجزئي من خلال فتح نوافذ أو فروع إسلامية تابعة لمصارف تقليدية للشك من طرف الجمهور المتعامل لارتباطها الدائم بالمصرف الأم وعدم استقلاليتها المالية والمحاسبية التامة عنه وخصوصا من ناحية حصولها على مواردها المالية واختلاط أموالها بأموال المصرف الأم، ولكن يبقى هذا المدخل من المراحل الأولى لتغيير كل إدارات وفروع المصارف التقليدية، ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى تجربة بنك الأهلي التجاري الذي يسعى من خلال نشر الصيرفة الإسلامية على معظم فروعها وفق مبدأ التدرج إلى تعميمها كلية؛

- يعتبر التحول من النظام المصرفي التقليدي إلى النظام المصرفي الإسلامي بطيء الوتيرة لعدم سهولة هذا الأخير فيما يخص فصل النظامين داخل نفس المؤسسة بحيث يتطلب وسائل مادية كبيرة إضافة إلى الموارد البشرية ووضع نظام حسابي مستقل لمعالجة المعاملات الإسلامية، كما يجدر بالمصارف التقليدية التي تريد التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي التوجه إلى مدخل التحول الجزئي عن طريق فتح نوافذ إسلامية وهذا ما يسمح بتقييم السوق ومدى إقبال العملاء على النظام الجديد؛

الخاتمة

- لا تخلو تجارب الدول في مجال التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي من العقبات التي يمكن أن تؤثر عليها لمواصلة مسارها في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مختلف معاملاتها المصرفية؛

- يقتصر نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر على مصرفين أجبيين فقط بنك البركة ومصرف السلام، رغم تصاعد أهمية معاملاتها في كل نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية؛

- يواجه النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر العديد من التحديات المرتبط بالواقع القانوني المتعارض مع طبيعة هذا النشاط وعدم وجود البيئة المنظمة والداعمة لممارسة العمل المصرفي الإسلامي؛

- عدم وجود الكفاءات البشرية في مجال الصيرفة الإسلامية في الجزائر؛

- غياب الوعي لدى المجتمع الجزائري بمدى أهمية ممارسة العمل المصرفي الإسلامي في المجتمع الجزائري؛

- عدم القدرة على اتخاذ قرار التحول من طرف مجلس إدارة المصارف لعدم وجود صلاحية في ذلك بسبب ملكية الدولة لهذا المصرف؛

- يمكن تطبيق عملية التحول إلى الصيرفة الإسلامية في المصارف التقليدية الجزائرية بالانتقال بمراحل في ظل وجود رغبة الحكومة في تقديم المعاملات المصرفية الإسلامية إلى جانب المعاملات المصرفية التقليدية، التي تعتبر المرحلة الأولى لتعميم تجربة الصيرفة الإسلامية على مستوى هذه المصارف؛

- قد تواجه عملية تطبيق عملية التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر العديد من التحديات التنظيمية، تحديات المنافسة مع المصارف الإسلامية الخاصة (بنك البركة ومصرف

الخاتمة

السلام) وتحديات القدرة على الاستمرارية في ظل عدم التهيئة المبدئية للعملية وعدم الوعي بمدى أهمية العمل المصرفي الإسلامي من طرف الموظفين.

التوصيات والاقتراحات:

في ضوء النتائج السابقة، يمكن اقتراح التوصيات التالية:

- الاستفادة من التجارب الدولية السابقة في مجال التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي، من أجل وضع الخطط الملائمة لإدخال المعاملات المصرفية الإسلامية على مستوى المصارف التقليدية الجزائرية؛

- تهيئة البيئة القانونية المناسبة للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر بوضع القوانين والإجراءات المناسبة والملائمة للصيرفة الإسلامية؛

- يجب وضع آليات خاصة بالمصارف الإسلامية في إطار السياسة النقدية المطبقة من طرف البنك المركزي وهذا بإيجاد أدوات نقدية مناسبة لطبيعة عملها دون الرجوع إلى الخصم وبيع الدين بالدين وغيرها من الأدوات المعارضة لها؛

- إقناع الرأي العام بمطابقة المنتجات المصرفية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية وعدم وجود شبهات معينة، وكسب ثقة المتعاملين الاقتصاديين بما يتم تقديمه مستقبلا من منتجات بديلة للمنتجات التقليدية؛

- تكوين الكوادر البشرية للعمل في مجال الصيرفة الإسلامية وتأهيلها بما يساهم في تفعيل عملية التحول إلى الصيرفة الإسلامية؛

- وضع إستراتيجيات سياسية، واقتصادية، ومالية على المدى الطويل للدولة، تحتوي هذه الإستراتيجيات على مخطط لإدخال الشريعة الإسلامية في معاملات المصارف التقليدية؛

الخاتمة

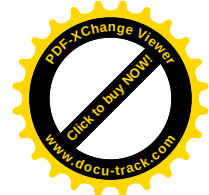
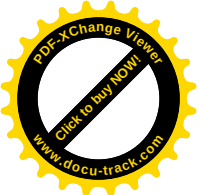
- زرع الثقافة الإسلامية من خلال توعية المواطن بمدى التمسك بتطبيق الشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية والحياة الاقتصادية؛
- إعداد برامج شاملة تتضمن عملية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛
- التفكير مستقبلا بالعمل وفق مبدأ الإزدواجية في عمل البنك المركزي (أدوات نقدية تقليدية إلى جانب أدوات نقدية إسلامية)؛
- يرتبط نجاح تطبيق الصيرفة الإسلامية في الجزائر على دعم الإرادة السياسية، بما يسمح بتعايش النظام المصرفي التقليدي مع النظام المصرفي الإسلامي؛
- حتى تنجح عملية التحول من الصيرفة التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية يجب توفير كل الشروط اللازمة لتحقيق هذه العملية كتأهيل اليد العاملة، توفير التكنولوجيا الملائمة، تحسيس الزبائن بمدى جودة ومطابقة المنتجات المصرفية المعروضة وتطلعات الزبائن؛
- يجب تغيير إستراتيجية المصارف التقليدية وإدخال الثقافة الإسلامية في المجال المصرفي وتبيان مدى أهميتها في الدورة الاقتصادية؛
- تفعيل دور مؤسسات التأمين الإسلامية الداعمة لفكرة الصيرفة الإسلامية في الجزائر؛
- إقامة المزيد من الندوات والملتقيات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي ولفكرة تحول المصارف التقليدية لهذا العمل، للطرح المزيد من الأفكار والاقتراحات المساعدة على تفعيل التمويل الإسلامي في الجزائر؛
- ضرورة تأسيس هيئات شرعية مساندة لفكرة التحول تابعة للمجلس الإسلامي الأعلى، الذي يعمل جاهدا على ترسيخ فكرة الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

الخاتمة

آفاق البحث:

بعد معالجة الموضوع من هذه الزاوية، يمكن لبعض الباحثين دراسة الموضوع من زوايا أخرى من خلال دراسة جانب معين من جوانبه، وهذا ما يقترح آفاقا جديدة مكملة لهذه الموضوع، وعلية يمكن اقتراح دراسة المواضيع التالية:

- إشكالية الصيرفة الإسلامية في الجزائر في ظل النظام المصرفي التقليدي؛
- تفعيل السوق المالي وإمكانية تحويله إلى سوق مالي إسلامي في الجزائر؛
- الآثار الاقتصادية لتجربة النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية الجزائرية؛
- الفروع الإسلامية للمصارف التقليدية كآلية للتحويل نحو الصيرفة الإسلامية في الجزائر؛
- دور السوق المالي في تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر؛
- دراسة إستشرافية لإمكانية تحويل النظام المصرفي التقليدي إلى نظام مصرفي إسلامي في الجزائر؛
- متطلبات نجاح نموذج الصيرفة الإسلامية في الجزائر.



قائمة المراجع

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: قائمة الكتب باللغة العربية:

- 1- إبراهيم نظمي إيهاب، القاضي علي إبراهيم، "التسويق المصرفي"، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، الإمارات العربية المتحدة، 2012.
- 2- أبو الهول محي الدين يعقوب، "تقييم أعمال البنوك الإسلامية الإستثمارية: دراسة تحليلية مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- 3- أبو سليمان عبد الحميد، "موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية: تقييم تجربة المصرفية الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار السلام للنشر والطباعة، القاهرة، 2013.
- 4- الأمين حسن، "المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة"، بحث رقم 11، الطبعة الثالثة، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2000.
- 5- بابر أحمد عثمان، "نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية"، بحث رقم 54، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2001.
- 6- البحر غيث، التنجي معن، "التحليل الإحصائي للإستبيانات باستخدام برنامج IBM SPSS Statistics"، دون طبعة، مركز سبر للدراسات والسياسات العامة، 2014.
- 7- البراني أبو شهد عبد الناصر، "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

قائمة المراجع

- 8- بن ابراهيم الغالي، "أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية-دراسة تطبيقية"، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، 2012.
- 9- بن دعاس جمال، "السياسة النقدية بين النظامين الإسلامي والوطني"، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 10- الجبوري يعرب محمود ابراهيم، "دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار"، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- 11- الجزيري عبد الرحمن، "كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: قسم المعاملات"، الجزء الثالث، الطبعة السادسة، دار الفكر، مصر، بدون سنة.
- 12- الجزيري عبد الرحمن، "كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: قسم المعاملات"، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، دار الفكر للنشر والتوزيع، مصر، بدون سنة.
- 13- جلدة سامر، "البنوك التجارية والتسويق المصرفي"، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 14- الجميل كوكب سرمد، "المؤسسة المصرفية العربية: التحديات والخيارات في عصر العولمة"، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات، 2002.
- 15- حسين عمر، "اقتصاديات البنوك الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1995.
- 16- حماد حمزة عبد الكريم محمد، "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- 17- حماد حمزة عبد الكريم محمد، "مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

قائمة المراجع

- 18- الخراشي بن صالح سليمان، "العولمة"، بدون طبعة، دار بلنسية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2000.
- 19- خريس إبراهيم، "اقتصاديات النقود والمصارف: دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الأبرار للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 20- خصاونة سليمان أحمد، "المصارف الإسلامية: مقررات لجنة بازل-تحديات العولمة-إستراتيجية مواجهتها"، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2008.
- 21- خلوفي وهيبة، "إدارة المصارف الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، 2016.
- 22- خليفة ناصر عبد المولى، الصيرفي محمد، "البنوك الإسلامية: المفهوم الإداري والمحاسبي"، بدون طبعة، دار السحاب للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2010.
- 23- خير الله خليفة توفيق، "العولمة المالية ودورها في خلق الأزمات الاقتصادية: رؤية شرعية اقتصادية"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.
- 24- رابح حدة، "دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية"، الطبعة الأولى، مكتبة إيتراك، القاهرة، 2009.
- 25- زعتري علاء الدين، "الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها"، الطبعة الثانية، دار الكلم الطيب، بيروت، 2008.
- 26- سمحان محمد حسين، "أسس العمليات المصرفية الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
- 27- شحاتة حسين حسين، "الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق"، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2008.

قائمة المراجع

- 28- شحاتة حسين حسين، "المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق"، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2009.
- 29- شحاتة حسين حسين، "المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق"، سلسلة الفكر الإقتصادي، الطبعة الأولى، مكتبة التقوى، القاهرة، 2006.
- 30- الشمري راشد الصادق، "أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار اليازوري، عمان، 2011.
- 31- شودار حمزة، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية"، بدون طبعة، دار عماد الدين للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 32- طایل السيد كمال محمد، "البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي"، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- 33- العامري شايح نعمان رشاد، "الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية: دراسة مقارنة في القانون والفقہ الإسلامي"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.
- 34- عبادة عبد الحليم إبراهيم، "مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- 35- عبد الحميد عبد المطلب، "الإصلاح المصرفي ومقررات بازل 3"، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2013.
- 36- العجلوني محمود محمد، "البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية"، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر، الأردن، 2008.
- 37- عربيات وائل، "المصارف الإسلامية والمؤسسات الإقتصادية"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

قائمة المراجع

- 38- العززي شهاب أحمد سعيد، "إدارة البنوك الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- 39- العطيات يزن خلف سالم، "تحول المصارف الإسلامية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 40- علي محمد شعبان أحمد، "البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية"، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
- 41- عمارة محمد مصطفى، "جواهر البخاري"، بدون طبعة، مكتبة الشركة الجزائرية، الجزائر، بدون سنة.
- 42- العمر عبد الله فؤاد، "مقدمة في تاريخ الإقتصاد الإسلامي تطوره"، بحث رقم 62، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2000.
- 43- العيادي صبحي أحمد، "إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها"، الطبعة الأولى، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، 2010.
- 44- العيادي صبحي أحمد، "أدوات الاستثمار الإسلامية: البيوع-القروض-الخدمات المصرفية"، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، 2010.
- 45- عيد عبد الفضيل عادل، "ضوابط ومعايير الائتمان في المؤسسات المالية الإسلامية"، بدون طبعة، دار التعليم للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2016.
- 46- الغريب ناصر، "أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل"، الطبعة الأولى، دار أبو للو للطباعة والنشر، القاهرة، 1996.

قائمة المراجع

- 47- قادري محمد الطاهر وآخرون، "المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، بدون طبعة، مكتبة حسن العصرية للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، 2014.
- 48- قلعوي غسان، "المصارف الإسلامية ضرورة وعصرية"، الطبعة الثانية، دار المكتبي للطباعة والنشر، سوريا، 2009.
- 49- كاظم مجيد عمار، "رؤية جديدة للنظام النقدي الإسلامي: النظرية والتطبيق"، الطبعة الأولى، دار ومكتبة البصائر للنشر والتوزيع، بيروت، 2011.
- 50- كردي رشيد أسامة، "وسائل الإستثمار وتوزيع الأرباح والخسائر في البنوك الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة"، بدون طبعة، مكتبة زين للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2013.
- 51- لعمارة جمال، "المصارف الإسلامية"، بدون طبعة، دار النبأ للطباعة والنشر، الجزائر، 1996.
- 52- محارب عبد العزيز قاسم، "المصارف الإسلامية: التجربة وتحديات العولمة"، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- 53- محمد عبد الحليم عمر، "الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر: دراسة تحليلية مقارنة"، بحث رقم 15، الطبعة الثالثة، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004.
- 54- محمد يوسف كمال، "المصرفية الإسلامية: الأزمة والمخرج"، الطبعة الثالثة، دار النشر للجامعات، مصر، 1998.
- 55- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، "المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

قائمة المراجع

- 56- مرزوق محمد لقمان، "البنوك الإسلامية ودورها في تنمية المغرب العربي"، الطبعة الثانية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2001.
- 57- المغربي عبد الفتاح عبد الحميد، "الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية"، بحث رقم 66، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004.
- 58- المكاوي محمود محمد، "البنوك الإسلامية (النشأة - التمويل - التطوير)"، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009.
- 59- المكاوي محمود محمد، "دور القيم والأخلاق لرجال الأعمال في البنوك الإسلامية"، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2008.
- 60- مندور عصام عمر أحمد، "البنوك الوضعية والشرعية: النظام المصرفي - نظرية التمويل الإسلامي-البنوك الإسلامية"، بدون طبعة، دار التعليم الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2013.
- 61- الموسوي حيدر يونس، "المصارف الإسلامية: أدائها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية"، الطبعة الأولى، دار اليازوزي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- 62- نزال عبد الله إبراهيم، الوادي محمود حسين، "الخدمات في المصارف الإسلامية: آليات تطوير عملياتها"، الطبعة الثانية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- 63- نصار أحمد محمد محمود، "الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية: الشركات، المضاربة، المزارعة، المساقاة، المغارسة، الأسهم، السندات والصكوك"، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010.
- 64- النعسة أحمد عبد الرحمن وصفي، "التسويق المصرفي"، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

قائمة المراجع

- 65- النمر درمان صادق، آل مراد نجلة يونس، "تسويق الخدمات المصرفية"، بدون طبعة، الدار النموذجية للطباعة والنشر، بيروت، 2002.
- 66- نمر نعيم داوود، "البنوك الإسلامية: نحو اقتصاد إسلامي"، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2012.
- 67- الهاشمي الطاهر محمد، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2010.
- 68- هندي إبراهيم منير، "شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية: دراسة اقتصادية وشرعية"، بدون طبعة، المكتب العربي الحديث، القاهرة، 2000.
- 69- الهيتي جدي عبد الرزاق، "المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر، الأردن، 1998.
- 70- الوادي حسين محمود، نزال إبراهيم عبد الله، "تسويق الخدمات المصرفية الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- 71- الوادي محمود حسين، سمحان محمد حسين، "المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العلمية"، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- 72- يسري أحمد عبد الرحمن، "قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل"، بدون طبعة، الدار الجامعية للنشر والطباعة، الإسكندرية، 2001.

ثانيا: المجلات العلمية

- 73- بريش عبد القادر، بادن عبد القادر، "إدارة أصحاب المصلحة كأحد متطلبات إنجاح عملية تحول البنوك التقليدية إلى المصرفية الإسلامية"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 17، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، جانفي 2017.

قائمة المراجع

- 74- بريش عبد القادر، غراية زهير، "مقررات بازل 3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة ووتعزيز الإستقرار المالي والمصرفي العالمي"، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد رقم 1، العدد رقم 1، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، 2015.
- 75- بوحيزر رقية، لعراة مولود، "واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات بازل II"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 23، العدد 2، السعودية، 2010.
- 76- بوطبة صبرينة، رايس حدة، "تقييم تجربة بنك الكويت والشرق الأوسط إلى بنك الأهلي المتحد الإسلامي"، مجلة الأبحاث الإقتصادية والإدارية، العدد 20، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2016.
- 77- الجريدان بن الجمعان نايف، "تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية"، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد 23، فبراير 2014.
- 78- الجوزي جميلة، حدو علي، "دراسة مقارنة لإدارة المخاطر في الجزائر بين المصارف الإسلامية ومصارف تقليدية خاصة -حالة بنك البركة الجزائري وبنك الشركة المصرفية العربية وبنك الخليج الجزائري-"، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الإقتصادية، العدد 7، جامعة الجزائر 3، 2016.
- 79- سمحان محمد حسين، "تطبيق المصارف الإسلامية لمعيار المحاسبة المالية رقم 4 في عمليات المشاركة المتناقصة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية: دراسة حالة المصارف الإسلامية الأردنية"، المجلة العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، بدون سنة.

قائمة المراجع

- 80- العتيبي فالح خالد، "تجديد الفقه وأثره في العمل المصرفي-دراسة مقاصدية مقارنة"،
المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 12، العدد الأول، 2016.
- 81- محسن أحمد، "القرض الحسن حقيقته وأحكامه"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية
والقانونية، المجلد 23، العدد الأول، كلية الشريعة، دمشق، 2007.
- 82- معارفي فريدة، مفتاح صالح، "نوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية: الدوافع
والمطالبات-تجربة بنك بومبيترا التجاري نموذجاً"، المجلة الدولية للبحوث الإسلامية والانسانية
المتقدمة، المجلد 4، العدد 3، مارس 2014.
- 83- المعجل بن عبد العزيز عبد الله، "لمحات من التجربة الماليزية في الصيرفة الإسلامية"،
مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد الخامس والثلاثون، الرياض، سبتمبر 2015.
- 84- معمر فطوم، "استراتيجية تطوير صناعة التمويل الإسلامي في الجزائر"، مجلة الإقتصاد
والتنمية البشرية، العدد الخامس، جامعة البليدة، 2014.
- 85- مفتاح صالح، معارفي فريدة، "الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك
التقليدية: دور اللجنة الاستشارية في بنك بومبيترا الماليزي"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 34-
35، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2014.
- 86- الموسوي يونس حيدر، جواد كاظم كمال، "المصارف الإسلامية وتحديات العولمة والتحرر
المالي مع إشارة خاصة عن إتفاقية بازل 2"، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد
11، العدد 4، كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة كربلاء-العراق، 2009.
- 87- ناصر سليمان، بوشرمة عبد الحميد، "متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر"،
مجلة الباحث، العدد 7، جامعة ورقلة، 2009-2010.

قائمة المراجع

88- نصار محمود محمد أحمد، "خصائص عقود المشاركات ومدى الإستفادة منها في التمويل

الإسلامي: دراسة فقهية مالية"، مجلة القضائية، العدد السابع، السعودية، 2013.

89- النيل حمد محمد الطيب عبد المنعم، "العولمة وآثارها الإقتصادية على المصارف-نظرة

شمولية-"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 3، جامعة الشلف-الجزائر، ديسمبر 2005.

ثالثا: الأطروحات والرسائل الجامعية:

90- بوفاسة سليمان، "تمويل الاستثمارات عن طريق الإقتراض وإنعكاساته على التنمية

الاقتصادية والاجتماعية-دراسة مقارنة-"، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه، جامعة

الجزائر، 2007-2008.

91- خالدي خديجة، "عدالة وكفاءة البنوك الإسلامية: تحليل نظري ورياضي"، أطروحة مقدمة

لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة

أوبكر بلقايد-تلمسان، 2007-2008.

92- رستم مريم، "تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية -نموذج

مقترح للتطبيق على المصارف السورية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم المالية

والمصرفية، كلية الإقتصاد، جامعة حلب، 2014.

93- سليمان ناصر، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية"، أطروحة مقدمة لنيل درجة

الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2004-

2005.

94- شحادة محمد موسى، "مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني"،

أطروحة مقدمة ضمن متطلبات درجة الدكتوراه، الجامعة الحرة في هولندا، 2011.

قائمة المراجع

95- العطيات يزن خلف سالم، "تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة

الإسلامية: دراسة لبيان إمكانية التطبيق في الأردن"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه فلسفة،

تخصص المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2007.

96- قلمين هشام، "المعايير الإسلامية للجودة الشاملة لدى المصارف الإسلامية: دراسة حالة

المصارف الإسلامية في الجزائر-مصرف البركة ومصرف السلام"، أطروحة مقدمة لنيل درجة

الدكتوراه (ل.م.د) في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية

وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2، 2016-2017.

97- مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، "تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية:

دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية"، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في

الإقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية، القاهرة، 2006.

98- مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، "نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية"،

أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، تخصص فلسفة، قسم الإقتصاد الإسلامي،

الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، 2012.

رابعاً: المؤتمرات والملتقيات العلمية:

99- الأبجي كوثر، "المخاطر المناوئة للفكر والقطاع المصرفي الإسلامي"، ورقة بحثية مقدمة

للمؤتمر العلمي الدولي السابع حول إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة الأردنية،

أفريل 2007.

100- أبوحميرة مصطفى علي، اسويسي نوري محمد، "تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو

الصيرفة الإسلامية: دراسة تطبيقية على مصرفي الجمهورية والتجارة والتنمية"، ورقة بحثية

مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، ليبيا، 4 ماي 2010.

قائمة المراجع

- 101- آل محمود عبد الرحيم أحمد، المرزوقي صالح أحمد، "تحول البنك التقليدي إلى إسلامي النظرية وخطوات التطبيق"، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر السنوي الثالث والعشرين حول الإقتصاد الإسلامي: الحاجة إلى التطبيق وضرورات التحول، كلية القانون-جامعة الإمارات العربية المتحدة، يومي 6-7 أكتوبر 2015.
- 102- البدر عبد الله بن عبد الرحمن، "تحول المؤسسات المالية نحو الإقتصاد الإسلامي وفق المتطلبات الفقهية الشرعية"، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر السنوي الثالث حول: الإقتصاد الإسلامي: الحاجة إلى التطبيق وضرورات التحول، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 6-7 أكتوبر 2015.
- 103- براحلية بدر الدين، براحلية لعلايمية فاطمة، "مخاطر التمويل بصيغة السلم"، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثامن للإقتصاد التمويل الإسلامي، قطر، أوت 2011.
- 104- براق محمد، فيجل عبد الحميد، "التحول إلى المصرفية الإسلامية -دراسة في المراحل والمتطلبات- مع الإشارة إلى التجربة السودانية"، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى العلمي الوطني الخامس حول: دور البنوك الإسلامية في تعبئة المدخرات النقدية في ظل الأزمة المالية الحالية بالتركيز على الجزائر، جامعة المدية-الجزائر، يوم 01 ديسمبر 2016.
- 105- بريش عبد القادر، حمو محمد، "تحول البنوك التقليدية(الربوية) للمصرفية الإسلامية -الحظوظ وإمكانيات النجاح-"، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة، أبريل 2009.

قائمة المراجع

- 106- بلحاج طارق، "مشكلة الخطر الأخلاقي في البنوك الإسلامية (طبيعتها، آثارها، وسبل معالجتها)"، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول: الإقتصاد الإسلامي الواقع... ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية-الجزائر، يومي 23-24 فيفري 2011.
- 107- بن سعيد محمد، بوعقل مصطفى، "دراسة تجارب دولية في فتح نوافذ وفروع إسلامية"، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى العلمي الوطني الخامس حول: دور البنوك الإسلامية في تعبئة المدخرات النقدية في ظل الأزمة المالية الحالية بالتركيز على الجزائر، جامعة المدية-الجزائر، يوم 01 ديسمبر 2016.
- 108- بن عبد الرحمن البدر عبد الله، "تحول المؤسسات المالية نحو الإقتصاد الإسلامي وفق المتطلبات الفقهية الشرعية"، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر السنوي الثالث حول الإقتصاد الإسلامي: الحاجة إلى التطبيق وضرورات التحول، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 6-7 أكتوبر 2015.
- 109- بوعبدلي أحلام، "المتغيرات المالية و المصرفية المعاصرة و أثرها على البنوك الإسلامية"، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي حول: الإقتصاد الإسلامي الواقع.. ورهانات المستقبل، جامعة غرداية-الجزائر، يومي 23-24 فيفري 2011.
- 110- بوفاسة سليمان، مناصري أحمد، "آليات فتح نوافذ إسلامية بالبنوك التقليدية في الجزائر وعوامل نجاحها"، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى العلمي الوطني الخامس حول: دور البنوك الإسلامية في تعبئة المدخرات النقدية في ظل الأزمة المالية الحالية بالتركيز على الجزائر، جامعة المدية-الجزائر، يوم 01 ديسمبر 2016.

قائمة المراجع

- 111- الحسني القاسمي هشام محمد، "عرض تجربة مصرف السلام الجزائري في التمويل الإسلامي"، ورقة بحثية مقدمة لليوم الدراسي حول: التمويل الإسلامي-واقع وتحديات-، جامعة ثليجي عمار-الأغواط، يوم 29 ديسمبر 2010، ص 6.7/10/2017.
- 112- خثير مسعود، عبد الحليم بوقرين، "مشروعية المضاربة في الاقتصاد الإسلامي"، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الدولي حول: الاقتصاد الإسلامي، المركز الجامعي غرداية، يومي 23-24 فيفري 2011.
- 113- خليل حسام الدين، "عقد الإستهناك كأحد البدائل الشرعية للأعباء الإيداعية البنكية"، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي حول: النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي، قطر، 18-20 ديسمبر، 2011.
- 114- رقاب طارق، وكال عنتر، "متطلبات ومعوقات التحول إلى الصيرفة الإسلامية: تجارب عالمية"، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى العلمي الوطني الخامس حول: دور البنوك الإسلامية في تعبئة المدخرات النقدية في ظل الأزمة المالية الحالية بالتركيز على الجزائر، جامعة المدية-الجزائر، يوم 01 ديسمبر 2016.
- 115- السعيد صالح، بن عباس شامية، "إنشاء فروع للمعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية: تجارب ناجحة في هذا المجال"، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى العلمي الوطني الخامس حول: دور البنوك الإسلامية في تعبئة المدخرات النقدية في ظل الأزمة المالية الحالية بالتركيز على الجزائر، جامعة المدية-الجزائر، يوم 01 ديسمبر 2016.
- 116- الشاهين عمر محمد، "تحريم الربا في الإسلام وأثره في درء الأزمات الاقتصادية"، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر الأزمة الاقتصادية المعاصرة: أسبابها وتداعياتها وعلاجها، جامعة جرش-الأردن، 14-16 ديسمبر 2010.

قائمة المراجع

- 117- الشريف فهد، "الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية: دراسة في ضوء الإقتصاد الإسلامي"، ورقة بحثية إلى المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005.
- 118- شلابي نعيمة، قويدر لويذة، "الأهمية الاقتصادية للنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية"، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى العلمي الوطني الخامس: دور البنوك الإسلامية في تعبئة الإدخارات النقدية في ظل الأزمة المالية الحالية بالتركيز على الجزائر واقع... وآفاق، جامعة يحي فارس-المدية، 01 ديسمبر 2016.
- 119- صالح صالح، "مشروع إقامة أكبر منطقة لتوطين للصناعة المالية الإسلامية في الجزائر (بحجم 150 مليار دولار في آفاق 2024)"، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الدولي: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 5 و 6 ماي 2014.
- 120- عبد ربه عبد الغني جلال، "الاتجاهات الحديثة للمعايير المحاسبية الإسلامية للخدمات المصرفية وتفعيلها للتوائم مع الواقع الإقتصادي الحالي"، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر الخدمات المصرفية بنن النظرية والتطبيق، جامعة عجلون الوطنية بالأردن، 2013.
- 121- العطيات يزن خلف سالم، الحكيم منير سليمان، "أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات وأدوات إستقطاب الموارد المالية وتوظيفها"، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، ليبيا، 4 ماي 2010.
- 122- عمر عبد الحليم محمد، "تجربة البنوك الإسلامية في مصر والإصلاحات التي مرت بها"، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل

قائمة المراجع

التطورات العالمية الراهنة، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، يومي 11 و 12 مارس 2008.

123- العيفة عبد الحق، صلاح بسام فياض، "الإجارة المنتهية بالتمليك كأداة للتمويل الشرعي"، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العلمي الثاني حول الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، جامعة عجلون الوطنية-الأردن، يومي 15-16 ماي 2013.

124- قدي عبد المجيد، بوزيد عصام، "التمويل في الإقتصاد الإسلامي-المفهوم والمبادئ"، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية-النظام المصرفي الإسلامي نموذجا، المركز الجامعي خميس مليانة، يومي 5-6 ماي 2009.

125- قويدر لويزة، شلابي نعيمة، "الأهمية الإقتصادية للنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية"، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى العلمي الوطني الخامس حول: دور البنوك الإسلامية في تعبئة المدخرات النقدية في ظل الأزمة المالية الحالية بالتركيز على الجزائر، جامعة المدية-الجزائر، يوم 01 ديسمبر 2016.

126- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية، "القانون النموذجي للعمل المصرفي الإسلامي"، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر السادس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية، البحرين، 14-15 جانفي 2007.

127- محيسن محمد فؤاد، "المصارف الإسلامية: الواقع والتطلعات"، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الأول للمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية في سوريا، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية-سوريا، بدون سنة.

128- مداح عريبي الحاج، مديوني جميلة، "قياس جودة الخدمات المصرفية الإسلامية باستخدام نموذج Servqual -تجربة المصارف الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية"، ورقة بحثية مقدمة

قائمة المراجع

إلى الملتقى الدولي الأول حول: الإقتصاد الإسلامي، الواقع.. ورهانات المستقبل، المركز الجامعي
غرداية، يومي 23-24 فيفري 2011.

129- المرطان بن سعد سعيد، "تقويم المؤسسات التطبيقية للإقتصاد الإسلامي: النوافذ
الإسلامية للمصارف التقليدية"، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العلمي الثالث حول الإقتصاد
الإسلامي، جامعة أم القرى-مكة المكرمة، 2005.

130- مزبود إبراهيم، قنوش مولود، "تحديات فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية وعوامل
نجاحها"، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى العلمي الوطني الخامس حول: دور البنوك الإسلامية في
تعبئة المدخرات النقدية في ظل الأزمة المالية الحالية بالتركيز على الجزائر، جامعة المدية-
الجزائر، يوم 01 ديسمبر 2016.

131- مفتاح صالح، رحال فاطمة، "تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي
الإسلامي"، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العالمي التاسع للإقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو
والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، تركيا، يومي 9-10 سبتمبر 2013.

132- ناصر سليمان، "البنوك الإسلامية (تعريفها، نشأتها، مواصفاتها، وصيغها التمويلية...)"،
ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك
الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة، يوم 30 ماي 2010.

133- النشمي جاسم عجيل، "تحويل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية: المبادئ والضوابط
والإجراءات"، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر تحويل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية، قسم
الدراسات الإسلامية، 14-15 أبريل 2015.

134- النويران علي ثامر، "ظاهرة تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي: الآثار
والمشكلات"، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر السنوي الثالث والعشرون حول الإقتصاد الإسلامي:

قائمة المراجع

الحاجة إلى التطبيق وضرورات التحول، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يومي 6 و7 أكتوبر 2015، ص ص 49-50.

135- النيل حمد محمد الطيب عبد المنعم، "العولمة وآثارها على المصارف-نظرة شمولية"، ورقة بحثية مقدمة إلى ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي: واقع وتحديات، جامعة تلمسان، 2004.

136- ولد بابا أحمد أشريف، "تقييم تجربة المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية"، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الدولي حول: الاقتصاد الإسلامي الواقع...ورهنات المستقبل، المركز الجامعي غرداية-الجزائر، يومي 23-24 فيفري 2011.

137- ياسر علاوي، محمد ملوح، "معوقات عمل الهيئات الشرعية في ظل فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية"، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى العلمي الوطني الخامس حول: دور البنوك الإسلامية في تعبئة المدخرات النقدية في ظل الأزمة المالية الحالية بالتركيز على الجزائر، جامعة المدية-الجزائر، يوم 01 ديسمبر 2016.

خامسا: الندوات والنشرات الاقتصادية:

138- إضاءات مالية ومصرفية، "بازل الأولى وبازل الثانية"، السلسلة الخامسة، العدد 4، معهد الدراسات المصرفية، الكويت، نوفمبر 2012.

139- بوجلال محمد، "مستقبل الصيرفة الإسلامية في الجزائر"، مداخلة مقدمة في ندوة مصرف السلام -الجزائر للمالية الإسلامية، دار الإمام -المجدية، الجزائر، يوم 2017/10/24.

140- شحاتة حسين، "إدارة السيولة في المصارف الإسلامية: المعايير والأدوات"، الدورة العشرين للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 25-29 ديسمبر 2010.

قائمة المراجع

141- الشيخ حمد فاروق، "المفيد في عمليات البنوك الإسلامية"، بنك البحرين الإسلامي، 2010.

142- المرطان بن سعد سعيد، "ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية-تجربة البنك الأهلي التجاري السعودي"، منتدى الإقتصاد الإسلامي، اللجنة الإستشارية العليا للعمل على إستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، السعودية، 1999.

143- مصرف السودان المركزي، "توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: مخطط الوثائق"، الطبعة الأولى، الجزء الثالث: دور بنك السودان في إسلام الجهاز المصرفي (دراسات)، الخرطوم، 2006.

144- نصار محمود محمد أحمد، "الإستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية"، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، بدون سنة.

145- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعيار الشرعي رقم 6: تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي"، المعايير الشرعية، البحرين، 2002.

سادسا: التقارير والمنشورات الدورية:

146- بنك البركة الجزائري، "التقارير السنوية (الخاصة بتوزيع التمويلات على الأنشطة الإقتصادية) لبنك البركة الجزائري من عام 2014 إلى عام 2016" (غير منشورة على موقع البنك)، المديرية العامة بين عكنون-الجزائر.

147- بنك البركة الجزائري، "القوائم المالية (غير منشورة على موقع البنك) لبنك البركة الجزائري من عام 2012 إلى عام 2016"، المديرية العامة بين عكنون-الجزائر العاصمة.

148- بنك البركة الجزائري، "نتائج الصيغ التمويلية (غير منشورة على الموقع) لبنك البركة الجزائري من عام 2012 إلى عام 2016"، المديرية العامة بين عكنون-الجزائر العاصمة.

قائمة المراجع

- 149- مصرف السلام الإسلامي، "التقرير السنوي 2012"، وثائق داخلية خاصة بالمصرف.
- 150- مصرف السلام الإسلامي، "سياسة إدارة السيولة"، مجلس الإدارة، منشورات داخلية خاصة بمصرف السلام-الجزائر، ديسمبر 2016.
- 151- منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، "المصارف الإسلامية: الودائع والتحديات"، بحوث وأوراق عمل: الملتقى العربي الأول- المصارف الإسلامية-الواقع والتحديات (الشارقة-2008)، ملتقى -الإتجاهات الحديثة في إدارة الأزمات المصرفية، ورشة عمل -منهجية تقييم السلامة المصرفية (تونس-2007)، ندوة- الخدمات البنكية الإلكترونية الشاملة: رؤية مستقبلية (القاهرة-2007)، القاهرة، 2011.
- 152- "منشورات خاصة بمصرف السلام"، مقدمة في ندوة مصرف السلام -الجزائر في المالية الإسلامية، دار الإمام -المحمدية، يوم 2017/10/24.
- سابعا: المواقع الإلكترونية:**
- 153- أحمين محمد، "الأسس الشرعية للفروع الإسلامية للفروع الإسلامية في البنوك التقليدية"، الموقع العالمي للإقتصاد الإسلامي، من الموقع الإلكتروني: www.isegs.com، تاريخ الإطلاع: 2017/04/06.
- 154- بدوي علا، "البنوك التقليدية تتوسع في المعاملات المصرفية الإسلامية"، جريدة الرأي، العدد 12019، الصادرة في 28 ماي 2012، من الموقع الإلكتروني: www.alraimedia.com، تاريخ الإطلاع: 2017/09/23.

قائمة المراجع

- 155- بلورغي نادية، فاطمة رحال، "واقع وآفاق تطبيق البنوك الإسلامية لمقررات بازل 3-
مصرف الراجحي الإسلامي نموذجا", مجلة الإقتصاد الإسلامي العالمية، يناير 2017، من الموقع
الإلكتروني: www.giem.kantakji.com ، تاريخ الإطلاع: 2017/02/15.
- 156- بن نهار نايف، "الآلية الشرعية في تكوين رؤوس أموال الفروع الإسلامية التابعة
للمصارف الربوية", مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإنسانية، العدد 36، من الموقع الإلكتروني:
www.asjp.cerist.dz، تاريخ الإطلاع: 2017/04/15.
- 157- بنك الإسكان للتجارة والتمويل، "تقديم البنك"، من الموقع الإلكتروني:
www.housingbankdz.com، تاريخ الإطلاع: 2017/09/29.
- 158- البنك الأهلي التجاري، "نبذة عن البنك"، من الموقع الإلكتروني: www.alahli.com،
تاريخ الإطلاع: 2016/12/28.
- 159- البنك الأهلي المتحد، "التقارير المالية لمصرف الأهلي من عام 2008 إلى 2014"، من
الموقع الإلكتروني: www.ahliunited.com.kw، تاريخ الإطلاع: 2017/09/22.
- 160- البنك الأهلي المتحد، "نبذة عن البنك"، من الموقع الإلكتروني:
www.ahliunited.com.kw، تاريخ الإطلاع: 2017/08/30.
- 161- بنك البركة الجزائري، "التقارير السنوية"، من الموقع الإلكتروني:
www.albarakabank.com، تاريخ الإطلاع: 2017/11/14.
- 162- بنك البركة الجزائري، "التقرير السنوي لسنة 2014"، من الموقع الإلكتروني:
www.albarakabank.com، تاريخ الإطلاع: 2017/09/27.
- 163- بنك البركة الجزائري، "التقرير السنوي لسنة 2015"، من الموقع الإلكتروني:
www.albaraka-bank.com، تاريخ الإطلاع: 2017/11/13.

قائمة المراجع

164- بنك البركة الجزائري، "سوق الأفراد"، من الموقع الإلكتروني: www.albaraka-bank.com، تاريخ الإطلاع: 2017/09/30.

165- بنك البركة الجزائري، "سوق المؤسسات"، من الموقع الإلكتروني: www.albaraka-bank.com، تاريخ الإطلاع: 2017/09/30.

166- بنك الجزائر، "التعليمية رقم 01-2017 المؤرخة في 1 مارس 2017 المعدلة والمتممة للتعليمية رقم 02-2004 المؤرخة في 13 ماي 2014 المتعلقة بنظام الإحتياطات الإجبارية"، من الموقع الإلكتروني: www.bank-of-algeria.dz، تاريخ الإطلاع: 2018/01/17.

167- بنك الجزائر، "التعليمية رقم 04-2017 المؤرخة في 31 جويلية 2017 المعدلة والمتممة للتعليمية رقم 02-2004 المؤرخة في 13 ماي 2004 المتعلقة بنظام الإحتياطات الإجبارية"، من الموقع الإلكتروني: www.bank-of-algeria.dz، تاريخ الإطلاع: 2018/01/17.

168- بنك الجزيرة السعودي، "نبذة عن البنك"، من الموقع الإلكتروني: www.baj.com.sa، تاريخ الإطلاع: 2017/05/05.

169- بنك الجزيرة، "القوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2016"، الموقع الإلكتروني: www.baj.com.sa، تاريخ الإطلاع: 2017/05/05.

170- البنك السعودي الفرنسي، "المصرفية الإسلامية"، من الموقع الإلكتروني: www.alfransi.com.sa، تاريخ الإطلاع: 2017/09/10.

171- البنك السعودي الفرنسي، "لمحة عن البنك"، من الموقع الإلكتروني: www.alfransi.com.sa، تاريخ الإطلاع: 2016/12/28.

قائمة المراجع

172- بنك المشرق، "معلومات عن المؤسسة"، من الموقع الإلكتروني:

www.mashreqbank.com، تاريخ الإطلاع: 2017/08/14.

173- بودهان ياسين، "المصارف الإسلامية في الجزائر.. عوائق وقوانين تعترض طريقها"،

الخليج أونلاين، 2017/08/26، من الموقع الإلكتروني: www.alalkhaleejonline.net،

تاريخ الإطلاع: 2017/12/28.

174- بوكروح عبد الوهاب، "نشاط البنوك الإسلامية بالجزائر بلغ 15%", مقال منشور في

الموقع الإلكتروني: www.echoroukonline.com، تاريخ الإطلاع: 2017/12/28.

175- التقارير المالية لمصرف الجزيرة من عام 2007 إلى عام 2013، من الموقع

الإلكتروني: www.baj.com.sa، تاريخ الإطلاع: 2017/05/05.

176- التميمي ناصر، "التمويل العقاري الإسلامي في بريطانيا مايزال الأعلى وخياراته محدودة"،

من الموقع الإلكتروني: www.kantakji.com، تاريخ الإطلاع: 2017/09/13.

177- حامد حسان حسين، "الضوابط الشرعية والمهام التحضيرية لعملية تحول البنوك التقليدية

إلى مصارف إسلامية"، من الموقع الإلكتروني: www.imtithal.com، تاريخ الإطلاع:

2017/03/09.

178- الحول حامد ماهر، "التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية الإسلامية ومظاهره في قطاع

غزة"، 2010، من الموقع الإلكتروني: www.iugaza.edu.ps، تاريخ الإطلاع:

2017/04/10.

179- خزنة عبد الحميد هيثم، "دور المؤسسات التعليمية في عملية التحول في القطاع المالي

والمصرفي-الجامعة الأسمرية نموذجاً"، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية للعلوم

قائمة المراجع

الإسلامية-ليبيا، من الموقع الإلكتروني: <http://9icief.sesric.org>، تاريخ الإطلاع: 2017/03/13.

180- الخليل بن محمد أحمد، اليحيى بن عبد الرحمن فهد، "المصرفية الإسلامية في أوروبا (لندن أنموذجاً) -دراسة وتقييم-"، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، من الموقع الإلكتروني: www.qu.edu.sa، تاريخ الإطلاع: 2017/07/28.

181- الرباطي سعد أحمد، الحداد صابرين، "إدارة السيولة بالمصارف الإسلامية: الأسس والنظريات"، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثاني للمالية والمصرفية الإسلامية، يومي 28-30 جويلية 2015، من الموقع الإلكتروني: www.iefpedia.com، تاريخ الإطلاع: 2017/01/15.

182- ربيعة محمد سعود، "أسباب التحول إلى المصرف الإسلامي"، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، من الموقع الإلكتروني: www.kantakji.com، تاريخ الإطلاع: 2017/03/21.

183- الزعتري علاء الدين، "التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية"، من الموقع الإلكتروني: www.alzatari.net، تاريخ الإطلاع: 2016/03/10.

184- السويلم بن إبراهيم سامي، "فقه التدرج في تطبيق الاقتصاد الإسلامي"، الطبعة الثانية، 2007، من الموقع الإلكتروني: www.isegs.com، تاريخ الإطلاع: 2017/04/06.

185- السويلم بن إبراهيم سامي، "فقه التدرج في تطبيق الاقتصاد الإسلامي"، الطبعة الثانية، 2007، من الموقع الإلكتروني: www.isegs.com، تاريخ الإطلاع: 2017/04/06.

186- شحاتة حسين حسين، "الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات ضرورة دينية وحاجة اقتصادية"، من الموقع الإلكتروني: www.darelmashora.com، تاريخ الإطلاع: 2017/04/14.

قائمة المراجع

187- شحاتة حسين حسين، "الضوابط الشرعية للضرورة: لتطبيق قاعدة الضرورات تبيح

المحظورات"، من الموقع الإلكتروني: www.darelmashora.com، تاريخ الإطلاع:

2017/04/14.

188- شحاتة حسين حسين، "الضوابط الشرعية للمعاملات المعاصرة"، من الموقع الإلكتروني:

www.darelmashora.com، تاريخ الإطلاع: 2017/04/14.

189- شحاتة حسين حسين، "الضوابط الشرعية للمعاملات"، من الموقع الإلكتروني:

www.darelmashora.com، تاريخ الإطلاع: 2017/04/14.

190- الشيخ رمضان سمير، "المصرفية الإسلامية الميلاد والنشأة والتطور (ورقة تشغيلية)"،

2011، موسوعة الإقتصاد والتمويل الإسلامي، من الموقع الإلكتروني: www.iefpedia.com،

تاريخ الإطلاع: 2017/01/15.

191- قندوز أحمد عبد الكريم، "المؤسسات المالية الإسلامية: واقعها، تحدياتها وكيفية مواجهة

التحديات"، من الموقع الإلكتروني: www.google.com، تاريخ الإطلاع: 2017/04/08.

192- مجذوب أحمد، "تطبيق الصيغ الإسلامية في النظام المصرفي وأثره على السياسات

النقدية"، من الموقع الإلكتروني: www.kantakji.com/ISLAMIC-DINAR، تاريخ

الإطلاع: 2016/04/23.

193- مجلة أموال، "قائمة أقوى المصارف الإسلامية في العالم"، 2015/07/01، من الموقع

الإلكتروني: www.amwal-mag.com، تاريخ الإطلاع: 2017/08/20.

194- المشرق الإسلامي، "الخدمات الإسلامية"، من الموقع الإلكتروني:

www.mashreqbank.com، تاريخ الإطلاع: 2017/08/24.

قائمة المراجع

- 195- المشرق الإسلامي، "قرار هيئة الرقابة الشرعية رقم (1)"، من الموقع الإلكتروني: www.mashreqbank.com، تاريخ الإطلاع: 2017/08/24.
- 196- المصادر المالية للبنوك الإسلامية، من الموقع الإلكتروني: www.arabnak.com، تاريخ الإطلاع: 2017/02/10.
- 197- مصرف الإمارات الإسلامي، "البيانات المالية لسنة 2017"، من الموقع الإلكتروني: www.emiratesislamicbank.ae، تاريخ الإطلاع: 2017/08/19.
- 198- مصرف الإمارات الإسلامي، "التقارير المالية لمصرف الإمارات الإسلامي (2005-2009)"، من الموقع الإلكتروني: www.emiratesislamic.ae، تاريخ الإطلاع: 2017/08/19.
- 199- مصرف السلام، "التقارير السنوية لمصرف السلام-الجزائر (2012-2016)"، من الموقع الإلكتروني: www.alsalamalgeria.com، تاريخ الإطلاع: 2017/10/07.
- 200- مصرف السلام، "التقرير السنوي 2014"، من الموقع الإلكتروني: www.alsalamalgeria.com، تاريخ الإطلاع: 2018/02/15.
- 201- مصرف السلام، "التقرير السنوي 2015"، من الموقع الإلكتروني: www.alsalamalgeria.com، تاريخ الإطلاع: 2018/02/15.
- 202- مصرف السلام، "التقرير السنوي 2016"، من الموقع الإلكتروني: www.alsalamalgeria.com، تاريخ الإطلاع: 2018/02/15.
- 203- مصرف السلام، "الأفراد"، من الموقع الإلكتروني: www.alsalamalgeria.com، تاريخ الإطلاع: 2017/10/06.

قائمة المراجع

204- مصرف السلام، "الشركات"، من الموقع الإلكتروني: www.alsalamalgeria.com

تاريخ الإطلاع: 2017/10/06.

205- الميداني عبد الرحمن، "بين التدرج في التشريع والتدرج في التطبيق"، اللجنة الإستشارية

العليا للعمل على إستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية، 2000، من الموقع الإلكتروني:

www.reemoshar.com، تاريخ الإطلاع: 2017/04/10.

206- الناصر لاهم، "الصيرفة الإسلامية في ماليزيا والخلاف الفقهي"، من الموقع الإلكتروني:

www.islamfin.go-forum.get، تاريخ الإطلاع: 2017/05/12.

207- الهواملة محمد علي، "معالم في طريق تحويل المصارف من النظام التقليدي إلى النظام

الإسلامي: الكفايات والمبررات والتحديات"، دراسات وبحوث دائرة الإفتاء، 2017/02/05، من

الموقع الإلكتروني: www.aliftaa.jo، تاريخ الإطلاع: 2017/03/22.

208- www.baj.com.sa، تاريخ الإطلاع: 2017/05/05.

209- www.emaratalyoun.com, consulté le : 14/08/2017.

210- www.emaratalyoun.com, consulté le : 24/08/2017.

211- www.addustour.com, consulté le : 13/09/2017.

ثامنا: المراجع باللغة الأجنبية:

212- ALGERIE ECO, "**CNEP, BADR et BDL se lancent dans la finance islamique avant fin 2017**", 20/10/2017, web-site : www.algerie-eco.com, consulté le : 03/02/2018.

213- "**Bank Bumiputra Malaysia Berhad**", site web : www.revolvy.com, consulté le : 12/05/2017.

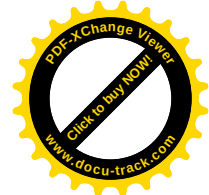
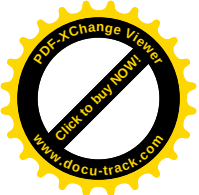
214- Gulf Bank Algeria, "**Qui sommes nous**", sit web: www.ag-bank.com, consulté le: 08/01/2018.

قائمة المراجع

215- Hysayn Hamid Hassan, **"Shariah parameters and preliminary tasks for transforming conventional banks into islamic banks"**, A paper presented at the 5th Conference of The Shariah Boards of Islamic Financial Institutions, The Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI), Bahrain, 2012.

216- Madiha Latif, **"A review of islamic banking and current issues and challenges faced by islamic banks on the way to globalization"**, internationaljournal of research in computer application and mangement, volume no : 03, issue no : 08, India, august 2013.

217- Saeed Ahmed, **"Islamic banking department state bank of Pakistan"**, research paper introduction seminar on unloking islamic finance potential in china Pakistan economic corridor (CPEC) and beyond, organized by centre of excellence in islamic finance education (CEIFE) institute of business administration (IBA), Karachi, 17 January 2017.



الملاحق

قائمة الملاحق

الملحق رقم (1): عقد التمويل بالمراجحة

الشروط العامة

بين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 11-03 المؤرخ في 26.08.2003 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوثلجة هويدف ، فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 ، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد.....بصفته.....

من جهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك "

والسيد/الشركة.....المقيد(ة) بالسجل التجاري لولاية.....تحت رقم.....والكائن مقره(ها) الاجتماعي ب.....وينوب عنها في الإمضاء السيد.....بصفته.....

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي " بالعميل "

تمهيد:

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي للبنك و التزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد

بالإشارة إلى طلب / طلبات التمويل الموقع(ة) من العميل المتضمن (ة) أوامر الشراء الموقعة بهذا العقد والتي تعد جزء لا يتجزأ منه.

- حيث أن العميل طلب من البنك أن يشتري السلع محل الفاتورة و أمر/أوامر الشراء المرفقين بهذا العقد و اللذان يعتبران جزءا لا يتجزأ منه.

-حيث أن البنك فوض العميل للتعامل و التعاقد مع المزود في طلب و تسليم السلع و /أو البضائع محل هذه الفاتورة أو الفواتير.

-حيث أن الطرفان يتمتعان بكامل الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد.

فقد تم الاتفاق على ما يلي:

قائمة الملاحق

تابع للملحق رقم (1)

المادة الأولى: الموضوع

يمنح البنك العميل الذي يوافق على ذلك تمويلًا بالمرابحة في حدود المبلغ المرخص به من قبل البنك مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه و المشار إليهما في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد و الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

يجب على العميل أن يقدم للبنك لكل عملية مرابحة منجزة في إطار التمويل موضوع هذا العقد أمرا بالشراء يبين فيه خاصة مبلغ العملية (ثمن المرابحة) و نسبة الربح المتفق عليه و مواعيد التسديد. تنفيذا لهذا العقد ، يبيع البنك للعميل الذي يوافق السلع أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير و الأمر أو الأوامر بالشراء المرفقة بهذا العقد والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منه .

المادة الثانية: استعمال التمويل

يتم التمويل بتسديد البنك ثمن السلع و /أو البضاعة للمورد و كذا كافة المصاريف التي يوافق على تحملها في حدود المبلغ المذكور في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد، و هذا يعد تسلم الوثائق الخاصة بها (عقود، فواتير ، وثائق شحن، مستند تسليم، وثائق جمركية... الخ)

يلتزم العميل بشراء السلع أو البضاعة محل أمر/أو أوامر الشراء من البنك بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة أو الفواتير الملحقة بها، كما يلتزم بعدم الرجوع على البنك بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع و يعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات السلع و /أو البضاعة محل هذا عقد، و كذلك مطابقتها للقوانين والقواعد و التنظيمات المعمول بها.

المادة الثالثة: ثمن البيع وكيفية تسديده

يتمثل ثمن بيع السلع و /أو البضاعة من البنك إلى العميل في مبلغ الفاتورة أو الفواتير المسددة للمزود مضافا إليها كل المصاريف و الملحقات الأخرى ونسبة الربح المتفق عليه .

يلتزم العميل بدفع ثمن المرابحة كما هو مبين في الفقرة أعلاه طبقا للأقساط المذكورة في الأمر/الأوامر بالشراء المرفق(ة) بهذا العقد و الذي/ التي يعتبر/ تعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق، يمكن أن يمنح البنك العميل تخفيضا من اصل ثمن المرابحة المسدد قبل الاستحقاق.

يرخص العميل للبنك بموجب هذا العقد، عند حلول أجل الاستحقاق، أن يقطع المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك.

المادة الرابعة : التزامات العميل

يلتزم العميل بموجب هذا العقد بأن:

يحودع جميع إيرادات بيع السلع و/أو البضاعة موضوع هذا العقد لدى البنك إلى غاية التسديد الكلي للثمن كما هو مبين في المادة 3 أعلاه و /أو التزامات أخرى التزم بها البنك بطلب من العميل.

يدفع للبنك بمجرد الحصول عليها، النقود، الشيكات و أي وسيلة دفع أخرى خاصة ببيع السلع و/ أو البضاعة محل هذا التمويل في حدود مبلغ ثمن المرابحة كما حدد في المادة 3 أعلاه.

قائمة الملاحق

تابع للملحق رقم (1)

بين :

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ب / 0014294. الكائن مقره الاجتماعي بحي بوتلجة هويدف بن عكنون فيلا رقم 1 الجزائر، ينويه في الإمضاء على هذا العقد السيد.....بصفته.....

ويشار إليه فيما يلي البنك

والسيد/الشركة.....المقيدة(ة) بالسجل التجاري لولاية.....تحت رقم.....والكائن مقره(ها) الاجتماعي ب.....و ينويه (ها) في الإمضاء السيد.....بصفته.....

ويشار إليه فيما يلي العميل

يعتبر هذا الملحق جزء لا يتجزأ من عقد بيع المراجعة الموقع بين العميل و البنك.

خصوصيات التمويل

- مبلغ شراء السلع (1) : دج
- هامش الربح (2) : دج
- ثمن بيع السلع (2+1) : دج
- بما فيه دفعة ضمان الجدية/ العريون : دج
- الثمن المقسط : دج
- مدة التسديد : شهر / سنة

الشروط والضمانات الأخرى

الشروط و الضمانات الأخرى منصوص عليها في رخصة التمويل.

حرر بالجزائر في

البنك

العميل

قائمة الملاحق

تابع للملحق رقم (1)

ملحق رقم (2)

أمر بالشراء

رقم: /

إلى بنك البركة الجزائري

الاسم و اللقب / الاسم التجاري :

رقم السجل التجاري :

العنوان :

طبقا لطلب التمويل بالمراوحة المرفق .

يشرفني أن أطلب منكم شراء و/أو استيراد السلع و /أو البضاعة المبينة كمياتها ومواصفاتها و أسعارها في الفاتورة الأولية المرفقة بهذا الأمر.

ألتزم صراحة و بدون رجعة أن أشتري هذه السلع و /أو البضاعة من البنك بعد تسلمها بمبلغ العقد أو الفاتورة المذكورة أعلاه ، مضاف إليه المصاريف والنفقات و الحقوق والملحقات الأخرى التي تحملها البنك زائد هامش ربح قدره.....دج خارج الضريبة.

كما أتعهد بأن أسدد للبنك مبلغ المراوحة كما حدد أعلاه في مدة أقصاها شهر ابتداء من تاريخ الدفع للمورد.

كما أتعهد بدفع قيمة بالمائة من مبلغ المراوحة كدفعة ضمان جدية تتحول الى عربون بعد توقيع عقد المراوحة.

وأخيرا ألتزم بتعويض البنك عن كل ضرر قد يلحقه من جراء أي إخلال من طرفي بالتزاماتي بموجب هذا الأمر و كذا أحكام عقد المراوحة المرتبط به و المشار إليه أعلاه..

حرر يوم.....

الخاتم والتوقيع

ملحق رقم (3)

قائمة الملاحق

الملحق رقم (2): عقد التمويل بالسلم

عقد تمويل بالسلم

الشروط العامة

بين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج الكائن مقره الاجتماعي حي بوتلجة هويدف ،
فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 ، ينوب عنها في
الإمضاء على هذا العقد السيد بصفته مدير وكالة

من جهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك "

والشركة الكائن مقرها الاجتماعي ب وينوب عنها في الإمضاء السيد.....

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي " بالعميل "

تمهيد : -

إشارة إلى أحكام النظام الأساسي لبنك البركة الجزائري الخاصة بالتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية،
بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي
للشروط المالية لهذا العقد
بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا
العقد .

حيث إن العميل عرض على البنك شراء السلع المبينة في الفاتورة الأولية المرفقة بهذا العقد و التي تكون جزءا لا يتجزأ
منه، على سبيل السلم، أي أن يشتري البنك السلع نقدا مقابل تسليمها له (السلع) من العميل في الأجل المتفق عليه في
هذا العقد.

بما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية القانونية للتعاقد فقد تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى: الموضوع

يلتزم العميل بموجب هذا العقد ببيع سلما للبنك السلع المبينة في الفاتورة و / أو القائمة المرفقة بهذا العقد والتي تعد جزءا لا
يتجزأ منه.

المادة الثانية : رأسمال السلم

يدفع البنك إلى العميل ثمن السلع المبينة في الفاتورة المرفقة بهذا العقد التي تعد جزءا لا يتجزأ منه و الذي يشار إليه فيما
يلي برأسمال السلم.

المادة الثالثة: تسلم رأسمال السلم

يعترف العميل دون رجعة بأنه تسلم من البنك رأسمال السلم المشار إليه في المادة 2 أعلاه

المادة الرابعة : تسليم السلع

قائمة الملاحق

تابع للملحق رقم (2)

يلتزم العميل بتسليم السلع محل هذا العقد إلى البنك أو إلى أي شخص موكل من طرفه، بموجب عقد كتابي ممضي من الشخص المؤهل، ليستلمها لحسابه.
مهما يكن من أمر فإن تسليم و تسلم السلع يكون بموجب سند تسليم ، يذكر فيه بوضوح كمية و مواصفات و قيمة السلع المسلمة و المستلمة .

المادة الخامسة : مكان تسليم السلع

المكان المتفق عليه لتسليم السلع حدد في مخازن العميل الكائنة في العنوان المبين في التمهيد السابق لهذا العقد .

المادة السادسة : تاريخ التسليم

يتم تسليم السلع في الأجل المنصوص عليه في الفاتورة المرفقة بهذا العقد .

المادة السابعة : غرامات التأخير

في حالة التأخير في تسليم السلع بدون مبرر مقبول ، يلتزم العميل بدفع غرامة تأخير كما هي محددة في الشروط المصرفية الخاصة بالبنك المذكورة أعلاه من قيمة السلع لكل شهر تأخير غير قابل للتجزئة .
يحق للطرف الأول في حالة التأخير غير المبرر لتسليم السلع و في حالة إخلال العميل بأي شرط من شروط هذا العقد، أن يفسخ العقد، و يصبح بذلك رأسمال السلم مستحق الأداء فورا وكلها مضافا إليه نسبة الربح المستحقة على البيع التي ينجزها العميل للسلع موضوع هذا العقد ، فضلا عن غرامات التأخير المستحقة طبقا للشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري .

المادة الثامنة : التوكيل و العمولة

بعد تسلم البنك أو وكيله السلع موضوع هذا العقد ، يمكن له أن يوكل العميل ببيعها للغير لحسابه وفق الشروط المنصوص عليها في عقد الوكالة بالبيع الذي سيبرم حينئذ.

المادة التاسعة : فسخ العقد

* - يفسخ هذا العقد و يطالب العميل برد رأسمال السلم المشار إليه في المادة الثانية وكذا هامش الربح العائد للبنك في حالة ثبوت بيعه للسلع محل هذا العقد في حالة عدم إحترامه لأي بند من بنود هذا العقد بصفة خاصة في الحالات التالية

* - في حالة عدم تسليم السلع محل هذا العقد في الأجل المنصوص عليها في المادة السادسة أعلاه .

* - في حالة التوقف عن التجارة ، الإفلاس ، التسوية القضائية ، التوقف عن النشاط أو التوقف عن الدفع.

* - في حالة عدم تمكن البنك لأي سبب من تسجيل رهن عقاري من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو أي دائن آخر.

* - في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، و كذلك في حالة إيجارها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان.

* - في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقته تسديده لرأسمال السلم المشار إليه أعلاه *

قائمة الملاحق

الملحق رقم (3): عقد التمويل بالاستصناع

عقد استصناع
نموذج البنك صانع / العميل مستصنع

حرر هذا العقد بالجزائر في يوم.....

بين :

- بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26/08/2006 المتعلق بالنقد والغرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00 / ب / 0014294، الكائن مقرها الاجتماعي بحي بوتلجة هويدف بن عكنون الجزائر، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد بصفته

طرفا أولا يشار إليه في هذا العقد بـ "الصانع"

و السيد / شركة..... المقيدة بالسجل التجاري لولاية تحت رقم ، و الكائن مقره (أ) الاجتماعي بـ

..... و ينوب عنه (أ) في الإمضاء على هذا العقد السيد بصفته

طرفا ثانيا يشار إليه في هذا العقد بـ "مستصنع"

قائمة الملاحق

تابع للملحق رقم (3)

تمهيد :

إشارة إلى أحكام النظام الأساسي لبنك البركة الجزائري الخاصة بالتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية ،
بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا
العقد .

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .
اتفق الطرفان وهما بكامل الأهلية على ما يلي :

المادة الأولى :

يعتبر التمهيد السالف ذكره جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية :

يقوم الصانع بصنع المصنوعات المبنية في القائمة المرفقة بهذا العقد ومن ثم يبيعها للطرف الثاني و هذا بناء على طلب التمويل المقدم من
قبل المستصنع .

المادة الثالثة :

يلتزم المستصنع بأن يشتري من الصانع المصنوعات المبنية في طلب التمويل و الملف المرفق بهذا العقد.

المادة الرابعة :

يتم انجاز المصنوعات مقابل تسديد المستصنع للثمن المبين في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد و جدول التسديد و اللذان يعدان جزء لا
يتجزأ منه.

المادة الخامسة :

يلتزم الصانع على ذلك بتنفيذ جميع الأعمال اللازمة لصنع المصنوعات في الآجال المحددة ، وما يضاف إليها من مدد معتمدة من
المستصنع واستشاري المصنوعات تبدأ من تاريخ تسليمه لموقع المشروع تسليما فعليا بموجب المحضر الدال على ذلك ويتعهد بتسليم
المصنوعات في نهاية المدة المحددة ما لم تطرأ أسباب قهرية أو ظروف استثنائية تحول دون ذلك.

المادة السادسة :

يلتزم الصانع بتسليم المصنوعات محل هذا العقد إلى المستصنع أو من يوكله المستصنع بموجب تفويض كتابي بالتسلم حيث يعتبر هذا
التفويض بمثابة توكيل في القبض يلتزم بموجبه الصانع بتسليم المصنوعات لمن يحمله في المواعيد المتفق عليها وفي جميع الأحوال يتم تسليم
وتسلم المصنوعات المذكورة بموجب محضر يوقعه الطرفان أو من يفوضهما يحدد فيه المشروع المسلم ومواصفاته وتاريخ تسلمه.

المادة السابعة :

يحق للطرف الأول تكليف مقاولا أو صانعا أو أكثر لصنع المصنوعات حسب الشروط و المواصفات المتفق عليها مع المستصنع ، كما يحق
للطرف الأول في حالة مخالفة شركة المقاولات للشروط المتفق عليها وعدم الوصول إلى اتفاق لحل الخلاف مما يؤثر على العمل استبدالها و
التعاقد مع شركة أو شركات أخرى لإكمال تنفيذ المشروع ، مع مراعاة امتداد مدة تسليم المشروع.
ومن المعلوم للمستصنع أن امتداد مدة تسليم المصنوعات لا تؤثر بأي حال من الأحوال على مدة سداد الأقساط أو تواريخ سدادها أو تاريخ
سداد القسط الأول .

المادة الثامنة :

قائمة الملاحق

الملحق رقم (4): عقد التمويل بالمشاركة

عقد تمويل بالمشاركة

الشروط العامة

بين :
بنك البركة الجزائري شركة أسهم خاضعة لأحكام القانون 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد و القرض ، ذات رأسمال قدره 10.000.000.000 دج ، الكائن مقرها بحي بوتلجة هويدف ، فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 و التي أشهر قانونها الأساسي الصادر بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية تحت رقم 31 بتاريخ 1991/07/17 ، ينوب عنه في الإمضاء على هذا العقد السيد بصفته مدير وكالة

ويشار إليه فيما يلي البنك

و السيد/شركة..... المسجل تحت رقم..... في السجل التجاري مقره الاجتماعى..... ينوب عنه في الإمضاء السيد بصفته.....

ويشار إليه فيما يلي العميل

تمهيد :

قائمة الملاحق

تابع للملحق رقم (4)

تمهيد

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي للبنك و التزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد بالإشارة إلى طلب / طلبات التمويل الموقع(ة) من العميل المتضمن(ة) أوامر الشراء الموقعة بهذا العقد والتي تعد جزءا لا يتجزأ منه .

وبناء على طلب التمويل بالمشاركة الذي قدمه العميل .

وبناء على حساب (حسابات) الاستغلال التقديري المعد من العميل , كملحق لهذا العقد و الذي يعتبر جزء لا يتجزأ منه,

اتفق الطرفان على ما يلي :

المادة الأولى : الموضوع

اتفق البنك و العميل على تمويل المشروع أو العملية المبيّن(ة) في طلب التمويل بموجب عقد المشاركة هذا وفقا للشروط العامة التي يخضع لها نشاط البنك وبنود هذا العقد الخاصة.

المادة الثانية : رأسمال المشاركة

يوزع رأسمال المشاركة المشار إليه أعلاه بين الطرفين حسب النسب المحددة في حساب الاستغلال التقديري بعد موافقة البنك عليه .

المادة الثالثة : استخدام رأسمال المشاركة

يلتزم العميل باستخدام رأسمال المشاركة في تمويل العمليات المشار إليها في طلب وملف التمويل المرتبط به المشار إليهما أعلاه .

يبقى العميل ويظل المسؤول الوحيد بالنسبة إلى نوعية ومواصفات السلع أو المواد الممولة بموجب هذا العقد بحيث لا يحق له الاحتجاج أو الرجوع أو الدفع أمام البنك فيما يخص هذا الموضوع.

المادة الرابعة : مدة المشاركة

حددت مدة المشاركة بـ.....شهرًا تسري ابتداء من وضع حصة البنك في رأسمال المشاركة تحت تصرف العميل.

المادة الخامسة : تعديل نتائج المشاركة

في حالة ما إذا أسفرت عملية المراجعة التي يقوم بها البنك عن وجود تصريحات خاطئة تتعلق بنتائج هذه المشاركة , يمكن للطرف الأول أن يدخل التعديلات التي يراها ضرورية على ضوء النتائج الحقيقية لموضوع هذه العملية أو العمليات و هو ما يوافق عليه العميل صراحة .

المادة السادسة : المصاريف والتكاليف المختلفة

يتحمل العميل بمفرده جميع المصاريف التي لا تدخل ضمن المبلغ و الموضوع المذكور في المادة الثانية و الثالثة أعلاه, ما لم يوافق البنك على غير ذلك صراحة.

المادة السابعة : نتائج المشاركة

عند إنهاء أية عملية موضوع عقد المشاركة , ينبغي أن يقدم العميل للطرف الأول حساب الاستغلال النهائي المتضمن النتائج الحقيقية والنهائية للعمليات الممولة في إطار هذا العقد .

المادة الثامنة : توزيع نتائج المشاركة

يتم توزيع نتائج المشاركة حسب النسب المنصوص عليها في حساب الاستغلال التقديري بعد موافقة البنك عليه وتكون حصة البنك صافية من الضرائب والرسوم. وفي حالة تحقق خسائر دون تعد أو تقصير أو إهمال من العميل فتوزع بين الطرفين حسب نسبة مساهمة كل منهما في رأسمال المشاركة.

المادة التاسعة : استرداد البنك لحصته من رأسمال المشاركة

يتم استرجاع البنك لحصته في رأسمال المشاركة عند انتهاء مدتها أو حسب جدول التسديد المرفق بهذا العقد الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه .

قائمة الملاحق

الملحق رقم (5): عقد التمويل بالمساومة

عقد تمويل بالمساومة

الشروط العامة

بين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 2.500.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 11-03 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوتلجة هويدف ، فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 ، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد.....بصفته.....

من جهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك "

والسيد/الشركة.....المقيدة(ة) بالسجل التجاري لولاية.....تحت رقم.....والكائن مقره(ها) الاجتماعي ب.....وينوب عنها في الإمضاء السيد.....بصفته.....

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي " بالعميل "

تمهيد:-

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي للبنك و التزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية،
بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .
بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد
- حيث أن العميل طلب من البنك أن يبيع له السلع محل الفاتورة المرفقة بهذا العقد و التي تعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

-حيث إن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية المعتبرة شرعا لإبرام التصرفات و التوقيع على هذا العقد فقد تم الاتفاق و التراضي بينهما على ما يأتي:

المادة الأولى: الموضوع

تنفيذا لهذا العقد ، يبيع البنك للعميل الذي يوافق السلع أو البضاعة الموضحة مواصفاتها و كمياتها و نوعيتها تفصيلا بالكشوفات أو الفواتير المرفقة بهذا العقد والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منه .

قائمة الملاحق

تابع للملحق رقم (5)

المادة الثانية: ثمن البيع وكيفية تسديده

تم هذا البيع بالثمن الإجمالي المبين في ملحق شروط هذا العقد و الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق، يمكن أن يمنح البنك العميل تخفيضا من أصل ثمن المساومة المسدد قبل الاستحقاق.

يرخص العميل للبنك بموجب هذا العقد، عند حلول أجل الاستحقاق، أن يقتطع المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك.

المادة الثالثة: تحرير سند لأمر البائع بياقي الثمن

حرر المشتري لأمر البائع سندات بالأقساط المستحقة عليه وهذا حسب جدول التسديد الذي يعد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد،

ولا يعد تحرير السندات لأمر استبدالاً للدين أو سداداً له ما لم يتم سداداه فعلاً.

المادة الرابعة: التزامات العميل

يلتزم العميل بموجب هذا العقد بأن:

- يودع جميع إيرادات بيع السلع و/أو البضاعة موضوع هذا العقد لدى البنك إلى غاية التسديد الكلي.
- يدفع للبنك بمجرد الحصول عليها، النقود، الشيكات و أي وسيلة دفع أخرى خاصة ببيع السلع و/أو البضاعة محل هذا التمويل في حدود مبلغ ثمن المساومة كما حدد في المادة 2 أعلاه.
- يسمح العميل للبنك أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات و الأوراق التجارية الأخرى المسلمة للبنك لغاية التحصيل، إلا أن العميل يظل مديناً بمبلغ التمويل و مسؤولاً أمام البنك إلى غاية التسديد الكلي و الفعلي للدين.

المادة الخامسة: غرامات التأخير

يحق للبنك أن يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير على المبلغ المستحق غير المدفوع في الآجال المتفق عليها بالنسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري ، عن كل شهر تأخير، بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه.

المادة السادسة : تأمين السلع

يلتزم العميل بتأمين السلع و/أو البضاعة التي اشتراها من البنك بموجب هذا العقد ضد كل المخاطر مع إعطاء البنك الحق في ان يحل محله في قبض التعويضات في حالة حدوث أي حادث ، كما يلتزم العميل بالإبقاء على التأمين سارياً وتجديده إلى غاية وفائه بجميع ديونه اتجاه البنك، ويلتزم بدفع علاوة التأمين المنصوص عليها في عقد التأمين، وإطلاع البنك بذلك كلما طلب منه ذلك.

و في حالة عدم قيام العميل بتجديد التأمين ضد كافة الأخطار مع الإثابة لفائدة البنك رغم إخطاره، يحق لهذا الأخير تجديدهما و اقتطاع علاوات التأمين من حساب العميل المفتوح على دفاتر البنك.

قائمة الملاحق

الملحق رقم (6): عقد تأجير عقاري منتهي بتمليك الأفراد

عقد تأجير عقاري منتهي بتمليك للأفراد

الشروط العامة

بين :

1- بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها (10.000.000.000 دج) خاضعة لأحكام الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 و المتعلق بقانون النقد و القرض ، المسجلة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم B/00 0014294/ و الكائن مقره الرئيسي بحي بوتلجة هويدف فيلا رقم 1 بن عكنون الجزائر ينوب عنه في الإمضاء عن هذا العقد السيد صفته مدير

و يشار إليه فيما بعد بالمؤجر (الطرف الأول)

و:

2- السيد (ة) المولود(ة) بتاريخ/.../.... و الساكن(ة) ب.....
و يشار إليها فيما بعد بالمستأجر (الطرف الثاني)

تمهيد:

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .
بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .
حيث أن البنك وكل المستأجر بمهمة اختيار المورد و التفاوض معه و تقرير مواصفات وكميات و خصائص و ثمن شراء العقار المراد استجاره و توقيع العقد التجاري المتعلق بذلك وتسلم الأصول المنقولة نيابة عن البنك.
بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي لبنك البركة الجزائري و التزامه بالتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية و نظرا إلى رغبة الطرف الثاني في استئجار العقار المبنية أوصافه في طلب التمويل على سبيل البيع بالإيجار ، تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى : موضوع الإيجار

يؤجر بموجب هذا العقد بنك البركة الجزائري للسيد..... العقار المذكور في طلب التمويل المرفق بهذا العقد الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

المادة الثانية : التعيين

العقار موضوع العقد مبين أوصافه في طلب التمويل على سبيل البيع بالإيجار المنتهي بالتمليك

المادة الثالثة : مدة الإيجار

حددت مدة الإيجار ب شهر ، تسري ابتداء من تاريخ
في حالة تسلم العقار قبل هذا التاريخ فإن أحكام هذا العقد يبدأ سريانها ابتداء من التاريخ الفعلي لتسلم العقار ويستحق البنك مقابل انتفاع المستأجر بالعقار بدل إيجار على أساس مدة الانتفاع قبل تاريخ سريان هذا العقد.
و تسري ابتداء من هذا التاريخ و خلال كل مدة الإيجار كافة حقوق وواجبات البنك و المستأجر المترتبة بموجب هذا العقد و تصبح نافذة قانونا

قائمة الملاحق

تابع للملحق رقم (6)

المادة الرابعة : مبلغ الإيجار

حدد المبلغ الإجمالي للإيجار حسب جدول التسديد المرفق بهذا العقد والذي يعد جزء لا يتجزأ منه، كما يلتزم المستأجر بدفع الإيجارات المستحقة وفقا لجدول التسديد في نهاية كل فترة تأجيرية وفي موطن المؤجر الموضح في مقدمة هذا العقد هذا وفي حالة تأخر المستأجر عن سداد أي قسط من الأقساط في موعده تحل باقي الأقساط و تصبح جميعا واجبة الأداء.

كل رسم أو ضريبة أو أي حق آخر مستحق بالجزائر قد يتعلق بالإيجارات كما هي محددة أعلاه تقع على عاتق المستأجر وحده بما فيها الغرامات أو العقوبات المستحقة علي الرسوم والضرائب أو الحقوق الأخرى المذكورة أعلاه. في حالة الدفع المسبق لأقساط الإيجار غير المستحقة بعد، وفي حالة موافقة المؤجر على ذلك يتم مراجعة المبلغ الإجمالي للإيجار تبعا لذلك.

كما يمكن مراجعة أقساط الإيجار سنويا وفق ارتفاع معدل إعادة الخصم المطبق من قبل بنك الجزائر و ذلك بإضافة الفارق بين المعدل الساري في السنة المنقضية و المعدل الساري على الفترة التأجيرية الجديدة إلى نسبة العائد المستند إليه في تحديد أقساط الإيجار بتاريخ توقيع هذا العقد ، و للعميل الحق في هذه الحالة التسديد المسبق للإيجارات المتبقية على عاتقه .

يسمح المستأجر للمؤجر صراحة بأن يخصم من أي حساب مفتوح باسمه المبالغ المستحقة بموجب هذا العقد.

كما يلتزم المستأجر باكتتاب سندات أو كمبيالات لأمر المؤجر بقيمة الإيجارات المستحقة.

المادة الخامسة : التأمين على العين المؤجرة

يوكل المستأجر بتأمين العين المؤجرة و تجديد التأمين طيلة مدة الإيجار ضد كافة الأخطار لفائدة البنك.

1- يوكل المستأجر بتأمين الأصول غير المنقولة وتجديد التأمين طيلة مدة الإيجار ضد كافة الأخطار لفائدة البنك.

و في هذا الإطار يجب أن:

- تنص عقود التأمين أو ملحقاتها على التزام المؤمنين على أن يدفعوا للبنك أي تعويض ناجم عن حادث سبب خسارة لكل الأصول غير المنقولة أو جزء منها.

غير أنه في حالة ما إذا كانت الأضرار بسيطة الأهمية وبعد معاينة الخبير التابع للمؤمن و الذي يقر بإمكانية إصلاح الضرر ، فعلى المستأجر أن يعيد تهيئة الأصول غير المنقولة للاستعمال على أن يقوم البنك بإعادة دفع كل تعويض قبضه من المؤمن بهذا الخصوص إلى المستأجر بعد استظهار بيان بالإصلاح الذي تم في حدود ما تحمله المستأجر من نفقات في هذا الشأن.

- ينص عقد التأمين أنه في حالة ما إذا بادر المؤمنون أو أحد منهم بإبطال أو إلغاء هذه التأمينات أو بعض منها، أو بتعديل الضمانات بكيفية قد تمس بمصالح البنك فان البنك لا يواجه بهذا الإبطال أو الإلغاء أو التعديل إلا بعد مضي خمسة عشر (15) يوما بعد إبلاغ البنك برسالة مضمونة مرفقة ببيان استلام من طرف المؤمن أو المؤمنين المعنيين و يلتزم المستأجر باكتتاب تأمين جديد أو إضافي لفائدة البنك يغطي كافة المخاطر الناتجة عن الإبطال أو الإلغاء أو التعديل المذكور.

قائمة الملاحق

الملحق رقم (7): عقد تمويل بالاعتماد الإيجاري على أصول منقولة

عقد تمويل بالاعتماد الإيجاري على أصول منقولة

الشروط العامة

بين :

1- بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26.08.2003 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ ب / 0015294 ، الكائن مقره الاجتماعي بحي بوتلجة هويدف فيلا رقم 1 بن عكنون الجزائر، ينوب عنه في الإمضاء على هذا العقد السيد بصفته مدير وكالة

ويشار إليه فيما يلي البنك

2 - و الشركة المسماة " " المقيدة بالسجل التجاري لولاية رقم و الكائن مقرها الاجتماعي ب..... ، و ينوب عنها في الإمضاء السيد بصفته

ويشار إليه فيما يلي المستأجر

تمهيد :

بالإشارة إلى :

- أحكام القانون الأساسي للبنك المتعلقة بالتزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة.
- الشروط المصرفية العامة المعمول بها ببنك البركة الجزائري .
- اتفاقية الحساب الجاري المبرمة بين بنك البركة الجزائري و المستأجر عند فتح الحساب و التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .

حيث إن المستأجر طلب من البنك شراء الأصول المنقولة الموصوفة في المادة 2 أدناه على أن يستأجرها من البنك على سبيل الاعتماد الإيجاري بمفهوم الأمر رقم 09/96 المؤرخ في 10/01/1996.

حيث أن البنك اشترى الأصول المنقولة بناء على طلب المستأجر ولغرض تأجيرها له على سبيل الاعتماد الإيجاري.
حيث أن البنك وكل المستأجر بمهمة إختيار المورد و التفاوض معه و تقرير مواصفات وكميات و خصائص و ثمن شراء العتاد المراد إستجاره و توقيع العقد التجاري المتعلق بذلك وتسلم الأصول المنقولة نيابة عن البنك .
حيث أن الطرفين يتمتعان بالأهلية القانونية و الشرعية الخالية من أي عيب لإبرام هذا العقد.

حيث أن الطرفين راضيان ،

فقد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى : الموضوع

بطلب من المستأجر يلتزم البنك بموجب هذا العقد بتأجير الأصول المنقولة المذكورة أدناه للمستأجر الذي قبل بذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا العقد على سبيل الاعتماد الإيجاري على أصول منقولة .

المادة الثانية : تعيين الأصول المنقولة

الأصول المنقولة موضوع هذا العقد هي معينة في الفاتورة المرفقة بهذا العقد و التي تعد جزءا لا يتجزأ منه .

قائمة الملاحق

تابع للملحق رقم (7)

المادة الثالثة: مدة الإيجار غير القابلة للإلغاء

حددت مدة الإيجار بـ شهر، تسري ابتداء من تاريخ
في حالة تسلم الأصول المنقولة قبل هذا التاريخ فإن أحكام هذا العقد يبدأ سريانها ابتداء من التاريخ الفعلي لتسليم الأصول المنقولة ويستحق البنك مقابل إنقاع المستأجر بالأصول المنقولة بدل إيجار على أساس مدة الانتفاع قبل تاريخ سريان هذا العقد.

و تسري ابتداء من هذا التاريخ و خلال كل مدة الإيجار كافة حقوق وواجبات البنك و المستأجر المترتبة بموجب هذا العقد و تصبح نافذة قانوناً.

المادة الرابعة : تسليم الأصول المنقولة

يتم تسلم الأصول المنقولة بموجب محضر تسليم موقع مع البائع الأول ترسل نسخة منه إلى البنك.
يلتزم المستأجر بعدم العدول عن استئجار الأصول المنقولة من البنك لأي سبب كان و كل عدول عن الاستئجار من قبل المستأجر يمكن أن يؤدي إلى تطبيق أحكام المادة 15 أدناه إذا رأى البنك ذلك.
بموجب التوكيل المنصوص عليه في التمهيد أعلاه فإن المستأجر مسؤول عن مطابقة الأصول المنقولة للمواصفات أو صلاحيتها للاستعمال ويتحمل تبعات أي خلل بهذا الشأن بإعتباره متعدياً أو مقصراً في أداء الوكالة كما يتحمل أيضاً بصفة عامة كل نزاع قد ينشأ بخصوص الأصول المنقولة مع البائع الأول أو مع أي جهة كانت.
في حالة نشوب أي نزاع مع البائع الأول أو أي جهة أخرى فإن المستأجر مفوض بالتصرف وإتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن .

المادة الخامسة: المطابقة

في حالة ما إذا ظهر من تفتيش المستأجر لبعض أو كل الأصول المنقولة عدم مطابقة هذه الأخيرة للخصائص المتفق عليها مع البائع الأول ، يجب عليه أن يخبر بذلك البنك وذلك بإرسال نسخة من الإشعار المكتوب الموجه إلى البائع الأول بحالات عدم المطابقة المكتشفة.

المادة السادسة : الملكية

تبقى ملكية الأصول المنقولة للبنك كاملة خلال مدة هذا العقد إلى غاية تسديد المستأجر لكل أقساط الإيجار المنصوص عليها في جدول التسديد الملحق بهذا العقد و حصول المستأجر من البنك على إبراء بذلك.

المادة السابعة: واجبات المستأجر

خلال كل مدة هذا العقد، يلتزم المستأجر بالمحافظة على الأصول المنقولة طبقاً للقواعد الشرعية و لأحكام القوانين و الأعراف و التنظيمات المعمول بها حالياً و مستقبلاً وفقاً للمتطلبات المهنية و الاحترافية و التكنل بالصيانة الدورية لها.
كما يلتزم المستأجر خلال مدة سريان هذا العقد باستعمال الأصول المنقولة طبقاً للغاية التي استأجرت من أجلها و الحفاظ عليها بحرص الرجل المحترف.

ويلتزم على وجه الخصوص بأجراء الإصلاحات التي يتبين أنها ضرورية أثناء تنفيذ هذا العقد، حتى و لو تعلق الأمر بأضرار ناجمة عن حادث ما مع احترام المقاييس والنظم المعمول بها وكذا إخضاع الأصول المنقولة للمراقبة القانونية أو التنظيمية.

المادة الثامنة: التأمين على الأخطار

1- يوكل المستأجر بتأمين الأصول المنقولة و تجديد التأمين طيلة مدة الإيجار ضد كافة الأخطار لفائدة البنك.

وفي هذا الإطار يجب أن :

قائمة الملاحق

الملحق رقم (8): عقد تمويل بالاعتماد الإيجاري على أصول غير منقولة

عقد تمويل بالاعتماد الإيجاري على أصول غير منقولة

الشروط العامة

بين :

1- بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 11-03 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ب / 0014294 ، الكائن مقره الاجتماعي بحي بوتلجة هويدف فيلا رقم 1 بن عكنون الجزائر، ينوب عنه في الإمضاء على هذا العقد السيد بصفته مدير وكالة

ويشار إليه فيما يلي البنك

و :

2 - الشركة المسماة " " المقيدة بالسجل التجاري لولاية رقم و الكائن مقرها الاجتماعي ب..... ، و ينوب عنها في الإمضاء السيد بصفته..... .

ويشار إليه فيما يلي المستأجر

تمهيد :

بالإشارة إلى:

- أحكام القانون الأساسي للبنك المتعلقة بالتزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة.
- الشروط المصرفية العامة المعمول بها ببنك البركة الجزائري .
- اتفاقية الحساب الجاري المبرمة بين بنك البركة الجزائري و المستأجر عند فتح الحساب و التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .

حيث إن المستأجر طلب من البنك شراء الأصول غير المنقولة الموصوفة في المادة 2 أدناه على أن يستأجرها من البنك على سبيل الاعتماد الإيجاري بمفهوم الأمر رقم 09/96 المؤرخ في 1996/01/10.

حيث أن البنك اشترى الأصول غير المنقولة بناء على طلب المستأجر ولغرض تأجيرها له على سبيل الاعتماد الإيجاري.

حيث أن البنك وكل المستأجر بمهمة اختيار المورد و التفاوض معه و تقرير مواصفات وكميات و خصائص و ثمن شراء العقار المراد استئجاره وتوقيع العقد التجاري المتعلق بذلك وتسلم الأصول غير المنقولة نيابة عن البنك .

حيث أن الطرفين يتمتعان بالأهلية القانونية و الشرعية الخالية من أي عيب لإبرام هذا العقد.

قائمة الملاحق

تابع للملحق رقم (8)

حيث أن الطرفين راضيان،

فقد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى : الموضوع

بطلب من المستأجر يلتزم البنك بموجب هذا العقد بتأجير الأصول غير المنقولة المذكورة أدناه للمستأجر الذي قبل بذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا العقد على سبيل الاعتماد الإجاري على أصول غير منقولة.

المادة الثانية : تعيين الأصول غير المنقولة

الأصول غير المنقولة موضوع هذا العقد هي معينة على النحو الآتي

المادة الثالثة : مدة الإيجار غير القابلة للإلغاء

حددت مدة الإيجار ب شهر، تسري ابتداء من تاريخ
في حالة تسلم الأصول غير المنقولة قبل هذا التاريخ فإن أحكام هذا العقد يبدأ سريانها ابتداء من التاريخ الفعلي لتسلم الأصول غير المنقولة ويستحق البنك مقابل انتفاع المستأجر بالأصول غير المنقولة بدل إيجار على أساس مدة الانتفاع قبل تاريخ سريان هذا العقد.
و تسري ابتداء من هذا التاريخ و خلال كل مدة الإيجار كافة حقوق وواجبات البنك و المستأجر المترتبة بموجب هذا العقد و تصبح نافذة قانونا.

المادة الرابعة : تسليم الأصول غير المنقولة

يتم تسليم الأصول غير المنقولة بموجب محضر تسليم موقع مع البائع الأول ترسل نسخة منه إلى البنك.
يلتزم المستأجر بعدم العدول عن استئجار الأصول غير المنقولة من البنك لأي سبب كان و كل عدول عن الاستئجار من قبل المستأجر يمكن أن يؤدي إلى تطبيق أحكام المادة 15 أدناه إذا رأى البنك ذلك.
بموجب التوكيل بمهمة إختيار العقار من قبل المستأجر فإن هذا الأخير يكون مسؤول عن مطابقة الأصول غير المنقولة للمواصفات أو صلاحيتها للاستعمال ويتحمل تبعات أي خلل بهذا الشأن باعتباره متعديا أو مقصرا في أداء الوكالة كما يتحمل أيضا بصفة عامة كل نزاع قد ينشأ بخصوص الأصول غير المنقولة مع البائع الأول أو مع أي جهة كانت.
في حالة نشوب أي نزاع مع البائع الأول أو أي جهة أخرى فإن المستأجر مفوض بالتصرف واتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن .

قائمة الملاحق

الملحق رقم (09): عقد التمويل المضاربة

بين:

مصرف السلام الجزائر شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج، والكائن مقره لاجتماعي بـ 233 شارع أحمد واهد دالي إبراهيم الجزائر، والممثل من قبل السيد مدير فرع

من جهة و يشار إليه فيما يلي "بالمصرف/الطرف الأول"

والسيد/الشركة والكائن مقره (هـ) لاجتماعي بـ والمثلة من قبل مسيرها القانوني.

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي "بالمعامل/الطرف الثاني"

□

جدول التمويل النهائي/أو حساب الاستغلال النهائي المتضمن النتائج الحقيقية والنهائية للعملية أو لصفحة المعولة في إطار هذا العقد.

المادة السادسة: أحكام عامة

قدم المتعامل المضارب دراسة جدوى تبين نتائج نشاط المضاربة فإذا تخلفت هذه النتائج بسبب تعدية أو تقصيره أو مخالفته شروط المضاربة كان ضمان رأس مال (المصرف) في المضاربة مع الربح المتحقق إذا ثبت ذلك.

وإذا ادعى المضارب الخسارة فليبه عزم الإثبات أن هذه الخسارة وقعت بسبب لا بد له فيه ولا قدرة له على توليها أو تلافي آثاره فإن عجز عن الإثبات ضمن رأس مال (المصرف) في المضاربة وحصلته في الربح المتحقق إذا ثبت ذلك.

المادة السابعة: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكملاته.

المادة الثامنة: تفسير العقد

يُفسر هذا العقد ويكمل ما لم يرد فيه حسب أحكام القانون الجزائري بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وما ليس للقانون فيه حكم يطبق عليه حكم الشرع.

المادة التاسعة: نسخ العقد

حيز هذا العقد من تمهيد وتسع مواد، في ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية، وقد استلم طرف الثاني نسخة منها في حين استلم الطرف الأول نسختين منها.

ويصرح المتعامل أنه قرأ هذا العقد وملاحظه قبل التوقيع عليه وأنه فهمه واستوعبه استيعاباً تاماً وأنه وافق على كل محتوياته، يلتزم بما ورد فيه التزاماً كاملاً لا رجوع عنه وغير قابل للنقض.

تقيد:

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين المصرف والمتعامل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

وبالإشارة لاتفاقية التمويل الموقعة بين الطرفين التي تعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

بالإشارة إلى طلب الطرف الثاني (المضارب) من الطرف الأول (رب المال) تمويل بالمضاربة في المشروع المبين في الطلب، والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

بالإشارة جدول الاستغلال التقديري المرفق بهذا العقد.

بما أن الطرفين يتصان بكامل الأهلية القانونية للتعاقد فقد تم الاتفاق على مايلي:

المادة الأولى: الموضوع

اتفق الطرفان على تمويل المشروع أو العملية المبين(ة) في طلب التمويل المرفق بهذا العقد بموجب عقد مضاربة.

المادة الثانية: رأس مال المضاربة

حدد رأسمال المضاربة بمبلغ دج.

المادة الثالثة: مدة المضاربة

مدة هذه المضاربة هي _____

المادة الرابعة: نسب توزيع الربح

يتم توزيع الأرباح حسب النسب التالية: % _____ بالنسبة للطرف الأول، % _____ بالنسبة للطرف الثاني.

وتم تحميل الخسارة على رب المال ما لم يتعد لمضارب أو يقصر أو يخالف شروط المضاربة.

المادة الخامسة: النتائج النهائية للمضاربة

عند انتهاء أي عملية أو لصفحة موضوع هذا العقد، ينبغي على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول ودون أي تعامل منه وفي المدة المتفق عليها المذكورة أعلاه

وبناء علما فقد تم توقيع هذا العقد بتاريخ: _____ م

قائمة الملاحق

الملحق رقم (10): الإستهبيان

جامعة البليدة 2

كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الإقتصادية

تخصص مالية وبنوك

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، أما بعد:

في إطار التحضير لأطروحتنا التي تندرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه ل م د في العلوم الاقتصادية تخصص مالية وبنوك بعنوان "إمكانية التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء تجارب عالمية"، وبغرض التمكن من إتمام هذه الدراسة في جانبها التطبيقي ألتمس من سيادتكم المحترمة المساهمة في إثراء الموضوع من خلال تفضلكم بالمشاركة في الإجابة على الأسئلة الموجودة بهذا الإستهبيان، وهذا من أجل معرفة آرائكم كمهنيين مختصين في مجال المصارف.

وحتى نتوصل إلى نتائج موضوعية ودقيقة أرجو من سيادتكم الإجابة على جميع الأسئلة بكل عناية ووضوح، كما نحيط علم سيادتكم أن إجاباتكم ستستعمل لأغراض البحث فقط وستعامل بالسرية التامة. ونحن نتقدم لكم بالشكر المسبق لحسن تعاونكم معنا من خلال الإجابات المقدمة لنا من حضرتكم.

الطالبة: سياخن مريم

*التعريف بمصطلحات الدراسة:

- **النجش:** هو الزيادة في السلعة دون قصد لشرائها وإنما ليقوع السوام فيشترونها، أي من أجل أن يقتدى به السوام فيغرر بالمشتري، أي اعتماد معلومات مضللة من أجل التأثير على أسعار السلع.
- **الغرر:** هو ما عقد على جهل بمقداره وصفاته حين العقد أو لا يدري المشتري ما اشترى والبائع ماذا باع.
- **مبدأ الغنم بالغرم:** تقوم عمليات الاستثمار في المصارف الإسلامية على ربط العائد بالتضحية والكسب بالخسارة.
- **التحول إلى الصيرفة الإسلامية:** هو انتقال المصارف التقليدية من التعامل المحظور شرعا إلى التعامل المباح وفق أحكام الشريعة الإسلامية، بحيث يتم إحلال العمل المصرفي المطابق لأحكام الشريعة الإسلامية محل العمل المصرفي المخالف لها.

ملاحظة هامة: ضع علامة (X) في المكان المناسب.

قائمة الملاحق

المحور الأول: معلومات عامة.

- (01) الجنس: ☐ ذكر ☐ أنثى
- (02) السن: ☐ أقل من 30 سنة ☐ من 30 سنة إلى 40 سنة ☐ من 41 سنة إلى 50 سنة ☐ من 51 سنة فما فوق
- (03) المؤهل العلمي: ☐ ليسانس ☐ دراسات عليا ☐ خريج المدرسة العليا للصيرفة
أخرى حددها:
- (04) المستوى الوظيفي: ☐ مدير ☐ مدير مركزي ☐ مدير جهوي ☐ مدير وكالة ☐ رئيس مصلحة ☐
أخرى حددها:
- (05) الخبرة المصرفية: ☐ أقل من 05 سنوات ☐ من 05 سنة إلى 10 سنوات ☐ من 11 سنة إلى 20 سنة ☐ من 21 سنة فما فوق
- (06) هل سبق لكم العمل في مصرف إسلامي: ☐ نعم ☐ لا

المحور الثاني: الأسس الحاكمة لمعاملات المصارف الإسلامية.

(07) تتم المعاملات في المصارف الإسلامية وفق مجموعة من الأسس والضوابط الشرعية:

العبارات	موافق تماما	موافق	محايد	غير موافق	غير تماما
تبني المبادئ والأخلاق الإسلامية في المعاملات المالية					
1 منع التعامل بالربا (الفائدة) أخذا وعطاء باعتبارها سببا في تأخر المقرضين عن تسديد ديونهم.					
2 الالتزام بالإفصاح بين الأطراف المتعاقدة لزيادة ثقة المتعاملين، فالمعاملات يجب أن تكون شفافة ونزيهة.					
3 تحريم النجش في تنفيذ مختلف المعاملات المالية والمصرفية.					
4 تطهير المعاملات المالية من الغرر والمقامرة والجهالة.					
5 العمل وفق مبدأ عدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالنفع على المجتمع الإسلامي.					
نشر ثقافة الاقتصاد الإسلامي لدى المتعاملين الاقتصاديين الخواص					
6 جذب المودعين لإدخال أموالهم في الدورة الاقتصادية.					
7 المساهمة في توعية أصحاب الفائض المالي بأداء فريضة الزكاة.					
8 توجيه المدخرات إلى المشروعات التي تخدم التنمية.					
9 الالتزام بالضوابط الشرعية في الاستثمار.					
10 تحسيس المستثمرين بضرورة التقيد بمبدأ الأخلاق في المعاملات.					

قائمة الملاحق

11	اختيار المشاريع المحققة للنفع العام والمقبولة شرعا.				
قواعد (ضوابط) الأمن والاستقرار في الاقتصاد الإسلامي					
12	العمل وفق مبدأ الغنم بالغرم أي المشاركة في الربح والخسارة.				
13	إعطاء الأولويات الإسلامية للمشروعات وبالأخص الإنتاجية منها التي تعود بالنفع للمجتمع.				
14	الالتزام بالحلال الطيب أي أن المعاملات يجب أن تكون مشروعة ومطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.				
15	تحريم كافة أشكال بيع الدين بالدين مثل: خصم الأوراق التجارية وخصم الشيكات مؤجلة السداد.				

المحور الثالث: إدارة المعاملات المالية والمصرفية في المصارف الإسلامية.

08) تمتاز عملية إدارة المعاملات المالية والمصرفية في المصارف الإسلامية بالمرونة:

العبارات	موافق تماما	موافق	محايد	غير موافق	غير تماما
إدارة الموارد في المصارف الإسلامية					
16	لا تختلف طبيعة موارد المصارف الإسلامية عن تلك الموجودة في المصارف التقليدية.				
17	يعد الوعي المصرفي لدى أفراد المجتمع عاملا مهما في تنمية ودائع المصرف الإسلامي.				
18	يعطي الاكتتاب في الأسهم اللوحة الأولى عن مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية (يكون الاكتتاب على شكل أسهم عادية وليس أسهم ممتازة).				
19	يقبل المصرف الإسلامي الودائع الادخارية باعتبارها قرضا حسنا.				
20	يقوم المصرف باستثمار أموال المودعين مع بقاء ملكيتها لهم مما يحملهم مخاطر استثمار المال.				
21	يمثل استثمار الأموال ركيزة العمل المصرفي الإسلامي لتحقيق الأرباح.				
إدارة الاستخدامات في المصارف الإسلامية					
22	تتنوع صيغ التمويل الإسلامي حسب طبيعة المشروع الممول.				
23	العمل بالمقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية في كل القرارات الاستثمارية والتمويلية.				
24	يعتبر عقد المضاربة أحسن العقود المبرمة بين المصرف الإسلامي وطالب التمويل.				
25	تعتبر صيغة التمويل بالمشاركة من بين الصيغ الأساسية التي تقوم عليها المصارف الإسلامية وأن العلاقة التي تربطه بالمتعاملين هي علاقة شريك				

قائمة الملاحق

					بشريك وليست علاقة دائن بمدين.
26					توجد مجموعة من البيوع والعقود (المرايحة، السلم، الإستصناع..) الصالحة للتطبيق والموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.
27					يقوم المصرف الإسلامي بتشغيل أمواله بنفسه مباشرة في مختلف المشاريع وذلك بغية تحقيق الأرباح لمساهمييه وتحمل المخاطر المرتبطة بذلك.
إدارة الخدمات في المصارف الإسلامية					
28					تقدم المصارف الإسلامية خدماتها وأفكارها المختلفة بناء على أسس وقواعد الشريعة الإسلامية مما يحفز الأفراد المتعاملين للإقبال على الاستفادة من تلك الخدمات.
29					ترتبط الخدمات المصرفية بروح التشريع الإسلامي الذي يبني على الإخاء والتعاون والمساعدة وتوثيق الصلات بين الأفراد.
30					يساهم المصرف في تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.
31					يمنح القرض الحسن من أجل تمويل بعض المشاريع المصغرة.

المحور الرابع: تسيير وإدارة المصارف الإسلامية.

09) تقوم إدارة المصارف الإسلامية بإتباع مجموعة من الإستراتيجيات المختلفة:

العبارات					
موافق تماما	موافق	محاييد	غير موافق	غير موافق تماما	
					32 وجود كوادر بشرية مؤهلة في مجال المالية الإسلامية.
					33 المساهمة في استخدام الموارد والإمكانيات التمويلية بطريقة فعالة.
					34 وضع الخطط الإستراتيجية التي تسعى لتحقيق الغايات.
					35 مراجعة استخدام الموارد تبعا لكل قطاع أو نشاط من أنشطة الأعمال.
					36 التركيز على تحقيق التكامل والترابط بين جميع وظائف وأنشطة المصرف.
					37 العمل على إحداث التوازن الفعال بين حركة القوى البيئية الخارجية التي لا يستطيع المصرف التحكم فيها وعناصر البيئة الداخلية التي يمكن السيطرة عليها.
					38 المساعدة في توجيه الاهتمام نحو الموضوعات الإستراتيجية وبيان كيفية التعامل معها.

المحور الخامس: مقومات التحول إلى الصيرفة الإسلامية.

10) تتمثل مبررات اتخاذ قرار تحول المصارف التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية في:

العبارات					
موافق تماما	موافق	محاييد	غير موافق	غير موافق تماما	
					39 تصاعد أهمية الصيرفة الإسلامية وقدرتها على مواجهة الأزمات المالية.
					40 وجود الإطار القانوني المؤيد للصيرفة الإسلامية.

قائمة الملاحق

41	الرغبة في التخلص من المعاملات الربوية المحرمة شرعا.				
42	وجود فتاوى شرعية تبيح عملية التحول إلى الصيرفة الإسلامية.				
43	الحرية في اختيار المدخل المناسب للتحول.				
44	استغلال الحلول المالية التي تقدمها الصيرفة الإسلامية والجاذبة للعديد من المستثمرين.				
45	الاستفادة من المزايا والفرص الاستثمارية التي توفرها صيغ التمويل المصرفي الإسلامي.				
46	الرغبة في الانتقال من الوساطة المالية إلى العمليات الاستثمارية الموسعة.				
47	توسيع مجال العمل المصرفي والاستفادة بما هو مسموح من خدمات وصيغ متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.				
48	ضعف المصارف التقليدية في السوق المصرفي التقليدي وعجزها عن المنافسة.				

11) توفر الإجراءات المحققة لمتطلبات عملية التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي:

العبارات	موافق تماما	موافق	محايد	غير موافق	غير تماما
الإجراءات المحققة للمتطلبات القانونية					
49	يجب اتخاذ قرار التحول إلى الصيرفة الإسلامية من طرف الجمعية العامة (مجلس الإدارة) للمصرف التقليدي.				
50	تقديم أعضاء مجلس الإدارة للقنوات الكافية المتعلقة بمشروع التحول وصلاحيه تطبيقه.				
51	الحصول على الموافقات الرسمية من الجهات المختصة على تحول المصرف التقليدي.				
52	إعداد دراسة أولية للتنبؤ بالفرص الجديدة التي يمكن أن توفرها الصيرفة الإسلامية.				
53	التنبؤ بالمخاطر التي يمكن حدوثها أثناء تطبيق التحول.				
54	دراسة استطلاعية لمدى تقبل العملاء لهذا التحول.				
55	إعداد خطة كاملة ومفصلة ذات رؤية واضحة محددة لمراحل التحول.				
56	تكليف إدارة الشؤون القانونية في المصرف التقليدي بدراسة كافة النواحي القانونية المتعلقة بالتحول.				
الإجراءات المحققة للمتطلبات الشرعية					
57	الاستعانة بوجود هيئة شرعية داخل المصرف للإشراف على عملية التحول.				
58	تعيين مدققين شرعيين داخليين لضمان الابتعاد عن التعامل المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية.				

قائمة الملاحق

59	القيام بالتعديلات اللازمة المتعلقة بالموارد المالية واستخدامات الأموال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.				
60	تعديل أساليب التعامل المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية مع المصارف التقليدية الأخرى أو المصرف المركزي.				
الإجراءات المحققة للمتطلبات الإدارية					
61	اتخاذ جميع الترتيبات المتعلقة بالتهيئة المبدئية للموظفين قبل عملية التحول وأثنائها والمتعلقة بالطبيعة العقائدية المميزة للعمل المصرفي الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.				
62	توعية الموظفين بأهمية العمل المصرفي الإسلامي.				
63	تبيان مختلف الضوابط والسياسات المتعلقة بمحتوى العمل المطلوب من الموظفين.				
الإجراءات المحققة للمتطلبات العامة					
64	القيام بالحملات الإعلانية تمهيدا للإعلان عن تحول المصرف التقليدي.				
65	تغيير كافة المعالم التي تعكس صورة العمل المصرفي التقليدي.				
66	تشكيل لجان لمتابعة مواطن الخلل أثناء وبعد تنفيذ التحول.				
67	برمجة نظام الحاسب الآلي ليعمل وفق متطلبات الصيرفة الإسلامية.				
68	تحضير نماذج الحسابات والعقود حسب أسس الشريعة الإسلامية.				

المحور السادس: مستويات التحول إلى الصيرفة الإسلامية.

(12) يعتمد نجاح عملية التحول نحو الصيرفة الإسلامية على:

العبارات	موافق تماما	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماما
مستوى التحول الكلي والمرحلي					
69					إعداد برنامج شامل لتحويل النظام المصرفي التقليدي إلى نظام إسلامي دفعة واحدة أي إحلال المنتجات الإسلامية بديلا عن التقليدية بفروع وإدارات المصرف.
70					التدرج في تطبيق الصيرفة الإسلامية من خلال إعداد خطة متكاملة وشاملة لكل أقيام وفروع المصرف طبقا لبرنامج مرحلي.
71					إنشاء المصارف التقليدية لمصارف جديدة تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
مستوى التحول الجزئي					
72					تحويل فرع تقليدي إلى فرع إسلامي.
73					إنشاء فروع إسلامية جديدة مستقلة.
74					فتح نوافذ إسلامية أو إدارات مستقلة متخصصة في تقديم الخدمات المصرفية

قائمة الملاحق

					الإسلامية.
75					تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية إلى جانب الخدمات التقليدية.
76					إصدار منتجات مصرفية في صورة صناديق استثمار إسلامية.

المحور السابع: تحديات ورهانات التحول للصيرفة الإسلامية.

13) تواجه عملية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية عدة تحديات يمكن حصرها في:

العبارات	موافق تماما	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماما
التحديات القانونية					
77					تأخر صدور الموافقة النهائية من الجهات الرسمية والمتعلقة بإعلان وتنفيذ المصرف التقليدي للتحول.
78					عدم وجود قوانين مساندة للعمل المصرفي الإسلامي في بعض الدول.
79					إجبارية الالتزام بالعقود الربوية بعد التحول التي تمت مع أطراف أخرى باعتبارها عقودا صحيحة من الناحية القانونية.
80					تردد بعض المسؤولين على القيام بهذا التوجه (التحول) المزدوج للتحول.
التحديات الشرعية					
81					الاختلافات الموجودة بين المصرفية الإسلامية والمصرفية التقليدية.
82					الاستمرار في ارتكاب المخالفات الشرعية الناتجة عن أعمالها السابقة (أي قبل التحول).
83					الاستمرار في المشاريع والصفقات التي تعود ملكيتها للمصرف قبل التحول والتي تم إثبات مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.
التحديات الإدارية					
84					عدم تجاوب الإدارة المصرفية مع مستجدات التحول بالسرعة المناسبة.
85					زيادة الأعباء على عاتق الإدارة فيما يخص تدريب الكوادر الوظيفية أثناء عملية التحول.
86					صعوبة تأقلم الموظفين مع العمل المصرفي الإسلامي.
التحديات العامة					
87					صعوبة التكيف السريع مع آليات ومتطلبات العمل المصرفي الإسلامي بعد التحول.
88					التشكيك بمصداقية وجدية المصارف التقليدية على التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
89					المنافسة مع المصارف الإسلامية التي تمتلك خبرة واسعة في مجال الصيرفة الإسلامية.

قائمة الملاحق

14) ما هي تحديات تطبيق عملية التحول إلى الصيرفة الإسلامية في المصارف التقليدية الجزائرية؟

.....

.....

.....

الملحق رقم (11): الأساتذة المحكمين للاستبيان

اللقب والإسم	الرتبة ومكان العمل
يدو محمد	أستاذ محاضر أ- كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة البليدة 2
بوحرب حكيم	أستاذ محاضر أ- كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة البليدة 2
مسموس رضوان	أستاذ محاضر أ- كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة البليدة 2
بن صالح عبد الرزاق	أستاذ محاضر أ- كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة البليدة 2
بلحسن بلال	أستاذ محاضر ب- كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة البليدة 2
قرايطية زهية	أستاذ محاضر ب- كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة البليدة 2

الملحق رقم (12): معامل ألف كرونباخ

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,925	95

قائمة الملاحق

الملحق رقم (13): نتائج وصف عينة الدراسة

الجنس

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide أنثى	95	54,3	54,3	54,3
ذكر	80	45,7	45,7	100,0
Total	175	100,0	100,0	

السن

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide أقل من 30 سنة	44	25,1	25,1	25,1
من 30 سنة إلى 40 سنة	79	45,1	45,1	70,3
من 41 سنة إلى 50 سنة	46	26,3	26,3	96,6
من 51 سنة فما فوق	6	3,4	3,4	100,0
Total	175	100,0	100,0	

المؤهل العلمي

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide ليسانس	93	53,1	53,1	53,1
دراسات عليا	43	24,6	24,6	77,7
خريج المدرسة العليا للصيرفة	23	13,1	13,1	90,9
أخرى	16	9,1	9,1	100,0
Total	175	100,0	100,0	

قائمة الملاحق

المستوى الوظيفي

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide مدير مركزي	6	3,4	3,4	3,4
مدير جهوي	5	2,9	2,9	6,3
مدير وكالة	16	9,1	9,1	15,4
رئيس مصلحة	59	33,7	33,7	49,1
أخرى	89	50,9	50,9	100,0
Total	175	100,0	100,0	

الخبرة المصرفية

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide أقل من 5 سنوات	61	34,9	34,9	34,9
من 5 سنوات الى 10 سنوات	43	24,6	24,6	59,4
من 11 سنة الى 20 سنة	48	27,4	27,4	86,9
من 21 سنة فما فوق	23	13,1	13,1	100,0
Total	175	100,0	100,0	

الملحق رقم (14): إجابات أفراد العينة حول أسبقية العمل في المصارف الإسلامية

سبق العمل في مصرف اسلامي

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide نعم	13	7,4	7,4	7,4
لا	162	92,6	92,6	100,0
Total	175	100,0	100,0	

قائمة الملاحق

الملحق رقم (15): المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لمتغيرات عينة الدراسة.

1- النتائج المتعلقة بالأسس الحاكمة لمعاملات المصارف الإسلامية:

أ- تبني المبادئ والأخلاق الإسلامية في المعاملات المالية:

Statistiques

		العمل وفق مبدأ عدم تعطيل الأموال وإستثمارها بما يعود بالنفع على المجتمع الإسلامي	تطهير المعاملات المالية من الغرر والمقامرة والجهالة	تحريم النجس في تنفيذ مختلف المعاملات المالية والمصرفية	الإلتزام بالإفصاح بين الأطراف المتعاقدة لزيادة ثقة المتعاملين، فالمعاملات يجب أن تكون شفافة ونزيهة	منع التعامل بالربا (الفائدة) أخذاً وعطاء بإعتبارها سبباً في تأخر المقترضين عن تسديد ديونهم
N	Valide	175	175	175	175	175
	Manquant	0	0	0	0	0
Moyenne		1,52	1,43	1,57	1,37	2,21
Ecart type		,642	,629	,746	,530	1,301
Variance		,412	,396	,557	,281	1,693

ب- نشر ثقافة الإقتصاد الإسلامي لدى المتعاملين الإقتصاديين الخواص:

Statistiques

		إختيار المشاريع المحققة للنفع العام والمقبولة شرعا	تأسيس المستثمرين بضرورة التقيد بمبدأ الأخلاق في المعاملات	الإلتزام بالضوابط الشرعية في الإستثمار	توجيه المدخرات إلى المشروعات التي تخدم التنمية	المساهمة في توعية أصحاب الفائض المالي بأداء فريضة الزكاة	جذب المودعين لإدخال أموالهم في الدورة الإقتصادية
N	Valide	175	175	175	175	175	175
	Manquant	0	0	0	0	0	0
Moyenne		1,55	1,56	1,60	1,55	1,79	1,47
Ecart type		,666	,612	,678	,692	,944	,650
Variance		,444	,374	,460	,478	,892	,423

قائمة الملاحق

ج- توفر قواعد (ضوابط) الأمن والاستقرار في الاقتصاد الإسلامي:

Statistiques

		إعطاء الأولويات الإسلامية للمشروعات وبالأخص الإنتاجية منها التي تعود بالنفع للمجتمع	الالتزام بالحلال الطيب أي أن المعاملات يجب أن تكون مشروعة ومطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية	تحريم كافة أشكال بيع الدين بالدين مثل خصم الأوراق التجارية وخصم الشيكات مؤجلة السداد
N	Valide	175	175	175
	Manquant	0	0	0
Moyenne		1,97	1,65	2,17
Ecart type		,937	,652	1,029
Variance		,878	,425	1,059

2- النتائج المتعلقة بإدارة المعاملات المالية والمصرفية في المصارف الإسلامية:

أ- إدارة الموارد في المصارف الإسلامية:

Statistiques

		لا تختلف طبيعة موارد المصارف الإسلامية عن تلك الموجودة في المصارف التقليدية	يعد الوعي المصرفي لدى أفراد المجتمع عاملا مهما في تنمية ودائع المصرف الإسلامي	يعطي الإكتتاب في الأسهم اللوحة الأولى عن مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية (يكون الإكتتاب على شكل أسهم عادية وليس أسهم ممتازة)	يقبل المصرف الإسلامي الودائع الإذخارية باعتبارها قرضا حسنا	يقوم المصرف باستثمار أموال المودعين مع بقاء ملكيتها لهم مما يحملهم مخاطر استثمار المال	يمثل استثمار الأموال ركيزة العمل المصرفي الإسلامي لتحقيق الأرباح
N	Valide	175	175	175	175	175	175
	Manquant	0	0	0	0	0	0
Moyenne		2,73	1,72	2,21	2,17	2,35	1,86
Ecart type		1,172	,631	,814	1,742	1,104	,709
Variance		1,373	,398	,662	3,036	1,219	,502

قائمة الملاحق

ب- إدارة الإستخدامات في المصارف الإسلامية:

Statistiques

		يقوم المصرف الإسلامي بتشغيل أمواله بنفسه مباشرة في مختلف المشاريع وذلك بغية تحقيق الأرباح لمساهمي وتحمل المخاطر المرتبطة بذلك	توجد مجموعة من البيوع والعقود (المرابحة، السلم، الإستصناع..) الصالحة للتطبيق والموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية	تعتبر صيغة التمويل بالمشاركة من بين الصيغ الأساسية التي تقوم عليها المصارف الإسلامية	يعتبر عقد المضاربة أحسن العقود المبرمة بين المصرف الإسلامي وطالب التمويل	العمل بالمقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية في كل القرارات الإستثمارية والتمويلية	تتنوع صيغ التمويل الإسلامي حسب طبيعة المشروع الممول
N	Valide	175	175	175	175	175	175
	Manquant	0	0	0	0	0	0
Moyenne		1,95	1,98	2,54	2,03	2,03	2,21
Ecart type		,850	,827	,945	,830	,761	,943
Variance		,722	,684	,894	,688	,580	,888

ج- إدارة الخدمات في المصارف الإسلامية:

Statistiques

		ترتبط الخدمات المصرفية بروح التشريع الإسلامي الذي يبني على الإخاء والتعاون والمساعدة وتوثيق الصلات بين الأفراد	يساهم المصرف في تحقيق التكافل الإجتماعي بين أفراد المجتمع	يمنح القرض الحسن من أجل تمويل بعض المشاريع المصغرة
N	Valide	175	175	175
	Manquant	0	0	0
Moyenne		1,81	2,03	2,01
Ecart type		,753	,906	,897
Variance		,568	,821	,804

3- النتائج المتعلقة بتسيير وإدارة المصارف الإسلامية:

Statistiques

		المساهمة في إستخدام الموارد والإمكانيات التمويلية بطريقة فعالة	وضع الخطط الإستراتيجية التي تسعى لتحقيق الغايات	مراجعة إستخدام الموارد تبعاً لكل قطاع أو نشاط من أنشطة الأعمال	التركيز على تحقيق التكامل والترابط بين جميع وظائف وأنشطة المصرف	العمل على إحداث التوازن الفعال بين حركة القوى البيئية الخارجية وعناصر البيئة الداخلية	المساعدة في توجيه الإهتمام نحو الموضوعات الإستراتيجية وبيان كيفية التعامل معها
N	Valide	175	175	175	175	175	175
	Manquant	0	0	0	0	0	0
Moyenne		2,02	1,96	1,83	1,98	1,93	2,03
Ecart type		1,137	,918	,796	,830	,795	,787
Variance		1,293	,843	,633	,689	,632	,620

قائمة الملاحق

4- النتائج المتعلقة بمتغير مقومات التحول إلى الصيرفة الإسلامية

أ- إتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية:

Statistiques

	تساعد أهمية الصيرفة الإسلامية وقدرتها على مواجهة الأزمات المالية	وجود الإطار القانوني المؤيد للصيرفة الإسلامية	الرغبة في التخلص من المعاملات الربوية المحرمة شرعا	وجود فتاوى شرعية تبيح عملية التحول إلى الصيرفة الإسلامية	الحرية في اختيار المدخل المناسب للتحول	إستغلال الحلول المالية التي تقدمها الصيرفة الإسلامية والجاذبة للعديد من المستثمرين	الإستفادة من المزايا والفرص الإستثمارية التي توفرها صيغ التمويل المصرفي الإسلامي	الرغبة في الإنتقال الوسيطة المالية إلى العمليات الإستثمارية الموسعة	توسيع مجال العمل المصرفي والاستفادة بما هو مسموح من خدمات وصيغ متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية	ضعف المصارف التقليدية في السوق المصرفي التقليدي وعجزها عن المنافسة
N	Valide	175	175	175	175	175	175	175	175	175
	Manquant	0	0	0	0	0	0	0	0	0
Moyenne		1,90	2,21	1,68	2,13	2,13	1,85	1,93	1,94	2,72
Ecart type		,849	1,009	,751	,951	,862	,723	,758	,759	1,148
Variance		,720	1,018	,564	,904	,743	,522	,575	,576	1,318

ب- توفر الإجراءات المحققة لمتطلبات عملية التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي:

الإجراءات المحققة للمتطلبات القانونية:

Statistiques

	يجب إتخاذ قرار التحول إلى الصيرفة الإسلامية من طرف الجمعية العامة مجلس الإدارة (للصيرفة التقليدية)	تقديم أعضاء مجلس الإدارة للقنوات الكافية المتعلقة بمشروع التحول وصلاحيه تطبيقه	الحصول على الموافقات الرسمية من الجهات المختصة على تحول المصرف التقليدي	إعداد دراسة أولية للتنبؤ بالفرص الجديدة التي يمكن أن توفرها الصيرفة الإسلامية	التنبؤ بالمخاطر التي يمكن حدوثها أثناء تطبيق التحول	دراسة إستطلاعية لمدى تقبل العملاء لهذا التحول	إعداد خطة كاملة ومفصلة ذات رؤية واضحة محددة لمراحل التحول	تكليف إدارة الشؤون القانونية في المصرف التقليدي بدراسة كافة النواحي القانونية المتعلقة بالتحول
N	Valide	175	175	175	175	175	175	175
	Manquant	0	0	0	0	0	0	0
Moyenne		2,15	2,06	1,87	1,79	1,76	1,67	1,78
Ecart type		1,094	,800	,666	,705	,719	,697	,677
Variance		1,196	,640	,444	,498	,517	,485	,458

قائمة الملاحق

– الإجراءات المحققة للمتطلبات الشرعية:

Statistiques

		تعيين مدققين شرعيين الإستعانة بوجود هيئة شرعية داخل المصرف للإشراف على عملية التحول	تعيين مدققين شرعيين داخليين لضمان الإبتعاد عن التعامل المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية	القيام بالتعديلات اللازمة المتعلقة بالموارد المالية واستخدامات الأموال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية	تعديل أساليب التعامل المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية مع المصارف التقليدية الأخرى أو المصرف المركزي
N	Valide	175	175	175	175
	Manquant	0	0	0	0
Moyenne		1,92	1,91	1,87	1,96
Ecart type		,912	,886	,758	,880
Variance		,833	,785	,575	,774

ج- الإجراءات المحققة للمتطلبات الإدارية:

Statistiques

		إتخاذ جميع الترتيبات المتعلقة بالتهيئة المبدئية للموظفين قبل عملية التحول وأثنائها والمعلقة بالطبيعة العقائدية المميزة للعمل المصرفي	تبين مختلف الضوابط والسياسات المتعلقة بمحتوى العمل المطلوب من الموظفين
N	Valide	175	175
	Manquant	0	0
Moyenne		1,80	1,76
Ecart type		,711	,587
Variance		,506	,344

قائمة الملاحق

د - الإجراءات المحققة للمتطلبات العامة:

Statistiques

		القيام بالحملات الإعلانية تمهيدا للإعلان عن تحول المصرف التقليدي	تغيير كافة المعالم التي تعكس صورة العمل المصرفي التقليدي	تشكيل لجان لمتابعة مواطن الخلل أثناء وبعد تنفيذ التحول	برمجة نظام الحاسب الآلي ليعمل وفق متطلبات الصيرفة الإسلامية	تحضير نماذج الحسابات والعقود حسب أسس الشريعة الإسلامية
N	Valide	175	175	175	175	175
	Manquant	0	0	0	0	0
Moyenne		1,69	2,03	1,87	1,63	1,69
Ecart type		,725	,883	,669	,705	,725
Variance		,525	,780	,448	,498	,525

5- النتائج المتعلقة بمستويات التحول إلى الصيرفة الإسلامية:

أ- مستوى التحول الكلي والمرحلي:

Statistiques

		إعداد برنامج شامل لتحويل النظام المصرفي التقليدي إلى نظام إسلامي دفعة واحدة	التدرج في تطبيق الصيرفة الإسلامية من خلال إعداد خطة متكاملة وشاملة لكل أقسام وفروع المصرف طبقا لبرنامج مرحلي	إنشاء المصارف التقليدية لمصارف جديدة تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية
N	Valide	175	175	175
	Manquant	0	0	0
Moyenne		2,41	1,95	2,03
Ecart type		1,260	,843	,949
Variance		1,588	,711	,901

ب- مستوى التحول الجزئي:

Statistiques

		تحويل فرع تقليدي إلى فرع إسلامي	إشياء فروع إسلامية جديدة مستقلة	فتح نوافذ إسلامية أو إدارات مستقلة متخصصة في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية	تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية إلى جانب الخدمات التقليدية	إصدار منتجات مصرفية في صورة صناديق استثمار إسلامية
N	Valide	175	175	175	175	175
	Manquant	0	0	0	0	0
Moyenne		2,35	1,96	2,05	2,39	2,08
Ecart type		1,135	,949	,990	1,189	,833
Variance		1,288	,901	,980	1,413	,695

قائمة الملاحق

6- النتائج المتعلقة بتحديات ورهانات التحول إلى الصيرفة الإسلامية:

أ- التحديات القانونية:

Statistiques

		تأخر صدور الموافقة النهائية من الجهات الرسمية والمتعلقة بإعلان وتنفيذ المصرف التقليدي للتحول	عدم وجود قوانين مساندة للعمل المصرفي الإسلامي في بعض الدول	إجبارية الالتزام بالعقود الربوية بعد التحول التي تمت مع أطراف أخرى باعتبارها عقودا صحيحة من الناحية القانونية	تردد بعض المسؤولين على القيام بهذا التوجه (التحول (المزدوج للتحول
N	Valide	175	175	175	175
	Manquant	0	0	0	0
Moyenne		2,23	2,25	2,73	2,39
Ecart type		,931	1,014	1,125	,964
Variance		,867	1,028	1,267	,929

ب- التحديات الشرعية:

Statistiques

		الموجودة الاختلافات المصرفية بين والمصرفية الإسلامية التقليدية	إرتكاب في الإستمرار الشرعية المخالفات أعمالها عن الناتجة قبل أي) السابقة (التحول	المشاريع في الإستمرار تعود التي والصفقات قبل للمصرف ملكيتها إثبات تم والتي التحول لأحكام مخالفتها الإسلامية الشريعة
N	Valide	175	175	175
	Manquant	0	0	0
Moyenne		2,21	2,82	2,71
Ecart type		1,036	1,189	1,183
Variance		1,072	1,415	1,401

قائمة الملاحق

ج- التحديات الإدارية:

Statistiques

		على الأعباء زيادة فيما الإدارة عاتق الكوادر تدريب يخص عملية أثناء الوظيفية التحول	الموظفين تأقلم صعوبة المصرفي العمل مع الإسلامي
N	Valide	175	175
	Manquant	0	0
Moyenne		2,35	3,07
Ecart type		1,055	1,232
Variance		1,113	1,517

د- التحديات العامة:

Statistiques

		التشكيك بمصادقية وجدية المصارف التقليدية على التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية	المنافسة مع المصارف الإسلامية التي تمتلك خبرة واسعة في مجال الصيرفة الإسلامية
N	Valide	175	175
	Manquant	0	0
Moyenne		2,59	2,20
Ecart type		1,156	,983
Variance		1,336	,966

قائمة الملاحق

الملحق رقم (16): نتائج اختبار علاقة الارتباط

1- العلاقة بين الأسس الحاكمة للمعاملات الإسلامية وإتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية:

أ- علاقة تبني المبادئ والأخلاق الإسلامية في المعاملات الإسلامية وإتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية:

Corrélations

		القرار	التبني
التبني	Corrélation de Pearson	,252**	1
	Sig. (bilatérale)	,001	
	N	175	175
القرار	Corrélation de Pearson	1	,252**
	Sig. (bilatérale)	,001	
	N	175	175

** . La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

ب- علاقة نشر ثقافة الاقتصاد الإسلامي لدى المتعاملين الخواص و إتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية:

Corrélations

		الثقافة	القرار
الثقافة	Corrélation de Pearson	,405**	1
	Sig. (bilatérale)	,000	
	N	175	175
القرار	Corrélation de Pearson	1	,405**
	Sig. (bilatérale)	,000	
	N	175	175

** . La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

قائمة الملاحق

ج- علاقة توفر قواعد الأمن والاستقرار في الإقتصاد الإسلامي وإتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية

Corrélations

		القواعد	القرار
القواعد	Corrélation de Pearson	1	,503**
	Sig. (bilatérale)		,000
	N	175	175
القرار	Corrélation de Pearson	,503**	1
	Sig. (bilatérale)	,000	
	N	175	175

** . La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

2- العلاقة بين توفر الإجراءات المحققة لمتطلبات عملية التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي وإتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية:

أ- علاقة توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات القانونية وإتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية:

Corrélations

		القانونية	القرار
القانونية	Corrélation de Pearson	1	,469**
	Sig. (bilatérale)		,000
	N	175	175
القرار	Corrélation de Pearson	,469**	1
	Sig. (bilatérale)	,000	
	N	175	175

** . La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

قائمة الملاحق

ب- علاقة توفر الإجراءات المحققة لمتطلبات الشرعية وإتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية:

Corrélations

		القرار	الشرعية
الشرعية	Corrélation de Pearson	,440**	1
	Sig. (bilatérale)	,000	
	N	175	175
القرار	Corrélation de Pearson	1	,440**
	Sig. (bilatérale)		,000
	N	175	175

** . La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

ج- علاقة توفر الإجراءات المحققة لمتطلبات الإدارية وإتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية:

Corrélations

		القرار	الإدارية
الإدارية	Corrélation de Pearson	,481**	1
	Sig. (bilatérale)	,000	
	N	175	175
القرار	Corrélation de Pearson	1	,481**
	Sig. (bilatérale)		,000
	N	175	175

** . La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

د- علاقة توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات العامة وإتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية:

Corrélations

		القرار	العامة
العامة	Corrélation de Pearson	,519**	1
	Sig. (bilatérale)	,000	
	N	175	175
القرار	Corrélation de Pearson	1	,519**
	Sig. (bilatérale)		,000
	N	175	175

** . La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

قائمة الملاحق

3- العلاقة بين تحديات ورهانات التحول للصيرفة الإسلامية وإتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة

الإسلامية:

أ- العلاقة بين التحديات القانونية وإتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية:

Corrélations

		تحديات قانونية	القرار
تحديات قانونية	Corrélation de Pearson	1	,133
	Sig. (bilatérale)		,079
	N	175	175
القرار	Corrélation de Pearson	,133	1
	Sig. (bilatérale)	,079	
	N	175	175

ب- العلاقة بين التحديات الشرعية وإتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية:

Corrélations

		القرار	تحديات شرعية
القرار	Corrélation de Pearson	1	-,084
	Sig. (bilatérale)		,268
	N	175	175
تحديات شرعية	Corrélation de Pearson	-,084	1
	Sig. (bilatérale)	,268	
	N	175	175

ج- العلاقة بين التحديات الإدارية وإتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية:

Corrélations

		القرار	تحديات إدارية
القرار	Corrélation de Pearson	1	,042
	Sig. (bilatérale)		,583
	N	175	175
تحديات إدارية	Corrélation de Pearson	,042	1
	Sig. (bilatérale)	,583	
	N	175	175

قائمة الملاحق

د - العلاقة بين التحديات العامة وإتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية:

Corrélations

		القرار	تحديات عامة
القرار	Corrélation de Pearson	1	,181*
	Sig. (bilatérale)		,016
	N	175	175
تحديات عامة	Corrélation de Pearson	,181*	1
	Sig. (bilatérale)	,016	
	N	175	175

*. La corrélation est significative au niveau 0.05 (bilatéral).

الملحق رقم (17): نتائج اختبار الأثر

1 - أثر الأسس الحاكمة للمعاملات في المصارف الإسلامية على إتخاذ قرار التحول نحو

الصيرفة الإسلامية:

أ - أثر تبني المبادئ والأخلاق الإسلامية في المعاملات الإسلامية على إتخاذ قرار التحول نحو

الصيرفة الإسلامية:

Récapitulatif des modèles

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	,252 ^a	,064	,058	,49923

a. Prédictors : (Constante), التنبئي

ANOVA^a

Modèle		Somme des carrés	ddl	Carré moyen	F	Sig.
1	Régression	2,924	1	2,924	11,732	,001 ^b
	Résidus	43,117	173	,249		
	Total	46,041	174			

a. Variable dépendante : القرار

b. Prédictors : (Constante), التنبئي

قائمة الملاحق

Coefficients^a

Modèle	Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.
	B	Ecart standard	Bêta		
1 (Constante)	1,607	,130		12,377	,000
التبني	,263	,077	,252	3,425	,001

a. Variable dépendante : القرار

ب- أثر نشر ثقافة الإقتصاد الإسلامي لدى المتعاملين الخواص:

Récapitulatif des modèles

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	,405 ^a	,164	,159	,47177

a. Prédictors : (Constante), الثقافة

ANOVA^a

Modèle	Somme des carrés	ddl	Carré moyen	F	Sig.
1 Régression	7,537	1	7,537	33,864	,000 ^b
Résidus	38,504	173	,223		
Total	46,041	174			

a. Variable dépendante : القرار

b. Prédictors : (Constante), الثقافة

Coefficients^a

Modèle	Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.
	B	Ecart standard	Bêta		
1 (Constante)	1,358	,121		11,196	,000
الثقافة	,425	,073	,405	5,819	,000

a. Variable dépendante : القرار

قائمة الملاحق

ج- أثر توفر قواعد الأمن والاستقرار في الإقتصاد الإسلامي على إتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية

Récapitulatif des modèles

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	,503 ^a	,253	,248	,44596

a. Prédicteurs : (Constante), القواعد

ANOVA^a

Modèle	Somme des carrés	ddl	Carré moyen	F	Sig.
1 Régression	11,634	1	11,634	58,496	,000 ^b
Résidus	34,407	173	,199		
Total	46,041	174			

a. Variable dépendante : القرار

b. Prédicteurs : (Constante), القواعد

Coefficients^a

Modèle	Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.
	B	Ecart standard	Bêta		
1 (Constante)	1,222	,111		11,000	,000
القواعد	,441	,058	,503	7,648	,000

a. Variable dépendante : القرار

2- أثر توفر الإجراءات المحققة لمتطلبات التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي على

إتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية:

أ- أثر توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات القانونية على إتخاذ قرار التحول نحو

الصيرفة الإسلامية:

Récapitulatif des modèles

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	,469 ^a	,220	,215	,45571

a. Prédicteurs : (Constante), القانونية

قائمة الملاحق

ANOVA^a

Modèle	Somme des carrés	ddl	Carré moyen	F	Sig.
1 Régression	10,114	1	10,114	48,704	,000 ^b
Résidus	35,927	173	,208		
Total	46,041	174			

a. Variable dépendante : القرار

b. Prédictors : (Constante), القانونية

Coefficients^a

Modèle	Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.
	B	Ecart standard	Bêta		
1 (Constante)	1,127	,134		8,407	,000
القانونية	,490	,070	,469	6,979	,000

a. Variable dépendante : القرار

ب- أثر توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات الشرعية على إتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية:

Récapitulatif des modèles

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	,440 ^a	,193	,189	,46338

a. Prédictors : (Constante),الشرعية

ANOVA^a

Modèle	Somme des carrés	ddl	Carré moyen	F	Sig.
1 Régression	8,895	1	8,895	41,426	,000 ^b
Résidus	37,146	173	,215		
Total	46,041	174			

a. Variable dépendante : القرار

b. Prédictors : (Constante),الشرعية

قائمة الملاحق

Coefficients^a

Modèle	Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.
	B	Ecart standard	Bêta		
1 (Constante)	1,411	,103		13,754	,000
الشرعية	,324	,050	,440	6,436	,000

a. Variable dépendante : القرار

ج- أثر توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات الإدارية على إتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية:

Récapitulatif des modèles

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	,481 ^a	,231	,227	,45233

a. Prédictors : (Constante), الإدارية

ANOVA^a

Modèle	Somme des carrés	ddl	Carré moyen	F	Sig.
1 Régression	10,645	1	10,645	52,026	,000 ^b
Résidus	35,396	173	,205		
Total	46,041	174			

a. Variable dépendante : القرار

b. Prédictors : (Constante), الإدارية

Coefficients^a

Modèle	Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.
	B	Ecart standard	Bêta		
1 (Constante)	1,199	,120		9,959	,000
الإدارية	,479	,066	,481	7,213	,000

a. Variable dépendante : القرار

قائمة الملاحق

د- أثر توفر الإجراءات المحققة للمتطلبات العامة على إتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية:

Récapitulatif des modèles

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	,519 ^a	,269	,265	,44107

a. Prédicteurs : (Constante), العامة

ANOVA^a

Modèle	Somme des carrés	ddl	Carré moyen	F	Sig.
1 Régression	12,385	1	12,385	63,661	,000 ^b
Résidus	33,656	173	,195		
Total	46,041	174			

a. Variable dépendante : القرار

b. Prédicteurs : (Constante), العامة

Coefficients^a

Modèle		Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.
		B	Ecart standard	Bêta		
1	(Constante)	1,208	,109		11,129	,000
	العامة	,462	,058	,519	7,979	,000

a. Variable dépendante : القرار

3- أثر تحديات ورهانات التحول إلى الصيرفة الإسلامية على إتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية:

أ- أثر التحديات القانونية على إتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية:

Récapitulatif des modèles

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	,133 ^a	,018	,012	,51128

a. Prédicteurs : (Constante), تحديات قانونية

قائمة الملاحق

ANOVA^a

Modèle	Somme des carrés	ddl	Carré moyen	F	Sig.
1 Régression	,817	1	,817	3,125	,079 ^b
Résidus	45,224	173	,261		
Total	46,041	174			

a. Variable dépendante : القرار

b. Prédicteurs : (Constante), تحديات قانونية

Coefficients^a

Modèle	Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.
	B	Ecart standard	Bêta		
1 (Constante)	1,804	,134		13,417	,000
تحديات قانونية	,095	,054	,133	1,768	,079

a. Variable dépendante : القرار

ب- أثر التحديات الشرعية على إتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية:

Récapitulatif des modèles

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	,084 ^a	,007	,001	,51405

a. Prédicteurs : (Constante), تحديات شرعية

ANOVA^a

Modèle	Somme des carrés	ddl	Carré moyen	F	Sig.
1 Régression	,327	1	,327	1,236	,268 ^b
Résidus	45,714	173	,264		
Total	46,041	174			

a. Variable dépendante : القرار

b. Prédicteurs : (Constante), تحديات شرعية

Coefficients^a

Modèle	Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.
	B	Ecart standard	Bêta		
1 (Constante)	2,149	,112		19,176	,000
شرعية تحديات	-,045	,041	-,084	-1,112	,268

a. Variable dépendante : القرار

قائمة الملاحق

ج- أثر التحديات الإدارية على إتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية:

Récapitulatif des modèles

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	,042 ^a	,002	-,004	,51543

a. Prédictors : (Constante), تحديات إدارية

ANOVA^a

Modèle	Somme des carrés	ddl	Carré moyen	F	Sig.
1 Régression	,080	1	,080	,302	,583 ^b
Résidus	45,961	173	,266		
Total	46,041	174			

a. Variable dépendante : القرار

b. Prédictors : (Constante), تحديات إدارية

Coefficients^a

Modèle		Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.
		B	Ecart standard	Bêta		
1	(Constante)	1,968	,123		15,953	,000
	تحديات إدارية	,024	,043	,042	,550	,583

a. Variable dépendante : القرار

د- أثر التحديات العامة على إتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية:

Récapitulatif des modèles

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	,181 ^a	,033	,027	,50735

a. Prédictors : (Constante), تحديات عامة

ANOVA^a

Modèle	Somme des carrés	ddl	Carré moyen	F	Sig.
1 Régression	1,510	1	1,510	5,868	,016 ^b
Résidus	44,530	173	,257		
Total	46,041	174			

a. Variable dépendante : القرار

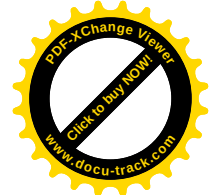
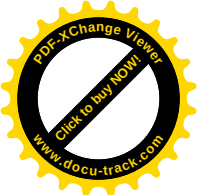
b. Prédictors : (Constante), تحديات عامة

قائمة الملاحق

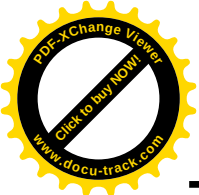
Coefficients^a

Modèle	Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.
	B	Ecart standard	Bêta		
1 (Constante)	1,737	,128		13,597	,000
تحديات عامة	,119	,049	,181	2,422	,016

a. Variable dépendante : القرار



الملخص باللغة الأجنبية



Résumé

Le but de cette étude est de démontrer dans quelle mesure les banques algériennes traditionnelles peuvent se réorienter vers la banque islamique, clarifier divers aspects et variantes liés au sujet, identifier quelques expériences internationales dans le domaine de la conversion aux banques islamiques et étudier la réalité des banques islamiques en Algérie.

Compte tenu de la tendance récente des banques traditionnelles en Algérie, nous nous sommes appuyés sur la méthode d'investigation pour diffuser la possibilité d'introduire des transactions islamiques au niveau des banques conventionnelles, notamment publiques, et d'atteindre les exigences les plus importantes pour la restructuration des banques islamiques en Algérie.

Grâce à notre étude, un ensemble de conclusions et recommandations ont été atteintes, dont les plus importantes sont liées à l'aspect pratique, notamment :

- Que la transition vers la banque islamique doit engendrer et activer la volonté des autorités compétentes à travers la promulgation d'un certain nombre de lois soutenant l'activité bancaire islamique, ce qui était connu comme un retard par rapport à l'expérience des banques islamiques en Algérie ;
- En plus de la nécessité d'une référence juridique, qui contribue à fournir des conseils juridiques aux banques traditionnelles souhaitant faire la transition ;
- Et que le processus de transition vers la banque islamique par les banques traditionnelles algériennes peut être appliqué par des actions bien définies avec la volonté soutenue du gouvernement de fournir des transactions bancaires islamiques en plus des transactions bancaires traditionnelles, qui est la première étape de la généralisation de l'expérience bancaire islamique au niveau de ces banques.

Mots clés : La banque islamique, la transition vers la banque islamique, les expériences internationales, la banque islamique en Algérie, la transformation des banques traditionnelles en Algérie.